نُصُوص الشَّافِعيّ
في الجديد والقديم مرتبة على الأحكام

مَعْرِفَةُ السُّنَنِ وَالآثَارِ

لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقيّ

شَيخ المحدّثين
(٣٨٤ - ٤٥٨)

يشمل أكثر من عشرين ألف نصّ حديثي
وأكثر من ألف وخمس مئة مسألة في الفقه المقارن

جمع البيهقيّ نصوص الشافعيّ في عشر مجلدات
الحافظ ابن كثير

من أراد الوقوف على حديث الشافعي مستوعبًا فعليه بكتاب "معرفة السنن والآثار" للبيهقي، فإنه تتبع ذلك أتم تتبع، فلم يترك في تصانيفه القديمة والجديدة حديثًا إلا ذكره مرتبًا على الأحكام
الحافظ ابن حجر

المجلد الثالث عشر

الأشربة - السير - الجزية - الصيد

وثّق أصوله وخرّج حديثه وقارن مسائله وصنع فهارسه وعلّق عليه
الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي

يطبع لأول مرة عن أربع نسخ خطية
وهو فحوى مصنفات الشافعي والبيهقي

جامعة الدراسات الإسلامية
كراتشي - باكستان

دار قتيبة للطباعة والنشر
دمشق - بيروت

دار الوعي
حلب - القاهرة

دار الوفاء للطباعة والنشر
المنصورة - القاهرة

يطلب الكتاب من :	هاتف
– المدينة المنورة : مكتبة العلوم والحكم	٨٢٦٣٣٥٦
– الرياض : دار اللواء للنشر والتوزيع	٤٠٥١٧٥٤
– الرياض : مكتبة الرشد	٤٥٩٣٤٥١
– دمشق : دار قتيبة	٢١٥١٦٢
– سورية حلب : دار الوعي العربي	٣٣٠٨١٣
– القاهرة : مدينة نصر	٢٦٠٨١١٩
– القاهرة : مكتبة التربية الإسلامية (١٤) ش سويلم الهرم	٨٦٨٦٠٥
– القاهرة : دار التراث ٢٢ ش الجمهورية	٣٩١٤٢٢٣
– المنصورة : دار الوفاء	٣٥٦٢٣٠
– كراتشى : جامعة الدراسات الإسلامية	٤٦٨٥٥٢
	٤٦٠٥٨٣
– المنامة : مكتبة ابن تيمية	٤١٠٧٩١
– دار الرشيد – حلب	

معرفة السنن والآثار

لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي

المجلد الثالث عشر

الأشربة - السير - الجزية - الصيد

الطبعة الأولى

القاهرة غرة رجب الفرد ١٤١١ هـ

المصادف كانون الثاني (يناير) ١٩٩١ م

الناشر :

ـ جامعة الدراسات الإسلامية ـ كراتشي ـ باكستان

ـ دار قتيبة ـ دمشق ـ بيروت

ـ دار الوعي ـ سورية ـ حلب

ـ دار الوفاء ـ المنصورة ـ القاهـرة

كِتَابُ الأَشْرِبَة

١ - كتاب الأشربة والحد فيها (*)

١٧٢٨٨ - قال أحمد : روينا عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة عمرو بن شُرَحْبيل ، عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ، قال : لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرَ ، قال عمر : اللَّهُمَّ بَيِّن لَنَا فِي الخَمْرِ بياناً شافياً ، فَنَزَلَتْ ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الخَمْرِ وَالمَيْسِرِ .. ﴾ التي في سورة البقرة (آية ٢١٩) فَدُعِيَ عَمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْه ، فقال : اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الخَمْرِ بياناً شَافِيًا فَنَزَلَتْ الَّتي في النساء ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُم سَكَارَى ﴾ (الآية ٤٣) فَدُعي عمر فقُرِئَتْ عَلَيْه ، فَنَزَلَت الَّتي في المَائِدَة ، فَدُعِيَ عُمر فَقُرِئتْ عليه فَلَمَّا بَلَغَ ﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ (الآية : ٩١ من سورة المائدة) . قال عمر : قَدْ انْتَهَيْنَا (١) .

(*) المسألة : ١١٣٢ - تنصب هذه المسألة على الخمر الذي هو اسم للنيئ (أي غير النضيج أو الذي لم تمسه النار) من ماء العنب بعد ما غلى ، واشتد وقذف بالزبد (أي الرغوة) ، وسكن عن الغليان ، وصار صافياً . وهذا التعريف هو مذهب أبي حنيفة : لأن معنى الإسكار لا يتكامل إلا بالقذف بالزبد ، فلا يصير خمراً بدونه .

وقال الصاحبان والأئمة الثلاثة : إذا غلى واشتد فهو خمر ، وإن لم يسكن عن الغليان ؛ لأن معنى الإسكار يتحقق بدون القذف بالزبد ، وهذا هو الأظهر عند الحنفية ، سداً لباب الفساد أمام العوام .

ويحرم وينجس عصير غلى ، أو أتى عليه ثلاثة أيام بلياليهن ، ودليل تحريم الخمر وحكمة التحريم قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ، ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون ﴾ (المائدة : ٩٠ - ٩١) وقد نزلت هذه الآية في المرحلة الرابعة من مراحل التدرج في تشريع الخمر ، التى كان أولها : ﴿ ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً ﴾ (النحل : ٦٧) وثانيها : ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر ، قل : فيهما إثم كبير ﴾ (البقرة : ٢١٩) وثالثها ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ﴾ (النساء : ٤٣) والحكمة واضحة هي دفع الضرر والفساد عن الناس ، فالخمر أم الخبائث .

(١) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الأشربة برقم (٣٦٧٠) ، باب في تحريم الخمر (٣ : ٣٢٥) . والترمذي في تفسير سورة المائدة ، ح (٣٠٤٩) ، وعقبه بدون رقم (٥ : ٢٥٣ -٢٥٤) =

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو عبد الله الصفار ، حدثنا أحمد بن مهران ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، أخبرنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ... فذكره .

١٧٢٨٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالوا : حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن إسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك ، قال : كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ وَأَبَا طَلْحَةَ الأَنْصَارِيَّ وأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَاباً مِنْ فَضِيخٍ وَتَمْرٍ فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ : إنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ . فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : يا أَنَسُ قُمْ إِلَى هَذِهِ الْجِرَارِ فَاكْسِرْهَا . قال أنس : فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ (١) .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك .

١٧٢٩٠ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن وَعْلَة المصري ؛ أنه سأل ابن عباس عما يعصر من العنب ؛ فقال ابن عباس : أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَاوِيةَ خَمْرٍ ؛ فقال النبيُّ ﷺ : « أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ

= والنسائي في الأشربة ، باب تحريم الخمر ، وأخرجه الحاكم في « المستدرك » (٢ : ٢٧٨) ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي . وهو في سنن البيهقي الكبرى (٨ : ٢٨٥) .

(١) موطأ مالك (٢ : ٨٤٦ - ٨٤٧) . واتفقا على إخراجه في الصحيحين ، البخاري في الأشربة (٥٥٨٢) ، باب « نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر » . فتح الباري (١٠ : ٣٦) ، وأعاده في خبر الواحد (١٠ : ٢٣٢) . وأخرجه مسلم في الأشربة ح (٥٠٤٦) ، بتحقيقنا . ص (٤٩٨:٦) ، باب « تحريم الخمر .. » ، وبرقم ٩ - (١٩٨٠) ، ص (٣ : ١٥٧٢) من طبعة عبد الباقي ، وهو في السنن الكبرى (٨ : ٢٨٦) . (والفضيخ) : الشراب الذي يتخذ من البسر المفضوخ وهو المشدوخ ، والمهراس : حجر مستطيل أو خشبة تهرس فيها الحبوب .

حَرَّمَها ؟ » فَقَالَ : لاَ . فَسَارَ إِنْسَاناً إِلَى جَنْبِهِ قَالَ : ثُمَّ سَارَرْتَهُ ؛ فَقَالَ : أَمَرْتُه أَنْ يَبِيعَهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ ثَمَنَها » ؛ فَفَتحَ المَزَادَتَيْنِ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا (١) .

أخرجه مسلمٌ في الصحيح من حديث مالك .

١٧٢٩١ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس (عن ابن عباس) ، قال : بلغ عمر بن الخطاب أنَّ رجلاً باع خمراً فقال : قاتل الله فلاناً باع الخمر ، أما علم أنَّ رسول الله ﷺ قال : « قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِم الشُّحُومُ فَجَمَّلُوهَا فَبَاعُوهَا » (٢) .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان .

١٧٢٩٢ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنَّ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالُوا لَهُ : إِنَّا نَبْتَاعُ مِنْ تَمْرِ النَّخْلِ والعنَب فَنَعْصِرُهُ خَمْراً فَنَبِيعُهَا ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : إِنِّي أُشْهِدُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ وَمَلاَئِكَتَهُ وَمَنْ سَمِعَ مِنَ

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب البيوع ، ح (٣٩٦٧) من تحقيقنا ، ص (٥ : ٢٨٣) . باب « تحريم بيع الخمر » ، وبرقم : ٦٧ - (١٥٧٨) ص (٣.٥ ١٢٠) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في البيوع ، باب بيع الخمر (٧ : ٣.٧) ، والإمام مالك في الموطأ (٢ : ٨٤٦) ، ح (١٣) ، باب « جامع تحريم الخمر » .

(٢) أخرجه البخاري في البيوع ، ح (١٢٢٣) ، باب « لا يذاب شحم الميتة » ، فتح الباري (٤: ٤١٤) ، وأعاده في كتاب أحاديث الأنبياء ، وأخرجه مسلم في البيوع ، ح (٣٩٧٣ - ٣٩٧٤) من تحقيقنا . والنسائي في الضحايا وفي التفسير (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٨ : ٤٥) . وابن ماجه في الأشربة ، ح (٣٣٨٣) ، باب « التجارة في الخمر » (٢ : ١١٢٢) . وانظر موطأ مالك في كتاب صفة النبي ﷺ ، ح (٢٦) ، ص (٩٣١) .

الْجِنِّ وَالإنسِ أَنِّي لاَ آمُرُكُمْ أَنْ تَبِيعُوهَا وَلاَ تَبْتَاعُوهَا وَلاَ تَعْصِرُوهَا وَلاَ تُعْتَقُوهَا فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ (١) .

١٧٢٩٣ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع ،

عن ابن عمر : أنَّ رسول الله ﷺ قال : « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ » (٢) .

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك .

١٧٢٩٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : قال أبو علي الماسرجسي فيما أخبرت عنه ، عن محمد بن سفيان عن يونس بن عبد الأعلى ، قال : قال الشافعي في قوله عز وجل : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا ﴾ (الآية الكريمة ٩٣ من سورة المائدة) . قال : ﴿ اتَّقَوْا ﴾ : لم يقربوا ما حُرِّم عليهم .

١٧٢٩٥ - قال أحمد : روينا عن ابن عباس أنه قال : هذه الآية أنزلت عذراً للماضين لأنهم لقوا الله قبل أنْ تحرّم عليهم الخمر وحجة على الباقين لأن الله يقول :

---

(١) الحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢ : ٨٤٧ - ٨٤٨) ، في كتاب « الأشربة » ، ح (١٥) ، باب « جامع تحريم الخمر » .

(٢) الحديث في موطأ الإمام مالك (٢ : ٨٤٦) . وأخرجه البخاري في أول كتاب الأشربة ح (٥٥٧٥) ، باب قول الله تعالى : ﴿ إنما الخمر والميسر .. ﴾ فتح الباري (١١ : ٣٠) ، وأخرجه مسلم في كتاب الأشربة ح (٥١٢٤ - ٥١٢٥) من تحقيقنا ص (٦ : ٥٣٥) ، باب « عقوبة من شرب الخمر .. » ، وبرقم : (٧٦) ، ص (١٥٨٨) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الأشربة (٨ : ٣١٧) ، باب « توبة شارب الخمر » ، ورواه في الوليمة (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٦ : ٢١٥) . وأخرجه ابن ماجه بمعناه من حديث عبيد الله العمري عن نافع وكذلك مسلم كلاهما في الأشربة مسلم برقم (٥١٢٦) من تحقيقنا ، وابن ماجه برقم (٣٣٧٣) ، باب « من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة » (٢ : ١١١٩) . وأخرجه مسلم من حديث موسى بن عقبة ، عن ابن عمر بمثل حديث عبيد الله برقم (٥١٢٧) من تحقيقنا .

﴿ إِنَّمَا الخَمْرُ والمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ (الآية الكريمة ٩٠ من سورة المائدة) . فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا فإنَّ الله تعالى قد نهى أنْ تشرب الخمر .

١٧٢٩٦ - وفي هذا بيان ما قاله الشافعي ، وقول الشافعي أعم لعموم الآية .

١٧٢٩٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سختويه ، حدثنا محمد بن أيوب ، أخبرنا أبو الربيع العتكي ، حدثنا حماد ، حدثنا ثابت ، عن أنس ، قال : كُنْتُ سَاقِيَ (يعني القوم) يَوْمَ حُرِّمَت الخَمْرُ فِي بَيْتِ أَبِي طَلْحَةَ وَمَا شَرَابُهُم إلاَّ الفَضِيخُ (البُسْرُ) والتَّمْرُ ، فَإذَا مُنَادٍ يُنَادِي « إنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ » . قال : فَجَرَتْ فِي سِكَكِ المَدِينَة ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : اخْرُجْ فَأَهْرِقْهَا فَقَالُوا (أَوْ قَالَ بَعْضُهم) : قُتِلَ فُلاَنٌ قُتِلَ فُلاَنٌ وَهِيَ فِي بُطُونهم . (قال : أنا لا أدري من حديث أنس) : فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فيما طَعِمُوا ﴾ (الآية ٩٣ من سورة المائدة) [(١)] .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع ورواه البخاري عن أبي النعمان ، عن حماد .

١٧٢٩٨ - وفيه دليل على أنه رفع الجناح فيما طعموا قبل التحريم إذا اتقوا شربها بعد التحريم .

١٧٢٩٩ - وروي سبب نزول هذه الآية أيضاً في حديث البراء بن عازب :

أخبرنا أبو بكر بن فورك ، حدثنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود ، حدثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن البراء ، قال : لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ

---

(١) رواه البخاري في المظالم ح (٢٤٦٤) ، باب « صب الخمر في الطريق » فتح الباري (٥ : ١١٢) وأعاده في تفسير سورة المائدة ، ومسلم في الأشربة ح (٣٩ . ٥) من تحقيقنا ص (٦ : ٤٩٦) ، باب « تحريم الخمر ، وبيان ... » ، وبرقم : ٣ - (١٩٨٠ .) ، ص (١٥٧٠ .) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الأشربة ح (٣٦٧٣) ، باب تحريم الخمر (٣ : ٣٢٥ - ٣٢٦) .

الخَمْرِ ، قالوا : كَيْفَ بِمَنْ كَانَ يَشْرَبُهَا قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ ؟ فَنَزَلَتْ ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ﴾ (الآية ٩٣ من سورة المائدة) [(١)] .

١٧٣٠٠ - تابعه وهب بن جرير وغيره عن شعبة .

* * *

(١) الحديث أخرجه الترمذي في تفسير سورة المائدة ح (٣٠٥١) (٥ : ٢٥٤ - ٢٥٥) ، وقال : حسن صحيح . وأخرجه قبله ح (٣٠٥٠) من حديث إسرائيل عن أبي إسحاق ، وقال : حسن صحيح .

٢- (باب) ما أسكر كثيره فقليله حرام (*)

(*) المسألة : ١١٣٣ - الأشربة المحرمة : سبعة ، وهي :

١ - الخمر = وقد تقدم في المسألة السابقة .

٢ - السكر : هو نقيع التمر الطري الذي لم تمسه النار ، أو هو النيئ من ماء الرطب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد ، وسكن غليانه عند أبي حنيفة .

وعند الصاحبين والأئمة الآخرين : إذا غلى ، ولم يسكن غليانه ، على الخلاف السابق ، ونبيذ التمر إذا لم يطبخ هو السَّكَر كما حقق قاضي زاده في نتائج الأفكار .

٣ - الفضيخ : هو اسم للنيئ من ماء البُسْر اليابس إذا غلى واشتد وقذف بالزبد ، أو لم يقذف ، على الاختلاف السابق . وسمي فضيخاً ؛ لأنه يفضخ أي يكسر ويرض .

٤ - نقيع الزبيب : هو اسم للنيئ من ماء الزبيب المنقوع في الماء حتى خرجت حلاوته ، من غير طبخ واشتد وقذف بالزبد ، أو لم يقذف ، على الخلاف السابق .

٥- الطلاء أو المثلث : هو اسم للمطبوخ من ماء العنب إذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وصار مسكراً على ما هو الصواب عند الحنفية ، فيحرم عند أبي حنيفة وأبي يوسف إذا قصد بشربه اللهو والطرب ، كما عليه حال الأغلبية الساحقة من الشاربين ، فإن قصد بشربه التقوية أو التداوي ، وهذا نادر ، فيباح شربه عندهما ، ويحرم مطلقاً عند الصاحبين وباقي الأئمة .

٦ - الباذق أو المنصف : هو المطبوخ أدنى طبخه من ماء العنب حتى ذهب أقل من الثلثين ، سواء أكان أقل من الثلث أو النصف ، وصار مسكراً ، والدليل على أن الزائد على الثلث حرام : هو ما ثبت عن سيدنا عمر أنه أحل ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ، فما لم يذهب ثلثاه ، فالقوة المسكرة فيه قائمة .

٧ - الجمهوري : هو الطلاء الذي يلقى فيه الماء حتى يرق ويعود إلى المقدار الذي كان في الأصل ، ثم طبخ أدنى طبخة ، وصار مسكراً ، فيحرم عند أبي حنيفة وأبي يوسف إذا قصد بشربه اللهو ، ويحرم مطلقاً عند الصاحبين وبقية الأئمة .

(*) المسألة - ١١٣٤ : أحكام الخمر وما يتعلق بها :

١ - يحرم شرب قليلها وكثيرها ، لأنها محرمة العين ، قال تعالى : ﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه .. ﴾ الآية . فهي رجس محرمة في نفسها ، لا تجوز للتداوي لقوله ﷺ : « إنَّ الله لم يجعل شفاءكم فيما حَرَّمَ عليكم » .

٢ - يكفر مستحلها . =

١٧٣.١ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، وأبو نصر : منصور بن الحسن المقبري ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، حدثنا الشافعي ، حدثنا سُفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ،

عن عائشة زوج النبي ﷺ ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُو حَرَامٌ »(١) .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سُفيان .

١٧٣.٢ - وأخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سَلَمَةَ ،

عن عائشة ، قالت : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ البِتْعِ ؟ فقال : « كُلُّ شرابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ »(٢) .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك .

١٧٣.٣ - قال أحمد : وقد روينا في حديث أبي موسى الأشعري أنه سَأَلَ النَّبي

= ٣ - يحرم على المسلم تمليكها وتملكها بسائر أسباب الملك .

٤ - لا يضمن متلفها إذا كانت لمسلم ، لأنها ليست متقومة في حق المسلم .

٥ - يمنع جواز الصلاة إذا أصاب الثوب منها وقد حكم الجمهور بنجاستها .

٦ - يحد شاربها على ما سيأتي في المسألة في أول باب عدد حد الخمر .

(١) رواه مالك في الأشربة ، ح (٩) ، باب « تحريم الخمر » ، ص (٨٤٥) ، ورواه البخاري في الطهارة ح (٢٤٢) باب « لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر » ، وأعاده في الأشربة . وأخرجه مسلم في الأشربة ح (٥١١٣ - ٥١١٥) من تحقيقنا ، ص (٦ : ٥٣.) باب « بيان إن كل مسكر خمر .. » ، وبرقم : ٦٧ - (٢٠٠١) ، ص (١٥٨٥) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الأشربة ح (٣٦٨٢) ، باب « النهي عن المسكر » (٣ : ٣٢٨) . والترمذي في الأشربة ح (١٨٦٣) ، باب « ما جاء : كل مسكر حرام » (٤ : ٢٩١) . والنسائي في الأشربة (٨ : ٢٩٧، ٢٩٨) . وفي الوليمة (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (١٢ : ٣٦٣) .

(٢) تقدم تخريجه بالحاشية السابقة .

ﷺ عَنِ الْبِتْعِ وَهُوَ مِنَ الْعَسَلِ ، وعَنِ الْمِزْرِ وَهُوَ مِنَ الذُّرةِ والشَّعِير ، وَهُمَا يُسْكَرانِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « كلُّ سُكْرٍ حَرَامٌ » (١) .

١٧٣.٤ - وهو مخرج في الصحيحين ، وقد مضى من حديث أنس بن مالك ، قال : « كُنْتُ أَسْقِي شَرَاباً مِنْ فَضِيْخٍ وتَمْرٍ ... » (٢) .

١٧٣.٥ - وفي الحديث الثابت عن ثابت ، عن أنس بن مالك قال : حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الخَمْرُ وَمَا نَجِدُ خُمُورَ الأَعْنَابِ إلا الْقَلِيلُ وَعَامَّةُ خَمْرِهِمُ البُسْرُ والتَّمْرُ (٣) .

١٧٣.٦ - وفي كتاب أبي داود : عن أبي حريز ، عن عامر الشعبي ،

عن النعمان بن بشير ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقولُ : « إِنَّ الخَمْرَ مِنَ الْعَصِيرِ والزَّبِيب ، والتَّمْرِ ، والحِنْطَةِ ، والشَّعِيرِ ، والذُّرَةِ ، وَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ » (٤) .

---

(١) رواه البخاري في الأحكام ح (٧١٧٢) ، باب « أمر الوالي إذا وجه أميرين إلى موضع » ، فتح الباري (١٣ : ١٦٢) ، وأعاده في الأدب وفي المغازي وفي الجهاد . وأخرجه مسلمٌ في المغازي ح (٤٤٤٥ - ٤٤٤٦) باب « في الأمر بالتيسير .. » ، وأعاده في الأشربة ح (٥١١٦ - ٥١١٨) من تحقيقنا ص (٦ : ٥٣١) ، باب « بيان أن كل مسكر خمر ، وأن كل خمر حرام » ، وبرقم : ٧. - (١٧٣٣) ، ص (١٥٨٦) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الأشربة باب «تحريم كل شراب أسكر » (في المجتبى) . وفي الوليمة (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٦: ٤٥١) ، وابن ماجه في الأشربة ح (٣٣٩١) ، باب « كل مسكر حرام » (٢ : ١١٢٤) .

(٢) تقدم في الباب السابق ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث .

(٣) رواه البخاري في الأشربة ح (٥٥٨٣) ، باب « تحريم الخمر وهي من البسر والتمر » . فتح الباري (١٠ : ٣٧) وأخرجه مسلم في الأشربة ح (٥.٤١ - ٥.٤٣) من طبعتنا ، ص (٦ : ٤٩٦) ، باب « تحريم الخمر .. » ، وبرقم : (٥) ، ص (١٥٧١) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الأشربة (٨ : ٢٨٧) ، باب « ذكر الشراب الذي أهريق بتحريم الخمر » .

(٤) سنن أبي داود (٣ : ٣٢٦ - ٣٢٧) . وأخرجه أيضاً : الترمذي في الأشربة (٤ : ٢٩٧) . وابن ماجه (٢ : ١١٢١) . والإمام أحمد في مسنده (٤ : ٢٦٧) .

١٧٣٠٧ - وفي الحديث الثابت عن أبي حيان التيمي عن عامر الشعبي ، عن ابن عمر ، قال : خَطَبَنَا رسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : « إنَّ الخَمْرُ نَزَلَ تَحْرِيمُها يوم نَزَلَ وَهِي مِنْ خَمْسَةَ : من العنب ، والتمر ، والعَسَلِ ، والحنطة ، والشَّعير » ، والخَمرُ مَا خَامَرَ العَقْلَ وَثَلاثٌ أيُّها النَّاسُ وَدَدْتُ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إلَيْنَا عَهْداً نَنْتَهِي إلَيْه : الجَدُّ ، والكَلاَلَةُ ، وأبْوابٌ منْ أبْواب الرِّبَا [١] .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الحسن بن علي بن عفان ، حدثنا عبد الله بن نمير ، عن أبي حيان ، عن الشعبي ، عن عبد الله بن عمر ، قال : خطبنا .. ، فذكره .

أخرجه البخاري في الصحيح من أوجه عن أبي حيان .

١٧٣٠٨ - وأما حديث أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ قال : « الخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ : النَّخْلَة ، والعِنَبَة [٢] » ؛ فقد قال أبو سليمان : هذا مخالف لما تقدم ذكره إنما معناه أنَّ معظم ما نجد من الخمر إنما هو من النخلة والعنبة ، وإن كانت قد تتخذ أيضاً من غيرهما ، وإنما هو من باب التأكيد لتحريم ما يتخذ منهما لضراوته وشدة سَوْرَته ، كما يقال : الشبع في اللحم ، والدفء في الوبر ، وليس فيه نفي الشبع عن غَير اللحم ، ولا نفي الدفء من غير الوبر ، ولكن فيه التوكيد لأمرهما ، والتقديم لهما على غيرهما في نفس ذلك المعنى والله أعلم [٣] .

---

(١) رواه النسائي في الأشربة ، باب « ذكر أنواع الأشياء التى كانت منها الخمر حين نزل تحريمها » ورواه في الوليمة (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٨ : ٦٢) . وروي عن ابن عمر عن عمر (رضي الله عنهما) ومن حديث عمر أخرجه الجماعة سوى ابن ماجه :
البخاري في التفسير (٤٦١٩) ، الفتح (٨ : ٢٧٧) . ومسلم في آخر الصحيح ح (٧٤٠٦ - ٧٤٠٨) ، من تحقيقنا باب « نزول تحريم الخمر » ، وأبو داود في الأشربة برقم (٣٦٦٩) (٣ : ٣٢٤) . والترمذي (٤ : ٢٩٧) ، والنسائي (٨ : ٢٩٥) كلاهما في الأشربة أيضاً ، وأخرجه النسائي في الوليمة (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٨ : ٦٢) .

(٢) أخرجه مسلم في الأشربة ، ح (٥٠٠٥ - ٥٠٥٢) من تحقيقنا ، ص (٦ : ٥٠٦) ، باب « بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمّى خمراً » ، وبرقم : ١٣ (١٩٨٥) ص (١٥٧٣) من طبعة عبد الباقي) وأبو داود في الأشربة ، ح (٣٦٧٨) ، باب « الخمر مِمَ هو ؟ » (٣ : ٣٢٧) ، والترمذي في الأشربة ، ح (١٨٧٥) ، باب « ما جاء في الحبوب التى تتخذ منها الخمر » (٤ : ٢٩٧ - ٢٩٨) ، والنسائي في الأشربة (٨ : ٢٩٤) ، وفي الوليمة في الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (١٠ : ٤٢٢) ، وابن ماجه في الأشربة ح (٣٣٧٨) ، باب « ما يكون منه الخمر » (٢ : ١١٢١) .

(٣) قاله الخطابي في معالم السنن (٤ : ٢٦٣) .

١٧٣٠٩ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن ابن طاووس ، عن أبيه :

أَنَّ أَبَا وَهْب الجَيْشَانِي سَأَلَ رَسُولَ اللَّه ﷺ عَنِ البِتْعِ ؟ فقال : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » [١] .

١٧٣١٠ - كذا وقع في هذه الرواية « عَنِ البِتْعِ » . وقال غيره عن سفيان : « عَنِ المِزْرِ ، قال : وَمَا المِزرُ ؟ قَالَ : شَيْءٌ يُصنَعُ مِنَ الحَبِّ ، فَقَالَ : « كلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

١٧٣١١ - وهو من حديث سفيان مرسل .

١٧٣١٢ - وهو في الحديث الثابت عن عمارة بن غزية عن أبي الزبير ، عن جابر : أَنَّ رَجُلاً قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ (وَجَيْشَانُ مِنَ اليَمَنِ) فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذُّرَةِ يُقَالُ لَهُ المِزْرُ ؟ فقال النبي ﷺ : « أَوَ مُسْكِرٌ هُوَ ؟ » قالوا : نعم ، قال رسول الله ﷺ : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وإنَّ اللَّهَ عَهِدَ لِمَنْ يَشْرَبُ المُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيهُ مِنْ طِينَةِ الخَبَالِ » ، قالوا : يا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَا طِينَةُ الخَبَالِ ؟ قَالَ : « عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ » [٢] .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الفضل بن إبراهيم ، حدثنا أحمد بن سلمة ، حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، حدثنا عمارة بن غزية ... فذكره .

---

(١) السنن الكبرى (٨ : ٢٩٢) .

(٢) رواه مسلم في الأشربة ح (٥١١٩) من تحقيقنا ص (٦ : ٥٣٢) ، باب « بيان أن كل مسكر خمر ، وأن كل خمر حرام » ، وبرقم : ٧٢ - (٢٠٠٢) ، ص (١٥٨٧) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي فيه (٨ : ٣٢٧) . وهو في سنن النسائي الكبرى في كتاب الوليمة على ما جاء في تحفة الأشراف (٢ : ٢٣٤) ، وهو في سنن البيهقي الكبرى (٨ : ٢٩٢) .

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة .

١٧٣١٣ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، حدثنا الشافعي ، حدثنا سفيان ، قال : سمعت أبا الجويرية الجرمي يقول : إنِّي لأوَّلُ العَرَبِ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ فَسَأَلْتُهُ عَنِ البَاذَقِ . فَقَالَ : سَبَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ البَاذَقَ ، ومَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ (١) .

١٧٣١٤ - تابعه سفيان الثوري عن أبي الجويرية ، ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري .

١٧٣١٥ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار : أنَّ رسُولَ اللَّه ﷺ سُئِلَ عَنِ الغُبَيْرَاءَ ؟ فقال : « لاَخَيْرَ فِيهَا » ونهى عنها .

١٧٣١٦ - قال مالك عن زيد : هي السكر (٢) .

١٧٣١٧ - هذا مرسل .

---

(١) رواه البخاري في الأشربة باب « الباذق ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة » وأخرجه النسائي في الأشربة في باب « تفسير البتع والمزر » ، وباب « ذكر الأخبار التى اعتلَّ بها منْ أباح شراب المسكر » . وفي الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (٤ : ٣٨.) .

والبَاذق : الخمر (فارسي معرب) . وأصل الكلمة في الفارسية باده ، وقوله سبق محمدٌ الباذق : أي لم يكن في زمانه ، أو سبق قوله فيه وفي غيره من جنسه . قاله ابن الأثير . ونقله ابن منظور في لسان العرب (٢٣٨) م (بذق) . وانظر في كلمة « باده » وتفسير كلمة باذق المعجم الفارسي العربي الجامع : د . حسين مجيب المصري القاهرة : مكتبة الأنجلو المصرية ١٩٨٤ م .

(٢) موطأ الإمام مالك في الأشربة ح (٢ : ٨٤٥) باب « تحريم الخمر » ، ح (١٠) ، إلا أنه قال : « الأسْكَرْكَةُ » . وفي تفسيرها قال أبو عبيد : هي ضرب من الشراب يتخذه الحبش من الذرة يسكر ، ويقال لها السكركة .

١٧٣١٨ - وروينا في حديث موصول عن أم حبيبة : أنَّ ناساً منْ أهْلِ اليَمَنِ قَدمُوا عَلَى رَسُولِ اللّه ﷺ ، قالوا : يا رَسُولَ اللّهِ : إنَّ لَنَا شَرَاباً نَصْنَعُهُ مِنَ القَمْحِ والشَّعِيرِ ؟ فَقَالَ : « الغُبَيْرَاءَ » ؟ قالوا : نَعَمْ . قال : « لاَ تَطْعَمُوهُ » (١) .

١٧٣١٩ - وأخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا هناد ، حدثنا عبدة ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مرثد بن عبد الله اليزني ،

عن ديلم الحميرى ، قال : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّهِ إنَّا بِأرْضٍ بَارِدَةٍ نُعالِجُ بِهَا عَمَلاً شديداً ، وإنا نتَّخذُ شَرَابًا مِنْ هَذَا القَمْحِ نَتَقَوَّى بِهِ عَلَى أعمالنا وعلى بَرْدِ بِلادِنا ؟ قال : « هَلْ يُسْكِرُ ؟ » قال : نَعَمْ . قال : « فَاجتَنِبُوهُ » . قلت : فَإنَّ النَّاسَ غَيْرُ تارِكِيه . قال : « فَإنْ لَمْ يَتْرُكُوهُ قاتِلُوهم » (٢) .

١٧٣٢٠ - قال أحمد : قوله في شراب القمح « فَاجْتَنِبُوهُ » وذلك يتناول القليل والكثير .

١٧٣٢١ - قال أحمد : كقول الله عز وجل في الخمر : ﴿ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ (الآية الكريمة ٩٠ من سورة المائدة) . وتلك الأخبار كلها تدلُّ على مَنْعِ النبي ﷺ من شرب المُسْكِرِ ، وذلك يتناول القليل والكثير ، وقد سموه خمراً فهو داخل تحت قوله ﴿ إنَّمَا الخَمْرُ .. إلى قوله : فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ (الآية ٩٠ من سورة المائدة) .

١٧٣٢٢ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا

---

(١) السنن الكبرى (٨ : ٢٩٢) ، ورواه الإمام أحمد (٦ : ٤٢٧) ، والطبراني (٢٣ : ٢٤٢) ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥ : ٥٥) : فيه ابن لهيعة وحديثه حسن ، وبقية رجال أحمد ثقات .

(٢) أخرجه أبو داود في الأشربة ح (٣٦٨٣) ، باب النهي عن المسكر (٣ : ٣٢٨) . وهو في سنن البيهقي الكبرى (٨ : ٢٩٢) ، وإسناده صحيح .

ابو العباس ، أخبرنا الربيع ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع عن ابن عمر أنه قال : كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ (١) .

١٧٣٢٣ - هكذا رواه مالك موقوفاً في أكثر الروايات عنه ، ورواه روح بن عبادة عن مالك مرفوعًا .

١٧٣٢٤ - أخبرنا أبو الحسن العلوي ، أخبرنا أبو حامد بن الشرقي ، حدثنا أحمد بن محمد بن الصباح ، حدثنا روح ، حدثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنَّ رسول الله ﷺ قال : « كُلُّ مسكرٍ خَمْرٌ . وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » (٢) .

١٧٣٢٥ - وبهذا الإسناد قال : حدثنا روح ، حدثنا ابن جريج ، قال : أخبرني موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، قال : « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

رواه مسلمٌ في الصحيح ، عن إسحاق بن إبراهيم ، وغيره ، عن روح ، عن ابن جريج (٣) . وأخرجه أيضاً من حديث أيوب السختياني وعبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ (٤) .

---

(١) رواه مسلم في الأشربة ، ح (٥١٢٣) من طبعتنا ، ص (٦ : ٥٣٣) ، باب « بيان أن كل مسكر خمر ... » ، وبرقم (٧٥) ، ص (١٥٨٨) من طبعة عبد الباقي .

(٢) تقدم تخريجه بالحاشية السابقة .

(٣) بهذا الإسناد ، رواه مسلم في الأشربة ، ح (٥١٢١) من طبعتنا ، ص (٦ : ٥٣٣) ، باب « بيان أن كل مسكر خمر ، وأن كل خمر حرام » ، وبرقم (٧٤) ، ص (١٥٨٧) من طبعة عبد الباقي .

(٤) هذا الحديث ، بهذا الإسناد ، أخرجه مسلم في الأشربة رقم (٥١٢٠) من طبعتنا ، ص (٦ : ٥٣٢) ، باب « بيان أن كل مسكر خمر ، وأن كل خمر حرام » ، وبرقم (٧٣ - « ٢٠٠٣ ») ، ص (١٥٨٧) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الأشربة (٣٦٧٩) ، باب « النهي عن المسكر » (٣ : ٣٢٧) . ورواه الترمذي في أول كتاب الأشربة (١٨٦١) ، باب « ما جاء في شارب الخمر » (٤ : ٢٩٠) . =

١٧٣٢٦ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن داود بن الحصين ، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ ، وعن سلمة بن عوف بن سلامة ؛ أخبراه عن محمود بن لبيد الأنصاري أنَّ عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكى إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها ، وقالوا : لا يصلحنا إلا هذا الشراب فقال عمر : اشربوا العسل فقالوا : لاَ يُصْلِحُنَا العَسَلُ ، فقال رجَالٌ من أهْلِ الأرْضِ : هَلْ لَكَ أنْ نَجْعَلَ لَكَ مِنْ هَذَا الشَّرَابِ شَيْئًا لا يُسْكِرُ ؟ فقال : نعم . فَطَبَخُوهُ حَتَّى ذَهَبَ مِنْه الثُّلُثَانِ وَبَقِيَ الثُّلُثُ فَأتُوا بِهِ عُمَرَ فَأدْخَلَ عُمَرُ فيه إصْبَعَهُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ ، فَتَبِعَهَا يَتَمَطَّطُ فقال : هَذَا الطِّلاءُ . هذا مِثْلُ طِلاءِ الإبْلِ . فَأمَرَهُمْ عُمَرُ أنْ يَشْرَبُوهُ . فقال له عُبَادَةُ بنُ الصَّامت : أحْلَلْتَهَا واللَّه . فقال عمر : كَلاَّ والله اللَّهُمَّ إنِّي لا أحِلُّ لَهُم شَيْئًا حَرَّمْتَهُ عَلَيْهِمْ وَلَا أحَرِّمُ عَلَيْهِمْ شَيْئًا أحْلَلْتَهُ لَهُمْ (١) .

١٧٣٢٧ - وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه أخبره : أن عمر بن الخطاب خرج عليهم ، فقال : إنِّيَ وَجَدْتُ مِنْ فُلاَنٍ رِيحَ شَرَابٍ فَزَعَمَ أنَّه شَرابُ الطِّلاَءِ وَأنَا سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ فَإنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدْتُهُ . فَجَلَدَهُ عُمَرُ الحدَّ تَامًّا (٢) .

= ورواه النسائي في الأشربة (٨ : ٢٩٦ ، ٢٩٧) ، باب « إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة » الحديث الأول والثاني والثالث والرابع من هذا الباب .

ورواه في الوليمة (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٦ : ٦٤) .

(١) رواه مالك في كتاب الأشربة ، رقم (١٤) ، باب « جامع تحريم الخمر » ، ص (٨٤٧) .

(٢) الموطأ (٢ : ٨٤٢) في الأشربة ، باب « الحد في الخمر » ، رقم (١) ، وأخرجه النسائي في الأشربة ، باب « ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر » . وفي الوليمة (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٨ : ٢٢) .

وأخرج البخاري في الأشربة في ترجمة باب (الباذق بعضه ، قال : « وقال عمر : وجدت من عبيد الله ريح شراب وأنا سائل عنه فإن كان يسكر جلدته ») .

١٧٣٢٨ - وبهذا الإسناد قال : حدثنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن السائب بن يزيد : أنَّ عمر بن الخطاب خرج فصلى على الجنازة فسمعه السائب يقول : إنِّي وَجَدْتُ مِنْ عُبَيْدِ الله وأَصْحَابِهُ رِيحَ شَرَابٍ وَأَنَا سَائِلٌ عَمَّا شَرِبُوا فَإِنْ كَانَ مُسْكِراً حَدَدْتُهُمْ (١) .

١٧٣٢٩ - قال سفيان : فأخبرني معمر عن الزهري ، عن السائب بن يزيد أنه حضره يحدهم .

١٧٣٣٠ - وبهذا الإسناد حدثنا الشافعي ، أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أنَّ علي بن أبي طالب قال : لا أوتى بأحد شرب خمراً ولا نبيذاً مسكراً إلا جلدته الحد (٢) .

١٧٣٣١ - وبهذا الإسناد حدثنا الشافعي أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي جعفر : أن عمر بن الخطاب قال : إن يجلد قدامة اليوم فلن يترك أحد بعده . وكان قدامة بدريا (٣) .

---

(١) تقدم تخريجه بالحاشية السابقة ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في الأم (٦:١٤٤) باب « حد الخمر » . وموضعه في السنن الكبرى (٨ : ٣١٥) .

(٢) مسند زيد (٤ : ٥.٥) ، ومختصر المزني (٢٦٥) باب « الأشربة والحد فيها » .

(٣) قدم الجارود سيد عبد قيس على عمر من البحرين فقال : يا أمير المؤمنين إن قدامة بن مظعون قد شرب فسكر ، وإني رأيت حدا من حدود الله ، حق علي أن أرفعه إليك . فقال عمر : من شهد معك ؟ قال : أبو هريرة . فدعا أبا هريرة فقال : بم تشهد ؟ قال : لم أره يشرب ولكن رأيته سكران يقيء . فقال عمر : لقد تنطعت بالشهادة ثم كتب إلى قدامة أن يقدم عليه من البحرين فقدم ، فقام إليه الجارود فقال : أقم على هذا كتاب الله ، فقال عمر : أخصم أنت أم شهيد قال : بل شهيد قال : فقد أديت الشهادة ، فصمت الجارود حتى غدا على عمر فقال : أقم على هذا حد الله فقال عمر : ما أراك إلا خصماً ، وما شهد معك إلا رجل . فقال الجارود إني أنشدك الله فقال عمر : لتمسكن لسانك أو لأسوءنك . فقال أبو هريرة ان كنت تشك في شهادتنا فأرسل إلى ابنة الوليد - وهي امرأة قدامة - فأرسل عمر إلى هند بنت الوليد ينشدها فأقامت الشهادة على زوجها ، فقال عمر لقدامة : إني حادك .. فجلده وهو مريض . =

١٧٣٣٢ - وبهذا الإسناد حدثنا الشافعي ، أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أتجلد في ريح الشراب ؟ فقال عطاء : إنَّ الريح لتكون من الشراب الذي ليس به بأسٌ ، فإذا اجتمعوا جميعاً على شراب واحدٍ فسكر أحدهم جلدوا جميعاً الحدَّ تاماً [١] .

١٧٣٣٣ - قال الشافعي : وقول عطاء مثل قول عمر لا يخالفه لا نعرف الإسكار في الشراب حتى يسكر منه واحد فنعلم أنه مسكر ، ثم نجلد الحدَّ على شربه ، وإنْ لم يسكر صاحبه = قياساً على الخمر .

١٧٣٣٤ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : قال (لي) [٢] بعض الناس : الخمر حرام ، والسكر من كل الشراب ، ولا يحرم المسكر حتى يسكر منه ، ولا يحدُّ منْ شرب نبيذاً مسكراً حتى يسكره .

١٧٣٣٥ - فقيل لبعض منْ قال هذا القول : كيف خَالَفْتَ ما روي عن النبي ﷺ وثبت عن عمر ، وروي عن علي ، ولم يقل أحد من أصحاب النبي ﷺ خلافه ؟

١٧٣٣٦ - قال : روينا فيه عن عمر أنه شرب فضل شراب رجلٍ حدَّه .

١٧٣٣٧ - قلنا : رويتموه عن رجل مجهول عندكم لا تكون روايته حجة [٣] .

= وذكر ابن قدامة هذه القصة بشكل آخر .. عن الحسن البصري قال : شهد الجارود على قدامة بن مظعون أنه شرب الخمر ، وكان عمر قد أمر قدامة على البحرين - فقال عمر للجارود : من يشهد معك ؟ قال : علقمة الخصي ، فدعا علقمة فقال له عمر : بم تشهد ؟ فقال علقمة وهل تجوز شهادة الخصي ؟ قال عمر : وما يمنعه أن تجوز شهادته إذا كان مسلماً ، قال علقمة : رأيته يقيء الخمر في طست . قال عمر : فلا وربك ما قاءها حتى شربها فأمر به فجلد الحد . مصنف عبد الرزاق (٩ : ٢٤٠) ، والسنن الكبرى (٨ : ٣١٥ - ٣١٦) ، والمغني (١١ : ١٤٨) و (٨ : ٣١٠) .

(١) الأثر في السنن الكبرى (٨ : ٣١٥) .

(٢) ما بين الحاصرتين ليست في « الأم » .

(٣) قاله الشافعي في الأم (٦ : ١٤٤) ، باب « حد الخمر » .

١٧٣٣٨ - قال أحمد : وهذا الحديث رواه الأعمش تارة عن أبي إسحاق ، عن عامر الشعبي ، عن سعيد بن ذي لَعْوَة [(١)] ، وتارة عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن ذي حُدَّان [(٢)] ، وابن ذي لعوة : أنَّ رجلاً أتى سطيحة لعمر فشرب منها فسكر ، فأتى به عمر فاعتذر إليه ، وقال : إنما شربت من سطيحتك فقال عمر : إنما أضربك على السكر . فضربه عمر .

١٧٣٣٩ - ومنْ لا ينصف : يحتج برواية سعيد بن ذي لَعْوَةَ على ما قدمنا ذكره عن عمر وغيره .

١٧٣٤٠ - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي ، أخبرنا إسحاق الأصبهاني ، حدثنا أبو أحمد بن فارس ، قال : قال محمد بن إسماعيل البخاري : سعيد بن ذي لَعْوة عن عمر في النبيذ يخالف الناس في حديثه ، لا يعرف . وقال بعضهم سعيد بن حُدَّان وهو وهم .

١٧٣٤١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا محمد بن صالح ، حدثنا أحمد بن محمد بن الأزهر ، قال : سمعت إسحاق بن إبراهيم الحنظلي يقول : كنت

---

(١) قال ابن حبان : سعيد بن ذي لعوة شيخ دجال يزعم أنه رأى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يشرب المسكر ، ولم يرو في الدنيا إلا هذا الحديث وحديثاً آخر لا يحل ذكره في الكتب . ومن زعم أنه سعيد بن ذي حُدان فقد وهم . وكيف يشرب عمر بن الخطاب (رحمه الله) المسكر وهو الذي خطب الناس بالمدينة وقال في خطبته : سمعت النبي ﷺ يقول : « الخمر من خمسة أشياء ، والخمر ما خامر العقل » ، ولم يكن عمر ممن كان يشربها في أول الإسلام حيث كان شربها حلالاً بل حرمها على نفسه وقال : لا أشرب شيئاً يذهب عقلي .

المجروحين (١ : ٣١٢) ، الضعفاء الكبير (٢ : ١٠٤) = وضاع .

(٢) قال ابن حجر : سعيد بن ذي حُدَّان كوفي روي عن سهل بن حنيف ، وعلي ، وقيل : عمن سمع علياً ، وعن علقمة ، وغمران بن سعيد ، وعنه : أبو إسحاق السبيعي . ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال: ربما أخطأ ، وقال ابن المديني : في حديثه عن سهل بن حنيف في جعل الحج عمرة لا أدري سمع من سهل بن حنيف أم لا ، وهو رجل مجهول لا أعلم أحداً روى عنه إلا أبو إسحاق .

تهذيب التهذيب (٤ : ٢٦) .

عند ابن إدريس (يعني عبد الله بن إدريس الكوفي) وعنده جماعة فجري ذكر المسكر فحرمه الحجازيون ، وجعل أهل الكوفة يحتجون في تحليله إلى أنْ قال بعضهم : حدثنا أبو إسحاق ، عن سعيد بن ذي لَعْوَةَ في الرخصة . فقال الحجازيون ، أو قال ابن إدريس : والله ما تجيؤون به عن المهاجرين والأنصار ولا عن أبنائهم ، وإنما تجيؤون به عن العوران والعميان والعرجان والحولان والعمشان !!!

١٧٣٤٢ - ورواه محمد بن نصر عن إسحاق ، عن عبد الله بن إدريس ببعض معناه وزاد : أين أنتم عن أبناء المهاجرين والأنصار حدثني محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » (١) .

١٧٣٤٣ - قال أحمد : الأحاديث التي احتججنا بها أحاديث قد أجمع أهل العلم بالحديث على صحتها ، والأحاديث التى رويت في الكسر بالماء عن النبي ﷺ ثم عن عمر أسانيدها غير قوية ، فإجراء ما روينا على ظاهرها ، وحمل ما رووا على الأمر بالكسر بالماء إذا خشي شدَّتهُ قبل أنْ يَشْتَدَّ أولى . فقد روي في بعض ألفاظها : « فَإِنْ خَشِيَ شِدَّتَهُ فَلْيَصُبَّ عَلَيْهِ المَاءَ » (٢) ، وإن كان قد اشتد وبلغ حد الإسكار فقد ورد فيه ما :

---

(١) من حديث أبي سلمة عن ابن عمر أخرجه : الترمذي في الأشربة ، ح (١٨٦٤) ، باب « ما جاء كل مسكر حرام » (٤ :٢٩١) ، وقال : حسن . والنسائي في موضعين من كتاب الأشربة في المجتبى (في باب تحريم كل شراب أسكر ، وباب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر) .
وابن ماجه في الأشربة ، ح (٣٣٩٠) ، باب « كل مسكر حرام » (٢ : ١١٢٤) . وهو في سنن البيهقي الكبرى (٨ : ٢٩٦) .

(٢) طرف من حديث أخرجه المصنف في سننه الكبرى (٨ : ٣٠٢) من حديث عبد الله بن عون ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال لوفد عبد القيس : « لا تشربوا في نقير ولا مقير ولا دباء ولا حنتم ولا مزادة ، ولكن اشربوا في سقاء أحدكم غير مسكر فإنْ خشي شدته فليصب عليه الماء » .
=

١٧٣٤٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري في كتاب السنن لأبي داود ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا صدقة بن خالد ، حدثنا زيد بن واقد ، عن خالد بن عبد الله بن حسين ،

عن أبي هريرة ، قال : علمت أن رسول الله ﷺ كَانَ يَصُومُ ، فَتَحَيَّنْتُ فِطْرَهُ بِنَبِيذٍ صَنَعْتُهُ فِي دُبَّاءٍ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهِ فَإِذَا هُوَ يَنِشُّ . فَقَالَ : « اضْرِبْ بِهَذَا الحَائِطَ فَإِنَّ هَذَا شَرَابُ مَنْ لا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ » (١) .

١٧٣٤٥ - تابعه عثمان بن علاق عن زيد بن واقد ، وذكر فيه سماع خالد بن حسين من أبي هريرة .

١٧٣٤٦ - وروي في معناه عن أبي موسى الأشعري (٢) .

١٧٣٤٧ - وكيف يمكن حمل أحاديث على تحريم مقدار ما يسكر والنبي ﷺ قال : « كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ » ؟ فَنَعَمْ الشَّرَابَ الذي يسكرُ

= والحديث أخرجه مسلم من هذا الوجه ، أن النبي ﷺ قال لوفد عبد القيس أنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير - والحنتم المزادة المجبوبة - ولكن اشرب في سقائك وأوكه . وبمثله أخرجه أبو داود بإسناده ولفظه لم يذكرا الكسر بالماء .

قال البيهقي عقب هذا الحديث : رواه جماعة لم يذكروا فيه هذه اللفظة فيشبه أنْ تكون من قول بعض الرواة .

والحديث في صحيح مسلم برقم (٥٠٧٣) من طبعتنا ، ص (٦ : ٥١٥) ، باب « النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء ... » ، وبرقم (٣٣) ، ص (١٥٧٨) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الأشربة (٣٦٩٣) ، باب « في الأوعية » (٣ : ٣٣١) .

(١) أخرجه أبو داود برقم (٣٧١٦) ، باب « في النبيذ إذا غلى » (٣ : ٣٣٦) . والنسائي في الأشربة في موضعين ، باب « تحريم كل شراب أسكر كثيره » ، وباب « ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر » . وابن ماجه في الأشربة ، ح (٣٤٠٩) ، باب « نبيذ الجر » (٢ : ١١٢٨) .

والنَشُّ : الغَلَيَانُ .

(٢) في السنن الكبرى (٨ : ٣٠٣) ، وحديث أبي موسى أيضا ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥ : ٦١) ، وعزاه لأبي يعلى والبزار والطبراني .

بالتحريم وقال : « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ » فسمّاه خمراً ، ثم سمّاه حراما فقال : « وكُل مُسْكِرٍ حَرَامٌ » ؛ فحرم بتحريمه ودخل بتسميته خمراً تحت قوله : ﴿ إِنَّمَا الخَمْرُ والمَيْسِرُ والأَنْصَابُ والأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ (الآية الكريمة ٩٠ من سورة المائدة) ثم منع تأويل المتأولين وتحريف المحرفين فقال : « مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ » . هكذا روي عن جابر بن عبد الله الأنصاري ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ (١) .

١٧٣٤٨ - وفي حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ : « أَنْهَاكُمْ عَنْ قَلِيلِ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ » (٢) .

١٧٣٤٩ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار ، حدثنا الأسفاطي يعني عباس بن الفضل ، حدثنا سعيد بن منصور ، عن مهدي بن مَيْمون ، عن أبي عثمان الأنصاري ، عن القاسم بن محمد ،

عن عائشة ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَا أَسْكَرَ الفَرْقُ مِنْهُ فَمِلْءُ الكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ » (٣) .

---

(١) في السنن الكبرى (٨ : ٢٩٦) ، وقد تقدم من حديث ابن عمر (رضي الله عنه) في صدر هذا الباب ، وحديث عبد الله بن عمرو : أخرجه النسائي في باب « تحريم كل شراب أسكر كثيره » ، وابن ماجه في الأشربة - باب « ما أسكر كثيره » ، وحديث جابر ؛ أخرجه أبو داود - باب « ما جاء في السكر » ، والترمذي - باب « ما أسكر كثيره فقليله حرام » ، وابن ماجه - باب « ما أسكر كثيره » .

(٢) أخرجه النسائي في الأشربة (في المجتبى) ، باب « تحريم كل شراب أسكر كثيره » ، وابن ماجه في صحيحه ، وقال المنذري في « مختصره » : « أجود أحاديث هذا الباب حديث سعد ، فإنه من رواية : محمد بن عبد الله الموصلي ، وهو أحد الثقات ، عن الوليد بن كثير ، وقد احتج بهما الشيخان » .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٦ : ١٣١) ، وأخرجه أبو داود في الأشربه ، ح (٣٦٨٧) ، باب « النهي عن المسكر » (٣ : ٣٢٩) . والترمذي فيه ح (١٨٦٦) ، باب « ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام » (٤ : ٢٩٣) . وقال : حسن ، وصححه ابن حبان على ما ذكره الهيثمي في « موارد الظمآن » (١٣٨٨) . =

رواه أبو داود في كتاب السنن عن مسدد وموسى بن إسماعيل ، عن مهدي بن ميمون .

١٧٣٥. - وأبو عثمان مولى الأنصار قاضي مرو اسمه عمر بن سالم ، وقيل عمرو : قاله البخاري (١) .

١٧٣٥١ - قال أحمد : والأخبار المطلقة في النبيذ لا يحتج بها منْ عرف صفة أنبذتهم .

١٧٣٥٢ - وروينا في الحديث الثابت عن عائشة أنها قالت : كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ في سقاء يُوكَى أعلاَهُ ، يُنْبَذُ غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً وَيُنْبَذُ عِشَاءً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً (٢) .

١٧٣٥٣ - وفي رواية أخرى : فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ صَبَبْتُه .

١٧٣٥٤ - وفي حديث عبد الله الديلمي ، عن أبيه قال : قلنا للنبي ﷺ : ما نصنع بالزبيب ؟ قال : « انْبِذُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ ، وَلاَ تَنْبِذُوهُ فِي القُلَلِ ، فَإِنَّه إذَا تَأَخَّرَ عَنْ عَصْرِهِ صَارَ خَلاًّ » (٣) .

= والفَرْقُ والفَرَقُ : مكيالٌ ضخمٌ لأهل المدينة معروفٌ ؛ وقيل : هو أربعة أرباع . وقيل : هو ستة عشر رطلاً . والجمع فرقان ، وهذا الجمع قد يكون للساكن والمتحرك جميعاً . اللسان (م . فرق) (ص ٣٤.١) .

(١) أبو عثمان الأنصاري = اسمه : عمر بن سالم ، أصله من المدينة ، كان على قضاء مرو ، وقيل : اسمه : عمرو بن سالم . ذكره البخاري في التاريخ (٣ : ٢ : ١٦١) ، وابن حبان في الثقات (٧:١٧٦) .

(٢) أخرجه مسلم في الأشربة ح (٥١٣٤) بتحقيقنا ، ص (٦ : ٥٣٨) ، باب « إباحة النبيذ الذي لم يشتد ... » ، وبرقم : (٨٥) ، ص (١٥٩.) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الأشربة ح (٣٧١١) ، باب « في صفة النبيذ » (٣ : ٣٣٤) ، والترمذي فيه (١٨٧١) ، باب « ما جاء في الانتباذ في السقاء » (٤ : ٢٩٦) .

(٣) سنن أبي داود (٣ : ٣٣٤) ، باب « في صفة النبيذ » .

١٧٣٥٥ - وفي حديث يحيى بن عبيد الله البهراني ، قال : سئل ابن عباس عن الطلاء ؟ فقال : إن النار لا تحل شيئا ولا تحرمه . قال : وكان رسول الله ﷺ ينبذ له الزبيب من الليل في السقاء فإذا أصبح شربه يومه وليلته ومن الغد فإذا كان مساء الثالث شربه أو سقاه الخدم فإن فضل شيء أهراقه [١] .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الفضل بن إبراهيم ، أخبرنا جرير ، عن الأعمش ، عن يحيى بن عبيد أبي عمر البهراني .. ، فذكره .

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق .

١٧٣٥٦ - ورواه زيد بن أبي أنيسة ، عن يحيى بن عبيد : في يومين .

١٧٣٥٧ - ورواه شعبة عن يحيى واختلف عليه ؛ فقيل : عنه في يومين . وقيل : في ثلاثة .

١٧٣٥٨ - وكل ذلك دون الأيام التي يخشى فيها شدتها ، وعائشة أعلم بشرابه ، ومع روايتها رواية ابن الديلمي .

١٧٣٥٩ - وعلى هذا الوجه كان ينبذ عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة [٢] .

١٧٣٦٠ - وروينا عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، قال : كان النبيذ الذي يشرب عمر كان يُنْقَع له الزبيب غدْوة ، فيشربه عشية ، وينقع له عشية فيشربه غدوة ، ولا يجعل فيه دردي [٣] .

---

(١) أخرجه مسلم في الأشربة ، ح (٥١٢٨ -٥١٣٢) من تحقيقنا ، ص (٥٣٦:٦) ، باب « إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكراً » ، وبرقم ٧٩ - (٢٠٠٤) ، ص (١٥٨٩) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الأشربة ح (٣٧١٣) ، باب « في صفة النبيذ » (٣ : ٣٣٥) . والنسائي في الأشربة (٨ : ٣٣٣) ، ورواه في السنن الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (٥ : ٢٦٨) . وأخرجه ابن ماجه في الأشربة ح (٣٣٩٩) ، باب صفة النبيذ وشربه (٢ : ١١٢٦) .

(٢) انظر في ذلك مصنف عبد الرزاق (٩ : ٢٠٦ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥) ، والسنن الكبرى (٨ : ٣٠٢) .

(٣) السنن الكبرى (٨ : ٣٠٢) .

١٧٣٦١ - وأما الذي روي عن عمر أنه أتي بشراب فوجدوه قد اشتدَّ ، فقال : اكسروه بالماء = فقد قال عبيد الله بن عمر : إنما كسر عمر النبيذ من شدة حلاوته (١) .

١٧٣٦٢ - قال أحمد : والذي يدل على هذا أنه روي عن ابن عمر أن عمر انتبذ له في مزادة ، فذاقه فوجده حلواً (٢) .

١٧٣٦٣ - والذي روي عن عمر أنه دعا بشراب فذاقه فقبض وجهه ، ثم دعا بماء فصبَّ عليه ثم شرب . فقد قال نافع : والله ما قبض عمر وجهه عن الإداوة حين ذاقها إلا أنها تخللت (٣) .

١٧٣٦٤ - وروينا عن ابن المسيب معناه (٤) .

١٧٣٦٥ - وقال عتبة بن فرقد : كان النبيذ الذي شربه عمر قد تخلل (٥) .

١٧٣٦٦ - وأما الذي روي عن ابن عباس ، قال : « حُرِّمَتِ الخَمْرُ بِعَيْنِهَا القَلِيلُ مِنْهَا وَالكَثِيرُ ، والسَّكَرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ » (٦) . فالمراد به : والمسكر من كل شراب .

١٧٣٦٧ - فكذلك رواه أحمد بن حنبل ، قال : حدثنا محمد بن جعفر حدثنا

(١) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٢٢٥) . والسنن الكبرى (٨ : ٣٠٥ - ٣٠٦) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٢٠٦) .

(٣) السنن الكبرى (٨ : ٣٠٦) ، وآثار أبي يوسف (٩٩٣) ، والمحلى (٧ : ٤٨٦) .

(٤) السنن الكبرى (٨ : ٣٠٥) ، وقد أخرجه النسائي في الأشربة ، في باب « ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر » .

(٥) السنن الكبرى (٨ : ٣٠٦) ، والمحلى (٧ : ٤٨٧) .

(٦) أخرجه النسائي في الأشربة (في المجتبى) ، باب « ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شرب المسكر » . وفي الوليمة (في الكبري) على ما جاء في تحفة الأشراف (٥ : ٤٠) .

شعبة ، عن مسعر ، عن ابن عون ، عن عبد الله بن شداد ، عن ابن عباس ، قال : حُرِّمَتِ الخَمْرُ بِعَيْنِهَا وَالْمُسْكِرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ (١) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو الوليد ، حدثنا عبد الله بن محمد البغوي ، حدثنا أحمد بن حنبل .. ، فذكره .

١٧٣٦٨ - وكذلك رواه موسى بن هارون عن أحمد ، وقال : هذا هو الصواب عن ابن عباس فقد روى عنه طاووس وعطاء ومجاهد أنه قال : « مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ » (٢) .

١٧٣٦٩ - وفي « الغريبين » (٣) في تفسير السكر . قال : هو خمر الأعاجم . ويقال لما أسكر : السُّكَرُ .

١٧٣٧٠ - والذي روي عن النبي ﷺ : « اشْرَبُوا ولا تَسْكَرُوا » (٤) خطأ في

---

(١) تقدم تخريجه بالحاشية السابقة ، وقد ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥ : ٥٣) وقال : عزاه صاحب الأطراف إلى النسائي ، ولم أره ، ورواه الطبراني بأسانيد ، ورجال بعضها رجال الصحيح . وانظر نصب الراية (٤ : ٣٠٦ - ٣٠٧) .

(٢) السنن الكبرى (٨ : ٢٩٨) .

(٣) للهروي .

(٤) أخرجه النسائي في الأشربة ، باب « ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شرب المسكر » عن هناد ، عن أبي الأحوص ، عن سماك ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي بردة بن نيار ، وقال : هذا حديث منكر . غلط فيه أبو الأحوص لا نعلم أحداً من أصحاب سماك تابعه عليه وسماك ليس بالقوي وكان يقبل التلقين . قال أحمد بن حنبل : كان أبو الأحوص يخطئ في هذا الحديث .

وأعاده النسائي قريبا منه (بعده بحديث واحد) عن أبي بكر بن علي ، عن إبراهيم بن حجاج ، عن أبي عوانة ، عن سماك ، عن قرصافة - امرأة منهم - عن عائشة به موقوفاً . قال : وهذا أيضاً غير ثابت ، وقرصافة هذه لا ندري مَنْ هي ، والمشهور عن عائشة خلافه .

وقال الدارقطني (٤ : ٢٥٩) في كتاب السنن : « حديث أبي الأحوص وهم في إسناده وفي متنه » . بعد أن ساق حديث ابن بريدة ، وقال : هذا هو الصواب .

الرواية = والصحيح رواية ابن بريدة عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إلاَّ فِي سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الأَسْقِيَةِ كُلِّهَا وَلاَ تَشْرَبُوا مُسْكِراً » (١) .

١٧٣٧١ - والذي روي عن ابن مسعود : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » : هي الشربة التي تسكرك فإنما رواه الحجاج بن أرطاة عن حماد ، عن إبراهيم ، عن ابن مسعود ، والحجاج لا يحتج به (٢) .

١٧٣٧٢ - وذكر ذلك لعبد الله بن المبارك فقال : هذا باطل وإنما قال ذلك لأن ابن المبارك يروي عن الحسن بن عمرو الفقيمي ، عن فضيل بن عمرو ، عن إبراهيم قال : كانوا يقولون : إذا سكر من شراب لم يحل له أنْ يعود فيه أبداً .

١٧٣٧٣ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ، أخبرنا الحسن بن علي بن زياد ، حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري ، قال : قال زكريا بن عدي : لما قدم ابن المبارك الكوفة فذكر قصة وذكر فيها هذه الرواية (٣) .

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في الجنائز ، ح (٢٢٢٤ - ٢٢٢٥) باب « استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه » ، وأعاده في الأضاحي ح (٥٠٢٣) بتحقيقنا باب « ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي » . وأخرجه أبو داود في الأشربة ح (٣٦٩٨) ، باب « في الأوعية » (٣ : ٣٣٢) . والترمذي مقطعاً في الجنائز ، ح (١٠٥٤) ، باب « ما جاء في الرخصة في زيارة القبور » (٣٧:٣) وفي الأضاحي ح (١٥١٠) ، باب « ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث » (٤ : ٩٤ -٩٥) ، وفي الأشربة ح (١٨٦٩) ؛ باب « ما جاء في الرخصة أنْ ينبذ في الظروف » (٢٩٥:٤) ، وقال : حسن صحيح .

وأخرجه النسائي في الجنائز (٤ : ٨٩) وفي الأشربة (٨ : ٣١٩) وأخرجه ابن ماجه في الأشربة برقم (٣٤٠٥) ، باب « ما رخص فيه من ذلك » (٢ : ١١٢٧) .

(٢) رواه الدارقطني في الأشربة (٢ : ٥٣١) من الطبعة الهندية ، بأسانيد ضعيفة . نصب الراية (٤ : ٣٠٥) .

(٣) السنن الكبرى (٨ : ٢٩٨ - ٢٩٩) ، ونقله الزيلعي في نصب الراية (٤ : ٣٠٦) .

١٧٣٧٤ - فكيف يكون عند إبراهيم قول ابن مسعود هكذا ، ثم يخالفه ، فَدَلَّ على بُطْلان ما رواه الحجاج بن أرطاة (١) .

١٧٣٧٥ - وروينا عن ابن عباس في قوله : ﴿ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴾ (الآية الكريمة ٦٧ من سورة النحل) ؟ قال : السَّكَرُ : ما حرم من ثمرتها ، والرزق الحسن ما حل من ثمرتها (٢) .

أخبرناه أبو نصر بن قتادة ، أخبرنا منصور النضروي ، حدثنا أحمد بن نجدة ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا أبو عوانة وأبو الأحوص وسفيان وشريك عن الأسود ابن قيس ، عن عمرو بن سفيان ، عن ابن عباس .. ، فذكره .

١٧٣٧٦ - وروينا عن سعيد بن جبير ، قال : السَّكَر : الحَرَامُ . وقال مرة : الخَمْرُ . والرِّزْقُ الحَسَنُ : الحلالُ (٣) .

١٧٣٧٧ - وروينا عن مغيرة عن إبراهيم ، والشعبي ، وأبي رزين في قوله : ﴿ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴾ (الآية الكريمة ٦٧ من سورة النحل) قالوا : هي منسوخة (٤) .

١٧٣٧٨ - وعن مجاهد قال : السَّكَرُ : الخَمْرُ قَبْلَ تَحْرِيمِها ، والرزق الحسن طعامه (٥) .

---

(١) انظر نصب الراية (٤ : ٣٠٦) .

(٢) السنن الكبرى (٨ : ٢٩٧) ، وذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٥ : ١٤٢) من طبعة دار الفكر ، ونسبه لابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي .

(٣) ذكره في « الدر المنثور » (١٤٣:٥) طبعة دار الفكر ، ونسبه للنسائي عن سعيد بن جبير .

(٤) السنن الكبرى (٨ : ٢٩٧) ، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٥ : ١٤٣) ، ونسبه لابن الأنباري في المصاحف ، والبيهقي في « السنن » .

(٥) السنن الكبرى (٨ : ٢٩٧) ، تفسير مجاهد ، (١ : ٣٤٨) .

١٧٣٧٩ - وعن الشعبي أنه سئل عنها فقال : هذه مكية ، حرمت الخمر بعدها [١] .

١٧٣٨. - وعن قتادة قال : هي خمور الأعاجم ونسخت في سورة المائدة [٢] .

* * *

(١) الدر المنثور (٥ : ١٤٣) .

(٢) في الدر المنثور (٥ : ١٤٢) عن ابن عباس أيضا ، ومثله عن أبي رزين .

٣ - (باب) مَنْ أقيم عليه حدٌّ أربع مرات ثم عاد له (*)

١٧٣٨١ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن الزهري ،

عن قبيصة بن ذُؤيب أنَّ النبي ﷺ قال : « مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إنْ شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ » . لا يدري بعد الثالثة أو الرابعة ، ثم أتي برجل قد شرب فجلده ، ثم أتي به قد شرب فجلده ، ثم أتي به قد شرب فجلده ووضع القتل ، وصارت رخصة (١) .

١٧٣٨٢ - هكذا في روايتهم ، وقال في موضع آخر في رواية أبي سعيد وحده يرفعه إلى النبي ﷺ ولم يذكر قول الزهري ، قال : « فأتي برجل فجلده ، ثم أتي به الثانية فجلده ، ثم أتي به الثالثة فجلده ، ثم أتي به الرابعة فجلده ووضع القتل فكانت رخصة .

(*) المسألة : ١١٣٥ - لقد ورد الحديث النبوي في تكرار شرب الخمر أن يقتل شاربه في الرابعة ، أو الخامسة ، وقد أجمع الفقهاء على أن هذا للوعيد ، ولا يُراد به وقوع الفعل ، وإنما يُقصد به الرَّدعُ والتحذير ، كقوله عليه السلام : « من قتل عبده قتلناه ، ومن جدع عبده جدعناه » ، وهو لو قتل عبده لم يقتل به في قول عامة العلماء ، وكذلك لو جدعه لم يُجْدَعْ به بالاتفاق ، وقد يحتمل أن يكون القتل في الخامسة واجباً ثم نسخ بحصول الإجماع من الأمة على أنه لا يقتل ، وحديث قبيصة بن ذؤيب التالي - يدل على ذلك . الاعتبار في ناسخ الحديث ومنسوخه للحازمي ، ص (٤٦٩) من طبعتنا الثانية الصادرة في غرة محرم (١٤١٠) .

(١) أخرجه أبو داود في الحدود ، ح (٤٤٨٥) ، باب إذا تتابع في شرب الخمر (٤ : ١٦٥) . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٣١٤:٨) ، وذكره الترمذي تعليقاً عقب حديث معاوية بمعناه قال : وكذلك روى الزهري عن قبيصة .. ، فذكره . سنن الترمذي (٤ : ٤٩) .

١٧٣٨٣ - وقال في روايتهم جميعاً : قال سفيان : ثم قال الزهري لمنصور بن المعتمر ومخول : كونا وافدي العراق بهذا الحديث (١) .

١٧٣٨٤ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد وحده : والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره . وهذا مما لا اختلاف فيه عند أحد من أهل العلم عليه (٢) .

---

(١) سنن أبي داود (٤ : ١٦٥) ، والسنن الكبرى (٨ : ٣١٤) ، ونصب الراية (٣ : ٣٤٧) وقال : « وقبيصة في صحبته خلاف » .

وفي ترجمته من الإصابة (٣ : ٢٦٦) : (قبيصة) بن ذؤيب بن حلحلة بن عمرو بن كليب بن أصرم بن عبد الله بن قمير بن حبشية أبو إسحق الخزاعي ويقال أبو سعيد مدني نزل الشام .. تقدم ذكر والده في حرف الذال المعجمة ، وذكره ابن شاهين في الصحابة ، قال ابن قانع له رؤية .

وأخرج الحاكم أبو أحمد من طريق الوليد بن مسلم ، عن سعيد بن عبد العزيز ، قال أتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقبيصة بن ذؤيب ليدعو له فقال هذا رجل نَبِيهٌ ولد يوم الفتح وقيل يوم حنين .

وقال يحيى بن معين أتي به النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم ، لما ولد فدعا له .

وقال أبو عمر : قيل إنه ولد أول سنة من الهجرة وتعقبوه .

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا وعن عمر وعثمان وبلال وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم .

روي عنه ابنه إسحاق الزهري ومكحول ورجاء بن حيوة وإسماعيل بن عبد الله وغيرهم .

قال رجاء بن حيوة عن مكحول ما رأيت أعلم منه .

وقال ابن سعد كان على خاتم عبد الملك بن مروان وكان أبر الناس عنده وكان ثقة مأمونا في الحديث وكان أمر البريد إليه وكان يقرأ الكتب قبل عبد الملك ثم يخبره بما فيها .

وأخرج البخاري أنه كان يعد مع سعيد بن المسيب وعروة في العفة والنسك .

وقال الشعبي كان أعلم الناس بقضاء زيد بن ثابت وقال عمرو بن علي الغلاس كان قبيصة معلم كتاب وكذا نقل عن يحيى بن معين وكان ذلك قبل أن يصحب عبد الملك .

وقال الشعبي كان من أعلم الناس بقضاء زيد بن ثابت وعده أبو الزناد في فقهاء أهل المدينة .

أخرج ابن أبي حاتم ذلك بسند صحيح .

وكان الزهري يقول كان من علماء هذه الأمة ومات سنة ست وثمانين وقيل قبل ذلك .

وذكره ابن حبان في التابعين (٥ : ٣١٧) ، وقال : « كان مولده عام الفتح » ، وانظر ترجمته أيضا في « التاريخ الكبير » (٤ : ١ : ١٧٤) ، وتاريخ ابن معين (٢ : ٤٨٤) ، وتاريخ الثقات للعجلي (١٣٧٧) من طبعتنا ، وقال : تابعي ، ثقة ، تهذيب التهذيب (٨ : ٣٤٦) .

(٢) وانظر « الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار » ، ص (٤٦٧) من طبعتنا الثانية ، باب «نسخ القتل في حد السكران » .

١٧٣٨٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : وقد بلغني عن الحارث بن عبد الرحمن ، وعبدة ، أحاديث حسان ، ولم أحفظ عن أحد من أهل الرواية عنه إلا ابن أبي ذئب ، ولا أدري هل كان مِمَّن يحفظ الحديث أولا [(١)] .

١٧٣٨٦ - وقد روي من حديث عمرو بن شعيب : أنَّ النبي ﷺ قال : « مَنْ أقيم عليه حد في شيء أربع مرات أو ثلاث مرات ، أنا شككت - ثم أتي به الرابعة أو الخامسة قتل » [(٢)] .

١٧٣٨٧ - وروي من حديث أبي الزبير : « منْ أقيم عليه حد أربع مرات ثم أتي به الخامسة قتل » . ثم أتي النبي ﷺ برجل قد أقيم عليه الحَدُّ أربع مرات ، ثم أتي به الخامسة فحَدَّه ولم يقتله [(٣)] .

١٧٣٨٨ - فإن كان شيء من هذه الأحاديث يثبت عن النبي ﷺ فَقَدْ رُوِيَ عن النبي ﷺ نَسْخُهُ بحديث أبي الزبير .

١٧٣٨٩ - وقد روي عن النبي ﷺ مثلهما ونسخه مرسلاً فذكر حديث قبيصة ابن ذؤيب عن النبي ﷺ وقد ذكرناه .

---

(١) إنما أراد بذلك الحديث الذي أخرجه أبو داود برقم (٤٤٨٤) ، باب « إذا تتابع في شرب الخمر » (٤:١٦٤-١٦٥) والنسائي في الأشربة ، باب « ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر » ، وابن ماجه في الحدود ، ح (٢٥٧٢) ، باب « من شرب الخمر مراراً » (٢ : ٨٥٩) ، ثلاثتهم من حديث الحارث بن عبد الرحمن ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا سكر فاجلدوه ، ثم إن سكر فاجلدوه ، ثم إن سكر فاجلدوه ، فإن عاد الرابعة فاقتلوه » .

كما صححه ابن حبان ، وأخرجه الحاكم في « المستدرك » (٤ : ٣٧٢) ، وقال : « حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه » ، ورواه عبد الرزاق في المصنف (٩ : ٢٤٥) ، رقم (١٧٠٨١) .

(٢) رواه الحاكم في « المستدرك » (٤ : ٣٧٢) ، وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٦ : ٢٧٨) : « رواه الطبراني من طرق ، ورجال هذا الطريق رجال الصحيح » .

(٣) مجمع الزوائد (٦ : ٢٧٨) ، ورواه النسائي في سننه الكبرى .

١٧٣٩٠ - قال الشافعي : فإن قال قائل : فهل في هذا حجة سوى ما وصفت ؟

١٧٣٩١ - قيل : نعم : أخبرنا الثقة ، عن حماد ، عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل ،

عن عثمان بن عفان أنَّ رسول الله ﷺ قال : « لا يحلُ دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفرٍ بَعْدَ إيمَانٍ ، أو زِنىً بَعْدَ إحْصَانٍ ، أو قَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْر نَفْسٍ » (١) .. ، ثم بسط الكلام في الحجة فيه .

١٧٣٩٢ - قال أحمد : أما حديث الحارث بن عبد الرحمن فقد رويناه عن ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال : « إذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ و فَإنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ » (٢) .

قال الزهري : فأتي النبي ﷺ بِرَجُلٍ سَكْرَانَ فَضَرَبَه ، ثُمَّ أُتِي بِهِ فَضَرَبَهُ ، ثُمَّ أُتِي بِهِ فَضَرَبَهُ (٣) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ،. حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، حدثنا العباس بن محمد الدوري ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا ابن أبي ذئب .. ، فذكره .

١٧٣٩٣ - وبمعناه رواه الشافعي في كتاب حرملة ، عن محمد بن إسماعيل ، عن ابن أبي ذئب ، وقال فيه : قال ابن أبي ذئب : فحدثني ابن شهاب أنه أتي به إلى النبي ﷺ بعد فَجَلَدَهُ ولم يضرب عنقه .

---

(١) تقدّم تخريج هذا الحديث في أول هذا الجزء بالحاشية رقم (٤) من باب « تحريم القتل ومن يجب عليه القصاص » . في كتاب الجراح فانظره هناك .

(٢) تقدم تخريجه بالحاشية رقم (١) من هذا الباب ص (٣٧) .

(٣) قول الزهري هذا في حديث قبيصة بن ذؤيب المتقدم ، وهو غير حديث الحارث عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

١٧٣٩٤ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار ، حدثنا ابن ناجية ، حدثنا محمد بن موسى الحرشي ، حدثنا زياد بن عبد الله ، حدثنا محمد ابن إسحاق ، عن محمد بن المنكدر ،

عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن شرب الشارب فاضربوه ، فإن عاد فاضربوه ، فإن عاد فاضربوه ، فإن عاد الرابعة فاضربوا عنقه » فضرب رسول الله ﷺ النعيمان أربع مرات ، فرأى المسلمون أنَّ الحدَّ قد وقع وأنَّ القتل قد آخر [١] .

ضرب رسول الله ﷺ النعيمان أربع مرات .

١٧٣٩٥ - وبمعناه رواه محمد بن العلاء بن عبد الكافي عن ابن إسحاق .

١٧٣٩٦ - ورواه معمر عن ابن المنكدر وعن زيد بن أسلم عن النبي ﷺ مرسلاً .

* * *

(١) ذكره الترمذي في الحدود تعليقاً عقب حديث أبي صالح عن معاوية (رضي الله عنه) نحو هذا الحديث ، قال : هكذا روى محمد بن إسحاق ، عن محمد بن المنكدر . . . فذكره ، ثم ذكر حديث قبيصة ، وقال : والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك في القديم والحديث . سنن الترمذي (٤ : ٤٩) .

٤ - (باب) الخليطين (*)

١٧٣٩٧ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن محمد بن إسحاق ، عن معبد بن كعب ،

(*) **المسألة : ١١٣٦** - الخليطان من الزبيب والتمر إذا طبخ أدنى طبخة ، وإن اشتد يحل شربه بلا لهو ، في رأي ضعيف عند أبي حنيفة ، وأبي يوسف . لأنه ليس في هذه الأشربة معنى الخمرية ، إذ لا شدة فيها ، ولأنه عليه السلام قال : « الخمر من هاتين الشجرتين : يعني النخلة والكرمة » ذكر ﷺ الخمر بلام الجنس ، فاقتضى اقتصار الخمرية على ما يتخذ من هاتين الشجرتين . وإنما لا يجب الحد وإن سكر منه ؛ لأنه سكر حصل بتناول شيء مباح ، فلا يوجب الحد ، كالسكر الحاصل من تناول البنج ، بخلاف ما إذا سكر بشرب المثلث ، فإنه يجب الحد : لأن السكر فيه حصل بتناول المحظور وهو القدح الأخيرة .

وخلاصة الفرق بين هذه الفئات الثلاث " أن الفئة الأولى يحرم قليلها وكثيرها ويجب الحد بالسكر منها ، وأن الثانية يحرم المسكر منه فقط ويجب الحد بالسكر ، وأما الثالثة فيحل شربها للتداوي والتقوي ، وإن سكر منها ، ولا حد فيها وإن سكر منها عند أبي حنيفة وأبي يوسف .

وقد حرم محمد رحمه الله تعالى هذه الأشربة الأربعة التى هي حلال عند الشيخين : وهي المتخذة من العسل والتين ونحوهما قليلها وكثيرها ، والأصح أنه يحد شاربها بالسكر منها وبه يفتى في المذهب الحنفي .

وقال الأئمة الثلاثة : يحد بشرب القليل منها والكثير لقوله عليه السلام : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » وقوله : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » وقوله : « كل شراب أسكر فهو حرام » وقوله ﷺ أيضا : « إن من العنب خمراً ، وإن من العسل خمراً ، ومن الزبيب خمراً ، ومن الحنطة خمراً ، ومن التمر خمراً ، وأنا أنهاكم عن كل مسكر » .

وانظر في هذه المسألة : نيل الأوطار (٧ : ١٤٠) ، بدائع الصنائع (٥ : ١١٧) ، حاشية ابن عابدين (٥ : ٣٢٢) ، مغني المحتاج (٤ : ١٨٧) ، المهذب (٢ : ٢٨٦) ، بداية المجتهد (٢: ٤٣٤) ، المغني (٨ : ٣٠٤) .

عن أُمِّه - وكانت قد صلت القبلتين - أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الخليطين ، وقال : « انْبِذُوا كُلَّ واحدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ » (١) .

١٧٣٩٨ - وبهذا الإسناد : حدثنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار : أنَّ رسول الله ﷺ نَهَى أنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ والْبُسْرِ جَمِيعاً والتَّمْرُ والزَّهْوِ جَمِيعاً (٢) .

١٧٣٩٩ - قال أحمد : قد روينا في الحديث الثابت عن أبي قتادة ، أنَّ النبي ﷺ نَهَى عَنْ خَلِيطِ البُسْرِ والتَّمْرِ ، وَعَنْ خَلِيطِ الزَّبِيبِ والتَّمْرِ ، وعَنْ خَلِيطِ الزَّهْوِ والرُّطَبِ ، وقال : « انْتَبِذُوا كُلَّ واحدٍ عَلَى حِدَتِهِ » (٣) .

. . ١٧٤ - ورويناه في حديث جابر بن عبد الله بمعناه (٤) .

---

(١) أخرجه المصنف في الكبرى (٨ : ٣٠٧) من حديث معبد بن كعب بن مالك عن أخيه عبد الله ابن كعب بن مالك عن امرأة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تنتبذوا التمر والزبيب جميعاً ، انبذوا .. » ، فذكره . وذكره الهيثمي في المجمع عن محمد بن كعب بن مالك عن أمه وبهذا الإسناد عزاه لأحمد ، وعن معبد بن كعب بن مالك عن أمه كما هنا وعزاه للطبراني . وقال في كلا الحديثين : فيه ابن إسحاق ، وهو ثقة ، ولكنه مدلس . مجمع الزوائد (٥ : ٥٥) .

(٢) موطأ مالك (٢ : ٨٤٤) .

(٣) في السنن الكبرى (٨ : ٣٠٧) رواه البخاري في الأشربة (٥٢٠٢) باب « من رأى أن لا يخلط البسر والتمر » الفتح (١٠ : ٦٧) ومسلم في الأشربة ، ح (٥٠٦١) من طبعتنا ، ص (٦: ٥١٠) ، باب « كراهة انتباذ التمر والزبيب » وبرقم : ٢٤ - (١٩٨٨) ، ص (١٥٧٥) من طبعة عبد الباقي . ورواه أبو داود في الأشربة (٣٧٠٤) ، « باب في الخليطين » . (٣ : ٣٣٣) . ورواه النسائي في الأشربة (٨ : ٢٩٢) باب « الترخص في انتباذ البسر وحده » ، وفي مواضع أخرى بنفس الكتاب ، ورواه في مواضع بالوليمة بالكبرى على ما جاء في التحفة (٩ : ٢٥٤) ، ورواه ابن ماجه في الأشربة (٣٣٩٧) ، باب « النهي عن الخليطين » (٢ : ١١٢٥ - ١١٢٦) .

(٤) حديث جابر في السنن الكبرى (٨ : ٣٠٦) . وأخرجه مسلم برقم (٥٠٥٤) من طبعتنا . وأبو داود في السنن (٣ : ٣٣٣) ، والترمذي (٤ : ٢٩٨) والنسائي (٨ : ٢٩٠) ، وفي الوليمة (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٢ : ٢٤٢) وابن ماجه تعليقاً عقيب الحديث (٣٣٩٥) ، باب « النهي عن الخليطين » (٢ : ١١٢٥) .

١٧٤٠١ - قال الشافعي في كتاب الشهادات : الخمرُ : العنبُ الذي لا يخالطه ماءٌ ، ولا يطبخُ بنار ويعتق حتى يسكر ، فتحريمها نصٌ في كتاب الله عز وجل أسكر ، أو لم يسكر ، وما سواها من الأشربة من الخليطين ، أو مما سوى ذلك مما زال أنْ يكون خمراً فإن كان يسكر كثيره فَمَنْ شربه فهو عندنا مخطئٌ بشربه آثم به .

* * *

٥ - (باب) الأوعية (*)

٢٠١٧٤ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع ،

عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَغَازِيه ، قال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ فَانْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أَبْلُغَهُ ، فَسَأَلْتُ : مَاذَا قَالَ ؟ قَالُوا : نَهَى عَن أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الدُّبَّاءِ والمُزَفَّتِ (١) .

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .

٢٠١٧٤٣ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، قال : سمعت الزهري يقول :

سمعت أنساً يقول : نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ ، والمُزَفَّتِ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ (٢).

(*) المسألة : ١١٣٧ - مختصر القول في هذه المسألة : أنه كان الانتباذ في هذه الأوعية منهياً عنه في أول الإسلام خوفاً من أن يصير مسكراً فيها ، ولا نعلم به لكثافتها ، فتتلف ماليته ، وربما شربه الإنسان ظانا أن لم يصر مسكراً فيصير شارباً للمسكر ، وكان العهد قريباً بإباحة المسكر ، فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكر ، وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ ذلك وأبيح لهم الانتباذ في كل وعاء ، بشرط ألا يشربوا مسكراً وهذا صريح .

(١) رواه مالك في الأشربة ، رقم (٥) ، باب « ما ينهى أن ينبذ فيه » (٢ : ٨٤٣) ، وأخرجه مسلم في الأشربة ح (٥٠٩١) ، باب « النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير » ، (٦:٥١٩ - ٥٢٠) من تحقيقنا ، وبرقم (٤٨) ، ص (١٥٨١) من طبعة عبد الباقي .

(٢) أخرجه مسلم في الأشربة ح (٥٠٧٠ - ٥٠٧١) من تحقيقنا ، ص (٦:٥١٤) باب « النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير ، وبيان أنه منسوخ .. » ، وبرقم : ٣٠ - (١٩٩٢) ، ص (١٥٧٧) من طبعة عبد الباقي والنسائي في الأشربة (٨ : ٣٠٥) باب « النهي عن نبيذ الدباء والمزفت » . وفي الوليمة (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (١ : ٣٨٨) .

١٧٤٠٤ - وبهذا الإسناد حدثنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال : « لاَ تَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ والْمُزَفَّتِ » .

قالوا : ثم يقول أبو هريرة : وَاجْتَنِبُوا الحَنَاتِمَ والنَّقِيرَ (١) .

رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد ، عن سفيان .

وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري ، عن أنس (٢) .

١٧٤٠٥ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ،

عن أبي هريرة : أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ نَهَى أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الدُّبَّاءَ وَالْمُزَفَّتِ (٣) .

١٧٤٠٦ - وبهذا الإسناد حدثنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن ابنْ أبي أوفى ، قال : نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ نَبِيذِ الجَرِّ الأَخْضَرِ والأَبْيَضِ والأَحْمَرِ (٤) .

أخرجه البخاري من وجه آخر عن أبي إسحاق الشيباني مختصراً .

---

(١) رواه مسلم في الأشربة ح (٥٠٧١) من تحقيقنا ص (٦ : ٥١٤) ، باب « النهي عن الانتباذ في المزفت ... » ، وبرقم : (٣١) ، ص (١٥٧٧) من طبعة عبد الباقي . والنسائي في الأشربة (٨ : ٣٠٥) ، باب « النهي عن نبيذ الدباء والمزفت » .

(٢) أخرجه البخاري من حديث شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري به في الأشربة ، باب « الخمر من العسل » عن أبي اليمان ، عن شعيب ، به ، ح (٥٥٨٦) ، فتح الباري (١٠ : ٤١) .

(٣) رواه مالك في الأشربة (٦) ، باب « ما ينهى أن ينبذ فيه » ، ص (٨٤٣ - ٨٤٤) .

(٤) أخرجه البخاري في الأشربة ح (٥٥٩٦) ، باب « ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي » فتح الباري (١٠ : ٥٧) والنسائي في الأشربة ، باب « الجرّ الأخضر » . وأبو إسحاق هو سليمان بن فيروز الشيباني .

٤٧٠٧ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن أبي الزبير ،

عن جابر : أَنَّ النبي ﷺ كَانَ يُنْتَبَذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَتَوْرٌ مِنْ حِجَارَةٍ (١) .

أخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي الزبير .

٤٧٠٨ - وبهذا الإسناد حدثنا الشافعي أخبرنا سفيان ، عن سليمان الأحول ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : لَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّه ﷺ عَنِ الأَوْعِيَةِ قِيلَ لَهُ : لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً ؟ فَأَذِنَ لَهُمْ فِي الجَرِّ غَيْرِ المُزَفَّتِ (٢) .

٤٧٠٩ - سقط من إسناده أبو عياض ، وقد أخبرناه أبو إسحاق الفقيه ، أخبرنا شافع بن محمد ، أخبرنا أبو جعفر ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، عن سفيان ، عن سليمان الأحول ، عن مجاهد ، عن أبي عياض ، عن عبد الله بن عمرو ابن العاص .. ، فذكره بنحوه .

أخرجاه من حديث سفيان .

---

(١) أخرجه مسلم في الأشربة ، ح (٥١٠٦ - ٥١٠٨) من تحقيقنا ص (٥٢٤:٦) ، باب « النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء .. » ، وبرقم (٦٠) ، ص (١٥٨٤) من طبعة عبد الباقي وأبو داود في الأشربة ، ح (٣٧٠٢) ، باب « في الأوعية » (٣ : ٣٣٢) . والنسائي في الأشربة (٨ : ٣٠٢ ، ٣٠٩) باب « ذكر ما كان ينبذ للنبي ﷺ فيه » . وابن ماجه في الأشربة ح (٣٤٠٠) ، باب « صفة النبيذ وشربه » (٢ : ١١٢٦) .

(٢) رواه البخاري في الأشربة ، فتح الباري (١٠ : ٥٧) ، ومسلم فيه ، ح (٥١١٢) من تحقيقنا ص (٦ : ٥٢٥) ، باب « النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء ... » ، وبرقم : ٦٦ - (٢٠٠١) ، ص (١٥٨٥) طبعة عبد الباقي . وأبو داود برقم (٣٧٠٠ ، ٣٧٠١) باب « في الأوعية » (٣ : ٣٣٢) والنسائي (٨ : ٣١٠) باب « الإذن في الجر خاصة » . وفي الوليمة (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٣٦٩:٦) . وهو في سنن البيهقي الكبرى (٣١٠:٨) .

١٧٤١٠ - وبإسناده حدثنا الشافعي ، أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم ، حدثنا إسحاق بن سويد ، عن معاذة ، عن عائشة ، قالت : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ والحَنْتَمِ والنَّقِيرِ والمُزَفَّتِ (١) .

١٧٤١١ - لم أجد للشافعي (رحمه الله) كلاماً على هذه الأخبار ولم نفصلها مما روينا قبلها في الخليطين وتحريم المسكر والحد فيه وكأنه سقط من الأصل .

١٧٤١٢ - وقد قال في كتاب البويطي : ولا أكره من الآنية إذا لم يكن الشراب يسكر شيئًا سمي بعينه .

١٧٤١٣ - وكأنه أراد ما رواه في حديث عبد الله بن عمرو . وقد ثبت الرخصة في الشرب من الأوعية بعد النهي عنه من غير استثناء إذا لم يشرب مسكراً .

١٧٤١٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا معرّف بن واصل ، عن محارب بن دثار ، عن ابن بريدة ،

عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلاثٍ وَأَنَا آمُرُكُمْ بِهِنَّ : نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّ فِي زِيَارَتِهَا تَذْكِرَةً ، وَنَهَيتُكُمْ عَنِ الأَشْرِبَةِ أَنْ تَشْرَبُوا إِلاَّ فِي ظُرُوفِ الأَدَمِ فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ غَيْرَ أَنْ لاَ تَشْرَبُوا مُسْكِراً ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِي بَعْدَ ثَلاَثٍ فَكُلُوا وَاسْتَمْتِعُوا بِهَا أَسْفَارِكُمْ » (٢) .

---

(١) أخرجه مسلم في الأشربة ، ح (٥٠٧٩ - ٥٠٨٠) من تحقيقنا ، ص (٦:٥١٧) باب « النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء .. » ، وبرقم (٣٨) ، ص (١٥٧٩) ، من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الأشربة (٨ : ٣٠٧) ، باب « ذكر النهي عن نبيذ الدباء ، والنقير والمقير والحنتم » .

(٢) تقدم تخريج الحديث بالحاشية رقم (١) من الباب الثاني من هذا الكتاب باب « ما أسكر كثيره فقليله حرام » ص (٣٢) .

أخرجه مسلمٌ في الصحيح من حديث معرِّف بن واصل .

١٧٤١٥ - وروينا في حديث جابر بن عبد الله ، وأبي سعيد الخدري وغيرهما الرخصة في الأوعية .

* * *

٦ - باب عَدد حدّ الخمر (*)

١٧٤١٦ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ،

عن عبد الرحمن بن أزهر ، قال : رَأَيْتُ رَسُولَ اللّه ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ يَسأَلُ عَنْ رَحْلِ خَالد بْنِ الوَلِيد ، فَجَرَيْتُ بَيْنَ يَدَيْه أَسْأَلَ عَنْ رَحْلِ خَالد حَتَّى أَتَاهُ جَذعاً وَأُتِيَ النبي ﷺ بِشَارِب ، قَالَ : « اضْرِبُوهُ » ؛ فَضَرَبُوهُ بِالأَيْدي والنِّعَال وَأَطْرَاف الثِّياب وحَثُوا عَلَيْه التُّرَابَ ، ثُمَّ قَالَ النبي ﷺ : « بَكِّتُوهُ » ؛ فَبَكَّتُوهُ ثُمَّ أَرْسَلَهُ . قَالَ : فَلَمَّا كَانَ أَبُو بَكْرٍ (رضي الله عنه) سَأَلَ منْ حَضَرَ ذَلكَ الْمَضرُوبَ فَقَوَّمَهُ أَرْبَعينَ ، فَضَرَبَ أَبُو بَكْرٍ (رضي الله عنه) فِي الخَمْرِ أَرْبَعينَ حَيَاتَهُ ، ثُمَّ عُمَرُ (رضي الله عنه) حَتَّي تَتَابَعَ النَّاسُ فِي الخَمْرِ فَاسْتَشَارَ ، فَضَرَبَهُ ثَمَانِينَ (١) .

١٧٤١٧- قال أحمد : وكذلك رواه هشام بن يوسف الصنعاني عن معمر .

١٧٤١٨ - ورواه أسامة بن زيد ، عن الزهري ، قال : أخبرني عبد الرحمن بن

(*) المسألة : ١١٣٨ - حد شرب الخمر وحد السكر مقدر بثمانين جلدة في الأحرار ، لفعل الصحابة رضي الله عنهم ، وقياسهم على حد القذف كما عرفنا ، وهذا رأي الجمهور ، وقال الشافعية : حد الخمر أو المسكر على الأحرار أربعون جلدة ؛ لأن عثمان رضي الله عنه جلد الوليد بن عقبة أربعين ، وقال علي : جلد رسول الله ﷺ في الخمر أربعين ، وأبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكل سُنَّة .

(١) رواه الشافعي في الأم . مختصر المزني ، ص (٢٢٦) باب « عدد حد الخمر » وأخرجه أبو داود في كتاب الحدود من سننه ح (٤٤٨٧ - ٤٤٨٩) ، باب « الحد في الخمر » (٤ : ١٦٥ - ١٦٧) . والنسائي في (سننه الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٧ : ١٩١ - ١٩٢) . وهو في سنن البيهقي الكبرى (٨ : ٣١٩) .

أزهر ..، فذكره أوجز من ذلك . قال : وحثى رسول الله ﷺ التُّرَابَ . لم يذكر التبكيت . قال : ثم أتي أبو بكر بسكران . قال : فتوخى الذي كان من ضربهم يومئذ فضرب أربعين .

١٧٤١٩ - قال الزُّهْريُّ : ثم أخبرني حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي وبرة الكلبي ، قال : أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر (رضي الله عنه) فأتيته ومعه عثمان بن عفان ، وعبد الرحمن بن عوف (رضي الله عنهما) ، وعلي ، وطلحة ، والزبير (رضي الله عنهم) ، وهم معه متكئون في المسجد . فقلت : إن خالد بن الوليد أرسلني إليك وهو يقرأ عليك السلام ويقول : إن الناس قد انهمكوا في الخمر ، وتحاقروا العقوبة فيه ؟ . فقال عمر (رضي الله عنه) : هم هؤلاء عندك فاسألهم . فقال علي (رضي الله عنه) : نراه إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، وعلى المفتري ثمانون . قال : فقال عمر (رضي الله عنه) : أَبْلِغْ صاحبك ما قال . قال : فجلد خالد (رضي الله عنه) ثمانين ، وجلد عمر (رضي الله عنه) ثمانين .

١٧٤٢٠ - قال : وكان عمر (رضي الله عنه) إذا أتي بالرجل الضعيف التي كانت منه الزلة ضربه أربعين .

١٧٤٢١ - قال : وجلد عثمان (رضي الله عنه) أيضاً ثمانين وأربعين [١] .

أخبرناه أبو بكر بن الحارث الفقيه ، أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، حدثنا صفوان بن عيسى ، حدثنا أسامة بن زيد .. ، فذكره [٢] .

---

(١) مختصر المزني ، ص (٢٢٦) ، والسنن الكبرى (٨ : ٣٢١) ، ومصنف عبد الرزاق (٧ : ٣٧٨) ، والمغني (٨ : ٣٠٧) .

(٢) سنن الدارقطني في الحدود ، ص (٣٥٤) من الطبعة الهندية .

١٧٤٢٢ - وروي عن عقيل ، عن الزهري ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أزهر ، عن أبيه .. ، فذكر معنى حديث معمر ، وزاد : ثم جلد عثمان الحديث كلاهما : ثمانين ، وأربعين .

١٧٤٢٣ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن ثور بن زيد الديلمي : أنَّ عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل ، فقال علي بن أبي طالب : نرى أنْ نجلده ثمانين فإنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هَذَى ، وإذا هَذَى افترى . أو كما قال ، فجلده عمر ثمانين في الخمر (١) .

١٧٤٢٤ - قال أحمد : ورواه يحيى بن فليح ، عن ثور بن زيد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس (٢) .

١٧٤٢٥ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : عن ابن علية ، عن سعيد ، عن عبد الله ، عن حُضَين بن المنذر : أنَّ علياً جلد الوليد أربعين في الخمر (٣) .

١٧٤٢٦ - هكذا ذكره فيما ألزم العراقيين في خلاف علي .

١٧٤٢٧ - وقد أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى ، حدثنا عمر بن إسحاق ، حدثنا علي بن حجر ، حدثنا إسماعيل بن علية ، حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن عبد الله الدَّانَاجِ ، قال : سَمِعْت حُضَين بن المنذر الرقاشي يُحدِّث ، قال : لَمَّا جِيءَ بِالْوَلِيد بْنِ عُقْبَةَ إلى عُثْمَانَ وَقَدْ شَهِدُوا

---

(١) رواه مالك في الأشربة ، رقم (٢) ، باب « الحد في الخمر » ، ص (٨٤٢) .

(٢) حديث ابن عباس (رضي الله عنه) في السنن الكبرى (٨ : ٣٢٠) ومن هذا الوجه أخرجه النسائي في الحدود (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٥ : ١١٨ - ١١٩) .

(٣) انظر الحاشية التالية حيث تخريج الحديث .

عَلَيْهِ بِشُرْبِ الخَمْرِ قال لِعَلِيٍّ : دُونَكَ فَأَقِمْ عَلَيْهِ الحَدَّ . فَأَمَرَ بِهِ عليٌّ فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً ، ثُمَّ قَالَ : جَلَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أربَعِينَ ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ ، وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ ، وكُلٌّ سُنَّةٌ (١) .

١٧٤٢٨ - أخبرناه عالياً أتم من ذلك أبو علي الروذباري ، حدثنا عبد الله بن عمر بن أحمد بن شوذب بواسط ، حدثنا شعيب بن أيوب ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا سعيد بن أبي عروبة ، عن عبد الله الدَّانَاج ، عن حُضَيْن بن المنذر بن الحارث ابن وعلة ، قال : صَلَّى الوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ بالنَّاسِ الفَجْرَ أَرْبَعًا وَهُوَ سَكْرَانُ ، فالْتَفَتَ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ : أَزِيدُكُم ؟ فَرُفِعَ ذَلِكَ إلى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : اجْلِدْهُ فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ . فقال عليٌّ للحَسَنِ يَا حسنُ ! قُمْ فَاضْرِبْهُ . قال : فيم أَنْتَ مِنْ ذَلِكَ ؟ قال : لا بَلْ ضَعُفْتُ وَوَهَنْتُ وَعَجَزْتُ ، ثمَّ قال : يا عبْدَ اللهِ بْنَ جعفَرَ فَاضْرِبْهُ . قال : فقام إليه عَبْدُ اللهِ بْنُ جعفَرٍ فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ وَعَلِيٌّ يَعُدُّ حَتَّى بَلَغ أَرْبَعِينَ ، فقال : كَفَاكَ - أو : كُفَّ . ثمَّ قال : ضَرَبَ رَسُولُ الله ﷺ أَرْبَعِينَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ صَدْراً مِنْ خِلافَتِهِ أَرْبَعِينَ ثُمَّ أَتَمَّهَا عُمَرُ ثَمَانِينَ ، وكُلٌّ سُنَّةٌ (٢) .

رواه مسلمٌ في الصحيح عن علي بن حجر وغيره ، وأخرجه أيضاً من حديث عبد العزيز بن المختار عن عبد الله بن فيروز الداناج . وزاد : « وهو أحبُّ إلى » .

١٧٤٢٩ - وقال أبو عيسى الترمذي : سألت البخاري عن هذا الحديث ، فقال : هو حديث حسن .

---

(١) الحديث أخرجه مسلم برقم (٤٣٧٧) من تحقيقنا في كتاب الحدود ، باب « حد الخمر » وبرقم : ٣٨ - (١٧٠٧) ، ص (١٣٣١) ، من طبعة عبد الباقي . وأبو داود في الحدود ، ح (٤٤٨٠ ، ٤٤٨١) ، باب « الحد في الخمر » (٤ : ١٦٣ - ١٦٤) . والنسائي في الحدود (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٧ : ٣٦٨) . وابن ماجه في الحدود ، ح (٢٥٧١) ، باب « حد السكران » (٢ : ٨٥٨) .

(٢) تقدم تخريجه بالحاشية السابقة .

١٧٤٣٠ - قال أحمد : هذا حديث صحيح مخرج في مسانيد أهل الحديث ، ومخرجات أكثرهم في السنن .

١٧٤٣١ - والذي يدعي تسوية الأخبار على مذهبه لم يمكنه صرف هذا الحديث إلى ما وقته صاحبه ، فَأَنْكَرَ الحديث أصلاً واستدلَّ على فساده بما جرى من الصحابة في حديث شارب الخمر وأنَّ عليًا ، قال : منْ شَرِبَ الخَمْرَ فَجَلَدْنَاهُ ، فَمَاتَ وَدَيْنَاهُ لأنَّه شَيءٌ صَنَعْنَاهُ .

١٧٤٣٢ - وفي رواية : رسول الله ﷺ لم يُسِنّ فيها شيئاً [١] - وبأنَّ عمر وعلياً جلدا ثمانين [٢] ، وأنهم أجمعوا على الثمانين ، فصار الحَدُّ مؤقتاً بها في الخمر ، وقبل ذلك لم يكن مُؤَقَّتًا .

١٧٤٣٣ - وهذا الذي ذكَرَ من إنْكَارِ الحديث وفساده غير مقبول منه : فصحة الحديث إنما تعرف بثقة رجاله ومعرفتهم بما يوجب قبول خبرهم .

١٧٤٣٤ - وقد عرفهم حفاظ أهل الحديث وقبلوا حديثهم .

١٧٤٣٥ - كيف وقد ثبت عن عثمان ، وعلي (رضي الله عنهما) في هذه القصة من وجه آخر لا يُشَكّ في صحته : جلد أربعين .

---

(١) طرف من حديث أخرجه البخاري في الحدود رقم (٦٧٧٨) ، باب « الضرب بالجريد » . فتح الباري (١٢ : ٦٦) ، والإمام مسلم في صحيحه برقم (٤٣٧٨ - ٤٣٧٩) من تحقيقنا ص (٥ : ٥٩٤) ، باب « حد الخمر » ، وبرقم : ٣٩ - (١٧٠٧) ، ص (١٣٣٢) ، من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الحدود ، ح (٤٤٨٦) ، باب « إذا تتابع في شرب الخمر » (٤ : ١٦٥) والنسائي في الحدود (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشرافِ (٧ : ٤٣٨) . وابن ماجه في الحدود ، ح (٢٥٦٩) ، باب « حد السكران » (٢ : ٨٥٨) .

(٢) تقدم بيانه في الحديثين السابقين .

١٧٤٣٦ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا العباس بن محمد الدوري ، حدثنا علي بن بحر بن بري ، حدثنا هشام ابن يوسف ، أخبرنا معمر عن الزهري قال : أخبرني عروة بن الزبير أن عبيد الله ابن عدي بن الخيار أخبره ... ، فذكر قصة دخوله على عثمان وأنه كلمه في شأن الوليد ابن عقبة ، قال : فقال عثمان : فأما ما ذكرت من شأن الوليد فسنأخذ فيه - إن شاء الله - بالحق ، فجلده أربعين ، وأمر عليّ بن أبي طالب أن يجلده [(١)] .

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث هشام بن يوسف .

١٧٤٣٧ - وهذا وإن كان موقوفاً ففيه قوة حديث حضين بن المنذر ، وهو يوافقه في الإجماع عن عثمان وعلي (رضي الله عنهما) على جلد أربعين ، وأنه يجوز الاقتصار على الأربعين بعدما أشير على عمر بالثمانين .

١٧٤٣٨ - وفي حديث حُضين زيادة : سُنَّة ، وقد وافقه على ذلك قتادة عن أنس ، وذلك فيما :

١٧٤٣٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو عمرو الحيوي ، قال : أخبرنا الحسن بن سفيان ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع ، عن هشام ، عن قتادة ،

عن أنس : أنَّ النبي ﷺ كَانَ يَضْرِبُ فِي الخَمْرِ بِالنِّعَالِ والجَرِيدِ أَرْبَعِينَ

---

(١) أخرجه البخاري في مواضع من كتاب المناقب ح (٣٦٩٦) : في باب « فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه » فتح الباري (٧ : ٥٣) ، وباب « هجرة الحبشة » ، وباب « هجرة النبي ﷺ » .

وأبو بَكْرٍ ضَرَبَ أَرْبَعِينَ ، فَلَمَّا وَلِّي عُمَرُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَشَاوَرَهُم عُمَرُ ، فَقَالَ ابْنُ عَوْفٍ : أَرَى أَنْ تَضْرِبَهُ ثَمَانِينَ فَضَرَبَهُ ثَمَانِينَ (١) .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة .

١٧٤٤ . - ورواه همام بن يحيى عن قتادة ، عن أنس : أَنَّ رسول الله ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ سَكِرَ . قَالَ : فَأَمَرَ قَرِيباً مِنْ عِشْرِينَ رَجُلاً فَجَلَدَهُ كُلُّ رَجُلٍ جَلْدَتَيْنِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ (٢) .

١٧٤٤١ - وهذا يوافق رواية هشام في العدد ، وهذا القائل ذكر هذا الحديث من وجه آخر وبلفظٍ آخر محتجاً به في أنه لم يكن فيه جلد معلوم حتى كان زمن عمر رضي الله عنه .

١٧٤٤٢ - وإذا كان أنس بن مالك يخبر في روايته بأنه جلده بجريدتين نحواً من الأربعين .

١٧٤٤٣ - وفي روايتنا بأنه كان يضرب أربعين .

١٧٤٤٤ - وأبو بكر ضرب أربعين .

---

(١) أخرجه البخاري في الحدود ، باب « ما جاء في ضرب شارب الخمر » . فتح الباري (١٢ : ٦٣) ، ومسلم في الحدود ح (٤٣٧٤ - ٤٣٧٦) من تحقيقنا ، ص (٥ : ٥٩٢) ، باب « حد الخمر » ، وبرقم (٣٦) ، ص (١٣٣١) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الحدود ، ح (٤٤٧٩) باب « الحد في الخمر » (٤ : ١٦٣) . والنسائي في سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (١ : ٣٤٨) . وابن ماجه في الحدود برقم (٢٥٧.) ، باب « حد السكران » (٢ : ٨٥٨) .

(٢) رواه البخاري في الحدود ، ح (٦٧٧٣) ، باب « ما جاء في ضرب شارب الخمر » . فتح الباري (١٢ : ٦٣) ، ومسلم في الحدود ح (٤٣٧٢ - ٤٣٧٣) من تحقيقنا ص (٥ : ٥٩١) ، باب « حد الخمر » ، وبرقم : ٢٥ - (١٧٠٦) ، ص (١٣٣.) من طبعة عبد الباقي . والترمذي في الحدود (٤ : ٤٨) ، والنسائي في سننه الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (١ : ٣٢٧) .

١٧٤٤٥ - وعلي في الحديث الأول يخبر بأنه جلد أربعين .

١٧٤٤٦ - وأبو بكر الصديق سأل من حضره فقومه أربعين .

١٧٤٤٧ - وجلد هو أربعين .

١٧٤٤٨ - وجلد عمر صدراً من خلافته أربعين .

١٧٤٤٩ - وحين تكلم فيه أصحاب النبي ﷺ لم ينكروا جلد أربعين ، وقال فيه سائلهم : إنَّ الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة فيه . يعني العقوبة المعهودة المعروفة بينهم وهي أربعون ، أفلا يكون هذا معلوماً ؟

ولئن صار الثمانون حداً معلوماً بتوقيت الصحابة في أيام عمر فلم لم تصر الأربعون حداً معلوماً بتقويم الصحابة في أيام أبي بكر ، وتَحَرِّيهم في ذلك أمر رسول الله ﷺ وفعل أصحابه بين يديه ؟

١٧٤٥٠ - بل هذا أولى أن يكون حداً مؤقتاً بتوقيتهم ، فلم يعدل عنه أبو بكر حياته .

١٧٤٥١ - وقد روينا عن عمر أنه بعد توقيتهم إذا أتى بالرجل الضعيف الذي كانت منه الزلة ضربه أربعين وجلد عثمان بعده ثمانين ، وجلد أربعين ، وجلد علي أربعين .

١٧٤٥٢ - وكل هذا يدل على أنَّ الحد الموقت في الخمر أربعون ، وأنهم لم يوقتوه بالثمانين حداً وأنَّ الزيادة التي زادها إنما هي على وجه التعزيز ، وقد أشار عليٌّ إلى علة التعزيز فيما أشار به على عمر .

١٧٤٥٣ - وفي قول علي (رضي الله عنه) فيمن مات في حد الخمر : « وَدَيْنَاهُ » دليلٌ بيِّنٌ على أنهم لم يجتمعوا على الثمانين حداً ؛ إذ لو كانوا وقتوه بالثمانين لم يجب فيمن مات منه دية ، وإنما أراد - والله أعلم - عندنا : إذا مات في الأربعين الزائدة .

١٧٤٥٤ - وقوله : « فَإِنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ لَمْ يُسِنَّه » يعني لم يسن فوق الأربعين ، أو لم يُسن ضربه بالسياط ، وقد سَنَّه بالجريد والنعال وأطراف الثياب .

١٧٤٥٥ - ونحن هكذا نقول : لا نخالف منه شيئاً بتوفيق الله وبعصمته .

١٧٤٥٦ - والذي يحتج به في إبطال حديث ابن المنذر لا نقول به ولا نرى فيمن مات منه دية .

١٧٤٥٧ - وهذا دأبه في بعض ما لا نقول به من الأحاديث الصحيحة يجتهد في إبطاله بحديث آخر ، فإذا نظرنا في ذلك الحديث الآخر وجدناه لا يقول به أيضاً فكيف نحتج به في إبطال غيره ؟ فإن قال : روي عن علي أنه جلد الوليد بالمدينة بسوط له طرفان أربعين فيكون ذلك ثمانين .

١٧٤٥٨ - وذكر ما :

أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي جعفر محمد بن علي أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طالبٍ جَلَدَ الْوَلِيدَ بِسَوْطٍ لَهُ طَرَفَانِ (١) .

١٧٤٥٩ - وأخبرنا أبو سعيد في موضع آخر ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : أخبرنا سفيان بن عيينة .. ، فذكره . وذكر فيه أربعين .

١٧٤٦٠ - قلنا : هذا حديث منقطع . وقد روينا في الحديث الثابت أنه أمر به فجلد أربعين جلدة وهذا يشبه أنْ لا يخالفه أنْ يكون جَلَدَهُ بكل طرف عشرين فيكون الجميع أربعين .

(١) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٣٧٩) والسنن الكبرى (٨ : ٣٢١) .

١٧٤٦١ - وهذا هو المراد بما روي في حديث شُعبة عن قتادة ، عن أنس :أنَّ النبي ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْواً منْ أَرْبَعِينَ (١) .

أيْ بِهِمَا صَارَ العَدَدُ أرْبَعِين .

١٧٤٦٢ - وهذا بيّنٌ في رواية همام عن قتادة ، وقد مضى ذكره ، ولأنه خالف بينه وبين ما أشار به عبد الله على عمر ، ولو كان المراد بالأول ثمانين لم يكن بينهما مخالفة .

١٧٤٦٣ - وكذلك عليٌّ (رضي الله عنه) لما جلد الوليد بهذا السوط - إنْ كان ثابتاً - أربعين ، قال في الحديث الثابت : « جَلَدَ رَسُولُ اللَّه ﷺ أَرْبَعِينَ ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ ، وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ ، وكُلٌّ سُنَّة » (٢) .

١٧٤٦٤ - وقال في رواية عبد العزيز بن المختار : « وَهَذَا أَحَبُّ إليَّ » (٣) ، فلولا أنه اقتصر على الأربعين لم يقل : وهذا أحبُّ إليَّ » (٤) ، والله أعلم .

* * *

(١) تقدم تخريجه بالحاشية رقم (٢) من هذا الباب ص (٥٤) .

(٢) ، (٣) ، (٤) كلها أطراف من حديث حضين بن المنذر الذي تقدم تخريجه بالحاشية رقم (١) من هذا الباب ص (٥١) .

٧ - خطأ السلطان في غير حد وجب لله (عز وجل) (*)

١٧٤٦٥ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : الحدُّ فرض علي السلطان أنْ يقوم به ، إن تركه كان عاصياً لله بتركه ، وله أن يؤدب بالحد ، والأدب أمر لم يُبح له إلا بالرأي ، وحلال له تركه [١] .

١٧٤٦٦ - ألا ترى أنَّ رسول الله ﷺ قد ظهر على قوم أنهم قد غلوا في سبيل الله فلم يعاقبهم ، ولو كانت العقوبة تلزم لزوم الحدِّ ما تركهم ، كما قال ﷺ [٢] .

١٧٤٦٧ - وقطع امرأة لها شرف ، فكلم فيها فقال : « لو سرقت فلانة » - لامرأة شريفة - لقطعت يدها » [٣] .

١٧٤٦٨ - ثم جعله شبيها بالرجل يرمي الصيد بالمعراض ، أو العرض ، ولا يرى إنساناً ولا نبالاً لإنسان ، فأصابت الرمية إنساناً أو شاة لإنسان ضمن .

١٧٤٦٩ - بل العقوبة أولى أنْ تكون مضمونة إن جاء منها تلف لأنه لا يختلف أحد في أنَّ الرمية مباحة .

١٧٤٧٠ - وقد يختلف الناس في العقوبات فيكرهها بعضهم ويقول بعضهم : لا نبلغُ بها كذا ، ولا يزاد فيها على كذا ..

(*) المسألة : ١١٣٩ - إذا أقيم حد القطع أو الجلد على إنسان فسرى إلى نفسه فمات ، فدمه هدر ، ولا دية له ، قتله كتاب الله - لا يستثنى من ذلك إلا الذي يموت في حد الخمر لأنه حد دخله الاجتهاد ، وتدفع ديته من بيت مال المسلمين .

(١) قاله الشافعي في الأم (٦ : ١٧٦) باب « خطأ الطبيب والإمام يؤدب » .

(٢) الأم في الموضع السابق .

(٣) قاله الشافعي في « الأم » (٦ : ١٧٦) ، ونقله البيهقي في السنن الكبرى (٨ :٣٢٢) .

١٧٤٧١ - ثم ساق الكلام إلى أنْ قال : وقد قال عليٌّ بن أبي طالب : ما مِنْ أَحَدٍ يَمُوتُ فِي حَدٍ فَأَجِدُ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْئاً لأنَّ الحَقَّ قَتَلَهُ إلاَّ المَحْدُودَ في الخَمْرِ ، فَإِنَّه شَيْءٌ أَحْدَثْنَاهُ بَعْدَ النبي ﷺ فَمَنْ مَاتَ فيه فَدِيَتُهُ - (لا أدري قال) - فِي بَيْتِ المال - (أو) عَلَى الَّذِي حَدَّهُ [١] .

شكٌّ الشافعيُّ .

١٧٤٧٢ - قال : وبلغنا أن عمر بن الخطاب بعث إلى امرأة في شيء بلغه عنها فذعرها .. ففزعت ، فأسقطت ، فاستشار في سقطها فقال علي كلمة لا أحفظها ؛ أعرف أن معناها : أن عليه الدية ، فأمر عمر علياً (رضي الله عنه) أنْ يضربها على قومه [٢] .

١٧٤٧٣ - قال الشافعي : وقد كان لعمر أن يبعث ، وللإمام أن يحد في الخمر عند العامة ، فلما كان في البعثة تلف على المبعوث إليها أو على ذي بطنها فقال علي وقال عمر : إن عليه مع ذلك الدية كأن الذي يراهم ذهبوا إليه أنه وإن كانت له الرسالة فعليه أنْ لا يتلف بها أحد فإن تلف ضمن وكان المأثم إن شاء الله موضوعاً .

---

(١) تقدم تخريج الحديث بالحاشية رقم (١) من الباب السابق ، ص (٥٢) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٨ : ٣٢٢) .

(٢) الأم (٦ : ١٧٦) والرواية الثانية تقول أن الفاروق عمر أرسل الى امرأة مغيبة - غاب عنها زوجها - كان يدخل عليها ، فأنكر ذلك ، فأرسل إليها ، فقال لها - أي الرسول - أجيبي أمير المؤمنين عمر ، فقالت : ياويلها ، مالها ولعمر ؟ !! قال : فبينما هي في بعض الطريق فزعت ، فضربها الطلق ، فدخلت داراً فألقت ولدها ، فصاح الصبي صيحتين ثم مات ، فاستشار عمر الصحابة ؟ فأشار عليه بعضهم : أن ليس عليك شيء ، إنما أنت وال ومؤدب ، قال : وصمت عليّ ، فأقبل عليه ، فقال : ما تقول ؟ قال : إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم ، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوك ، أرى أن ديته عليك ، فإنك أنت افزعتها ، فألقت ولدها بسببك ، قال : فأمر علياً أن يقسم عقله على قريش مصنف عبد الرزاق (٩ : ٤٥٨) ، والام (٦ : ١٧٦) ، وسنن البيهقي الكبرى (٦ : ١٢٣) ، والمحلى (١١ : ٢٤) ، والمغني (٧ : ٨٧١ ، ٨٣٣) .

١٧٤٧٤ - أنبأني أبو عبد الله إجازة أنَّ أبا العباس حدثهم عن الربيع ، عن الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم ، عن علي بن يحيى ، عن الحسن أنَّ علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) قال : مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُوتُ فِي حَدٍّ مِنَ الحُدُودِ فَأَجِدُ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْئاً إلاَّ الَّذِي يَمُوتُ فِي حَدِّ الخَمْرِ فَإِنَّهُ شَيْءٌ أَحْدَثْنَاه بَعْدَ النبي ﷺ فمن مات منهُ فَدِيَتُه - إما قال : في بَيْتِ المال ، وإما : على عاقلة [1] الإمام . أَشُكُّ (يعني الشافعي رحمه الله) .

١٧٤٧٥ - قال أحمد : وإنما أراد - والله أعلم - فيما أحدثوه من الزيادة على الأربعين على وجه التعزير .

* * *

(١) تقدم تخريجه بالحاشية رقم (١) من الباب السابق صفحة ٥٢ .

٨ - (باب) الختان واجب (*)

(*) **المسألة** : ١١٤ . - من سنن الفطرة : الختان .

والختان : قطع جميع الجلدة التي تغطي حشفة ذكر الرجل ، حتى ينكشف جميع الحشفة ، وفي المرأة قطع أدنى جزء من الجلدة التى في أعلى الفرج ، ويسمى ختان الرجل إعذاراً ، وختان المرأة خفضاً ، فالخفض للنساء كالختان للرجال .

ويستحب أن يكون في اليوم السابع من الولادة ، والأظهر أنه يحسب يوم الولادة ، وهو سنة للرجل ، مكرمة للمرأة عند **الحنفية والمالكية** ، لحديث : « الختان سنة في الرجال ، مكرمة في النساء » .

وواجب عند **الشافعية** للذكر والأنثى ، وللذكر فقط عند **الحنابلة** ومكرمة للنساء لا واجب عندهم ، لقوله ﷺ لرجل أسلم : « ألق عنك شعر الكفر ، واختتن » ولخبر أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من أسلم فليختتن » وفي حديث آخر لأبي هريرة : « اختتن إبراهيم خليل الرحمن بعدما أتت عليه ثمانون سنة ، واختتن بالقَدُّوم » أي آلة النجارة ، ولأنه من شعار المسلمين ، فكان واجباً كسائر شعاراتهم .

والدليل على أنه مكرمة لا واجب للنساء عند **الحنابلة** : حديث : « الختان سنة للرجال ، ومكرمة للنساء » وحديث « أشِّمي ولا تنهكي » وفي حديث أم عطية : « إذا خَفَضْتِ فَأشِمِّي » .

واختلف في الوقت الذي يشرع فيه الختان ، قال الماوردي له وقتان : وقت وجوب ووقت استحباب ، فوقت الوجوب البلوغ ، ووقت الاستحباب قبله . والاختيار في اليوم السابع من بعد الولادة (لا يحسب يوم الولادة وقيل من يوم الولادة) ، فإن أخر ففي الأربعين يوماً ، فإن أخر ففي السنة السابعة ، فإن بلغ وكان نضواً نحيفاً يعلم من حاله أنه إذا اختتن تلف سقط الوجوب ، أخرج أبو الشيخ عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ ختن حسناً وحسيناً لسبعة أيام ، ويستحسن أن يجرى الختان في نهاية الشهر الأول وأن لا يؤخر كثيراً .

وتتضح الحكمة الصحية من الختان عند الذكور أكثر منها عند النساء ، وتنحصر فوائد الختان عند النساء في البلاد ذات الطقس الحار كما في السودان وبعض البلاد الإفريقية ، حيث ينمو البظر أكثر فيزيد في الرغبة الجنسية لدى احتكاكه بما جاوره من بدن وثياب أثناء المشي = وفي غير هذه البلاد فإنَّ ختان البنات له أضرار تؤثر علي حياتهن المستقبلية ، ولا ننصح طبياً بإجرائه .

أما في الذكور ، فقد ثبت أن أمراضاً عديدة تشاهد بكثرة في الجهاز التناسلي عند غير المختونين منها : =

١٧٤٧٦ - روينا في الحديث الثابت عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ النبي ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالقَدُومِ »(١) .

١٧٤٧٧ - قلت : وقد قال الله عز وجل : ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾ (الآية الكريمة ١٢٣ من سورة النحل) .

١٧٤٧٨ - وروينا في حديث ابن جريج ، قال : أخبرت عن عُثَيم بْنِ كُلَيْبٍ ، عن أبيه ، عن جده أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال : قَدْ أَسْلَمْتُ ، فقال النبي ﷺ : « أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ » يقول : احْلِقْ .

١٧٤٧٩ - قال : وأخبرني آخر أن النبي ﷺ قال : « لآخَرَ مَعَهُ أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ واخْتَتِنْ »(٢) .

أخبرناه أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا مخلد بن خالد ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا ابن جريج .. ، فذكره .

١٧٤٨٠ - وفي حديث عبد الملك بن عمير ، عن الضحاك بن قيس ، (قال أحمد : وليس بالفهري) ، قال : كانت بالمدينة امرأة تخفض الجواري يقال لها أم

= ١ - التهاب القضيب = لا يشاهد إلا عند غير المختونين .

٢ - لا يوجد سرطان رأس القضيب عند المختونين .

٣ - عدم الختان يسبب ضيق القلفة الأمامي ، والتهاب الحشفة .

٤ - النساء المتزوجات من رجال مختونين أقل تعرضا للإصابة بسرطان الرحم من النساء المتزوجات من رجال غير مختونين .

(١) رواه البخاري في أحاديث الأنبياء ح (٣٣٥٦) ، باب قول الله تعالى : ﴿ واتخذ الله إبراهيم خليلا ﴾ فتح الباري (٦ : ٣٨٨) . وفي الاستئذان الفتح (١١ : ٨٨) . وأخرجه مسلم في كتاب الفضائل ، باب من فضائل إبراهيم الخليل (عليه السلام) ، ح (٦٠٢٦) من تحقيقنا .

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة ، ح (٣٥٦) ، باب « في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل » (١ : ٩٨) . وموقعه في السنن الكبرى للبيهقي (٨ : ٣٢٣ - ٣٢٤) . وعثيم بن كليب كذا نسبه ابن جريج . وهو عثيم بن كثير بن كليب الجهني على ما جاء في تهذيب التهذيب (٧ : ١٦١) .

عطية فقال رسول الله ﷺ : « يَا أُمَّ عَطِيَّةَ اخْفِضِي وَلاَ تُنْهِكِي فَإِنَّه أَسْرَى لِلْوَجْهِ وَأَحْظَى عِنْدَ الزَّوْجِ » (١) .

أخبرناه أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ، أخبرنا أبو سهل بن زياد القطان ، حدثنا عبد الله بن أبي مسلم الحراني ، حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي ، حدثنا عبد الله بن عمرو ، قال : حدثني رجل من أهل الكوفة عن عبد الملك بن عمير ، عن الضحاك بن قيس ، قال : كانت .. ، فذكر الحديث .

١٧٤٨١ - ورواه مروان بن محمد ، عن محمد بن حسان الكوفي - وهو مجهول - عن عبد الملك بن عمير ، عن أم عطية : أنَّ امرأة كانت تختن .. ، فذكره .

١٧٤٨٢ - وروينا عن ابن عباس : الخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ ومَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ (٢) .

ولا يثبت رفعه .

١٧٤٨٣ - ورواه الحجاج بن أرطأة من وجهين آخرين مرفوعاً ، ولا يثبت ، والله أعلم .

* * *

(١) الحديث في سنن البيهقي الكبرى (٨ : ٣٢٤) ، وأخرجه أبو داود في الأدب عن محمد بن حسان الكوفي ، عن عبد الملك بن عمير ، عن أم عطية ، وقال : « روي عن عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الملك بمعناه وليس بالقوي . وقد روي مرسلاً ومحمد بن حسان مجهول ، وهذا حديث ضعيف » .

قال ابن حجر في النكت الظراف على الأطراف : هذه الطريق أخرجها ابن منده في ترجمة الضحاك بن قيس الفهري من كتاب الصحابة من طريق منصور بن صقير عن عبد الملك بن عمرو وخالفه عبد الله بن جعفر - وهو أوثق منه - فزاد فيه رجلاً وكأنه محمد بن حسان الذي أخرجه أبو داود من طريقه عن عبد الملك ، فقد قال المفضل الغلابي في أسئلته : سألته - يعني يحيى بن معين - عن حديث حدثنيه عبد الله بن جعفر ، عن عبيد الله بن عمرو ، حدثني رجل من أهل الكوفة عن عبد الملك بن عمير ، عن الضحاك بن قيس ، قال : كان بالمدينة امرأة .. فذكره . فقال ابن معين ليس هو الضحاك بن قيس الفهري . وقال الخطيب في « المتفق والمفترق » : الضحاك بن قيس هذا آخر غير الفهري ، انظر سنن أبي داود (٤ : ٣٦٨ - ٣٦٩) ، وتحفة الأشراف (١٢ : ٥٠١ - ٥٠٢) .

(٢) في السنن الكبرى (٨ : ٣٢٥) .

٩ - باب ما جاء في صفة السوط وغير ذلك (*)

١٧٤٨٤ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ،

عن زَيْد بْنِ أَسْلَمَ : أَنَّ رَجُلاً اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِه بالزِّنَا ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ بِسَوْطٍ فَأُتِيَ بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ ، فَقَالَ : « فَوْقَ هَذَا » فَأُتِيَ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ لَمْ تُقْطَعْ ثَمَرَتُهُ ، فَقَالَ : « بَيْنَ هَذَيْنِ » ؛ فَأُتِيَ بِسَوْطٍ قَدْ رُكِبَ بِه ؛ فَلاَنَ ، فَأَمَرَ بِه فَجُلِدَ ، ثُمَّ قَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ ! قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ مَحَارِمِ اللَّه فَمَنْ أَصَابَ مِنْكُم مِنْ هَذِه القَاذُورَةِ شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّه فَإِنَّه مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْه كِتَابَ اللَّهِ » (١) .

(*) المسألة : ١١٤١ - يكون الجلد بسوط لا ثمرة له ، ولا يمد المحدود على الأرض ، كما يفعل اليوم : لأنه بدعة ، ولا يرفع الجلاد يده إلى ما فوق رأسه : لأنه يخاف منه الهلاك أو تمزيق الجلد ، ويضرب ضربة متوسطة ليست بمبرحة ولا بالتي لا مس فيها ، حتى لا يؤدي إلى الهلاك ، ويتحقق معنى الانزجار ، والدليل فعل عمر وعلي وابن مسعود حيث ضربوا حداً بسوط بين سوطين . ويلاحظ أنه لا خلاف بين العلماء في أن ضرب المحدود في غير حد الخمر يكون بالسوط . أما حد الخمر : فقال بعضهم : يقام بالأيدي والنعال وأطراف الثياب ، لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ أتي برجل قد شرب ، فقال : اضربوه ، فقال أبو هريرة : « فمنا الضارب بيده ، والضارب بنعله ، والضارب بثوبه » .

مكان الضرب في حد الجلد :

يجب عند الحنفية ألا يجمع الضرب في عضو واحد ؛ لأنه يؤدي إلى إتلاف العضو ، أو إلى تمزيق جلده ، وإنما يفرق الضرب على الأعضاء من الكتفين والذراعين والعضدين والساقين والقدمين ، ويتقي المواضع المخوفة التي يخشى من ضربها القتل ، وهو الوجه والرأس والصدر والبطن والأعضاء التناسلية . قال علي للجلاد : « اضربه وأعط كل عضو منه حقه ، واتق وجهه ومذاكيره » .

وانظر : مغني المحتاج (٤ : ١٥٣) المهذب (٢ : ٢٧.) ، فتح القدير (٤ : ١٢٦) ، القوانين الفقهية ، ص (٣٥٦) ، بدائع الصنائع (٧ : ٦٠.) .

(١) الحديث أخرجه الإمام مالك هكذا في الموطأ (٢ : ٨٢٥) . في الحدود ، رقم (١٢) ، باب « ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا » ، وعنه الإمام الشافعي في الأم (١٤٥:٦) باب « السوط الذي يضرب به » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٨ : ٣٢٦) .

١٧٤٨٥ - قال الشافعي (رحمه الله) : هذا حديث منقطع ليس مما يثبت به هو نفسه حجة ، وقد رأيت من أهل العلم عندنا منْ يعرفه ويقول به ، فنحن نقول به [١] .

١٧٤٨٦ - قال أحمد : وروينا عن أبي عثمان النهدي ، قال : أتي عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) برجل في حد فأتي بسوط فيه شدة ، فقال : أريد ألين من هذا ، ثم أتي بسوط فيه لين ؛ فقال : أريد أشد من هذا ، فأتي بسوط بين السوطين ، فقال : اضرب ، ولا يرى إبطك ، وأعط كل عضو حقه [٢] .

١٧٤٨٧ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ، وأبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الهاشمي ببغداد ، قالا : حدثنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البحتري ، حدثنا أحمد بن الوليد الفحام ، حدثنا حجاج بن محمد الأعور ، قال : قال ابن جريج : أخبرني أبو الزبير أنه :

سمع جابر بن عبد الله يقول : نهى رسول الله ﷺ عن الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ [٣] .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث حجاج .

١٧٤٨٨ - وروينا عن علي (رضي الله عنه) أنه قال للجالد : اضْرِبْهُ وأعْطِ كُلَّ عُضْوٍ حَقَّه وَاتَّقِ وَجْهَهُ وَمَذَاكِيرَهُ . قال : وَدَعْ لَهُ يَدَيْهِ يَتَّقِي بِهِمَا [٤] .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٦ : ١٤٥) ، باب « السوط الذي يضرب به » .

(٢) السنن الكبرى (٨ : ٣٢٦) ، خراج أبي يوسف (١٩٤) ، المحلى (١١ : ١٧١) .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب اللباس ، ح (٥٤٤٦ - ٥٤٤٧) من تحقيقنا ، ص (٦ : ٧٥٤) ، باب « النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ، ووسمه فيه » ، وبرقم : ١٠٦ - (٢١١٦) ، ص (١٦٧٣) من طبعة عبد الباقي والترمذي في الجهاد ، ح (١٧١٠) ، باب «ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم والضرب والوسم في الوجه » (٤ : ٢١٠ - ٢١١) .

(٤) السنن الكبرى (٨ : ٣٢٧) ، والمغني (٨ : ٣١٥) .

١٧٤٨٩ - وفي حديث يحيى بن الجزار أنَّ علياً (رضي الله عنه) كان يقول : يُضْرَبُ الرَّجُلُ قَائِمًا والمَرْأَةُ قَاعِدَةً (١) .

١٧٤٩٠ - وقد حكاه الشافعي (رحمه الله) عن بعض العراقيين عن علي (رضي الله عنه) (٢) .

١٧٤٩١ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن ابن مَهْدي ، عن سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن أشياخه : أنَّ عَلِيًّا جَلَدَ امْرَأَةً فِي الزِّنَا وَعَلَيْهَا دِرْعُ حَدِيدٍ (٣) .

١٧٤٩٢ - قال الشافعي (رحمه الله) : وكذلك يقول المفتون .

١٧٤٩٣ - قال أحمد : وروي في الجلد في ثوب واحد ، وفي ترك التجريد عن عثمان ، وأبي عبيدة بن الجراح ، وابن مسعود والمغيرة بن شعبة .

١٧٤٩٤ - وأمر عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بِضَرْبِ امْرَأَةٍ فِي حَدٍّ ، فقال : اضْرِبَاهَا ولا تَخْرِقَا جِلْدَهَا (٤) .

* * *

(١) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٣٧٣) ، والسنن الكبرى (٨ : ٣٢٧) .

(٢) في « الأم » (٧ : ١٨٠) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٣٧٥) ، والأم (٧ : ١٨٠) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٣٧٥) و السنن الكبري (٨ : ٣٢٧) .

١٠ - (باب) التعزير (*)

(*) المسألة - ١١٤٢ - التعزير في عقوبات الجرائم التي ليس لها حد مقدر شرعاً ، أو : العقوبة المشروعة على معصية أو جناية لا حد فيها ولا كفارة ، سواء كانت جناية على حق الله تعالى ، كالأكل في نهار رمضان بغير عذر ، أو حق العباد كمباشرة الأجنبية فيما دون الفرج ، وسرقة ما دون النصاب ، والرشوة .... وما إلى ذلك .

ويكون التعزير على قدر الجناية ، وأقله في الضرب : ثلاثة أسواط فصاعداً ، واختلف العلماء في أقصاه : فقال **أبو حنيفة ومحمد والشافعية والحنابلة** : لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود المشروعة ، فينقص منه سوط ، وأدنى الحدود عند **الشافعية** بالنسبة للأحرار هو أربعون جلدة وهو حد الخمر ، وعند الآخرين هو بالنسبة للمماليك : وهو أربعون جلدة ، وهو حد القذف للعبيد ، لقوله عليه السلام : « من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين » ، ولأن العقوبة على قدر الإجرام والمعصية ، والمعاصي المنصوص على حدودها أعظم من غيرها ، فلا يجوز أن يبلغ في أهون الأمرين عقوبة أعظمهما .

وقال أبو يوسف : لا يبلغ الحد ثمانين ، وينقص منه خمسة أسواط ؛ لأنه حمل الحد المذكور في الحديث السابق : « من بلغ حداً ... » على الأحرار ، لأن الأحرار هم المقصودون في الخطاب ، وغيرهم ملحق بهم . وقد أخذ برأي الإمام علي في أنه ينقص عن الثمانين جلدة خمسة أسواط .

وقال **المالكية** : يضرب الإمام في التعزير أي عدد أداه إليه اجتهاده ، حتى ولو تجاوز أعلى الحدود فيجوز التعزير بمثل الحدود وأقل وأكثر على حسب الاجتهاد ؛ لما روي أن معن بن زائدة عمل خاتماً على نقش خاتم بيت المال ، ثم جاء به صاحب بيت المال ، فأخذ منه مالاً ، فبلغ عمر رضي الله عنه ، فضربه مائة وحبسه ، فكلم فيه .فضربه مائة أخرى ، فكلم فيه من بعد ، فضربه ونفاه ، وكان جلد عمر لمعن على عدة جنايات هي : تزويره الخاتم ، وأخذ المال من بيت المال ، وفتحه باب الاحتيال لغيره من الناس ويؤيد رأي المالكية أيضا ما روي عن الإمام علي رضي الله عنه أنه جلد من وجد مع امرأة من غير زنا مائة سوط إلا سوطين .

البدائع (٧ : ٦٤) ، فتح القدير (٤ : ٢١٤) ، تبيين الحقائق (٣ : ٢٠٩) ، حاشية ابن عابدين (٣ : ١٩٠ ، ١٩٨ وما بعدها ، ٢٠٤ وما بعدها ،) ، تكملة المجموع : (١٨ : ٣٥٧) ، المهذب (٢ : ٢٨٨) ، المغني (٨ : ٣٢٤) ، غاية المنتهي (٣ : ٣٣٣ ، ٣٣٥) ، السياسة الشرعية لابن تيمية ، ص (١١٢) ، الطرق الحكمية ، ص (٢٦٥) ، نهاية المحتاج (٧ : ١٧٥) الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٢٠٦) .

١٧٤٩٥ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن أبي بكر بن عياش ، قال : حدثني أبو حصين عن عامر الكاهلي ، قال : كنت عند علي (رضي الله عنه) إذ أتي برجل فقال : ما شأن هذا ؟ فقالوا : يا أمير المؤمنين وجدناه تحت فراش امرأة ، فقال : لقد وجدتموه على نتن فانطلقوا به إلى نتن مثله فمرغوه فيه ، فمرغوه في عذرة وخلي سبيله [(١)] .

١٧٤٩٦ - قال الشافعي : وهم يخالفون هذا ويقولون : يضرب ويرسل . وكذلك قول المفتين .

١٧٤٩٧ - أورده فيما ألزم العراقيين في خلاف علي (رضي الله عنه) .

١٧٤٩٨ - وبإسناده قال : قال الشافعي (رضي الله عنه) : عن رجل عن شعبة ، عن الأعمش ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن عبد الله أنه وجد امرأة مع رجل في لحافها على فراشها فضربه خمسين ، فذهبوا فشكوا ذلك إلى عمر (رضي الله عنه) فقال : لم فعلت ذلك ؟ قال : لأني أرى ذلك . قال : وأنا أرى ذلك [(٢)] .

١٧٤٩٩ - قال الشافعي (رحمه الله) : وأصحابنا يذهبون إلى أنه يبلغ بالتعزير هذا وأكثر منه إلى ما دون الثمانين بقدر الذنوب ، وهم يقولون : لا يبلغ بالتعزير في شيء أربعين ، فيخالفون ما رووا عن عمر وابن مسعود [(٣)] .

. . ١٧٥ - قال أحمد : وبهذا الذي حكاه عنهم أجاب في موضع آخر ، قال في

---

(١) الأم (٧ : ١٨٣) ، والمحلى (١١ : ٤٠٤) .

(٢) الأم (٧ : ١٨٣ - ١٨٤) ، ومصنف عبد الرزاق (٧ : ٤٠١) ، والمحلى (١١ :٤٠٣) .

(٣) قاله الشافعي في « الأم » (٧ : ١٨٤) .

رواية المزني : وقد روى مسعر بن كدام حديثًا منقطعاً عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ بَلَغَ حَدّاً فِي غَيْرِ حَدٍّ فَهُو مِنَ الْمُعْتَدِينَ » (١) .

١٧٥١ - قال أحمد : وهذا فيما رواه أبو داود الحفري ، عن مسعر بن كدام ، عن الوليد ، عن الضحاك ، عن النبي ﷺ مرسلاً .

١٧٥٢ - وروي من وجه آخر عن مسعر ، عن خاله الوليد بن عبد الرحمن ، عن النعمان بن بشير ، عن النبي ﷺ .

١٧٥٣ - وروينا عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب : أنْ لا يبلغ في التعزيز أدنى الحدود أربعين سوطاً (٢) .

١٧٥٤ - وأحسن ما يصار إليه في هذا ما يثبت عن بكير بن الأشج ، قال : كنَّا جُلُوساً مَعَ سُلَيْمانَ بْنِ يسارٍ فجاءهُ عبد الرحمن بن جابر فكلمه ثمَّ انْصَرَفَ ، فقال : حَدَّثَنِي عَبْدُالرَّحْمَنُ بن جابر ، عن أبيه ، عن أبي بردة بن نيارٍ الأنصاريِّ ، قال سمعت النبي ﷺ يقول : لا جَلْدَ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ » (٣) .

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٨ : ٣٢٧) ، عن النعمان بن بشير ، وقال : « المحفوظ مرسل » وقال الذهبي في « التنقيح » : ورواه ابن ناجية في « فوائده » ... من طريق النعمان بن بشير ، ورواه محمد بن الحسن في « كتاب الآثار » مرسلاً ، من طريق : مسعر بن كدام ، عن الوليد بن عثمان ، عن الضحاك بن مزاحم ، فذكره ... نصب الراية (٣ : ٣٥٤) .

(٢) السنن الكبرى (٨ : ٣٢٧) .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في الحدود ، ح (٦٨٤٨ - ٦٨٥٠) ، باب « كم التعزير والأدب » ، فتح الباري (١٢ : ١٧٥ - ١٧٦) ، ومسلم في كتاب الحدود ح (٤٣٨٠) من تحقيقنا ص (٥: ٦٠١) ، باب « قدر أسواط التعزير » ، وبرقم : ٤٠ - (١٧٠٨) ، ص (١٣٣٢) من طبعة عبد الباقي وأبو داود في الحدود ، ح (٤٤٩١ ، ٤٤٩٢) ، باب « في التعزير » (٤ : ١٦٧) . والترمذي في الحدود ، ح (١٤٦٣) ، باب « ما جاء في التعزير » (٤ : ٦٣) ، والنسائي في الرجم (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٩ : ٦٦) . وابن ماجه في الحدود ، ح (٢٦٠١) ، باب « التعزير (٢ : ٨٦٧) . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٨ : ٣٢٧) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو النضر الفقيه ، قال : حدثنا أبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي ، قال : حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي بمصر ، قال : حدثنا ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكير بن عبد الله ..، فذكره .

رواه البخاري في الصحيح ، عن يحيى بن سليمان . ورواه مسلم عن أحمد بن عيسى ، عن ابن وهب .

١٧٥٠٥ - وهذا حديث ثابت أقام إسناده عمرو بن الحارث ، فلا يضره تقصير مَنْ قصَّر به .

* * *

١١ - (باب) الحدود كفّارات (*)

(*) المسألة : ١١٤٣ - هل تتكرر العقوبة على الجاني في الآخرة ، مع استيفاء العقوبة منه في الدنيا ؟ .

قال أكثر العلماء : إن العقوبات الشرعية فضلاً عن أنها أصلاً للزجر في الدنيا ، تعتبر تبعاً بالنسبة للمسلم جوابر لسقوط عقوبتها في الآخرة ، إذا استوفيت في الدنيا ، وفي الكافر زواجر ، فإذا نفذت العقوبة على المسلم في الدنيا فذلك يقيه عذاب الآخرة ، فإذا يكون الهدف منها مزدوجاً ، للحديث السابق : « الله أعدل من أن يثني على عبده العقوبة في الآخرة .. » وفي رواية له : « من أذنب ذنباً فعوقب به في الدنيا لم يعاقب به في الآخرة .. » ولقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه مسلم في صحيحه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : « كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس ، فقال : تبايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تزنوا ، ولا تسرقوا ، ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق ، فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب شيئا من ذلك ، فعوقب به فهو كفارة له ، ومن أصاب شيئا من ذلك ، فستره الله عليه فأمره إلى الله : إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عذبه » .

وقال الحنفية : إن الحدود والتعزيرات شرعت فقط زجراً لأرباب المعاصي من إفساد العلاقات الزوجية ، وإضاعة الأنساب ، وإتلاف الأعراض والأموال والعقول والنفوس ، ولا يحصل التطهر من الذنب في الآخرة إلا بتوبة الجاني . واستدلوا بعموم آيات العقاب التي تدل على أن المذنب يستحق العقاب في النار ، مثل قوله تعالى : ﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمداً فجزاؤه جهنم خالدا فيها ﴾ ومثل قوله سبحانه في قطاع الطرق بعد أن ذكر عقابهم المعروف : ﴿ ذلك لهم خزي في الدنيا ، ولهم في الآخرة عذاب عظيم ﴾ فقد أخبر الله تعالى أن لهم عقوبة دنيوية ، وعقوبة أخروية إلا من تاب ، فإن التوبة تسقط عنه العقوبة الأخروية .

راجع الأحكام السلطانية للماوردي ، ص (٢١٣) ، فتح القدير : (٤ : ١١٢) ، تبيين الحقائق للزيلعي (٣ : ١٦٣) . البحر الرائق (٥ : ٣) ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣ : ١٥٤) ، أحكام القرآن للجصاص (٢ : ٤١٢) . مغنى المحتاج (٣ : ٣٥٩) ، (٤ : ٢) الشرح الكبير للدردير (٤ : ١٣٦) ، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (١ : ١٥.) ، غاية المنتهى (٣ : ٣١٥) ، الفروق (١ : ٢١٣) ، تهذيب الفروق (١ : ٢١١) . الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ١٧٨) .

١٧٥٠٦ - أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى وأحمد بن الحسن القاضي ومحمد بن موسى بن الفضل ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي إدريس ،

عن عبادة بن الصامت ، قال : كُنَّا مع النبي ﷺ في مجلس ، فقال : بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لا تُشْرِكُوا بِاللَّه شَيْئًا وَقَرَأَ عَلَيْهِم الآية ، وقال : « فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُو إِلَى اللَّه إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ » (١) .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان .

١٧٥٠٧ - قال الشافعي في روايتنا عن محمد بن موسى : لم أسمع في الحدود حديثاً أبين من هذا (٢) .

١٧٥٠٨ - وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال : « ومَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ الْحُدُودَ نَزَلَتْ كَفَّارَةً لِلذُّنُوبِ » (٣) ، وهو يشبه هذا ، وهو أبين منه .

---

(١) رواه الشافعي في « الأم » (٦ : ١٣٨) باب « أن الحدود كفارات » ، وأخرجه البخاري في الحدود ، ح (٦٧٨٤) ، باب « الحدود كفارة » . الفتح (١٢ : ٨٤) وهو عنده في مواضع أخرى (في الإيمان ، والمغازي ، والأحكام ، والمناقب ، والتفسير ، والتوحيد) . وأخرجه مسلم في الحدود ، ح (٤٣٨١ - ٤٣٨٢) من تحقيقنا ص (٦ : ٦٠٢) ، باب « الحدود كفارات لأهلها » ، وبرقم : ٤١ - (١٧٠٩) ، ص (١٣٣٣) من طبعة عبد الباقي ، والترمذي في الحدود ح (١٤٣٩) ، باب « ما جاء أن الحدود كفارة لأهلها » . (٤ : ٤٥) ، والنسائي في البيعة (٧ : ١٤١ ، ١٤٢) باب « البيعة على الجهاد » ، ومواضع أخرى في البيعة والإيمان . وفي الرجم والتفسير (كلاهما في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٤ : ٢٥٣) . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٨ : ٣٢٨) .

(٢) قاله الشافعي في « الأم » (٦ : ١٣٨) .

(٣) رواه الشافعي في « الأم » (٦ : ١٣٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٨ : ٣٢٨) .

١٧٥٠٩ - وقد روي عن رسول الله ﷺ حديث معروف عندنا وهو غير متصل الإسناد فيما أعرفه ، وهو أنَّ رسول الله ﷺ قال : « مَنْ أَصَابَ مِنْكُم مِنْ هَذِهِ القَاذُورَاتِ شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ الله ، فإنَّه مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللهِ »[(١)] .

١٧٥١٠ - قال الشافعي : وروي أن أبا بكر على عَهْدِ رسول الله ﷺ أَمَرَ رَجُلاً أصابَ حَدّاً بالاستتار[(٢)] ، وأن عُمَراً أَمَرَهُ به[(٣)] .

---

(١) طرف من حديث أخرجه مالك في الموطأ (٢ : ٨٢٥) باب « ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا » وعنه الشافعي في الأم (٦ : ١٣٨) ، وقد تقدم بالحاشية الأولى من باب ما جاء في صفة السوط وغير ذلك الإشارة إليه ، وفيه قصة رجل اعترف على نفسه بالزنا ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

(٢) روى مالك في الحدود ، رقم (٢) ، باب « ما جاء في الرجم » ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب أن رجلا من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق فقال له : إن الأخر زنى ، فقال له أبو بكر : هل ذكرت هذا لأحد غيري ؟ فقال : لا . فقال له أبو بكر : فتب إلى الله . واستتر بستر الله ، فإن الله يقبل التوبة عن عباده . فلم تقرره نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب . فقال له مثل ما قال لأبي بكر . فقال له عمر مثل ما قال له أبو بكر . فلم تقرره نفسه حتى جاء إلى رسول الله ﷺ . فقال له : إن الأخر زنى . فقال سعيد : فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثلاث مرات . كل ذلك يعرض عنه رسول الله ﷺ حتى إذا أكثر عليه . بعث رسول الله ﷺ إلى أهله فقال : « أيشتكي أم به جِنَّةٌ ؟ » فقالوا : يا رسول الله . والله إنه لصحيح . فقال رسول الله ﷺ : « أبكر أمْ ثيب ؟ » فقالوا : بل ثيب . يا رسول الله . فأمر به رسول الله ﷺ فرجم . (الأخِر = الرذل ، الدنيء) .

مرسل باتفاق الرواة عن مالك ، وهوموصول في الصحيحين . عن أبي هريرة .

فأخرجه البخاري في : ٨٦ - كتاب الحدود ، ٢٢ - باب « لا يرجم المجنون والمجنونة » .

ومسلم في : ٢٩ - كتاب الحدود ، ٥ - باب « من اعترف على نفسه بالزنى » ، حديث ١٦ من طبعة عبد الباقي . وجاء في مصنف عبد الرزاق (١٠ :٢٢٧) أن الصديق أبا بكر ، كان يقول : « لو أخذت سارقا لأحببت أن يستره الله » ، كما جاء في كنز العمال (٥ : ٥٦٨) عنه - رضي الله عنه قوله : لو لم أجد للسارق والزاني وشارب الخمر إلا ثوبي هذا لأحببت أن أستره عليه » .

(٣) جاء عن الفاروق عمر - رضي الله عنه - في مصنف عبد الرزاق (٧ : ٤٠٤) أن شرحبيل بن السمط - وكان على الجيش - قال لجيشه : إنكم نزلتم أرضاً كثيرة النساء والشراب ، فمن أصاب منكم حداً فليأتنا فنطهره ، فأتاه ناس ، فبلغ ذلك عمر ، فكتب إليه : أنت - لا أم لك - الذي يأمر الناس أن يهتكوا ستر الله الذي سترهم به ! ؟ .

١٧٥١١ - وهذا حديثٌ صحيحٌ عنهما .

ونحن نحبُّ لمن أصاب الحدَّ أن يَسْتَتِرَ ، وأن يتقي الله ، ولا يعود لمعصية الله ، فإن الله يَقْبَلُ التَّوبة عن عباده (١) .

١٧٥١٢ - قال أحمد : حديث زيد بن أسلم عن النبي ﷺ في الأمر بالاستتار قد مضى في أول الكتاب (٢) .

١٧٥١٣ - وروي معنى هذا اللفظ في حديث عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ موصولاً .

١٧٥١٤ - وحديث أبي بكر وعمر في الاستتار قد مضى في باب الاعتراف بالزنا .

١٧٥١٥ - وروينا في الستر على أهل الحدود حديث نعيم بن هزال أن النبي ﷺ قال : « يَا هَزَّالُ ! لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْراً لَكَ مِمَّا صَنَعْتَ » (٣) .

١٧٥١٦ - وعن عُقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال : « مَنْ رأىَ عَوْرَةً فَسَتَرَهَا كَانَ كَمَنْ أَحْيَا مَوْؤُدَةً مِنْ قَبْرِهَا » (٤) .

١٧٥١٧ - وروينا عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : « تَعَافُوا الحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ » (٥) .

---

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٦ : ١٣٨) ، باب « أن الحدود كفارات » .

(٢) تقدم الإشارة إليه في الحاشية السابقة ..

(٣) تقدم تخريج حديث هزال هذا بالحاشية رقم (١) من باب جلد البكر ونفيه في كتاب الحدود ص (١٢ : ٣٠٦) .

(٤) أخرجه أبو داود في الأدب ، ح (٤٨٩١ ، ٤٨٩٢) ، باب « في الستر عن المسلم » ، (٤ : ٢٧٣) . والنسائي في الرجم (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٧ : ٣١٥) .

(٥) أخرجه أبو داود في الحدود ، ح (٤٣٧٦) ، باب « العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان » (٤ : ١٣٣) . والنسائي في القطع ، باب « ما يكون حرزاً وما لا يكون » .

١٧٥١٨ - أخبرنا أبو عبد الله . وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن عبد العزيز بن عبد الله بن عمرو ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عَمْرَةَ بنت عبد الرحمن ،

عن عائشة : أن رسول الله ﷺ قال : « تَجَافُوا لِذَوِي الهَيْآتِ عَثَرَاتِهِمْ » (١) .

١٧٥١٩ - قال الشافعي : سمعت من أهل العلم من يعرف هذا الحديث ويقول : نتجافى للرجل ذي الهيئة عن عثرته ما لم يكن حداً .

١٧٥٢٠ - زاد أبو عبد الله ، وأبو سعيد في روايتهما : قال الشافعي : وذوو الهيآت : الذين يقالون عثراتهم : الذين ليسوا يعرفون بالشر ، فيزل أحدهم الزلة (٢) .

١٧٥٢١ - قال أحمد : قد رواه عبد الملك بن زيد ، عن محمد بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ،

عن عائشة أنها قالت : قال النبي ﷺ : « أَقِيلُوا ذَوِي الهَيآتِ عَثَرَاتِهِم إلاَّ حَدّاً مِنْ حُدُود الله » (٣) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، حدثنا ابن عبد الحكم ، حدثنا ابن أبي فديك ، قال : حدثني عبد الملك بن يزيد .. ، فذكره .

---

(١) أخرجه النسائي في الرجم (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (١٢ : ٤٣١) . كما أخرجه أبو داود في الحدود ، ح (٤٣٧٥) ، باب « في الحد يشفع فيه » (٤ : ١٣٣) ، والدارقطني في سننه (٣ : ٢٠٧) والطحاوي في مشكل الآثار (١٢٩:٣) ، وابن حبان (الهيثمي في موارد الظمآن » ص (٣٦٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٨ : ٣٣٤) .

(٢) نقله البيهقي في السنن الكبرى (٨ : ٣٣٤) .

(٣) تقدم تخريجه بالحاشية قبل السابقة .

١٧٥٢٢ - هكذا رواه جماعة عن ابن أبي فديك . ورواه جماعة دون ذكر أبيه فيه ، وكذلك أبو بكر بن نافع ، عن محمد ، عَنْ عمرة .

١٧٥٢٣ - قال أحمد : وإنما أراد بهذا - والله أعلم - الأئمة يقيلون ذوي الهيآت عثَرَاتِهم ما لم يكن حد ، فإذا كان حداً وبلغ الإمام فلا يدعه ولا ينبغي لأحد أنْ يشفع فيه .

١٧٥٢٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ، حدثنا الليث عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة أن قُرَيْشا أهمهم شأنُ المرْأةِ المَخْزُومِيَّة الّتِي سَرَقَتْ ، فقالوا : من يُكَلِّمَ فيها ؟ قالوا : ومنْ يَجْتَرِئُ إلا أسامةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رسول الله ﷺ ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ ، فقال رسول الله ﷺ : « يَا أُسَامَةُ ! أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ منْ حُدُودِ اللّه (عزَّ وَجَلَّ) » ؟ ثم قام خطيباً ، فقال : « إنَّمَا أَهلَكَ الّذينَ منْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وإذا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ ، وأيمُ اللهِ لَوْ سَرَقَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُ يَدَهَا » ! [(١)] .

أخرجاه في الصحيح من حديث الليث ، وأشار إليه الشافعي فيما مضى .

١٧٥٢٥ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي ، عن سفيان ، عن نسير بن ذعلوق [(٢)] ، عن

---

(١) تقدم تخريجه بالحاشيتين (٣ ، ٤) من باب « ما لا قطع فيه » في كتاب السرقة ص (١٢:٤٢٩) .

(٢) هو نسير بن ذعلوق الثوري . أبو طعمة الكوفي : ذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٥ : ٤٨٦) ، وترتيب الهيثمي رقم (١٣٨٤٧) من نسختنا ، فقال : يروي عن ابن عمر ، عداده في أهل الكوفة ، روى عنه : الثوري ، وإسرائيل ، كما ذكره العجلي في الثقات ، رقم (١٦٨٧) من طبعتنا ، وله ترجمة في تاريخ ابن معين (٢ : ٦٠٣) التاريخ الكبير (٤ : ٢ : ١٣٨) ، والجرح والتعديل (٤ : ١ : ٥٠٩) ، وتهذيب التهذيب (١٠ : ٤٢٤) . =

خليد الثوري (١) : أن رجلا أقرَّ عِنْدَ عَلِّي - أظُنُّه - بِحَدٍّ فَجَهَدَ عَلَيْهِ أنْ يُخْبِرَهُ مَا هُوَ فَأَبَى ، فقال : اضْرِبُوهُ حَتَّى يَنْهَاكُم (٢) .

١٧٥٢٦ - قال الشافعي : وهم يخالفون هذا .

١٧٥٢٧ - أورده في إلزام العراقيين في خلاف علي ، ولعله أقرَّ بحد هو حق لآدمي .

١٧٥٢٨ - وقد روينا في الحديث الثابت عن أنس أن رجلا قال : يا رسول الله إني قد أصبتُ حدا فأقم عليَّ كتاب الله . قال : « أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا » ؟ قال : نَعَمْ . قال : « فَإِنَّ اللَّه قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ » (٣) .

* * *

= وقد ذكره ابن حبان أيضاً في ثقات أتباع التابعين (٧ : ٥٤٧) ، وترتيب الهيثمي رقم (١٣٨٤٨) من نسختنا ، وقال : « يروى عن جماعة من التابعين ، روى عنه أهل الكوفة ، كنيته أبو طعمة الثوري » .

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في ترجمته أنه يروي عن ابن عمر ، ويروي أيضاً عن سعيد بن جبير .

(١) هو « خليد الثوري » : كوفي ، تابعي ، ثقة ، يروي عن الإمام علي - رضي الله عنه - وعمار ، ذكره البخاري في « التاريخ الكبير » (٢ : ١ : ١٨١) ولم يذكر فيه جرحاً ، وذكره العجلي في « تاريخ الثقات » رقم (٣٩٠) من طبعتنا ، وابن حبان في ثقات التابعين (٤ : ٢١٠) .

(٢) كنز العمال (٥ : ١٣٩٩٦) ، ونسبه لمسدد ، وإسناده صحيح .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في الحدود ، ح (٦٨٢٣) ، باب « إذا أقر بالحد ولم يبين » . فتح الباري (١٢ : ١٣٣) ، ومسلم في كتاب التوبة ، ح (٦٨٦٩) من تحقيقنا ، ص (٨ : ١١٤) ، باب « قوله تعالى : ﴿ إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾ » ، وبرقم : ٤٤ : (٢٧٦٤) ، ص (٢١١٧) من طبعة عبد الباقي .

١٢ - باب قتال أهل الردة وما أصيب في أيديهم (*)

١٧٥٢٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : الشافعي (رحمه الله) في المرتدين : عَلَى المسلمين أن يَبْدؤا بجهادهم ، وما أصاب أهل الردة للمسلمين فالحكم عليهم كالحكم على المسلمين ، لا يختلف في العَقْلِ ، والقَوَدِ ، وضمان ما يصيبون .

١٧٥٣٠ - فإن قيل : فما صنع أبو بكر (رضي الله عنه) في أهل الردة ؟ قال لقوم جاءوه تائبين : تدون قتلانا ولا ندي قتلاكم . فقال عمر : لا نأخذ لقتلانا دية .

١٧٥٣١ - قال الشافعي : وإذا ضمنوا الدية في قتل غير متعمدين كان عليهم القصاص في قتلهم متعمدين .

(*) المسألة : ١١٤٤ - إذا أسلم المرتد تكون أمواله على حكم ملكه السابق ، أما إذا مات مرتداً ، أو قتل ، أو لحق بدار الحرب ، تزول أمواله عن ملكه .

أجمع أصحاب المذاهب الأربعة أن أموال المرتد تصبح موقوفة بمجرد الردة ، وكذا تصرفات المرتد من بيع وشراء ونحو ذلك ، ذلك أن المرتد تزول عصمة نفسه بالردة ، فيجب قتله ، وكذا تزول عصمة ماله ، ولكن نظراً لاحتمال عودته إلى الإسلام نحكم بتوقف زوال ملكه في الحال ، فإذا أسلم تبين أن الردة لم تكن سبباً لزوال الملك ، وإن قتل أو مات ، أو لحق بدار الحرب ، تبين أنها وقعت سبباً لزوال الملك من حين حدوثها ، والحكم لا يتخلف عن سببه .

على تفصيل ينظر بشأنه : المبسوط (١٠ : ١٠١) ، الكتاب مع اللباب (٤ : ١٥٠) ، بدائع الصنائع (٧ : ١٣٦) ، فتح القدير (٤ : ٣٩٠ - ٣٩٧) ، تبيين الحقائق (٣ : ٢٨٥) ، الدر المختار (٣ : ٣٢٨) ، الشرح الكبير (٤ : ٣٠٥) مغني المحتاج (٤ : ١٤٢) ، المغني (٨ : ١٢٨) ، غاية المنتهى (٣ : ٣٦١) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ١٨٩) .

١٧٥٣٢ - وقال في موضع آخر في قول عمر : لا نأخذ لِقَتْلانَا دِيَةٌ : قد يجب الشيء للرجل فيدعه طلب الثواب ولم يرو عنهما أنَّ أحداً طلب وأقام بينه على القاتل بعينه . فلم يعط حقه ، فلا يدع ما يثبت من أصل القصاص .

١٧٥٣٣ - قال : وقد قيل : لا يقتص منهم ، ولا يتبعوا بشيء إلا أخذ ما كان قائماً في أيديهم .

١٧٥٣٤ - ومنْ قال هذا احتج بترك عمر إياهم .

١٧٥٣٥ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي : قد ارتد طُلَيْحَةَ فَقَتَلَ ثابت بن أقرم ، وعكاشة بن محصن ، ثم أَسْلَمَ فلم يُقد بواحد منهما ، ولم يؤخذ منه عقل لواحد منهما .

١٧٥٣٦ - قال أحمد : حديث أبي بكر وعمر وقولهما حين جاءه وفد بزاخة قد رويناه في حديث قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب [١] ، وحديث طليحة وصاحبيه قد رويناه عن الزهري . وذكره الواقدي بإسناده [٢] .

* * *

(١) حديثه في السنن الكبرى (٨ : ٣٣٥) .

(٢) الحديث في السنن الكبرى (٨ : ٣٣٤ - ٣٣٥) ، وانظر الفهارس .

١٣ - باب منع الرجل نفسه وحريمه (*)

١٧٥٣٧ - أخبرنا أبو عبد الله ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف ، عن سعيد بن زيد بن عَمْرو بن نفيل أنَّ رسول الله ﷺ قال : « منْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » (١) .

١٧٥٣٨ - وبإسناده ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه أو بعض أهله ، عن عبد الله بن عمرو أن معاوية أو بعض الولاة بعث إلى الوَهْط ليقصه ؛ فلبس ابن عمرو سلاحه ، وجمع من أطاعه وجلس على بابه . فقيل : أتقاتل ؟ قال : وما يمنعني أنْ أقاتل وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : « منْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » ؟ (٢) .

(*) المسألة : ١١٤٥ - من قتل مظلوماً فهو ملحق بشهيد المعركة ، فمن قتل دون دمه ، أو أهله ، أو ماله ، فهو شهيد مقتول بغير حق ، تسري عليه أحكام الشهيد ، فلا يغسل .

(١) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (١ : ١٩٠) ، ورواه أبو داود في السنة ، ح (٤٧٧٢) ، باب « في قتال اللصوص » (٤ : ٢٤٦) . والترمذي في الديات ، ح (١٤٢١) ، باب « ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد » . (٤ : ٣٠) . وقال : حسن صحيح . والنسائي في كتاب تحريم الدم من المجتبى ، باب « من قُتل دون ماله » (٧ : ١١٥) .

وابن ماجه في الحدود ، ح (٢٥٨٠) ، باب « من قتل دون ماله .. » (٢ : ٨٦١) . والبيهقي في سننه الكبرى (٨ : ٣٣٥) .

(٢) يأتي تخريجه في الحاشيتين الأخرتين من حواشي هذا الباب إن شاء الله تعالى .(والوِهَاطُ) : المواضع المطمئنة ، واحدتُها وَهْطٌ . وبه سُمي الوهط . مال كان لعمرو بن العاص ، وقيل : كان لعبد الله بن عمرو بن العاص بالطائف . وقيل : الوهط موضعٌ ، وقيل : قرية بالطائف .

اللسان (م - وهط) ص (٤٩٣٢) .

١٧٥٣٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن عبد الحكم ، حدثنا محمد بن أبي السري ، حدثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ ، قال : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُو شَهِيدٌ » .

١٧٥٤٠ - قال أحمد : والحديث ثابت من جهة سليمان الأحول عن ثابت مولى عمر بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ [١] ومن جهة عكرمة ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ [٢] .

١٧٥٤١ - وروينا في حديث سعيد بن زيد : « ومَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ أَوْ دُونَ دَمِهِ أَوْ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » [٣] .

* * *

(١) من حديث ثابت أخرجه مسلم في الإيمان ح (٣٥٤) ، باب « الدليل على أنّ من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه .. » (١ : ٨٢١) من تحقيقنا .

(٢) من حديث عكرمة أخرجه البخاري في المظالم ، باب « من قاتل دون ماله » والنسائي في المحاربة (تحريم الدم) ، باب « من قتل دون ماله » .

وأخرجه أبو داود والترمذي من وجه آخر ، كلاهما من حديث عبد الله بن الحسن عن عمه إبراهيم بن محمد بن طلحة ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ أبو داود برقم (٤٧٧١) في سننه (٤ : ٢٤٦) . والترمذي برقم (١٤١٩ ، ١٤٢٠) ، وبعده بدون رقم في سننه (٤ : ٢٩ - ٣٠) ، وقال : حسن صحيح .

(٣) تقدم تخريج سعيد بن زيد بالحاشية الأولى من هذا الباب .

١٤ - (باب) ما يُسقط القصاص من العمد (*)

١٧٥٤٢ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج - قال الربيع : أظنه عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى بن أمية ،

عن يعلى بن أمية ، قال : غَزَوتُ مَعَ النَبي ﷺ غَزْوَةً - قال : وكَانَ يَعْلى يَقُولُ : وكَانَتْ تلْكَ الغَزْوَةُ أَوْثَقَ عَمَلِي في نَفْسِي . قَالَ عَطاءُ : قَالَ صَفْوانُ : قال يَعْلى : كَانَ لِي أَجِيرٌ ، فقاتل إنْساناً فَعَضَّ أَحَدُهُمَا يَدَ الآخرِ ، فَانْتَزَعَ المَعْضُوضُ يَدَهُ من في العَاضِّ فَذَهَبَتْ إحْدَى ثَنِيَّتِه ؛ فَأَتَى النبي ﷺ فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ ، قال : عطاءُ : وَحَسِبْتُ أنّه قَالَ : قال النبي ﷺ : « أَيَدَعُ يَدَهُ في فِيكَ فَتَقْضَمَها كَأَنَّها في فِيِّ فَحْلٍ يَقْضَمَها » ؟ . قال عطاء : وقدْ أَخْبَرنِي صَفْوانُ أَيُّهُمَا عَضَّ فَنَسِيتُهُ » (١) .

(*) المسألة : ١١٤٦ - دفع الرجل عن نفسه مباح ، وأن ذلك إذا أتى على نفس العادي عليه ، كان دمه هدراً ، إذا لم يكن له سبيل إلى الخلاص منه إلا بقتله .

وحديث هذا الباب فيه دلالة لمن قال : إذا عض رجل يد غيره ، فنزع المعضوض يده فسقطت أسنان العاض أو فك لحيته لا ضمان عليه ، وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة ، والأكثرين ، وقال مالك : يضمن .

(١) رواه الشافعي في « الأم » (٦ : ٢٩) ، باب « ما يسقط فيه القصاص من العمد » ، أخرجه البخاري في الإجارة ، ح (٢٢٦٥) ، باب « الأجير في الغزو » الفتح (٥ : ٤٤٣) ، وفي الجهاد ، وفي المغازي ، وفي الديات . ومسلم في الحدود ، ح (٤٢٨٨ ، ٤٢٩٠ ، ٤٢٩٢ - ٤٢٩٤) من تحقيقنا ، باب « الصائل على نفس الإنسان أو عضوه إذا دفعه المصول عليه فأتلف نفسه أو عضوه لا ضمان عليه » ، وأخرجه أبو داود في الديات ، ح (٤٥٨٤) ، باب « في الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه » (٤ : ١٩٤) ، والنسائي في القسامة (٨ : ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢) . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٨ : ٣٣٦) .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من أوجه عن ابن جريج .

١٧٥٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مسلم عن ابن جريج ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ أخبره أنَّ أباه أخبره أنَّ إنساناً جاء إلى أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) وعضه إنسان ، فانتزع يده منه فذهبت سنته ، فقال أبو بكر (رضي الله عنه) : بعدت سنة [١] .

* * *

(١) الأم (٦ : ٢٩) ، والسنن الكبرى (٨ : ٣٣٦) بمعناه ، ومصنف عبد الرزاق (٩:٣٥٦) .

١٥ - (باب) الرجل يجد مع امرأته الرجل فيقتله (*)

١٧٥٤٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن سُهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أنَّ سَعْداً قال : يا رسول الله : أرأَيْتَ إنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأتِي رَجُلا أأُمْهِلُهُ حَتَّى آتِي بِأرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « نَعَمْ » (١) .

(*) المسألة : ١١٤٧ - إذا وجد رجلاً مع امرأته ، وتحقق أنه زنى بها ، فإن قتله ، ففيه إثم القتل وخلاف ذلك ، وإن تركه صبر على عظيم ، فكيف طريقه ؟ .

وقد اختلف الناس في هذه المسألة فكان علي بن أبي طالب كرم الله وجهه يقول : ان لم يأت بأربعة شهداء أعطى رمته أي أقيد به .

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أهدر دمه ولم ير فيه قصاصاً .

قلت ويشبه أن يكون إنما رأى دمه مباحاً فيما بينه وبين الله عز وجل إذا تحقق الزنا منه فعلا وكان الزاني محصنا .

وذكر الشافعي حديث علي رضي الله عنه ثم قال وبهذا نأخذ غير أنه قال : ويسعه فيما بينه وبين الله عز وجل قتل الرجل وامرأته إذا كانا ثيبين وعلم أنه قال نال منها ما يوجب الغسل ولا يسقط عنه القود في الحكم .

وقد اختلف العلماء فيمن قتل رجلا وزعم أنه وجده قد زنى بامرأته ، فقال جمهورهم : لا يقبل قوله ، بل لزمه القصاص إلا أن تقوم بذلك بينة أو يعترف به ورثة القتيل ، والبينة أربعة من عدول الرجال يشهدون على نفس الزنا ، ويكون القتيل محصناً ، وأما فيما بينه وبين الله تعالى فإن كان صادقا فلا شيء عليه ، وقال بعض **الشافعية** : يجب علي كل من قتل زانيا محصنا القصاص ، ما لم يأمر السلطان بقتله ، والصواب الأول ، وجاء عن بعض السلف تصديقه في أنه زنى بامرأته وقتله بذلك .

(١) رواه مالك في الحدود ، رقم (٧) ، باب « ما جاء في الرجم » ، ص (٢ : ٨٢٣) ، وعنه الشافعي في « الأم » (٦ : ٢٩ - ٣٠.) ، باب « الرجل يجد مع امرأته رجلاً .. » وأخرجه مسلم في كتاب اللعان ، ح (٣٦٩١) من تحقيقنا ص (٥ : ٩٦) ، وبرقم : (١٥) ، ص (١١٣٥) =

١٧٥٤٥ - وبإسناده ، قال : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب : أنَّ رَجُلاً من أهل الشام يُقال له « ابْنُ خَيْبَرِي » وَجَدَ مَعَ امْرَأته رَجُلاً فَقَتَلَهُ أوْ قَتَلَهَا ؛ فَأَشْكَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ القَضَاءُ فيها ، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إلى أبي موسى يَسْأَلُ لَهُ عَنْ ذلِكَ عَلِّي بْنَ أَبِي طالبٍ ، فَسَأَلَ أَبُو مُوسَى عَنْ ذلك عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طالبٍ : إنَّ هَذَا الشَّيْءَ مَا هُو بِأَرْضِنَا عَزَمْتُ إِلَيْكَ لَتُخْبِرَنّي ؛ فقال أَبُو مُوسي : كَتَبَ إليَّ فِي ذَلِكَ مُعَاوِيةُ ، فقال عليٌّ : أنا أبو حَسَنٍ !! إنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَلْيُعْطِ بِرُمَّتِهِ (١) .

١٧٥٤٦ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي فيما بلغه عن أبي بكر بن عياش ، عن عاصم ، عن أبي المغيرة في قوم دخلوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي دَارِ قَوْمٍ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ بَعْضُ أَهْلِ الدَّارِ ، فَقَتَلُوهُمْ ، فَأَصْبَحُوا وقَدْ جَاءَت عَشَائرُهُم إلَى عَلِيٍّ ؛ فَرَفَعُوهُم إلَيْهِ ، فقال عليٌّ : وَمَا جَمَعَ هَؤُلاءِ فِي دارٍ وَاحِدَةٍ لَيلاً ؟ - وقال بيدِهِ فَقَلَّبَها ظَهْراً لِبَطْنٍ - ثُمَّ قال : لُصُوصٌ قَتَلَ بَعْضُهُم بَعْضًا ، قُومُوا فَقَدْ أُهدِرَتْ دِمَاؤُهُمْ ، فَقَالَ الحَسَنُ : إنْ أُضْمَنْ هَذِهِ الدِّمَاءَ ؟ فقال : أَنْتَ أَعْلَمُ بِنَفْسِكَ (٢) .

١٧٥٤٧ - قال الشافعي : وليسوا يقولون بهذا .

= من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الديات ، ح (٤٥٣٣) ، باب « فيمن وجد مع أهله رجلاً أيقتله ؟ » (٤ : ١٨١) . والنسائي في الرجم (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٩ : ٤١٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٨ : ٣٣٧) .

(١) رواه مالك في الموطأ (٢ : ٧٣٧) ، وعنه رواه الشافعي في « الأم » (٦ : ٣٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٨ : ٣٦٧) ، والسنن الصغير (٣ : ٣٥١) ، ومصنف عبد الرزاق (٥: ٤٣٣) ، وانظر : المغني (٧ : ٦٤٩) ، (٨ : ٣٣٢) ، وكشف الغمة (٢ : ١١٩) وانظر الحاشية بعد التالية .

(٢) رواه الشافعي في « الأم » (٧ : ١٨٢) ، باب « الحدود » .

١٧٥٤٨ - أما نحن فنروي عن علي أن رجلا وجد مع امرأته رجلاً فقتله فسئل علي ؟ فقال : إن لم يأتِ بأربعة شهداء فليعط برمته .

أخبرنا بذلك مالك عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب [١] .

١٧٥٤٩ - وبهذا نقول نحن ، وهم ، إلا أنهم يقولون في اللّص يدخل دار رجلٍ فيقتله ينظر إلى المقتول ؛ فإن لم يكن يُعرف باللصوصية قُتل القاتل ، وإن كان يُعْرف باللصوصية درئ عن القاتل القتل ، وكانت عليه الدية ، وهذا خلاف ما رووا عن علي كله [٢] .

١٧٥٥٠ - قال في موضع آخر فيما قرأنا علي أبي سعيد ، قال : روينا عن عمر بن الخطاب أنه أهْدَرَهُ ، وقال : هذا قتيل الله ، والله لا يودى أبداً .

١٧٥٥١ - أخبرناه أبو محمد بن يوسف الأصبهاني ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، حدثنا سعدان بن نصر ، حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن القاسم بن محمد ، عن عبيد بن عمير : أن رجُلاً أضَافَ نَاساً مِنْ هَذَيْلٍ ؛ فَذَهَبَتْ جَارِيَةٌ لَهُمْ تَحْتَطِبُ ، فَأَرَادَهَا رَجُلٌ مِنْهُمْ عَلَى نَفْسِهَا ، فَرَمَتْهُ بِفهر ؛ فَقَتَلَتْهُ ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ ؛ فَقَالَ : ذَاكَ قَتِيلُ اللَّهِ واللَّهِ لا يودى أبداً [٣] .

١٧٥٥٢ - قال الشافعي : وهذا عندنا من عمر أنَّ البينة قامت عنده على المقتول ، أو على أنَّ ولي المقتول أقرَّ عنده بما وجب له أنْ يقتل المقتول [٤] .

---

(١) رواه مالك في الموطأ (٢ : ٧٣٧ - ٧٣٨) ، باب « القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا » ، برقم (١٨) ، وعنه الشافعي في « الأم » (٧ : ١٨٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٨ : ٣٣٧) ، (والبرمّة) : القطعة من الحبل ، والمقصود : يقودون القاتل إلى ولي المقتول بحبل ، ولذا قيل : القود .

(٢) قاله الشافعي في « الأم » (٧ : ١٨٢) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٤٣٥) ، وسنن البيهقي (٨ : ٣٣٧) ، والمحلى (٨ : ٢٥) .

(٤) السنن الكبرى (٨ : ٣٣٧) .

١٧٥٥٣ - قال الشافعي : وأنت تخالف ظاهره عمر لم يسأل أنْ يعرف المقتول بالزنا أم لا ، ولم يجعل فيه دية وأنت تجعل فيه دية .

١٧٥٥٤ - قال : فإني إنما قسته على حكم لعمر بن الخطاب : روى عمر بن دينار أنَّ عمر كتب في رجل من بني شيبان قتل نصرانياً من أهل الحيرة : إنْ كان القاتل معروفاً بالقتل فاقتلوه ، وإنْ كان غير معروف بالقتل فدوه ولا تقتلوه .

١٧٥٥٥ - فقلت : وهذا غير ثابت عن عمر ، وإن كان ثابتاً عندك أفتقول به ؟

١٧٥٥٦ - قال : لا بل يقتل القاتل للنصراني كان معروفاً بالقتل أو غير معروف به .

١٧٥٥٧ - قلت له : أو يجوز لأحد ينسب إلى شيء من العلم أنْ يزعم أنَّ قضية رواها عن رجل ليست عنده كما قضى به ثم يقيس عليها .

١٧٥٥٨ - قال الشافعي : وقلت له : ويخطئ القياس الذي رويته عن عمر أنه أمر أنْ ينظر في حال القاتل أمعروف بالقتل فيقاد منه أو غير معروف به فرفع عنه القود ، وأنت لم تنظر في السارق إلى القاتل إنما نظرت إلى المقتول ... وبسط الكلام في هذا .

* * *

١٦ - التعدي والاطلاع (*)

١٧٥٥٩ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ،

عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال : « لَوْ أنَّ امْرَءاً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِحصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ » .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان (١) .

١٧٥٦٠ - وأخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، حدثنا الزهري ، قال :

(*) المسألة : ١١٤٨ - من اطلع في دار قوم بغير إذنهم ففقئوا عينه فقد هدرت عينه ، وتسقط الدية عنه .

وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أهدرها .

وعن أبي هريرة مثل ذلك ، وإليه ذهب الشافعي .

وقال أبو حنيفة إذا فعل ذلك ضمن الجناية وذلك لأنه قد يمكنه أن يدفعه عن النظر والاطلاع عليه بالاحتجاب عنه وسد الخصاص والتقدم إليه بالكلام ونحوه فإذا لم يفعل ذلك وعمد إلى فقء عينه كان ضامناً لها وليس النظر بأكثر من الدخول عليه بنفسه وتأول الحديث على معنى التغليظ والوعيد .

وقد قال بعض من ذهب إلى الحديث إنما يكون له فقء عينه إذا كان قد زجره وتقدم إليه فلم ينصرف عنه ، كاللص إنما يباح له قتاله ودفعه عن نفسه وإن أبى ذلك عليه إذا لم ينصرف عنه بدون ذلك .

(١) رواه الشافعي في « الأم » (٦ : ٣٢) ، باب « التعدي في الاطلاع ودخول المنزل » ، وأخرجه البخاري في الديات ، ح (٦٩٠٢) ، باب « من اطلع في بيت قوم ففقأوا عينه » . فتح الباري (١٢ : ٢٤٣) . ومسلم في الاستئذان ، ح (٥٥٣٩) من تحقيقنا ص (٧ : ٣٨) ، باب « تحريم النظر في بيت غيره » ، وبرقم : (٤٤) ، ص (١٦٩٩) من طبعة عبد الباقي . والنسائي في الديات (٨ : ٦١) ، وهو في السنن الكبرى للبيهقي (٨ : ٣٣٨) .

سمعت سهل بن سعد يقول : اطَّلع رَجُلٌ منْ حُجْرٍ فِي حُجْرَةِ النَّبي ﷺ ومَعَ النبي ﷺ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ ، فقال النبي ﷺ : « لَوْ أعْلَمُ أنَّكَ تُنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ في عَيْنِكَ ، إنَّمَا جُعِلَ الاسْتئذَانُ منْ أجلِ البَصرِ » (١) .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان .

١٧٥٦١ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا الثقفي ، عن حميد ،

عن أنس : أنَّ رسول الله ﷺ كان في بيته فرَأى رَجُلاً اطَّلَعَ عَلَيْهِ فَأهْوى لَهُ بِمِشْقَصٍ فِي يَدِهِ كَأنَّهُ لَوْ لَمْ يَتَأخَّرْ لم يُبَالِ أنْ يطعنه » (٢) .

١٧٥٦٢ - ورواه أيضاً عُبيد الله بن أبي بكر ، عن أنس . ومن ذلك الوجه أخرجاه في الصحيح (٣) .

---

(١) أخرجه الشافعي في « الأم » (٦ : ٣٢) ، باب « التعدي في الاطلاع ودخول المنزل » ، ورواه البخاري في اللباس ، ح (٥٩٢٤) ، باب « الامتشاط » . فتح الباري (١٠ : ٣٦٦) ، وفي الاستئذان ، وفي الديات . ومسلم في الاستئذان ، ح (٥٥٣٤ - ٥٥٣٦) من تحقيقنا ص (٧: ٣٧) ، باب « تحريم النظر في بيت غيره » ، وبرقم : ٤٠ - (٢١٥٦) ، ص (١٦٩٨) من طبعة عبد الباقي ، والترمذي في الأدب ، ح (٢٧٠٩) ، باب « من اطلع في دار قوم بغير إذنهم » (٥ : ٦٤) ، والنسائي في الديات (٧ : ٦) . والبيهقي في الكبرى (٨ : ٣٣٨) .

(٢) رواه الشافعي في الأم (٦:٣٢) وأخرجه الترمذي في الاستئذان (الأدب) ، ح (٢٧٠٨) ، باب « من اطلع في دار قوم بغير إذنهم » (٥ : ٦٤) ، وقال : حسن صحيح .

(٣) بهذا الإسناد أخرجه البخاري في الاستئذان ، ح (٦٢٤٢) فتح الباري (١١ : ٢٤) ، وفي الديات . ومسلم في الاستئذان ، ح (٥٥٣٧) من تحقيقنا ، ص (٧ : ٣٨) ، باب « تحريم النظر في بيت غيره » ، وبرقم : ٤٢ - (٢١٥٧) ، ص (١٦٩٩) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الأدب ح (٥١٧١) ، باب « في الاستئذان (٤ : ٣٤٣) ، وهو في سنن البيهقي الكبرى (٨ : ٣٣٨) .

١٧٥٦٣ - ورواه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك وزاد فيه : فقال له النبي ﷺ : « أَمَا إِنَّكَ لَوْ ثَبَتَّ فَفَقَأْتُ عَيْنَكَ .. » (١) .

١٧٥٦٤ - وروينا عن عبد الرحمن بن أبي عتيق ، عن نافع ،

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « لَوْ أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ فِي بَيْتِ رَجُلٍ ففَقَأَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ » (٢) .

أخبرناه أبو الحسن بن الفضل القطان ، أخبرنا أحمد بن كامل القاضي ، حدثنا محمد بن إسماعيل السلمي ، حدثنا أيوب بن سليمان ، حدثني أبو بكر بن أبي أويس ، عن سليمان بن بلال ، عن عبد الرحمن بن أبي عتيق ...، فذكره .

١٧٥٦٥ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا العباس بن الوليد النرسي ، حدثنا معاذ بن هشام .

١٧٥٦٦ - قال : وحدثنا محمد بن المعلي الشونيزي والحسن بن إسماعيل وجماعة ، قالوا : حدثنا عَمْرو بن علي ، حدثنا معاذ بن هشام ، قال : أخبرني أبي عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة أَنَّ رسول الله ﷺ قال : « لو أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ عَلَى جَارِهِ فَخَذَفَ عَيْنَهُ بِحَصَاةٍ فَلا دِيَةَ وَلاَ قِصَاصَ » (٣) .

---

(١) من هذا الوجه أخرجه النسائي في الديات (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (١ : ٩٣) . والبيهقي في الكبرى (٨ : ٣٣٨) .

(٢) السنن الكبرى (٨ : ٣٣٩) .

(٣) أخرجه النسائي في القسامة ، باب « من اقتص وأخذ حقه دون السلطان » . والبيهقي في السنن الكبرى (٨ : ٣٣٨) .

١٧٥٦٧ - وهذا إسناد صحيح .

١٧٥٦٨ - قال ابن المنذر : وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال : مَنْ اطَّلَعَ على جارِهِ فَأَصَابَتْهُ جراحةٌ فلا شَيْءَ عليه .

* * *

١٧ - باب الضمان على البهائم (*)

(*) المسألة : ١١٤٩ - اتفق الفقهاء على أن حارس الحيوان (المالك أو الراكب أو السائس أو غيرهم من كل حائز ذي يد بصفة الرهن أو الإعارة أو الإجارة أو الغصب) هو الضامن لما يتلفه الحيوان إذا كان متسبباً في إحداث الضرر ، بأن تعمد الإتلاف أو الجناية ، بواسطة الحيوان ، أو قصر في حفظه مع بعض الشروط أو القيود أحياناً ، التي أبينها أثناء توضيح آراء الفقهاء فيما يأتي .

فإن لم يكن متسبباً في الضرر ، فإن الفقهاء اختلفوا في شأن تضمين القائم على الحيوان (ملكاً أو حيازة) .

قال المالكية في الراجح عندهم ، والشافعية والحنابلة : إن ما تفسده البهائم من الزروع والشجر ونحوه مضمون على صاحبها ، أو راعيها أو ذي اليد عليها إن لم يوجد صاحبها إذا وقع الضرر ليلاً ، ولا ضمان على ما تتلفه نهاراً إذا لم يكن معها صاحبها . فإن كان معها صاحبها أو ذو اليد الحائز كالغاصب والمستأجر والمستعير راكباً أو سائقاً أو قائداً ، فهو ضامن لما تفسده من النفوس والأموال ، لما روي أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائطاً (بستاناً) فأفسدت فيه ، فقضى نبي الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار ، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها .

وقال الحنفية : إما أن يكون الحيوان عادياً أو خطراً .

أ - فإن كان الحيوان عادياً ، فأتلف شيئاً بنفسه ، مالاً أو إنساناً ، فلا ضمان على حارسه ، سواء أوقع الاعتداء ليلاً أم نهاراً ، لقوله ﷺ : « العجماء جرحها جبار » أي المنفلتة هدر لا يغرم .

فإن كان صاحبها معها سائقاً أو راكباً أو قائداً ، أو أرسلها وأتلفت شيئاً فور إرسالها ونحوها ، ضمن ما تتلفه .

وإذا أتلف الحيوان شيئاً في المراعي المباحة أو أثناء السير في الطرقات العامة أو أثناء ربطها في الأسواق العامة أو المرابض المخصصة لربطها ، لا ضمان فيه ، كما لو كان لقرية خيول أو بقر في المرعى ، فعض أحدها أو ضرب برجله ، فأتلف حيوان شخص آخر ، لا ضمان على صاحبه .

ب - وأما إن كان الحيوان خطراً : كالثور والكلب العقور ، فيضمن صاحبه أو حارسه ما يتلفه إذا لم يحفظه ، إذا تقدم إليه الناس الراغبون بدفع الأذى عنهم ، وأشهدوا على تقدمهم ، طالبين منع أذى هذا الحيوان كما في الحائط المائل . فإن لم يفعل ، كان مقصراً في حفظه ، فيضمن بالتسبب لتعديه .

هذا ما لم يكن الكلب كلب حراسة بستان أو حقل عنب مثلا ، فلا يضمن صاحبه شيئاً مطلقاً ، سواء تقدم إليه الناس وأشهدوا على تقدمهم أم لا . =

١٧٥٦٩ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب وأبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « العَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ [(١)] » .

١٧٥٧٠ - قال الشافعي في القديم : أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال : « العَجْمَاءُ جُبَارٌ ، والبِئْرُ جُبَارٌ ، والمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الخُمْسُ » [(٢)] .

أخبرناه أبو إسحاق الفقيه ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، عن سفيان ومالك بن أنس بهذا الحديث .

أخرجه البخاري ومسلمٌ في الصحيح من حديث مالك . وأخرجه مسلمٌ من حديث سفيان .

= وأما إن قام صاحب الحيوان أو حارسه بإرسال طير ، أو دابة ، أو إشلاء كلب ، أو إغراء حيوان ، فأصاب إنساناً . فيضمن ما يتلفه بكل حال أي مطلقاً ، سواء أكان سائقاً له أم قائداً أم لا ، بسبب التعدي . وهذا قول أبي يوسف ، وبه أخذ عامة مشايخ الحنفية ، وعليه الفتوى .

وانظر في هذه المسألة : رد المحتار على الدر المختار (٥ : ٤٣٠) ، البدائع (٧ : ٢٧٣) ، تكملة الفتح (٨ : ٣٥٠) ، المنتقى على الموطأ (٦ : ٦١) ، الشرح الكبير (٤ : ٣٥٨) ، بداية المجتهد (٢ : ٤٠٨ ، ٣١٧) ، القوانين الفقهية ص (٣٣٣) ، الفروق للقرافي (٤ : ١٨٦) ، فتح العزيز شرح الوجيز (١١ / ٢٤٦) ، مغني المحتاج (٤ : ٢٠٤) وما بعدها ، تحفة الطلاب للأنصاري (٢ : ٤٤٦) ، نهاية المحتاج (٤ : ١١٣) ، المهذب (٢ : ٢٢٦) ، المغني (٥ : ٢٨٣) ، (٨ : ٣٣٦) ، أعلام الموقعين (٢ : ٢٥) ، كشاف القناع (٤ : ١٣٩) ، الطرق الحكمية ص (٢٨٣) ، الإفصاح لابن هبيرة ص (٣٧٥) ، الميزان (٢ : ١٧٤) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٣٧٠) .

(١) و (٢) تقدم تخريجهما بالحاشية رقم (٢) من باب « من حفر بئراً في ملكه » باب رقم (١٥) من كتاب الديات ص (١٢ : ١٦٢) .

١٧٥٧١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا الزبير بن عبد الواحد الحافظ بأسد اباد ، حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر بمصر ، حدثنا إبراهيم بن محمد بن أيوب ، قال : سمعت الشافعي يقول : أخبرنا مالك عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال : « العَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ ، والبِئْرُ جُبَارٌ ، والمَعْدِنُ جُبَارٌ »(١) .

١٧٥٧٢ - زاد فيه في موضع آخر : « في الركاز الخمس » .

وأخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر بن سلامة ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا مالك ... ، فذكره بنحوه غير أنه لم يقل « جُرْحُهَا » .

١٧٥٧٣ - قال أبو عبد الله : هذا حديث غريب لمالك ليس في الموطأ ولا في المبسوط .

١٧٥٧٤ - قال أحمد : هو في المبسوط في مسألة الركاز من حديث سفيان بن عيينة عن أبي الزناد مختصراً في الركاز .

١٧٥٧٥ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن حرام بن سعد بن محيصة : أن ناقة للبَرَاءِ بْنِ عازب دخلت حائطاً لقوم فأفسدت فيه ، فقضى رسول الله ﷺ أنَّ عَلَى أَهْلِ الأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ ، وَمَا أَفْسَدَتِ المَوَاشِي بِاللَّيْلِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا »(٢) .

---

(١) تقدم تخريجه بالحاشية رقم (١) من الباب المذكور في الحاشية السابقة .

(٢) أخرجه أبو داود في البيوع ، ح (٣٥٦٩ - ٣٥٧٠) ، باب « المواشي تفسد زرع قوم » (٣: ٢٩٨) ، والنسائي في العارية (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٢ : ١٤) . وابن ماجه في الأحكام ، ح (٢٣٣٢) ، وبعده بدون رقم ، باب « الحكم فيما أفسدت المواشي » (٢ : ٧٨١) . والدارقطني في سننه (٣ : ١٥٤ - ١٥٦) الطبعة المصرية .

١٧٥٧٦ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا أيوب بن سويد ، حدثنا الأوزاعي ، عن الزهري ، عن حرام بن محيصة ، عن البراء بن عازب : أنَّ نَاقَةَ لِلْبَراء بْنِ عازب دخلت حائط رجل من الأنصار فأفسدت فيه فقضى رسول الله ﷺ على أهل الحوائط حفظها بالنهار ، وعلى أهل الماشية ما أفسدت ماشيتهم بالليل [١] .

١٧٥٧٧ - وهكذا رواه أبو داود ، عن محمود بن خالد ، عن الفريابي ، عن الأوزاعي ، وكذلك رواه معاوية بن هشام ومؤمل بن إسماعيل ، عن الثوري ، عن عبد الله بن عيسى ، عن الزهري موصولاً يذكر البراء فيه .

١٧٥٧٨ - وأخبرنا أبو إسحاق ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب وحرام ابن سعد بن محيصة : أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط قوم فأفسدت ، فقضي رسول الله ﷺ أنَّ عَلَى أَهْلِ الأَمْوال حِفْظ أموالهم بالنهار ، وعلى أهل الماشية ما أفسدت مواشيهم بالليل ، أو قال : ما أصابت مواشيهم [٢] .

١٧٥٧٩ - قال الشافعي في رواية حرملة : رواه غير سفيان بن عيينة عن الزهري ، عن حرام بن سعد بن محيصة ، عن أبيه .

١٧٥٨٠ - قال أحمد : رواه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن حرام ابن محيصة ، عن أبيه أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط قوم فأفسدت فيه ؛ فقضى رسول الله ﷺ على أهل المواشي حفظها بالليل ، وعلى أهل الأموال حفظها بالنهار [٣] .

---

(١) تقدم بالحاشية السابقة .

(٢) تقدم بالحاشية قبل السابقة .

(٣) تقدم بالحاشية رقم (٢) بالصفحة السابقة .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أحمد بن علي المقري ، عن الحسن بن عبد الأعلى البوسني : أخبرنا عبد الرزاق ...، فذكره .

١٧٥٨١ - وقد رواه أبو داود في كتاب السنن عن أحمد بن محمد بن ثابت المروزي ، عن عبد الرزاق فقد صحّ وصل الحديث من هذين الوجهين . فالذين وصلوه ثقات ، وانضم إليهما مرسل سعيد بن المسيب من حديث ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد ، ومرسل أبي أمامة بن سهل بن حنيف من حديث ابن جريج ، عن الزهري ، عن أبي أمامة ، وهما من أكابر التابعين .

١٧٥٨٢ - ورواه إبراهيم بن طهمان عن محمد بن ميسرة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن البراء بن عازب موصولاً (١) .

١٧٥٨٣ - وكان شريح القاضي يضمن ما أفسدت الغنم بالليل ولا يضمن ما أفسدت بالنهار ، ويتناول هذه الآية : ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴾ (الآية الكريمة ٧٨ من سورة الأنبياء) ويقول : كان النفش بالليل .

١٧٥٨٤ - ولا يجوز دعوى النسخ في حديث البراء بحديث « الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ .. » من غير تاريخ ولا سبب يدل على النسخ . والحكم في الحديثين على ما قال صاحبنا (رحمه الله) ، وهو فيما :

١٧٥٨٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي (رحمه الله) فأخذنا به - يعني بحديث البراء بن عازب - قضاء لثبوته واتصاله ومعرفة رجاله ، ولا يخالف هذا الحديث حديث « الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ .. » ، ولكن العجماء جرحها جبار جملة من الكلام العام المخرج الذي

(١) من هذا الوجه أخرجه النسائي في العارية (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٢: ١٨) .

يراد به الخاص ، فلما قال رسول الله ﷺ : « العَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبارٌ .. » وقضي فيما أفسدت العجماء بشيء في حال دون حال دلَّ ذلك على أن ما أصابت العجماء من جرح وغيره في حال جبار وفي حال غير جبار .

١٧٥٨٦ - وفي هذا دليل على أنه إذا كان على أهل العجماء حفظها ضمنوا ما أصابت ، وإن لم يكن عليهم حفظها لم يضمنوا أشياء مما أصابت ، فضمن أهل الماشية السائمة بالليل ما أصابت من زرع ولا يضمنونه بالنهار ، ويضمن القائد والراكب والسائر ، لأن عليهم حفظها في تلك الحال ولا يضمنون لو انفلتت ... ثم بسط الكلام في ذكر نظائرها .

١٧٥٨٧ - قال الشافعي في موضع آخر فيما أنبأني أبو عبد الله إجازة بإسناده : وأما ما روي عن النبي ﷺ من « الرجل جُبَارٌ » [١] فهو غلط ، والله أعلم ، لأن الحفاظ لم يحفظوا هكذا .

١٧٥٨٨ - قال أحمد : الأمر فيه على ما قال الشافعي ، وذاك لأن حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ في العجماء جبار رواه مالك بن أنس ، وابن جريج ، والليث بن سعد ، ومعمر ، وعقيل ، وسفيان بن عيينة ، وغيرهم ، عن الزهري ، فلم يذكر فيه أحد منهم « الرِّجْلُ جُبَارٌ » [٢] إلا سفيان بن حسين فإنه رواه عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ .

أخبرنا أبو سعد الماليني ، أخبرنا أبو أحمد بن عدي الحافظ ، حدثنا أحمد بن الحسين الصوفي ، حدثنا داود بن رشيد ، حدثنا عباد بن العوام ، حدثنا سفيان بن حسين ... فذكره .

---

(١) أخرجه أبو داود في الديات ح (٤٥٩٢) ، باب « في الدابة تنفح برجلها » (٤ : ١٩٦) . والنسائي في العارية (في سننه الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (١٠ : ١٠) . والدارقطني في سننه (٣ : ١٥٢ ، ١٧٩) من الطبعة المصرية .

(٢) تقدم تخريجه بالحاشية السابقة .

١٧٥٨٩ - قال أبو أحمد : لم يأت به عن الزهري غير سفيان بن حسين فيما علمت .

١٧٥٩٠ - وقال أبو الحسن الدارقطني الحافظ فيما أخبرني أبو عبد الرحمن عنه : لم يتابع سفيان بن حسين على قوله : الرجل جبار » أحد ، وهو وهم ، لأن الثقات خالفوه ولم يذكروا ذلك .

١٧٥٩١ - قال أحمد : وروى ذلك من وجه آخر عن أبي هريرة وهو وهم ، قاله الدارقطني فيما أخبرني أبو عبد الرحمن عنه .

١٧٥٩٢ - قال أحمد : وإنما تعرف هذه اللفظة من حديث أبي قيس عبد الرحمن ابن ثروان ، عن هزيل بن شرحبيل ، عن النبي ﷺ مرسلاً (١) .

١٧٥٩٣ - ورواه قيس بن الربيع موصولاً بذكر ابن مسعود فيه ، وقيس لا يحتج به . وأبو قيس أيضا غير قوي ، فالله أعلم .

١٧٥٩٤ - وقد روى أبو جزي نصر بن طريف عن السري بن إسماعيل ، عن الشعبي ، عن النعمان بن بشير ، قال : قال رسول الله ﷺ : « منْ أوقف دابة في سبيل من سبل المسلمين أو في أسواقهم فأوطت بيد أو رجل فهو ضامن » .

١٧٥٩٥ - وهذا لا يصح . أبو جُزَيّ (٢) ، والسري ضعيفان (٣) .

---

(١) سنن الدارقطني (٣ : ١٧٩) .

(٢) هو « نصر بن طريف أبو جزي الباهلي » : قدري ، متروك ، لا يكتب حديثه ، ضعيف ، ضعيف ، تاريخ ابن معين (٤ : ٩١ ، ١٢٨ ، ١٤٤ ، ٣١٧) ، سؤالات محمد بن عثمان ، الترجمة (٣٧) ، علل أحمد (١ : ٥٣) ، التاريخ الكبير (٤ : ٢ : ١٠٥) ، الضعفاء للنسائي (١٠٢) الجرح والتعديل (٤ : ١ : ٤٦٦) ، الكنى للدولابي (١ : ١٤٠) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٤: ٢٩٦) ، المجروحين (٣ : ٥٢) ، ميزان الاعتدال (٤ : ٢٥١) ، لسان الميزان (٦ : ١٥٥) .

(٣) هو « السري بن إسماعيل الكوفي الهمداني » كذاب ، متروك ، ليس بشيء ، يرغب عن الرواية عنه ، واستبان لدى يحيى القطان كذبه .

تاريخ ابن معين (٣ : ٤٤٩ ، ٥٢٣) ، علل أحمد (١ : ٥٠) ، التاريخ الكبير (٢ : ٢ : ١٧٦) ، الضعفاء الصغير (٥٦) ، ضعفاء النسائي (٥٢) ، الجرح والتعديل (٢ : ١ : ٢٨) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٢ : ١٧٦) ، المجروحين (١ : ٣٥٥) ، الميزان (٢ : ١١٧) .

١٨ - (باب) أخذ الولي بالولي (*)

١٧٥٩٦ - قال الشافعي رحمه الله : قال الله جلَّ ثناؤه ﴿ أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى * وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى * أَلاَّ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى * ﴾ (الآيات ٣٦ - ٣٨ من سورة النجم) .

١٧٥٩٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الملك بن أبجر ، عن إياد بن لقيط ، عن أبي رمثة قال : دخلت مع أبي على رسُولِ اللَّه ﷺ فَقَالَ النبي ﷺ :

(*) المسألة : ١١٥ . - قوله تعالى : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ أي لا تحمل حاملة ثقل أخرى ، أي لا تؤخذ نفس بذنب غيرها ، بل كل نفس مأخوذة بجرمها ومعاقبة بإثمها ، وأصل الوزر الثقل ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ووضعنا عنك وزرك ﴾ . وهو هنا الذنب ، كما قال تعالى : ﴿ وهم يحملون أوزارهم على ظهورهم ﴾ .

نزلت رداً على العرب في الجاهلية من مؤاخذة الرجل بأبيه وبابنه وبجريرة حليفه ، فأوجب الله تعالى على لسان رسوله ﷺ دية الخطأ على العاقلة حتى لا يطل دم الحر المسلم تعظيما للدماء .

وأجمع أهل العلم على ذلك من غير خلاف بينهم في ذلك ؛ وقد يحتمل أن يكون هذا في الدنيا ، في ألا يؤاخذ زيد بفعل عمرو ، وأن كل مباشر لجريمة فعليه مغبتها . وروى أبو داود عن أبي رمثة قال : انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ ، ثم إن النبي ﷺ قال لأبي : « ابنك هذا » ؟ قال : إي ورب الكعبة . قال : « حقا » . قال : أشهد به . قال : فتبسم النبي ﷺ ضاحكا من ثبت شبهي فيَّ أبي ، ومن حلف أبي علي . ثم قال : « أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه » . وقرأ رسول الله ﷺ ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ . ولا يعارض ما قلناه أولا بقوله : ﴿ وليحملن أثقالهم وأثقالا مع أثقالهم ﴾ ؛ فإن هذا مبين في الآية الأخرى قوله : ﴿ ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيامة ومن أوزار الذين يضلونهم بغير علم ﴾ . فمن كان إماما في الضلالة ودعا إليها وأتبع عليها فإنه يحمل وزر من أضله من غير أن ينقص من وزر المضل شيء .

« مَنْ هَذَا ؟ » قال ابْنِي يَارَسُولَ اللَّهِ أَشْهَدُ بِهِ . فَقَالَ لَه النَّبِيُّ ﷺ : « أَمَا إِنَّه لاَ يَجْنِي عَلَيْكَ ولا تَجْنِي عَلَيْهِ » (١) .

١٧٥٩٨ - وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عمرو بن أوس ، قال : كان الرجل يؤخذ بذنب غيره حتى جاء إبراهيم فقال الله عز وجل : ﴿ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى * أَلاَّ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ (الآيتان الكريمتان ٣٧ ، ٣٨ من سورة النجم) .

١٧٥٩٩ - قال الشافعي : والذي سمعت - والله أعلم - في قول الله عز وجل ﴿ أَلاَّ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ أنْ لا يؤخذ أحدٌ بذنب غيره في بدنه ؛ لأنَّ الله جزى العباد على أعمال أنفسهم وعاقبهم عليها ، وكذلك أموالهم لا يجني أحدٌ على أحدٍ في مال إلا حيث خصَّ رسول الله ﷺ بأنَّ جناية الخطأ من الحر على الآدميين على عاقلته .. ، وبسط الكلام في شرحه وبالله التوفيق (٢) .

* * *

(١) أخرجه أبو داود في اللباس ، ح (٤٠٦٥) باختصار شديد (٤ :٥٢) ، وأعاده في الترجل ، ح (٤٢٠٦ - ٤٢٠٨) (٤ : ٨٦) . وفي الديات وهو أتم الروايات ، ح (٤٤٩٥) ، باب « لا يؤخذ أحدٌ بجريرة أخيه أو أبيه » (٤ : ١٦٨) . والترمذي في الاستئذان (الأدب) ، ح (٢٨١٢) (٥ : ١١٩) ، وفي الشمائل ح (٤٢) ، باب « ما جاء في شيب رسول الله ﷺ » ، ح (٤٤) ، باب « ما جاء في خضاب رسول الله ﷺ » (١ : ٩٦ ، ١٠٠) من كتاب الفتوحات الربانية لشرح الشمائل المحمدية والخصائل المصطفوية .

وأخرجه النسائي في الصلاة باب « الزينة للخطبة للعيدين » وفي الزينة ، باب « الخضاب بالحناء والكتم » ، وباب « لبس الخضر من الثياب » وفي القسامة في باب « هل يؤخذ أحدٌ بجريرة غيره ؟ » والبيهقي في السنن الكبرى (٨ : ٣٤٥) .

(٢) نقله البيهقي في السنن الكبرى (٨ : ٣٤٥) .

كتابُ السّـير

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب السِّيَر

١ - (مدخل إلى السير) (*)

(*) المسألة : ١١٥١ - توالت آيات الكتاب الكريم تؤكد عالمية الرسالة التي جاء بها محمد بن عبد الله ، وتعلن أنها الرسالة الأخيرة لدين الله الواحد ، حملها رسول عالمي ، لم يختص بجيل من الأجيال ، ولا بأمة من الأمم ، ولا بجنس من الأجناس .

كانت الرسالة قبل الإسلام رسالات قومية محلية ، محدودة بفترة بين رسولين ، وكانت البشرية تخطو على هدى تلك الرسالات خطوات محدودة تأهيلاً لها للرسالة الأخيرة الكاملة الشاملة ، وكانت كل رسالة تتضمن تعديلاً وتحويراً يناسب تدرج البشرية ، حتى إذا جاءت الرسالة الأخيرة جاءت كاملة في أصولها قابلة للتطبيق المتجدد في فروعها ، عامة للبشر جميعاً ، إذ لا رسالة بعدها للأقوام والأجناس والأجيال ولا رسول ، وموافقة الفطرة الإنسانية التى يلتقي عندها الناس جميعاً .

وحملها الرسول النبي الأمي الذي تولى الله تعليمه دون أن يدخل على فطرته الصافية شيء من أفكار الأرض وقيمها : ومقاييس الناس وأعرافهم ، ليحمل رسالة الفطرة إلى الناس جميعاً :

﴿ قل : يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا ، الذي له ملك السموات والأرض ، لا إله إلا هو يحيي ويميت . فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون ﴾ (الأعراف : ١٥٨) .

﴿ تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً ﴾ (الفرقان : ١) .

﴿ وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً ﴾ (سبأ : ٢١) .

﴿ قال : يا أيها الناس إنما أنا لكم نذير مبين ﴾ (الحج : ٤٩) .

ولقد كان هذا الرسول الكريم رحمة الله للناس في كل زمان ومكان بما جاء به من منهج يسعد البشرية كلها ويقودها إلى الكمال المقدر لها في هذه الحياة .

وقد جاء ت هذه الرسالة للبشرية حينما بلغت سن الرشد العقلي : جاءت كتابا مفتوحا للعقول في مقبل الأجيال ، شاملا لأصول الحياة البشرية التي لا تتبدل ، مستعدا لتلبية الحاجات المتجددة التى يعلمها خالق البشر ، وهو أعلم بمن خلق . =

١٧٦٠ . . - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عَمْرو ، حدثنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : قال الله جَلَّ ثناؤه : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإِنْسَ إلاَّ لِيَعْبُدُونِ ﴾ (الآية الكريمة ٥٦ من سورة الذاريات) .

١٧٦٠١ - قال الشافعيُّ : خلق الله الخلق لعبادته [١] .

١٧٦٠٢ - قال أحمد : يعني خلق من يعبده لعبادته ، وروي معنى ذلك عن سعيد بن المسيب .

١٧٦٠٣ - قال الشافعيُّ : ثم أبان جلَّ ثناؤه أنَّ خيرته من خلقه أنبياؤه ، فقال : ﴿ كَانَ النَّاسُ أمةً واحدةً فَبعثَ اللّه النَّبيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ .. ﴾ (الآية الكريمة ٢١٣ من سورة البقرة) .

١٧٦٠٤ - ثم ساق الكلام إلى أنْ قال [٢] : ثم اصطفى محمداً ﷺ من خير آل إبراهيم ، وأنزل كتبه قبل إنزاله الفرقان على محمد ﷺ بصفة فضيلته وفضيلة من تبعه ، فقال : ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ ... إلى قوله : ذَلِكَ مَثَلُهُمْ

= لقد شاءت إرادة الله أن تلامس السماء الأرض ، وأن تشيع فيها هديها اللألاء ، وتنشر في جنباتها نورها المضيء ، وتلقي إليها بالرشد والخير والفلاح ، فنزل الوحي على محمد بن عبد الله رسول الله ومصطفاه ، وأمره بتبليغ دعوة الله إلى الناس ، بادئاً بأهله وذوي قرباه :

﴿ وأنذر عشيرتك الأقربين ﴾ (الشعراء - ٢١٤) .

وصدع رسول الله بما أمرَ ، وقام يجهر بتبليغ دعوة ربه ، فبدأ - كما أمره ربه - بقومه العاكفين على الأصنام ، التائهين في الظلمات ، ظلمات بعضها فوق بعض من الخرافة والجهل والضلال .

وتفتحت لدعوة قلوب وغلقت دونها قلوب ، وهشت لرسالته نفوس وانقبضت لها نفوس .

وكان لا بد لرسول الله ﷺ أن يعالج هذه القلوب ، ويداوي تلك النفوس التي أعرضت عن دعوته ، كأن أصحابها ﴿ حمر مستنفرة ، فرت من قسورة ﴾ (المدثر : ٥٠ - ٥١) ، لا بد أن يقرع هذه القلوب بزواجر المواعظ والتذكير ، ويلامس تلك النفوس ويبصرها ويدعوها إلى التأمل والتدبر والتفكير وقد فعل رسول الله هذا كله بتوجيه عال من لدن رب العالمين ، وتلقين مباشر عن الروح الأمين .

(١) ذكره الشافعي في أول كتاب الجزية (٤ : ١٥٩) من كتاب الأم .

(٢) الأم (٤ : ١٥٩) .

فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ .. ﴾ الآية (٢٩ من سورة الفتح) .

١٧٦.٥ - وقال لأمته : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ (الآية الكريمة ١١٠ من سورة آل عمران) .

١٧٦.٦ - ثم أخبر جلَّ ثناؤه أنه جعله فاتح رحمته عند فَتْرَة رُسُله ، فقال : ﴿ يَا أَهْلَ الكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُم عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلاَ نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ ﴾ (الآية الكريمة ١٩ من سورة المائدة) ، وقال : ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِنْهُمْ .. ﴾ (الآية الكريمة ٢ من سورة الجمعة) .

١٧٦.٧ - وكان في ذلك ما دلَّ على أَنَّهُ بَعَثَهُ إلى خَلْقِهِ لأنهم كانوا أهل كتاب وأميين ، وأنه فَتَحَ به رحمته ، وختم به نبوته ، فقال : ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴾ (الآية الكريمة ٤٠ من سورة الأحزاب) .

١٧٦.٨ - وقضى أنْ يظهر دينه على الأديان ، فقال : ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ ﴾ الآية (٩ من سورة الصف) [١] .

* * *

(١) ذكر ذلك كله الشافعي في كتاب « الأم » (٤ : ١٥٩) ، في أول كتاب الجزية .

٢ - مبتدأ التنزيل والفرض على النبي ﷺ ثم على الناس (*)

(*) المسألة : ١١٥٢ - لقد صَدَعَ النبي ﷺ بما أمر ، وجَهَرَ بالدعوة فهشّت لدعوته نفوس ، وانقبضت نفوس لقد طلبوا منه أن يأتيهم بغير هذا القرآن أو يبدله :

﴿ وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا : آئت بقرآن غير هذا أو بدله ﴾ (يونس : ١٥) .

وهو طلب عجيب لا يصدر عن جد . إنما يصدر عن عبث وهزل ، وعن جهل كذلك بوظيفة هذا القرآن وجدية تنزيله .

إن هذا القرآن الذي جاءهم به هو دستور حياة كامل شامل ، منسق بحيث يفي بمطالب هذه البشرية في حياتها الفردية والجماعية ، ويهديها إلى طريق الكمال في حياة الأرض بقدر ما تطيق ، ثم إلى الحياة الأخرى في نهاية المطاف ، ومن يدرك القرآن على حقيقته لا يخطر له أن يطلب سواه ، أو يطلب تبديل بعض أجزائه .

ويبدو أن أولئك الذين لا يتوقون لقاء الله ، كانوا يحسبون المسألة مسألة مهارة ، ويأخذونها مأخذ المباريات في أسواق العرب في الجاهلية . فما على محمد أن يقبل التحدي ويؤلف قرآنا آخر ، أو يؤلف جزءا مكان جزء ؟ !

ولكن التوجيه الإلهي يتنزل على الرسول الكريم يحمل الجواب الحاسم :

﴿ قل : ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي ، إن أتبع إلا ما يوحى إلي ، إني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم ﴾ (يونس : ١٥) .

ثم يفند لهم عقم تصوراتهم ، ويبين سطحية تفكيرهم :

﴿ قل : لو شاء الله ما تلوته عليكم ولا أدراكم به ، فقد لبثت فيكم عمرا من قبله ، أفلا تعقلون ؟ ﴾ (يونس : ١٦) .

إن هذا القرآن وحي من الله ، وتبليغه لكم أمر من الله كذلك ولو شاء الله ألا أتلوه عليكم ما تلوته ، ولو شاء الله ألا يُعلمكم به ما أعلمكم . فالأمر كله لله في نزول هذا القرآن وفي تبليغه للناس . قل لهم هذا ، وقل لهم : إنك لبثت فيهم عمراً كاملاً من قبل الرسالة ، لبثت أربعين سنة ، فلم تحدثهم بشيء من هذا القرآن . لأنك لم تكن تملكه . لم يكن قد أوحي إليك . ولو كان في استطاعتك عمل مثله أو أجزاء منه فما الذي أقعدك عمرا كاملاً ؟ =

....

= ألا إنه الوحي الذي لا تملك من أمره شيئاً إلا البلاغ .

ولم يقف سخف هؤلاء المكذبين عند هذا الحد ، بل راحوا يطلبون منه أن يأتيهم بخارقة من الخوارق المادية ، وتعاموا عن النظر في هذا الكتاب الكريم ، وأصموا آذانهم عن سماع محكم آياته التي جاءت كتاباً مفتوحاً للأجيال المقبلة ، تقرأه في كل زمان ومكان ، فترى فيه الروعة والسمو والإعجاز :

﴿ وقالوا : لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعاً ، أو تكون لك جنة من نخيل وعنب فتفجر الأنهار خلالها تفجيراً ، أو تسقط السماء كما زعمت علينا كسفاً ، أو تأتي بالله والملائكة قبيلاً ، أو يكون لك بيت من زخرف ، أو ترقى في السماء ، ولن نؤمن لرقيك حتى تنزل علينا كتاباً نقرؤه ، قل : سبحان ربي ، هل كنت إلا بشراً رسولا ؟ ﴾ (الإسراء : ٩٠ - ٩٣) .

قل لهم : ما كان لي أن أتزيد على ما يوحى إلي ، وما كان لي أن أقترح على الله خارقة ينزلها عليكم . إن أنا إلا بشر يقف عند حدود بشريته ، يبلغكم ما أنزل إليه من ربه ، بلا تزيد ولا اجتهاد ولا اقتراح .

ويمعن المكذبون في سوء أدبهم مع الرسول حتى إنهم ليسخرون منه :

﴿ وقالوا : يا أيها الذي نزل عليه الذكر إنك لمجنون ﴾ (الحجر - ٦) .

وتبدو السخرية في ندائهم : ﴿ يا أيها الذي نزل عليه الذكر ﴾ فهم ينكرون الوحي والرسالة : ولكنهم يتهكمون على الرسول الكريم بهذا الذي يقولون .

ويبدو سوء الأدب في وصفهم للرسول الأمين : « إنك لمجنون » جزاء على دعوته لهم بالقرآن المبين ، وهم يتماحكون فيطلبون الملائكة مصدقين :

﴿ لو ما تأتينا بالملائكة إن كنت من الصادقين ﴾ (الحجر - ٧) .

وطلب نزول الملائكة ظاهرة من ظواهر الجهل بقيمة هذا الإنسان الذي كرمه الله ، فجعل النبوة في جنسه ، ممثلة في أفراده المختارين ، وتتكرر هذه الظاهرة في كثير من السور مع الرسول ومع غيره من الرسل الذين سبقوه .

وهنا يأتي الرد على ذلك التهكم وتلك الوقاحة وهذا الجهل بذكر القاعدة التي تشهد بها مصارع السالفين ، وهي : أن الملائكة لا تنزل على الرسول إلا لهلاك المكذبين من قومه حين ينتهي الأجل المعلوم وعندئذ فلا إمهال ولا تأجيل :

﴿ ما ننزل الملائكة إلا بالحق ، وما كانوا إذا منظرين ﴾ (الحجر - ٨) .

فهل هذا هو ما يريدون وما يتطلبون ؟ !

ثم يرسم القرآن الكريم صورة شاخصة لما هم عليه من مكابرة مرذولة وعناد بغيض :

﴿ ولو فتحنا عليهم بابا من السماء فظلوا فيه يعرجون لقالوا : إنما سكرت أبصارنا ، بل نحن قوم مسحورون ﴾ (الحجر : ١٤ - ١٥) . =

١٧٦٠٩ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعيُّ (رحمه الله) : لما بَعَثَ الله نبيه ﷺ أنزل عليه فرائِضَهُ كما شاءَ لا معقِّبَ لحُكْمِهِ .

١٧٦١٠ - ويقال - والله أعلم : إنَّ أولَ ما أُنْزَلَ اللّهُ عليه مِنْ كتابه : ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ (سورة العلق) .

١٧٦١١ - ثم أنزل عليه بعدها ما لم يؤمر فيه بأن يَدْعُو إليه المشركين .

١٧٦١٢ - فمرَّتْ لذلك مُدَّةٌ ، ثم يقال : أتاه جبريل (عليه السلام) عن الله بأن يعلمهم نزول الوحي إليه ويدعوهم إلى الإيمان به ، فَكَبُرَ ذلك عليه ، وخاف التكذيب وأنْ يتناول ، فَنَزَلَ عليه ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ (الآية الكريمة ٦٧ من سورة المائدة) فقال : يَعْصِمُكَ من قتلهم أنْ يقتلوك حتى تُبَلِّغَ ما أُنْزِلَ إليك .

١٧٦١٣ - فَبَلَّغَ ما أُمِرَ به ، فاستهزأ به قوم ، فنزل عليه : ﴿ فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ * إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ ﴾ (الآيتان الكريمتان ٩٤ ، ٩٥ من سورة الحجر) (١) .

١٧٦١٤ - وَأَعْلَمَهُ مِنْ أَعْلَمَهُ منهم أنه لا يؤمن به ، فقال : ﴿ وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ .. ﴾ الآية (٩٠ من سورة الإسراء) ، وأنزل الله فيما يثبته به إذ ضاق من أذاهم : ﴿ وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ * فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ * وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ ﴾ (الآيات ٩٧ - ٩٩ من سورة الحجر) .

= إنها المكابرة السمجة والعناد المزري ، فلا جدوى إذا من الجدل مع هؤلاء . فليس الذي ينقصهم هو توافر دلائل الإيمان ، وإنما هم قوم معاندون مكابرون ، مهما تأتيهم من آية بينة فهم في مكابرتهم وعنادهم سادرون .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٤ : ١٥٩ - ١٦٠) ، باب « مبتدأ التنزيل والفرض على النبي ﷺ ثم على الناس » .

١٧٦١٥ - ففرض عليه إبلاغهم وعبادته ولم يفرض عليه قتالهم ، وأبان ذلك في غير آية من كتابه ولم يأمره بعزلتهم فأنزل عليه : ﴿ قُلْ يَاأَيُّهَا الكَافِرُونَ ﴾ (سورة الكافرون) .

١٧٦١٦ - وذكر سائر الآيات التى وردت في ذلك ، قال : وأمرهم أنْ لا يسبوا أندادهم ... وذكر الآية .

١٧٦١٧ - قال : ثم أنزل بعد هذا في الحال التي فرض فيها عزلة المشركين فقال : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ (الآية الكريمة ٦٨ من سورة الأنعام) ، وقال لمن تبعه : ﴿ فَلاَ تَقْعُدُوا مَعَهُم حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ﴾ (الآية الكريمة ١٤٠ من سورة النساء) [١] .

* * *

(١) ذكر ذلك الشافعي في « الأم » في الموضع السابق .

٣ - الإذن بالهجرة (*)

١٧٦١٨ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي (رحمه الله) : وكان المسلمون مستضعفين بمكة زماناً لم يؤذن لهم فيه بالهجرة منها ، ثم أذن الله لهم بالهجرة وجعل لهم مخرجاً ، فيقال : نزلت : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً ﴾ (الآية الكريمة ٢ من سورة الطلاق) .

١٧٦١٩ - فأعلمهم رسول الله ﷺ أنْ قد جعل الله لهم مخرجاً ، وقال : ﴿ ومَنْ يُهاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَماً كَثِيراً وسَعَةً ﴾ (الآية الكريمة ١٠٠ من سورة النساء) .

١٧٦٢٠ - وأمرهم بالهجرة إلى الحبشة فهاجرت إليها منهم طائفة .

١٧٦٢١ - ثم دخل أهل المدينة الإسلام ، فأمر طائفة فهاجرت إليهم غير محرم على منْ بقي ترك الهجرة .

(*) المسألة : ١١٥٣ - كانت الهجرة إلى أرض الحبشة مرتين . أما الأولى فكان عدد المهاجرين فيها اثني عشر رجلاً وأربع نسوة ، وكان خروجهم في شهر رجب سنة خمس من النبوة ، فأقاموا فيها شهرين ، وسمعوا أن الإسلام أخذ ينتشر في مكة فعادوا ولقوا من المشركين أشد مما عهدوا .

وأما الثانية فكانت بعد عودة هؤلاء المهاجرين بقليل لاشتداد الأذى من قريش ، والمشهور أنه كان عدد المهاجرين فيها ثلاثة وثمانين رجلاً وثماني عشرة امرأة .

وانظر في الهجرة إلى الحبشة ابن هشام (١ : ٣٤٤) وابن سعد ج ١ ق ١ ص ١٣٦ وصحيح البخاري (٥ : ٤٩) والطبري (٢ : ٣٢٩) وأنساب الأشراف للبلاذري (١ : ٨٩) والدرر ، ص (٤٨) ، ودلائل النبوة للبيهقي (٢ : ٢٨٥) ، وابن حزم ص ٥٥ وابن سيد الناس (١ : ١١٥) والنويري (١٦ : ٢٣٢ ، ٢٤١) والسيرة الحلبية (١ : ٤٣١) ، (١ : ٤٥) .

١٧٦٢٢ - فتلا الشافعي فيهم آيات ، قال : ثم أذن الله لرسوله ﷺ بالهجرة فهاجر إلى المدينة [١] .

* * *

(١) ذكر ذلك الشافعي في « الأم » ، (٤ : ١٦٠) ، باب « الإذن بالهجرة » .

٤ - مبتدأ الإذن بالقتال (*)

١٧٦٢٣ - قال الشافعي رحمه الله في الإسناد الذي ذكرنا : ثم أذن لهم بأن يبتدئوا المشركين بقتال . قال الله عز وجل : ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُم ظُلِمُوا .. ﴾ (الآية الكريمة ٣٩ من سورة الحج) . وأباح لهم القتال بمعنى آياته في كتابه . فقال عز اسمه : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ .. إلى قوله : وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُم فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُم فَاقْتُلُوهُم كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴾ (الآيتان الكريمتان ١٩٠ ، ١٩١ من سورة البقرة) .

١٧٦٢٤ - قال الشافعي : يقال : نزل هذا في أهل مكة وهم كانوا أشد العدو على المسلمين ، ففرض عليهم في قتالهم ما ذكر الله ، ثم يقال : نسخ هذا كله والنهي عن القتال حتى يقاتلوا والنهي عن القتال في الشهر الحرام بقول الله : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَتَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ الآية (١٩٣ من سورة البقرة) ، ونزول هذه الآية بعد فرض الجهاد (١) .

* * *

(*) المسألة : ١١٥٤ - كان عدد غزوات الرسول التى خرج فيها بنفسه غازياً سبعاً وعشرين ، وقد قاتل بنفسه في تسع منها هي : بدر ، وأحد ، والمريسيع ، والخندق ، وقريظة ، وخيبر ، وفتح مكة ، وحنين ، والطائف . وبلغ عدد بعوثه أو سراياه سبعاً وأربعين ، وقيل بل نحواً من ستين ، وفي اصطلاح الرواة وأصحاب السير أن الغزوة هي الحرب التى يحضرها الرسول بنفسه ، أما البعث أو السرية فإنه يرسل فيهما طائفة من أصحابه . وأول آية نزلت في الإذن بالقتال قوله تعالى : ﴿ أذن للذين يقاتلون بأنهم ظُلموا وأن الله على نصرهم لقدير ﴾ . ونزل بعدها : ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله ﴾ أى حتى لا يفتن مؤمن عن دينه ، وحتى يعبد الله ولا يعبد سواه ، فغزا الرسول وبعث البعوث والسرايا حتى دخل الناس في دين الله أفواجاً .

(١) ذكر ذلك الشافعي في « الأم » (٤ : ١٦٠) ، باب « مبتدأ الإذن بالقتال » .

٥ - فرض الهجرة (*)

١٧٦٢٥ - قال الشافعي (رحمه الله) في الإسناد الذي ذكرنا : ولما فرض الله الجهاد على رسوله ﷺ بعد إذ كان أباحه وأثخن رسول الله ﷺ في أهل مكة ورأوا كثرة من دخل في دين الله اشتدوا على من أسلم منهم ، ففتنوهم عن دينهم أو منْ فتنوا منهم ، فعذر الله (جلّ ثناؤه) منْ لم يقدر على الهجرة من المفتونين ، فقال : ﴿ إلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ ﴾ (الآية الكريمة ١٠٦ من سورة النحل) ، فبعث إليهم رسول الله ﷺ أنَّ الله جعل لكم مخرجاً ، ففرض على منْ قدر على الهجرة الخروج إذا كان ممن يفتن عن دينه ولا يمنع ، فقال في رجل منهم توفي تخلّف عن الهجرة : ﴿ إنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلاَئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَا كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ ﴾ (الآية الكريمة ٩٧ من سورة النساء) .

١٧٦٢٦ - وأبان الله (جلّ ثناؤه) عذر المستضعفين فقال : ﴿ إلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً * فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ ﴾ (الآيتان ٩٨ ، ٩٩ من سورة النساء) قال : ويقال : « عسى » من الله واجبة .

١٧٦٢٧ - ودلت سنة رسول الله ﷺ على أنَّ فرض الهجرة على منْ أطاقها إنما هو على منْ فتن عن دينه بالبلدة التي يسلم بها لأنَّ رسول الله ﷺ أذِنَ لقومٍ بمكّة أنْ

(*) المسألة : ١١٥٥ - أما الهجرة فكانت واجبة في أول الإسلام على ما دل عليها الحديث ، ثم صارت مندوبا إليها غير مفروضة ، وذلك قوله تعالى : ﴿ ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغما كثيراً وسعة ﴾ نزلت حين اشتد أذى المشركين على المسلمين عند انتقال رسول الله ﷺ إلى المدينة ، وأمروا بالانتقال إلى حضرته ليكونوا معه فيتعاونوا ويتظاهروا إن حزبهم أمر وليتعلموا منه أمر دينهم ويتفقوا فيه ، وكان عظم الخوف في ذلك الزمان من قريش وهم أهل مكة ، فلما فتحت مكة ونجعت بالطاعة زال ذلك المعنى وارتفع وجوب الهجرة وعاد الأمر فيها إلى الندب والاستحباب . فهما هجرتان : فالمنقطعة منهما هي الفرض ، والباقية هي الندب .

يقيموا بها بعد إسلامهم ، منهم : العباس بن عبد المطلب وغيره ، إذ لم يخافوا الفتنة .

١٧٦٢٨ - وكان يأمر جيوشه أنْ يقولوا لمن أسلم : إن هاجرتم فلكم ما للمهاجرين وإنْ أقمتم فأنتم كأعراب المسلمين وليس يخيرهم إلا فيما يحل لهم [(١)] .

* * *

(١) ذكر ذلك الشافعي في « الأم » (٤ : ١٦١) ، باب « فرض الهجرة » .

٦ - أصل فرض الجهاد (*)

١٧٦٢٩ - قال الشافعي رحمه الله في الإسناد الذي ذكرنا : ولما مَضَتْ لرسولِ الله ﷺ مدة من هجرته أنْعَمَ الله فيها على جماعاتٍ باتباعه ، حَدَثَتْ لهم بها - مع عون الله - قوة بالعدد لم تكن قبلها ؛ ففرض الله عليهم الجهاد بعد إذ كان إباحةً لا فَرْضاً ؛ فقال تبارك وتعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ الآية (٢١٦ من سورة البقرة) .

١٧٦٣. - وقال : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (الآية الكريمة ١٩. من سورة البقرة) .

(*) المسألة : ١١٥٦ - إذا هجم العدو على بلد إسلامي : فالجهاد فرض عين على كل قادر من المسلمين ، لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ انفروا خفافاً وثقالاً ﴾ قيل : نزلت في النفير . وقوله عز وجل : ﴿ ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ، ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه ﴾ فإذا عم النفير خرجت المرأة بغير إذن زوجها ، وجاز للولد أن يخرج بدون إذن والديه .

ويتعين الجهاد في ثلاثة مواضع :

الأول - إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان ، حرم على من حضر الانصراف وتعين عليه المقام لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيراً ﴾ .

الثاني - إذا نزل الكفار ببلد ، تعين على أهله قتالهم ودفعهم .

الثالث - إذا استنفر الإمام قوماً ، لزمهم النفير معه ، لقول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا مالكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض ﴾ . وللحديث المتفق عليه : « إذا استنفرتم فانفروا » .

وهذا الحكم المذكور في فرضية الجهاد باتفاق الفقهاء .

وانظر في هذه المسألة :

مغنى المحتاج : (٤ : ٢.٩) المغنى (٨ : ٣٤٨) .

المغنى (٨ : ٣٤٦) .

البدائع (٧ : ٩٨) ، تبيين الحقائق (٣ : ٢٤١) ، فتح القدير (٤ : ٢٧٨) ، الدر المختار (٣: ٢٣٩) ، آثار الحرب : ص (٨٧) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٤١٧) .

١٧٦٣١ - وقال : ﴿ انْفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (الآية الكريمة ٤١ من سورة التوبة) .

١٧٦٣٢ - وذكر آيات أخر من كتاب الله (عز وجل) ، ثم قال : مع ما ذكر به : فرض الجهاد وأوجب على المتخلف عنه (١) .

* * *

(١) ذكر ذلك الشافعي في « الأم » (٤ : ١٦١) ، باب « أصل فرض الجهاد » .

٧ - مَنْ لا يجب عليه الجهاد (*)

١٧٦٣٣ - قال الشافعيُّ في الإسناد الذي ذكرنا : فلما فَرَضَ الله الجهاد دلَّ في كتابه ، ثم على لسانِ نبيه ﷺ أن لم يفرض الخروج إلى الجهاد على مملوكٍ ، أو أنثى ، ولا حُرٍّ لم يبلغ ..

١٧٦٣٤ - وذكر الآيات التي دلَّت على ذلك (١) .

١٧٦٣٥ - ثم ذكر ما : أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عُيَيْنَةَ ، عن عبد الله بن عمر ، أو عبيد الله بن عمر - الشكُّ من الربيع - ، عن نافع .

عن ابن عمر ، قال : عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ فَرَدَّنِي ، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ عَامَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْس عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي (٢) .

(*) المسألة : ١١٥٧ - يشترط لوجوب الجهاد سبعة شروط : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والذكورة ، والسلامة من الضرر ، ووجود النفقة .

فأما الإسلام ، والبلوغ ، والعقل فهي شروط لوجوب سائر الفروع . وأما الحرية ؛ فلأن النبي ﷺ كان يبايع الحر على الإسلام والجهاد ، ويبايع العبد على الإسلام دون الجهاد .

وأما الذكورة فلحديث عائشة عند البخاري وغيره : قلت : يا رسول الله ، نرى الجهاد أفضل الأعمال ، أفلا نجاهد ؟ فقال : لكن أفضل الجهاد : حج مبرور » .

وأما السلامة من الضرر أي العمى والعرج والمرض ، فلقوله تعالى : ﴿ ليس على الأعمى حرج ، ولا على الأعرج حرج ، ولا على المريض حرج ﴾ .

وأما وجود النفقة فلقوله تعالى : ﴿ ليس على الضعفاء ولا على المرضى ، ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله ﴾ ولأن الجهاد لا يمكن إلا بآلة فيعتبر القدرة عليها . وهذا كان في الماضي ، وأما في عصرنا فالدولة تمد المجاهد بالسلاح والنفقة .

(١) ذكره الشافعي في « الأم » (٤ : ١٦٢) ، باب « من لا يجب عليه الجهاد » .

(٢) تقدم تخريجه في باب « السن التي إذا بلغها المرء أقيم عليه الحد » من كتاب الحدود وهو في الأم (٤ : ١٦٢) ، وفي سنن البيهقي الكبرى (٩:٢٢) ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث أيضاً .

١٧٦٣٦ - قد رواه في مواضع عن الشافعي ، عن سفيان ، عن عبيد الله بن عمر ، لم يشك فيه (١) .

١٧٦٣٧ - وأخبرناه أبو إسحاق الفقيه ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن عبيد الله بن عمر .. ، فذكره بإسناده نحوه .

١٧٦٣٨ - قال : وحدثنا الشافعي أخبرنا يحيى بن سليم ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ مثله .

والحديث مخرج في الصحيحين من حديث عبيد الله .

١٧٦٣٩ - قال الشافعي (رحمه الله) في روايتنا عن أبي سعيد : وأجازه إذ بلغ أن تجب عليه الفرائض ، وردّه إذ لم يبلغها ، وفعل ذلك معه ببضعة عشر رجلاً ، منهم : زيد بن ثابت ، ورافع بن خديج ، وغيرهم .

١٧٦٤٠ - قال أحمد : وروينا عن زيد بن جارية الأنصاري أنه قال : اسْتَصْغَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاساً يَوْمَ أُحُدٍ مِنْهُم زَيْدُ بْنُ جَارِيَةَ - يعنى نفسه - والبراء بْنُ عَازِبٍ ، وزَيْدُ بْنُ أرقم وأبو سعيد الخدري ، وعبد الله بن عمر (٢) .

١٧٦٤١ - قال الشافعي : وشهد مع النبي ﷺ القتال عبيد ونساء وغير بالغين فَرَضَخَ لهم ، ولم يسهم فدلَّ على أنْ لا فرض للجهاد عليهم .

١٧٦٤٢ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا حاتم ، عن جعفر بنُ

---

(١) قاله البيهقي (٩ : ٢٢) .

(٢) أخرجه الحافظ ابن حجر في الإصابة ، وعزاه لابن منده من طريق عثمان بن عبيد الله بن زيد بن جارية ، عن عمر بن زيد بن جارية : حدثني أبي أن رسول الله ﷺ استصغر ناساً ... فذكر الحديث . الإصابة (٣ : ٢٤) سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٢) ، وأسد الغابة (٢ : ٢٨٠) في ترجمة زيد ابن جارية .

محمد ، عن أبيه ، عن زيد بن هرمز أنَّ نَجْدَةَ كتب إلى ابن عبَّاس يَسْأَلُهُ عَنْ خِلالٍ ، فقال ابن عباس : إنَّ نَاساً يَقُولُونَ : إنَّ ابْنَ عَبَّاس يُكَاتِبُ الحَرُورِيَّةَ وَلَوْلاَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَكْتُمَ عِلْمًا لما كتبتُ إليْهِ ، فكتب نَجْدَةُ إليه : أَمَّا بَعْدُ فَأَخْبِرْنِي : هَلْ كان رسول الله ﷺ يَغْزُو بالنساء ؟ وهلْ كان رسول الله ﷺ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ ؟ وهل كان يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ ؟ ومتى يَنْقَضِي يُتْمُ اليَتِيم ؟ . وعن الخُمْسِ لِمَنْ هُوَ ؟ فكتب إليه ابن عباس : إنك كتبت تسألني هَلْ كان رسول الله ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ ؟ وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ يُدَاوِينَ المَرْضى ويُحْذَيْنَ منَ الغَنِيمَةِ ، وأَمَّا السَّهم فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ بِسَهْمٍ ، وإِنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ لَمْ يَقْتُلْ الوِلْدَانَ فَلا تَقْتُلْهُمْ إلاَّ أَنْ تَكُونَ تَعْلَم مِنْهُم مَا عَلِم الخَضِرُ منَ الصَّبِيِّ الَّذِي قَتَلَ فَتُمَيِّزَ المُؤْمِنَ الكَافِرِ فَتَقْتُلَ الكَّافر وتَدَعَ المُؤْمِنَ . وكَتَبْتَ مَتَى يَنْقَضِي يُتْمُ اليَتِيم ولَعَمْرِي إنَّ الرَّجُلَ لَتَشِيبُ لِحْيَتُهُ وإِنَّهُ لَضَعِيفُ الأَخْذِ ضَعِيفُ الإعْطَاءِ فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صالحِ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ ، فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ اليُتْمُ ، وكتبت تَسْأَلُنِي عَنْ الخُمْسِ وإِنا كُنَّا نَقُولُ : هُوَ لَنَا فَأَبي ذلك عَلَيْنَا قَوْمُنَا فَصَبَرْنَا عَلَيْه (١).

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن حاتم بن إسماعيل .

١٧٦٤٣ - وفي حديث قيس بن سعد عن يزيد بن هرمز عن ابن عباس في هذه

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب المغازي برقم (٤٦٠٣ - ٤٦٠٨) من تحقيقنا ، باب « النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم .. » ، وبرقم : ١٣٧ - (١٨١٢) ، ص (٣ : ١٤٤٤) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الجهاد ، ح (٢٧٢٧ ، ٢٧٢٨) ، باب « في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة » . وأعاده في كتاب الخراج والإمارة والفيء ، ح (٢٩٨٢) ، باب « بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى » (٣ : ٧٤ ، ١٤٦) ، وأخرجه الترمذي في السير ، ح (١٥٥٦) ، باب « من يعطي الفيء » (٤ : ١٢٥ - ١٢٦) ، وأخرجه النسائي في أول كتاب قسم الفي (٧ : ١٢٨) وفي السير وفي التفسير (كلاهما في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٥ : ٢٧١ - ٢٧٢) وهو في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٢) .
ويُحْذَيْنَ : يُعْطَيْنَ العَطِيَّةَ التي يُقال لها الرضخ .

القصة : وأمَّا النِّسَاءُ والعَبِيدُ فَلَمْ يَكُنْ لَهُم سَهْمٌ مَعْلُومٌ إذا حَضَرُوا النَّاسَ وَلَكِن يُحْذَوْنَ منْ غَنائِمِ القَوْمِ (١) .

١٧٦٤٤ - قال الشافعي في كتاب حرملة : أخبرنا سفيان ، أخبرنا عمرو بن دينار ، أخبرني سلمة رجل من ولد أم سلمة ، قال : قالتْ أُمُّ سَلَمَةَ : يا رَسُولَ اللَّه لا أسْمَعُ اللَّه ذَكَرَ النِّسَاءَ فِي الهِجْرَة بِشَيْءٍ ، فأنزل اللَّه (عزَّ وَجَلَّ) : ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُم أنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُم منْ ذَكَرٍ أوْ أُنْثَى ﴾ (الآية الكريمة ١٩٥ من سورة آل عمران) (٢) .

١٧٦٤٥ - أخبرناه أبو نصر بن قتادة ، أخبرنا أبو منصور النضروي أخبرنا أحمد بن نجدة ، حدثنا سعيد بن منصور حدثنا سفيان ..، فذكره وزاد : قال الأنصار : هي أوَّلُ ظَعِينَةٍ قَدِمَتْ عَلَيْنَا .

١٧٦٤٦ - وبهذا الإسناد ، قال : حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، قال : قالت أم سلمة : يَغْزُو الرِّجال ولا نَغْزُوا ، وإنما لنا نصف الميراث ، فَنَزَلَتْ ﴿ وَلاَ تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِه بَعْضَكُم عَلَى بَعْضٍ .. ﴾ إلى آخر الآية (٣٢ من سورة النساء) ، ونزلت : ﴿ إنَّ المُسْلِمِينَ والمُسْلِمَاتِ والمُؤْمِنِينَ والمُؤْمِنَاتِ .. ﴾ إلى آخر الآية (٣٥ من سورة الأحزاب) (٣) .

١٧٦٤٧ - وذكر الشافعي عقيب الحديث الأول عن سفيان في حرمة نساء المجاهدين ما : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أحمد بن محمد بن عبدوس ، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، حدثنا علي بن المديني ، حدثنا سفيان ، حدثنا

(١) تقدم تخريجه بالحاشية السابقة .

(٢) أخرجه الترمذي في تفسير سورة آل عمران ، على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف (١٣:٤٥-٤٦) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢ : ٣٠٠) . ووجدته في نسخة سنن الترمذي في تفسير سورة النساء برقم (٣٠٢٣) ص (٥ : ٢٣٧) .

(٣) أخرجه الترمذي في تفسير سورة النساء ، ح (٣٠٢٢) (٥ : ٢٣٧) . وقال : هذا حديث مرسل .

قعنب التميمي وكان ثقة خياراً عن علقمة بن مرثد ، عن أبي بريدة ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « حُرْمَةُ نِسَاءِ المُجَاهِدِينَ عَلَى القَاعِدِينَ فِي الحُرْمَةِ كَأُمَّهَاتِهِمْ وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ القَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلاً مِنَ المُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ إِلاَّ نُصِبَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيُقَالُ لَهُ : يَا فُلانُ هَذَا فُلانُ بْنُ فُلانٍ خَانَكَ فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ » ثُمَّ التَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ فقال : « مَا ظَنُّكُمْ » ؟ (١) .

رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور ، عن سفيان .

* * *

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٤٨٢٥ - ٤٨٢٧) ، باب « حرمة نساء المجاهدين » من كتاب الجهاد ، بتحقيقنا ، ص (٦ : ٣٥.) ، وبرقم ١٣٩ - (١٨٩٧) من طبعة عبد الباقي ، ص (٣: ١٥٠٨) ، وأبو داود في الجهاد ، ح (٢٤٩٦) ، باب « حرمة نساء المجاهدين على القاعدين » (٣: ٨) ، والنسائي في الجهاد (٦ : ٥٠) باب « حرمة نساء المجاهدين » و (٦ : ٥٠ - ٥١) باب « من خان غازياً في أهله » .

و (حرمة نساء المجاهدين) : في شيئين : (أولهما) : تحريم التعرض لهن بريبة من نظر محرم ، وخلوة ، وحديث محرم ، و (الثاني) : في برهن ، والإحسان إليهن وقضاء حوائجهن التي لا يترتب عليها مفسدة .

٨ - باب مَنْ له عذر بالضعف وغيره (*)

١٧٦٤٨ - قال الشافعي (رحمه الله) في روايتنا عن أبي سعيد : قال الله (جل ثناؤه) في الجهاد : ﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلاَ عَلَى المَرْضَى وَلاَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ الآية (٩١ من سورة التوبة) .

١٧٦٤٩ - وقال : ﴿ لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى المَرِيضِ .. ﴾ (الآية الكريمة ٦١ من سورة النور) .

١٧٦٥٠ - قال الشافعي : وقيل : الأعرج : المقعد ، والأغلب أنه العرج في الرجل الواحدة ، وقيل : نزلت أن لا حرجَ عليهم أنْ لا يجاهدوا ، وهو يشبه ما قالوا غير محتملة غيره ... وبسط الكلام فيه (١) .

١٧٦٥١ - قال أحمد : وفي الحديث الثابت عن البراء بن عازب ، قال : لما نَزَلَتْ هذه الآية ﴿ لاَ يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ غَيرِ أُولِي الضَّرَرِ وَالمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (الآية الكريمة ٩٥ من سورة النساء) دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زيداً فَجَاءَ

(*) المسألة : ١١٥٨ - من لا قدرة له لا جهاد عليه ، فلا يطالب بالجهاد : الأعمى ، والأعرج ، والمريض مرضاً مزمناً أو غير مزمن ، والمقعد ، والشيخ الهرم ، والضعيف ، والأقطع ، والذي لا يجد ما ينفق ، والصبي ، والمرأة والعبد ؛ لأن الأخيرين مشغولان بخدمة الزوج والسيد ؛ ولأن الصبي غير مكلف ، وليس أهلاً للقتال ، بدليل ما ورد في الصحيحين عن ابن عمر قال : « عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد ، وأنا ابن أربع عشرة سنة ، فلم يجزني في المقاتلة » الحديث . وأما كون الباقين لا قتال عليهم فلعجزهم ، وقد نزل فيهم قوله تعالى : ﴿ ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ، ولا على المريض حرج .. ﴾ الآية نزلت في أصحاب الأعذار حين هموا بالخروج مع النبي ﷺ حين نزلت آية التخلف عن الجهاد . وقال سبحانه : ﴿ ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله ﴾ .

ولا تقاتل المرأة إلا بإذن زوجها إلا أن يهجم العدو على بلاد المسلمين لصيرورة القتال حينئذ فرض عين .

(١) ذكر ذلك الشافعي في « الأم » (٤ : ١٦٢) ، باب « من له عذر بالضعف والمرض .. » .

بِكَتِفٍ فَكَتَبَهَا فَشَكَى ابْنُ أُمِّ مَكْتُوم ضَرَارَتَهُ فَنَزَلَتْ : ﴿ لاَ يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ﴾ (الآية الكريمة ٩٥ من سورة النساء) (١) .

أخبرناه أبو عمرو الأديب ، حدثنا أبو بكر الإسماعيلي ، أخبرنا الفضل بن الحباب ، حدثنا أبو الوليد ، حدثنا شُعْبَةَ ، عن أبي إسحاق ، سمعت البراء ... ، فذكره .

رواه البخاري عن أبي الوليد .

١٧٦٥٢ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري .

عن أبيه قال : جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال : يَا رَسُولَ اللّه إنْ قُتِلْتُ في سَبِيلِ اللّه صَابِراً مُحْتَسِباً مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ أيُكَفِّرُ اللّهُ عَنِّي خَطَايَايَ ؟ قَالَ رَسُولُ اللّه (صلى الله عليه وسلم) « نَعَمْ » . فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ نَادَاهُ ...... فَنُودِيَ ، فَقَالَ : « كَيْفَ قُلْتَ ؟ » قَالَ : فَأعَادَ عَلَيْهِ القَوْلَ . فَقَالَ : « نَعَمْ .. إلاَّ الدَّيْنَ ، كَذَلِكَ قَالَ لِي جِبْرِيلُ (عَلَيْهِ السَّلامُ) » (٢) .

أخرجه مسلم من وجه آخر عن يحيى بن سعيد .

---

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في الجهاد ح (٢٨٣١) ، الفتح (٦ : ٤٥) ، وفي التفسير ، ح (٤٥٩٣) الفتح (٨ : ٢٥٩) .

ومسلم برقم (٤٨٢٨) في كتاب الجهاد (٦ : ٣٥٢) من تحقيقنا . باب « سقوط فرض الجهاد عن المعذورين » ، وبرقم : ١٤١ - (١٨٩٨) من طبعة عبد الباقي ، وهو في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٣) .

(٢) أخرجه مسلم برقم (٤٧٩٧ - ٤٧٩٨) بتحقيقنا ، ص (٦ : ٣٣٢) ، باب « من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين » ، وبرقم : ١١٧ - (١٨٨٥) ، ص (٣ : ١٥٠١) من طبعة عبد الباقي . والترمذي برقم (١٧١٢) ، باب « ما جاء فيمن يستشهد وعليه دين » (٤ : ٢١٢) . والنسائي (٦ : ٣٤) ، باب « من قاتل في سبيل الله وعليه دين » ثلاثتهم في كتاب الجهاد . والبيهقي في الكبرى (٩ : ٢٥) .

١٧٦٥٣ - وأخبرنا أبو إسحاق ، أخبرنا شافع ، أخبرنا الطحاوي ، حدثنا المزني حدثنا الشافعي ، أخبرنا سفيان عن ابن عجلان ، عن محمد بن قيس ، عن عبد الله ابن أبي قتادة ، عن أبي قتادة : أنَّ رَجُلاً أتى النبي ﷺ فقال : يَارَسُولَ اللَّه أَرَأَيْتَ إِنْ ضَرَبْتُ بِسَيْفِي هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِراً مُحْتَسِباً مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ أَيُكَفِّرُ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ ؟ فقال : « نَعَمْ » ، قال : فَلَمَّا أَدْبَرَ قال : « تَعَالَ هَذَا جِبْرِيلُ يقول : إلاَّ أَنْ يَكُونَ عَلَيْكَ دَيْنٌ » (١) .

رواه مسلم عن سعيد بن منصور .

١٧٦٥٤ - قال الشافعي في رواية الربيع : فإذا كان يحجبه مع الشهادة عن الجنة : الدين ، فبيِّنٌ أنْ لا يجوز له الجهاد وعليه دين إلا أنْ يأذن له أهل الدين (٢) .

١٧٦٥٥ - ثم ساق الكلام إلى أنْ قال : وعليه أن لا يجاهد إلا بإذن أبويه ، وإذا كانا على غير دينه فإنما يجاهد أهل دينهما فلا طاعة لهما عليه في ترك الجهاد ، وله الجهاد وإن خالفهما (٣) .

١٧٦٥٦ - قال أحمد : روينا في الحديث الثابت ، عن عبد الله بن عمرو : أنَّ رَجُلاً أَتَى النبي ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الجِهَادِ ، فقال : « أَحَيٌّ وَالِدَاكَ » ؟ قال : نَعَمْ . فقال رَسُولُ اللَّه ﷺ : « فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ » (٤) .

---

(١) أخرجه مسلم في الجهاد برقم (٤٧٩٩) من تحقيقنا ص (٦ : ٣٣٣) ، باب « من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين » ، وبرقم : (١١٨) ، ص (٣ : ١٥٠٢) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الجهاد (٦ : ٣٥) ، باب « من قاتل في سبيل الله عز وجل وعليه دين » .

(٢) قاله الشافعي في الأم (٤ : ١٦٣) باب « العذر بغير العارض » .

(٣) الأم في الموضع السابق .

(٤) الحديث في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٥) وقد أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه : البخاري في الأدب ، ح (٥٩٧٢) الفتح (١٠ : ٤٠٣) ، وفي الجهاد ومسلم في الأدب ، ح (٦٣٨٤ . ٦٣٨٦) بتحقيقنا ص (٧ : ٦٢١) ، باب « بر الوالدين ، وأنهما أحق به » ، وبرقم : ٥ - (٢٥٤٩) ، =

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، حدثنا أبو داود ويعقوب بن إسحاق ، قالا : حدثنا شعبة ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي العباس .

عن عبد الله بن عمرو أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الجِهَادِ ... ، فذكره .

أخرجاه في الصحيح من حديث شُعبة .

١٧٦٥٧ - وروينا في حديث عطاء بن السائب عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو في هذا الحديث ، قال : وَتَرَكْتُ أَبَوِيَّ يَبْكِيَانِ ، فقال : « ارْجِعْ فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا » (١) .

١٧٦٥٨ - وفي رواية أبي سعيد الخدري ، قال : « أَذِنَا لَكَ ؟ » قال : لا . قال : « فَارْجِعْ فَاسْتَأْذِنْهُمَا » (٢) .

١٧٦٥٩ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : فإذا كانا على غير دينه فإنما يجاهد أهل دينهما فلا طاعة لهما في ترك الجهاد (٣) .

= ص (١٩٧٥) من طبعة عبد الباقي و أبو داود في الجهاد ، ح (٢٥٢٩) ، باب « في الرجل يغزو وأبواه كارهان » (٣ : ١٧) ، والترمذي في الجهاد ح (١٦٧١) ، باب « ما جاء فيمن خرج في الغزو وترك أبويه » (٤ : ١٩١) والنسائي في الجهاد (٦ : ١٠) ، باب « الرخصة في التخلف لمن له والدان » ، والبيهقي في السنن الكبرى (٩ : ٢٥) .

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد ، ح (٢٥٢٨) ، باب « في الرجل يغزو وأبواه كارهان » (٣ : ١٧) . والنسائي في البيعة ، باب « البيعة على الهجرة » (في المجتبى) . وفي السير (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٦ : ٢٩٨) . وابن ماجه في الجهاد ، ح (٢٧٨٢) ، باب « الرجل يغزو وله أبوان » (٢ : ٩٢٩) .

(٢) طرف من حديث أخرجه أبو داود في الجهاد برقم (٢٥٣٠) ، باب « في الرجل يغزو وأبواه كارهان » (٣ : ١٧ - ١٨) . والحديث في السنن الكبرى (٩ : ٢٦) .

(٣) قاله الشافعي في « الأم » (٤ : ١٦٣) ، باب « العذر بغير العارض » .

١٧٦٦٠ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : قد جاهد ابن عتبة بن ربيعة مع النبي ﷺ وأبوه يجاهد النبي ﷺ ، ولستُ أشكُ في كراهية أبيه لجهاده مع النبي ﷺ .

١٧٦٦١ - وجاهد عبد الله بن عبد الله بن أُبيّ مع النبي ﷺ وأبوه متخلف عن النبي ﷺ بأحد ، ويخذل عنه من أطاعه مع غيرهم مما لاشك - إن شاء الله - في كراهيتهم لجهادهم أبنائهم مع النبي ﷺ (١) .

١٧٦٦٢ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : ولا يجوز له أن يغزو بجعل من مال رجل ، وإنْ غزَا بِهِ فَعَلَيْه أنْ يرجع ويردَّ الجُعْل ، وإنما أجزْتُ له هذا من السلطان لأنه يغزو بشيء من حقه (٢) .

١٧٦٦٣ - قال أحمد : وهذا لأنه إذا حَضَرَ الوقعة صار جهاده عن نفسه ، فلا يجوز له أنْ يأخذ عن غيره عنه عوضاً .

١٧٦٦٤ - وقد روينا عن ابن عمر : أنَّهُ سُئِلَ عَنِ الجَعَائِلَ ؟ قال : لَمْ أكُنْ لأرْتَشِيَ إلاَّ مَا رَشَانِيَ اللَّهُ (٣) .

١٧٦٦٥ - وأما حديث عبد الله بن عَمْرو : أنَّ النبي ﷺ قال « لِلْغَازِي أجْرُهُ ولِلْجَاعِلِ أجْرُهُ وَأجْرُ الغَازِي » (٤) فإنما أراد - والله أعلم - أنْ يجهز غازياً من غير أنْ يشترط عليه أنْ يغزو بما أعطاه .

---

(١) ذكر ذلك الشافعي في « الأم » (٤ : ١٦٣) .

(٢) قاله الشافعي في « الأم » (٦ :١٦٤) ، باب « العذر الحادث » ،
و (الجُعْلُ) = ما جعله له على العمل ، أو الغزو ، وذلك إذا وجب على الإنسان غزوٌ فجعل مكانه رجلاً آخر بُجعْلٍ يشترطه .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٥ : ٢٣٠) ، وسنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٧) .

(٤) أخرجه أبو داود في الجهاد ، ح رقم (٢٥٢٦) ، باب « الرخصة في آخذ الجعائل » (٣ : ١٦ - ١٧) . وموقعه في السنن الكبرى (٩ : ٢٨) .

١٧٦٦٦ - وهو نظير ما : روينا عن زيد بن خالد الجهني ، عن النبي ﷺ : « مَنْ جَهَّزَ غَازِياً فِي سَبِيلِ اللّهِ فَقَدْ غَزَا ، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا »(١) .

١٧٦٦٧ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وليس للإمام أنْ يجمر (٢) بالغزو ، فإن جمرهم ، فقد أساء ويجوز لكلهم خلافه والرجوع (٣) .

١٧٦٦٨ - وبسط الكلام فيه .

١٧٦٦٩ - واحتج في القديم في رواية عبد الرحمن البغدادي عنه ، ونقلناه في كتاب القسم بحديث إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب ، عن ابن كعب بن مالك أنَّ قوماً من الأنصار كَلّمُوا عمر في أناس منهم ، وأخبروه بما أمر به رسول الله ﷺ من أعقاب السرية .

١٧٦٧٠ - وهذا الحديث قد أخرجه أبو داود في كتاب السنن عن موسى بن إسماعيل ، عن إبراهيم بن سعد ، قال : أخبرنا ابن شهاب ، عن عبد الله بن كعب ابن مالك أنَّ جَيْشاً مِنَ الأَنْصَارِ كَانُوا بِأَرْضِ فَارِس مَعَ أَمِيرِهِمْ ، وكَانَ عُمَرُ يُعقب الجُيوشَ فِي كُلِّ عَامٍ فَشُغِلَ عَنْهُم عُمَرُ ، فَلَمَّا مَرَّ الأَجَلُ قَفَلَ أَهْلُ ذَلِكَ الثَّغْرِ فَاشْتَدَّ

---

(١) رواه البخاري في الجهاد ، ح (٢٨٤٣) الفتح (٦ : ٤٩) ، ومسلم في الجهاد ، ح (٤٨١٩ - ٤٨٢٠) من تحقيقنا ، ص (٦ : ٣٤٧) باب « فضل إعانة الغازي ... » ، وبرقم : ١٣٥ - (١٨٩٥) ، ص (٣ : ١٥٠٦ - ١٥٠٧) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الجهاد ، ح (٢٥٠٩) باب « ما يجزئ من الغزو » (٣ : ١٢) . والترمذي في الجهاد ، ح (١٦٢٨ ، ١٦٣١) باب « ما جاء في فضل من جهز غازياً » (٤ : ١٦٩ - ١٧٠) . والنسائي في الجهاد (٦: ٤٦) باب « فضل من جهز غازياً » . والبيهقي في الكبرى (٩ : ٢٨) .

(٢) يجمر - يحبس في أرض العدو ، أي : يحبسهم في أرض العدو ولا يقفلهم .

(٣) ذكره الشافعي في « الأم » (٤ : ١٦٥) ، باب « تحويل حال من لا جهاد عليه » .

عَلَيْهِ وَأَوْعَدَهُم وَهُمْ أُصْحَابُ رَسُولِ اللّه ﷺ قَالُوا : يَا عُمَر : إِنَّكَ غَفَلْتَ عَنَّا وَتَرَكْتَ فِينَا الَّذِي أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِعْقَابِ بَعْضَ الغَزِيَّةِ بَعْضاً (١) .

أخبرناه أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا موسى بن إسماعيل ... فذكره .

١٥٦٧١ - وذكر الشافعي أيضاً حديث ابن علية ، عن الجريري ، عن أبي نضرة ، عن أبي فراس ، قال : لا تُجمِّرُوا المُسْلِمِينَ فَتَفْتِنُوهُمْ (٢) .

أخبرناه علي بن محمد المقري ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، حدثنا يوسف بن يعقوب ، حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ، حدثنا مهدي بن ميمون ، حدثنا سعيد الجريري ... فذكره .

١٧٦٧٢ - قال الشافعي : فالتجمير عندنا جور وفساد ، وفتنة على الرعية والذي عليه أعقاب المسلمين في كل ستة أشهر ، وكذلك الأئمة كانت تفعل .

١٧٦٧٣ - قال أحمد : قد روينا عن عمر بن الخطاب : أنَّه قَالَ لِحَفْصَةَ : كَمْ أَكْثَرُ مَا تَصْبِرُ المَرْأَةُ عَنْ زَوْجِهَا ؟ فَقَالَتْ : سِتَّةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَرْبَعَةً . فَقَالَ عُمَرُ : لا أَحْبِسُ الجَيْشَ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا (٣) .

* * *

(١) أخرجه أبو داود في الإمارة ، ح (٢٩٦٠) ، باب « في تدوين العطاء » (٣ : ١٣٨) . والبيهقي في السنن الكبرى (٩ : ٢٩) .

(٢) طرف من خطبة لعمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أخرج هذا الخبر أبو داود في الديات ، ح (٤٥٣٧) ، باب « القود من الضربة وقص الأمير من نفسه » (١٨٣:٤) . والنسائي في القسامة ، باب « القصاص من السلاطين » والبيهقي في الكبرى (٩ : ٢٩) .

(٣) السنن الكبرى (٩ : ٢٩) ، وسيرة عمر لابن الجوزي ، ص (٧١) ، والمغني (٣٠١:٧) .

٩ - شهود مَنْ لا فرض عليه القتال (*)

(*) **المسألة : ١١٥٩** - كان تمريض المجروحين ومواساتهم والعناية بأمرهم من أهم الأمور التى كان يعيرها النبي ﷺ اهتماما خاصاً في غزواته ، واختار رسول الله ﷺ رفيدة الأسلمية لتقوم بالعمل في خيمة متنقلة يمكن اعتبارها أول مستشفي حربي متنقل عند المسلمين ، وكانت تداوي الجرحى ، وتحتسب بنفسها على خدمة من كانت به ضيعة من المسلمين ، وقد كان رسول الله ﷺ يقول لأصحابه حين أصيب سعد : اجعلوه في خيمة رفيدة حتى أعوده من قريب .

حث الإسلام المرأة على التمريض ، وأطلقوا على المرضة اسم « الآسية » لأنها تواسي المريض والجريح فتضمد الجراح ، وتجبر العظام ، وتقي من النزف ، وتسقي الجرحي في الحروب وتقاتل إن لزم الأمر . وكان إسعاف الجرحى من اختصاص فضليات النساء ، فكن يسرن إلى المعارك جنباً إلى جنب حاملات قرب الماء وإلى جانب كل منهن ما يحتاج إليه الجرح من اللفائف والجبائر ووسائل الإسعاف المتوفرة .

هذه الربيع بنت معوذ تغزو مع رسول الله ﷺ فكانت تسقي الجرحى وتخدمهم وترد القتلى والجرحي إلى المدينة .

وأسهم الرسول ﷺ لكعيبة بنت سعد الأسلمية بسهم رجل في خيبر حيث كان لها خيمة تداوي المرضى والجرحى .

ومن الممرضات الآسيات في عهد الرسول ﷺ أيضا :

١ - أميمة بنت قيس الغفارية خرجت مع الرسول ﷺ ولما تبلغ السابعة عشرة من عمرها .

٢ - أم عطية الأنصارية : كانت من طبيبات العرب في الجاهلية ، أسلمت واشتهرت بالجراحة وغزت مع الرسول ﷺ وكانت تداوي الجرحى .

٣ - أم سنان الأسلمية : جاءت الرسول ﷺ لما أراد الخروج إلى خيبر فقالت : يا رسول الله أخرج معك أخرز السقاء ، وأداوي المريض والجريح وأبصر الرحل ، فقال رسول الله ﷺ : أخرجي على بركة الله فإن لك صواحب قد كلمنني وأذنت لهن من قومك ومن غيرهم ... » .

٤ - أم سليم وقد جاء في الحديث عن أنس : أن رسول الله ﷺ كان يغزو ومعه أم سليم ومعها نسوة من الأنصار يسقين الماء ، ويداوين الجرحى .

٥ - أم أيمن : مولاة النبي ﷺ وحاضنته حضرت أحداً وكانت تسقي العطشى وتداوي الجرحي وشهدت خيبر .

=

١٧٦٧٤ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن يزيد بن هرمز أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ ، وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ ؟ فَقَالَ : قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ فَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى ، وَلَمْ يَكُنْ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ ، وَلَكِنْ يُحْذَيْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ (١) .

١٧٦٧٥ - قال الشافعي في روايتنا عن أبي سعيد ومحفوظ أنه شهد مع رسول الله ﷺ القتال العبيد والصبيان وأحذاهم من الغنيمة (٢) .

١٧٦٧٦ - قال أحمد : روينا في حديث إسماعيل بن أمية عن سعيد المقبري ، عن يزيد بن هرمز في هذا الحديث في اليتيم : مَتَى يَخْرُجُ مِنَ الْيُتْمِ ؟ وَمَتَى يُضْرَبُ لَهُ بِسَهْمٍ ؟ فَقَالَ : « إِذَا احْتَلَمَ » (٣) .

* * *

= ٦ - نسيبة المازنية : اشتركت في بدر فعملت على تضميد الجراح لمن جرح : وفي أحد خرجت مع زوجها وولديها ومستصحبة السقاء والضماد ، فلما مس المسلمون القرح باشرت القتال فرمت بالقوس وحاربت بالسيف حتى جرحت جرحاً أجوف له غور ، قال الرسول ﷺ : « ما التفت يميناً وشمالا إلا وأنا أراها تقاتل دوني » قال ابنها عمارة : جرحت يوم أحد وجعل الدم لا يرقأ ، فأقبلت إلي أمي ومعها عصائب فربطت جرحي ثم قالت : انهض يابني فضارب القوم فجعل النبي ﷺ يقول : ومن يطق ما تطيقين يا أم عمارة ؟ قالت : وأقبل الرجل الذي ضرب ابني فضربت ساقه ، وأتيت على نفسه . شهدت بيعة الرضوان ، وحاربت في اليمامة .

(١) تقدم تخريج الحديث في باب « من لا يجب عليه الجهاد » بالحاشية رقم (١) ص (١١٩) فانظره هناك .

(٢) نقله البيهقي في الكبرى (٩ : ٣٠) .

(٣) راجع الحاشية رقم (١) ص (١١٩) من باب « لا يجب عليه الجهاد » في تخريج هذا الحديث .

١٠ - من ليس للإمام أن يغزو به بحال (*)

(*) المسألة : ١١٦٠ - روت عائشة - رضي الله عنها - في حديث أخرجه مسلم (٣ : ١٤٤٩ - ١٤٥٠) من طبعة عبد الباقي : خروج النبي ﷺ قبل بدر ، فلما كان بِحَرَّةِ الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه ، فلما أدركه ، قال لرسول الله ﷺ : جئت لأتبعك وأصيب معك ، فقال له رسول الله ﷺ : تؤمن بالله ورسوله ؟ قال : لا ، قال : فارجع فلن استعين بمشرك ، قالت : ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة ، فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة : لا فارجع فلن أستعين بمشرك ، قالت : ثم رجع فأدركه بالبيداء فقال له كما قال أول مرة تؤمن بالله ورسوله ؟ قال : نعم ، فقال له رسول الله ﷺ فانطلق .

هذا حديث صحيح وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب :

(فذهبت جماعة) إلى منع الاستعانة بالمشركين مطلقاً وتمسكوا بظاهر هذا الحديث وقالوا : هذا حديث ثابت عن النبي ﷺ وما يعارضه لا يوازيه في الصحة والثبوت فتعذر ادعاء النسخ لهذا .

(وذهبت طائفة) إلى أن للإمام أن يأذن للمشركين أن يغزوا معه ويستعين بهم ولكن بشرطين : (أحدهما) أن يكون في المسلمين قلة وتدعو الحاجة إلى ذلك (والثاني) أن يكونوا ممن يوثق بهم ولا يخشى تأثرهم ، فمتى فقد هذان الشرطان لم يجز للإمام أن يستعين بهم .

قالوا : ومع وجود الشرطين يجوز الاستعانة بهم ، وتمسكوا في ذلك بما رواه ابن عباس أن رسول الله ﷺ استعان بيهود بني قُينقاع ورضخ لهم ، واستعان بصفوان بن أمية في قتال هوازن يوم حنين ، قالوا : وتعين المصير إلى هذا لأن حديث عائشة كان يوم بدر وهو متقدم فيكون منسوخاً .

وقد استعان رسول الله ﷺ بعد بدر بسنتين في غزوة خيبر بعبد ، وبيهود من بني قينقاع كانوا أشداء .

واستعان رسول الله ﷺ في غزوة حنين سنة ثمان بصفوان بن أمية وهو مشرك ، فالرد الأول إن كان بأن له الخيار بأن يستعين بمشرك وأن يرده ، كما له رد مسلم من معنى يخافه ، أو لشدة به ، فليس واحد من الحديثين مخالفا للآخر ، وإن كان رده لأنه لم ير أن يستعين بمشرك فقد نسخه ما بعده من استعانته بالمشركين ، ولا بأس بأن يستعان بالمشركين على قتال المشركين إذا خرجوا طوعاً ، ويرضخ لهم ولا يسهم لهم ولا يثبت عن النبي ﷺ أنه أسهم لهم .

قال النووي في باب « كراهة الاستعانة في الغزو بكافر » ، ص (٦ : ٢٢٦) من طبعتنا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة والجمهور : إن كان الكافر حسن الرأي في المسلمين ، ودعت الحاجة إلى الاستعانة به استعين به ، وإلا فيكره .

١٧٦٧٧ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي (رحمه الله) : غزا رسول الله ﷺ ؛ فغزا معه بعض من يعرف نفاقه فانخذل عنه يوم أحد ثلاث مئة ، ثم شهد معه يوم الخندق ؛ فتكلموا بما حكى الله من قولهم : ﴿ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُه إلاَّ غُرُوراً ﴾ [1] (طرف من الآية الكريمة ١٢ من سورة الأحزاب) .

١٧٦٧٨ - ثم غزا بني المصطلق فشهدها معه منهم عَدَدٌ ؛ فتكلموا بما حكى الله من قولهم : ﴿ لَئِن رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ ﴾ (طرف من الآية الكريمة ٨ من سورة المنافقون) وغير ذلك مما حكى الله من نفاقهم [2] .

١٧٦٧٩ - ثم غزا غزوة تبوك ؛ فَشَهِدَهَا معه منهم قوم نفروا ليلة العقبة ليقتلوه ؛ فوقاه الله شرهم ، وتخلف آخرون منهم فيمن بحضرته [3] .

١٧٦٨٠ - ثم أَنْزَلَ الله (عز وجل) عليه غزاة تبوك أو منصرفه منها من أخبارهم ، فقال : ﴿ وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انبعَاثَهُم ... قرأ إلى قوله : ... وَيَتَولَّواْ وَهُمْ فَرِحُونَ ﴾ (الآيات الكريمة ٤٦- ٥٠ من سورة التوبة) .

فأظهر الله لرسوله ﷺ أسرارهم وخبر السماعين لهم وابتغائهم أنْ يفتنوا من معه بالكذب والإرجاف والتخذيل لهم ، فأخبر أنه كره انبعاثهم إذ كانوا على هذه إليه ، فكان فيها ما دلَّ على أنَّ الله (جل ثناؤه) أمر أنْ يمنع منْ عُرف بما عرفوا به من أنْ يغزو مع المسلمين لأنه ضرر عليهم ، ثم زاد في تأكيد بيان ذلك بقوله : ﴿ فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِم خِلافَ رَسُولِ اللَّهِ ... قرأ إلى قوله : ... فَاقْعُدُوا مَعَ الخَالِفِينَ ﴾ [4] (الآيات الكريمة ٨١ - ٨٣ من سورة التوبة) .

---

(١) ذكره الشافعي في الأم (٦ : ١٦٦) باب « من ليس للإمام أن يغزو به بحال » .

(٢) الأم في الموضع السابق .

(٣) الأم (٦ : ١٦٦) .

(٤) قاله الشافعي في الأم (٦ : ١٦٦) .

١٧٦٨١ - ثم بسط الكلام في ذلك إلى أن قال : ولما أَنْزَلَ هذا على رسول الله ﷺ لم يكن ليخرج بهم أبداً .

وإذا حَرَّم الله أنْ يخرج بهم فلا يُسْهِم لهم لو شهدوا القتال ، ولا رضخ ، ولا شيء [(١)] .

١٧٦٨٢ - ثم ساق الكلام إلى أنْ قال : ومنْ كان من المشركين على خلاف هذه الصفة فكانت فيه منفعة للمسلمين فلا بأس أنْ يُغْزا به [(٢)] .

١٧٦٨٣ - قال أحمد : قد روى مالك بن أنس عن الفضيل بن أبي عبد الله ، عن عبد الله بن نيار ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : خَرَجَ رَسُولُ اللَّه ﷺ قبلَ بَدْرٍ ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ ونَجْدَةٌ ، فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّه ﷺ حِينَ رَأَوْهُ فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّه : جِئْتُ لأَتْبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : تُؤْمِنُ بِاللَّه وَرَسُوله ؟ قَالَ : لاَ ، قَالَ : « فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ » ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّجَرَةُ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ ؛ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ . قَالَ : لاَ . قَالَ : « فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ » ، قَالَتْ : فَرَجَعَ ثُمَّ أَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ : « تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « فَانْطَلِقْ » [(٣)] .

---

(١) في الأم (٦ : ١٦٦) .

(٢) الأم (٦ : ١٦٦) ، باب « من ليس للإمام أن يغزو به بحال » .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المغازي ، ح (٤٦١٩) ، باب « كراهة الاستعانة في الغزو بالكافر » (٦ : ٢٢٤ - ٢٢٥) من تحقيقنا ، وأبو داود في الجهاد ، ح (٢٧٣٢) ، باب « في المشرك يسهم له » (٣ : ٧٥) . والترمذي في السير ، ح (١٥٥٨) ، باب « ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم ؟ » (٤ : ١٢٧) . والنسائي في موضعين من كتاب السير ، وفي كتاب التفسير (كلاهما في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (١٢ : ١٣) . وابن ماجه في الجهاد ، ح (٢٨٣٢) ، باب « الاستعانة بالمشركين » (٢ : ٩٤٥) إلا أنه قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد ، قالا : حدثنا وكيع ، حدثنا مالك بن أنس ، عن عبد الله بن يزيد ، عن دينار ، ، =

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا ابن عبد الحكم ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني مالك بن أنس ...، فذكره .

وقد أخرجه مسلم من حديث ابن وهب وغيره عن مالك .

١٧٦٨٤ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي (رحمه الله) : الذي روي مالك كما روي رد رسول الله ﷺ مشركاً أو مشركين في غزاة بدر، وأبى أن يستعين إلا بمسلم ، ثم استعان رسول الله ﷺ بعد بدر بسنين في غزوة خيبر بعدد من يهود بني قينقاع كانوا أشداء ، واستعان رسول الله ﷺ في غزوة حنين سنة ثمان بصفوان بن أمية وهو مشرك . فالرد الأول إن كان بأن له الخيار فليس واحد من الحديثين مخالفاً للآخر ، وإن كان رده لأنه لم ير أنْ يستعين بمشرك فقد نسخه ما بعده من استعانته بمشركين .

١٧٦٨٥ - قال الشافعي : ولعله رده رجاء إسلامه وذلك واسع للإمام ، له أنْ يرد المشرك ويأذن له ...، وبسط الكلام فيه .

* * *

= عن عروة .. فذكر الحديث . ثم قال : قال علي في حديثه : عبد الله بن يزيد أو زيد . قال الحافظ المزي في تحفة الأشراف (١٢ : ١٣) : وهو تخليط فاحش ، والصواب ما تقدم (يعني عبد الله بن نيار عن عروة وليس عبد الله بن يزيد أو زيد ، عن نيار ، عن عروة) .

١١ - تفريع فرض الجهاد (*)

١٧٦٨٦ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنْ الكُفَّارِ ﴾ (الآية الكريمة ١٢٣ من سورة التوبة) .

١٧٦٨٧ - قال : ففرض الله جهاد المشركين .

١٧٦٨٨ - ثم أبان من الذين يبدأ بجهادهم من المشركين ، فاعلم أنهم الذين يلون المسلمين .

ثم ساق الكلام في التفريع إلى أن قال : فإن اختلف حال العدو فكان بعضهم أنكا من بعض أو أخوف فليبدأ بالأخوف أو الأنكا ، فقد بلغ النبي ﷺ عن الحارث ابن أبي ضرار أنه يجمع له ، فأغار النبي ﷺ ، وقربه عدو أقرب منه (١) .

١٧٦٨٩ - ثم ساق الكلام في التفريع وأقل ما يجب عليه أنْ لا يأتي عام إلا وله فيه غزوة ، حتى لا يكون الجهاد معطلاً في عام إلا من عذر .

١٧٦٩٠ - واحتجَّ بأنَّ رسول الله ﷺ لم يخل من حين فرض عليه الجهاد من أنْ غزا بنفسه أو غيره في عام من غزو أو غزوين أو سرايا ، وقد

(*) المسألة : ١١٦١ - جهاد العدو الأقرب ، فالأقرب ، ولهذا بدأ رسول الله ﷺ بالعرب ، فلما فرغ قصد الروم ، وكانوا بالشام .

وأقل الجهاد مرة في السنة كإحياء الكعبة ، ولقوله تعالى : ﴿ أَوَ لاَ يَرَوْنَ أنهم يفتنون في كل عام مرة أو مرتين ﴾ = قال مجاهد : نزلت في الجهاد ، ولفعله ﷺ منذ أمر به . تفسير القرطبي (٨ : ٢٩٧) ومغني المحتاج (٤ : ٢٠٩) ، والمغني (٨ : ٣٤٨) ، والفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٤١٧) .

(١) ذكر ذلك الشافعي في « الأم » (٦ : ١٦٨) باب « تفريع فرض الجهاد » .

كان يأتي عليه الوقت لا يغزو فيه ولا يسرى سرية وقد يمكنه ، ولكنه يستجم ويجم له ، ويدعو ، أو يظاهر الحجج على من دعاه .

١٧٦٩١ - ثم ساق الكلام في التفريع إلى أنْ قال : وإن كانت دار من المسلمين ممتنعة فأكثر منْ يجوز له أنْ يغزى من كل رجلين رجلاً فيخلف المقيم الظاعن في أهله وماله ، فإن رسول الله ﷺ لم يجهز إلى تبوك فأراد الروم وكثرة جموعهم ، قال : « لِيَخْرُجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ » والمدينة ممتنعة بأقل ممن خلف فيها (١) .

١٧٦٩٢ - قال أحمد : وقد روينا في الحديث الثابت عن أبي سعيد الخدري أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ بَعَثَ إِلَى بَنِي لِحْيَانَ ، وقَالَ : « لِيَخْرُجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ » ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ : « أَيُّكُم خَلَفَ الخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الخَارِجِ » .

أخبرناه محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا محمد بن يعقوب ، حدثنا ابن عبد الحكم ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن يزيد بن أبي سعيد مولى المهري ، عن أبيه ، عن أبي سعيد ... فذكره .

رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور ، عن ابن وهب (٢) .

١٧٦٩٣ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : ولا ينبغي أنْ يولي الإمام الغزو إلا ثقة في دينه شجاعاً ببدنه ، حسن

---

(١) الأم في الموضع السابق .

(٢) أخرجه مسلم في الجهاد ، ح (٤٨٢٤) ، باب « فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته في أهله بخير » (٦ : ٣٤٦) من تحقيقنا ، وبرقم : ١٣٨ - (١٨٩٦) ، ص (١٥٠٧) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الجهاد ، ح (٢٥١٠) ، باب « ما يجزئ من الغزو » (٣ : ١٣) .

الأناة ، عاقلاً للحرب بصيراً بها ، غير عجل ولا نزق ، وأن يتقدم إليه وإلى من ولاه أنْ لا يحمل المسلمين على مهلكة بحال ...»

١٧٦٩٤ - وبسط الكلام في شرحه [١] .

وذكر في موضع ما :

أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرني الثقفي ، عن حميد ، عن موسى بن أنس عن أنس بن مالك أنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ سَأَلَهُ : إذَا ۔صَرتُمُ المَدِينَةَ كَيْفَ تَصْنَعُونَ ؟ قال : نَبْعَثُ الرَّجُلَ إلَى المَدِينة ونَصْنَعُ ۱ ، قال : أرَأَيْتَ إنْ رُمِيَ بِحَجَرٍ ؟ قال : إذا يُقتَلُ ۔ ۔سي بيده مَا يَسُرُّنِي أنْ تَفْتَحُوا مَدِينةً فِيهَا أرْبَعَةُ آلا ۔ .

١٧٦٩٥ - قال الشافعي : ۔حتياط وحسن نظر للمسلمين ... ، ثم بسط الكلام فيه

وفي موضع آخر : وذكر أنه يحر ۔ ليس عليهم بتعرض القتل لرجاء إحدى الحُسْنَيَيْن .

١٧٦٩٦ - ألا ترى أني لا أرى ۔ ۔على الجماعة حاسراً أو يبارز الرجل وإن كان الأغلب أنـ ۔ ۔قد بورز بين يدي رسول الله ﷺ ، وحَمَلَ رجلٌ من الأنصار حاسراً على جماعة المشركين يوم بدر بعد إعلام النبي ﷺ إياه بما في ذلك من الخير ، فقتل [٣] .

(١) قال الشافعي في « الأم » (٤ : ١٦٩) ، باب « تفريع فرض الجهاد » .

(٢) السنن الكبرى (٩ : ٤٢) ، ومثله ما رواه زيد بن وهب ، وأخرجه البيهقي في الكبرى (٨ : ٣٢٣) .

(٣) ذكره الشافعي في « الأم » (٤ : ١٦٩) ، باب « تفريع فرض الجهاد » .

١٧٦٩٧ - قال أحمد : هو عوف بن عفراء [١] فيما ذكره ابن إسحاق عن عاصم ابن عمر بن قتادة .

١٧٦٩٨ - وأما قول الله عز وجل : ﴿ وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكم إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ (الآية الكريمة ١٩٥ من سورة البقرة) فـ :

١٧٦٩٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا محمد بن صالح بن هانئ ، حدثنا محمد بن أحمد بن أنس القرشي ، حدثنا عبد الله بن يزيد المقبري ، أخبرنا حيوة بن شريح ، حدثنا يزيد بن أبي حبيب أخبرني أسلم أبو عمران مولى تجيب ، قال : كُنَّا بِقُسطَنْطِينِيَّةَ وَعَلَى أَهْلِ مِصْرَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الجُهَنِي ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّام فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ الأَنْصَارِيُّ فَخَرَجَ صَفٌّ عَظِيمٌ مِنَ الرُّومِ فَصَفَفْنَا لَهُمْ صَفّاً عَظِيماً من المُسْلِمِينَ ، فَحَمَلَ رَجُلٌ من المُسْلِمِينَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا مُقْبِلاً فَصَاحَ فى النَّاسِ ؛ فَقَالُوا : سُبْحَانَ اللهِ أَلْقَى بِيَدِه إِلى التَّهْلُكَةِ فَقَالَ أَبُو أَيُّوب الأَنصاري صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَيُّهَا النَّاسُ : إِنَّكُمْ تَتَأَوَّلُونَ هَذه الآيَةَ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ وَإِنَّمَا أُنْزِلَتْ فِينَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ إنا لَمَّا أَعَزَّ اللهُ دِينَهُ وَكَثُرَ نَاصِرِيهِ قال بَعْضُنَا لِبَعْضٍ سِراً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ : إِنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ ضَاعَتْ فَلَوْ أَقَمْنَا فِيهَا فَأَصْلَحْنَا مِنْهَا فَرَدَّ اللهُ عَلَيْنَا مَا هَمَمْنَا به . قال : فَأَنْزَلَ اللهُ (تبارك وتعالى) : ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ (الآية الكريمة ١٩٥ من سورة البقرة) ، فكانت التَّهْلُكَة فِي الإِقَامَة عَلَى أَمْوَالِنَا الَّتِي أَرَدْنَا فَأَمَرَنَا بِالغَزْوِ . فَمَا زَالَ أَبُو أَيُّوبَ غَازِياً فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ (عَزَّ وَجَلَّ) [٢].

---

(١) هو عوف بن الحارث بن رفاعة بن عفراء ، شهد العقبة ، وعدَّه بعضهم أحد الستة النفر الذين لقُوا رسول الله ﷺ أولاً ، شهد بدراً ، واستشهد . طبقات ابن سعد (٣ : ٤٩٢) ، الاستيعاب (٣: ١٢٢٥) ، أسد الغابة (٤ : ٣١١) .

(٢) أخرجه أبو داود في الجهاد ، ح (٢٥١٢) باب « في قوله تعالى : ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ » . (٣ : ١٢ - ١٣) . والترمذي في تفسير سورة البقرة ، ح (٢٩٧٢) (٥ : ٢١٢) . وقال : حسن صحيح غريب . والنسائي في التفسير (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٣ : ٨٨) . والبيهقي في الكبرى (٩ : ٤٥) .

. . ١٧٧ - قال الشافعي : والاختيار أنْ يتحرز ، وذكر ما :

أخبرنا أبو بكر وأبو سعيد وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان عن يزيد بن خصيفة ، عن السائب بن يزيد : أنَّ النبيَّ ﷺ ظَاهَرَ يَوْمَ أُحُدٍ بَيْنَ دِرْعَيْنِ (١) .

١٧٧.١ - قال أحمد : ورواه إبراهيم بن بشار الرمادي ، عن سفيان ، عن يزيد ، عن السائب ، عن رجل من بني تيم ، عن طلحة .

١٧٧.٢ - قال أحمد : وقد روينا فيما ندب إليه الشافعي (يرحمه الله) كل من يلي أمراً من أمور المسلمين من الجهد في مصلحتهم والنصح لهم والرحمة عليهم ، حديث معقل بن يسار أن النبي ﷺ قال : « مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ لاَ يَجْهَدُ لَهُمْ وَلاَ يَنْصَحُ إلاَّ لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُم الجَنَّةَ » (٢) .

١٧٧.٣ - وحديث جرير بن عبد الله أنَّ النبي ﷺ قال : « لاَ يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لاَ يَرْحَمِ النَّاسَ » (٣) .

---

(١) رواه الترمذي في الشمائل ، ح (١٠٦) ، باب « ما جاء في صفة درع رسول الله ﷺ » (١: ٢٠١) ، وأبو داود في الجهاد ، ح (٢٥٩٠) (٣ : ٣١ - ٣٢) والنسائي في السير (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٣ : ٢٦٣) . وابن ماجه في الجهاد ، ح (٢٨٠٦) ، باب « السلاح » (٢ : ٩٣٨) .

(٢) أخرجه البخاري في الأحكام ، ح (٧١٥٠) ، باب « من استرعى رعية فلم ينصح » . فتح الباري (١٣ : ١٢٦-١٢٧) ، ومسلم في الإيمان ، ح (٣٥٦-٣٥٩) من طبعتنا ، باب « استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار » ، وأعاده في المغازي ، ح (٤٦٤٧ - ٤٦٤٩) من تحقيقنا ، باب « فضيلة الإمام العادل .. » .

(٣) متفق عليه أخرجه البخاري في الأدب ، ح (٦٠١٣) فتح الباري (١٠ : ٤٣٨) ، وفي التوحيد ، ح (٧٣٧٦) الفتح (١٣ : ٣٥٨) . ومسلم في كتاب الفضائل ، ح (٥٩١٦ - ٥٩١٧) من تحقيقنا باب « رحمته ﷺ بالصبيان .. » . والترمذي في البر والصلة ، ح (١٩٢٢) ، باب « ما جاء في رحمة المسلمين » (٤ : ٣٢٣) .

١٧٧٠٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود (ح) .

١٧٦١٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وكلكم مَسْئُولٌ عن رعيته ، فالأمير الذي على الناس راعٍ عَلَيْهِمْ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِه وَهُوَ مَسئولٌ عَنْهُمْ ، والمرْأَةُ رَاعيةٌ عَلَى بَيْت بَعْلِهَا وَوَلَده وَهِيَ مَسْئولَة عَنْهُ والعَبْدُ راعٍ على مالِ سيِّده وهو مَسْئُولٌ عنه ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسئولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » [1] .

رواه البخاري عن إسماعيل بن أبي أويس ، عن مالك . وأخرجاه من أوجه أخر .

* * *

(١) أخرجه البخاري في الأحكام (   ) وفي الجمعة ، ح (٨٩٣) فتح الباري (٢ : ٣٨٠) وفي الوصايا ، ح (٢٧٥١) الفتح (٥ : ٣٧٧) وأخرجه مسلم في المغازي بالأرقام (٤٦٤٣ ، ٤٦٤٦) من تحقيقنا باب « فضيلة الإمام العادل ... » ، وأخرجه الترمذي في الجهاد ، ح (١٧٠٥) ، باب « ما جاء في الإمام (٤ : ٢٠٨) .

١٢ - باب النفير (*)

(*) المسألة : ١١٦٢ - الجهاد ذروة سنام الإسلام ، وسبيل الحفاظ على بلاد الإسلام والمسلمين ، فهو من أهم مبادئ الإسلام ، لأنه طريق العزة والكرامة ، لهذا كان فريضة ماضية إلى يوم القيامة ، وما ترك قوم الجهاد إلا ذلوا وغزوا في عقر دارهم ، وخذلهم الله ، وسلط عليهم شرار الناس .

إنَّ من المثل العليا في الإسلام تقوية الأمة كي تتمكن من الدفاع عن نفسها ، والمحافظة على حريتها واستقلالها فلا يطمع فيها الأعداء الظالمين الآثمين ﴿ وَأَعِدُّوا لهم ما استَطَعْتُم من قُوَّةٍ ومن رباطِ الخيلِ تُرْهِبونَ به عَدُوَّ الله وعَدوكُمْ ﴾ .

(رباط الخيل) = ربط الخيل ، وإعدادها للجهاد .

وقال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّها الذينَ آمنوا اصْبِروا وصَابِرُوا ورابِطُوا واتَّقوا الله لَعَلَّكُمْ تُفْلِحونَ ﴾ .

(رابطوا) = أقيموا في الأمكنة التي يخشى من تسرب العدو فيها .

قال تعالى : ﴿ وَلَيَنْصُرَنَّ اللهُ مَن يَنْصُرُهُ ، إنَّ اللهَ لَقَوِيٌّ عَزيز ﴾ (الحج - ٤٠) .

وقال عز وجل : ﴿ وَالذينَ جَاهَدُوا فينَا لنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ، وإنَّ اللَّهَ لَمَعَ المحسنينَ ﴾ (العنكبوت - ٦٩) .

(جاهدوا فينا) : جاهدوا في سبيل نصرة ديننا .

وقال عز من قائل : ﴿ يا أَيُّها الذينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُم عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِن عَذَابٍ أَليمٍ ، تُؤْمِنُونَ باللهِ وَرَسُولِهِ ، وتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ بأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُم ، ذلِكُم خَيْرٌ لَكُمْ إن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ . يَغْفِرْ لَكُم ذُنُوبَكُم ، وَيُدخِلكُم جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِها الأنهارُ ، وَمَسَاكِن طَيِّبَةً ، في جَنَّاتِ عَدْنٍ ، ذلكَ الفَوزُ العَظِيمُ . وَأُخرَى تُحِبُّونَهَا ، نَصرٌ مِنَ اللهِ وَفَتحٌ قَرِيبٌ ، وَبَشِّرِ المؤمنينَ ﴾ (الصف : ١٠ - ١٣) .

(مساكن طيبة) : قصور ذات بهجة ، وغرف من فوقها غرف .

(جنات عدن) : جنات خلود .

وقال تعاظم وارتفع : ﴿ وَمَا النَّصرُ إلاَّ مِن عِنْدِ اللهِ العَزيزِ الحَكِيم ﴾ .

وقال تباركت أسماؤه : ﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً ، وَجَاهِدُوا بأموالِكُم وَأنفُسِكُم في سَبيلِ الله ، ذلكُم خَيرٌ لكُم إن كُنتُم تعلمونَ ﴾ (التوبة : ٤١) .

(انفروا خفافا وثقالا) : أخرجوا جميعا للجهاد ، لا يمنعكم منه شيء ، إلا إذا عجزتم ، وجاهدوا بأموالكم وأرواحكم وأنفسكم وأبنائكم في سبيل الله . =

١٧٧٠٦ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعيُّ (رحمه الله) : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ لاَ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاًّ وَعَدَ اللهُ الْحُسْنَى ﴾ (الآية الكريمة ٩٥ من سورة النساء) .

١٧٧٠٧ - قال الشافعي : وبين إذ وعد الله القاعدين غير أولي الضرر الحسنى أنهم لا يأثمون بالتخلف ، ويوعدون الحسنى في التخلف [١] ،

= وقال تعالى : ﴿ الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله ، وأولئك هم الفائزون . يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان ، وجنات لهم فيها نعيم مقيم ﴾ (التوبة : ٢٠ - ٢١) .

(ورضوان) : هو الرضا التام الكامل .

(نعيم مقيم) : نعيم خالد لا يزول .

وقد حث المصطفي ﷺ على الجهاد في قوله : « إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف » . تلك السيوف التي تقف بجانب الحق ، وتدافع عن الحق ، وتأبى المذلة والضيم ، وتحافظ على عزة الوطن وكرامته ، وتعمل لإزالة آثار الظلم والعدوان .

وقال عليه الصلاة والسلام : « المؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف » : وبعبارة أخرى المؤمن الشجاع خير من المؤمن المتردد الجبان .

وقال المصطفى ﷺ : « من قتل دون عرضه فهو شهيد ، ومن قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد » .

وعن أنس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها » . فالذهاب مرة في الصباح أو المساء للجهاد في سبيل الله أفضل من الدنيا وما فيها .

وقال رسول الله ﷺ : « تقاتلون اليهود حتى يختبئ أحدهم وراء الحجر : فيقول (أي الحجر) : يا عبد الله ، هذا يهودي ورائي فاقتله » .

ولما سئل ﷺ : أي العمل أفضل ؟ قال : « إيمان بالله ورسوله » قيل : ثم ماذا ؟ . قال : « الجهاد في سبيل الله » قيل : ثم ماذا ؟ قال : « حجٌ مبرور » .

(١) في الأم : « بالتخلف » .

بل وعدهم لما وسع عليهم من التخلف : الحسنى إن كانوا مؤمنين لم يتخلفوا : شكاً ولا سوء نية ، وإن تركوا الفضل في الغزو (١) .

وأبان الله (جل ثناؤه) في قوله في النفير : ﴿ انْفِرُوا خِفَافاً وثِقَالاً ﴾ (الآية الكريمة ٤١ من سورة التوبة) .

وقال : ﴿ إلاَّ تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيما ﴾ (الآية الكريمة ٣٩ من سورة التوبة).

١٧٧.٨ - وقال : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْ لاَ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُم طَائِفَةٌ ﴾ (الآية الكريمة ١٢٢ من سورة التوبة) فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ فرضه الجهاد على الكفاية من المجاهدين (٢) .

١٧٧.٩ - قال الشافعي : ولم يغز رسول الله ﷺ غزاة علمتها إلا تخلف فيها عنه بشر .

فغزا بَدْراً ، وتَخَلَّفَ عنه رجالٌ معروفون .

.١٧٧١ - وكذلك تخلّف عنه عام الفتح وغيره من غزواته .

وقال في غزاة تبوك وفي تجهيزه للجمع للروم : « لِيَخْرُجْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ فَيَخْلُفُ البَاقِي الغَازِيَ في أَهْلِهِ وَمَالِهِ » (٣) .

---

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٤ : ١٦٧) ، باب « كيف تفضل فرض الجهاد » .

(٢) الأم في الموضع السابق .

(٣) قاله الشافعي في « الأم » (٤ : ١٦٧) ، والحديث أخرجه مسلم في كتاب الجهاد ، بلفظ : لِيَنْبَعِثَ من كُلِّ رجلين أَحَدُهُمَا ، والأجر بَيْنَهُمَا » . وفي رواية عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ بعث إلى بني لِحْيَان « لِيَخْرُجْ من كلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ » ، ثم قال للقاعد : « أَيُّكُمْ خَلَفَ الخارجَ في أهله وماله بِخَيْرٍ ، كان له مِثْلُ نِصفِ أجْرِ الخَارِجِ » .

رواه مسلم في الجهاد ، رقم (٤٨٢٤) من طبعتنا ، ص (٦ : ٣٤٨) ، باب « فضل إعانة الغازي ... وخلافته في أهله بخير » ، وبرقم : (١٣٨) ، ص (١٥.٧) من طبعة عبد الباقي .

١٧٧١١ - وقال في موضع آخر : وخلف آخرين ، حتى خلف علي بن أبي طالب في غزاة تبوك ، قال : ها هنا (١) .

١٧٧١٢ - وبَعَثَ رسولُ الله (صلى الله عليه وسلم) جيوشا وسرايا تخلَّف عنها بنفسه مع حرصه على الجهاد (٢) .

١٧٧١٣ - قال الشافعي : فدل كتاب الله وسنة نبيه ﷺ أنَّ فرض الجهاد إنما هو على أنْ يقوم به من فيه كفاية للقيام به .

١٧٧١٤ - قال الشافعي : وأبان أن لو تخلفوا معاً أثموا معاً بالتخلف لقوله : ﴿ إلاَّ تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً ﴾ (الآية الكريمة ٣٩ من سورة التوبة) . يعني - والله أعلم - إلا أن تركتم النفير كلكم عذبتكم ..

١٧٧١٥ - وبسط الكلام فيه في موضع آخر ، وجعله شبيها بالصلاة على الجنازة ورد السلام وغير ذلك من فرائض الكفايات .

* * *

---

(١) أخرج البخاري في المغازي ، باب « غزوة تبوك » عن مصعب بن سعد عن أبيه : أن رسول الله ﷺ خرج إلى تبوك واستخلف عليا . فقال : أتخلفني في الصبيان والنساء ؟ قال : « ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هرون من موسى ؟ إلا أنه ليس نبي بعدي » .

وأخرج مسلم في فضائل الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ لعلي : « أنت مني بمنزلة هرون من موسى ، إلا أنه لا نبي بعدي » .

(٢) الأم (٤ : ١٦٧) .

١٣ - باب جامع السير (*)

(*) المسألة : ١١٦٣ - أخرج الحاكم وصححه ، وعبد الرزاق ، وأحمد وغيرهم عن ابن عباس أنه قال : ما قاتل رسول الله ﷺ قوما قط حتى يدعوهم .

وأخرج مسلم في باب « تأمير الأمراء » ، عن بريدة ، قال : كان النبي ﷺ إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ، ثم قال : اغزوا باسم الله فقاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليداً ، وإذا أنت لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خلال أو خصال فأيتهن أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم . الحديث .

وعن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ لا يبيت أحداً ولكنه ينزل قريباً منهم وإذا أصبحوا فإن سمع أذانا كف عنهم وإن لم يسمع أذانا أغار عليهم .

وفي الباب أحاديث ثابتة الإسناد صحيحة .

وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب .

(فذهب بعضهم) إلى أنه لا يغزى أحد من المشركين قبل الدعاء إلى الإسلام ، وإليه ذهب مالك وجماعة من أهل المدينة ، وتمسكوا بهذه الأحاديث ، وقال مالك : لا أرى أن يغزوا حتى يؤذنوا ولا يقاتلوا حتى يؤذنوا .

وروينا عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى جعونة وأمره على الدروب فأمره أن يدعوهم قبل أن يقاتلهم .

(وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم) وأباحوا قتالهم قبل أن يدعوا ، ورأوا الحكم الأول منسوخاً ، وإليه ذهب الحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، والليث بن سعد ، والشافعي وأصحابه ، وأكثر أهل الحجاز ، وأهل الكوفة ، وسفيان ، وأبو حنيفة وأصحابه ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق الحنظلي ، وقال سفيان : ويدعوا أحسن .

قال ابن المنذر واحتج الليث والشافعي بقتل ابن أبي الحقيق ، واحتج الليث بقتل سفيان بن نبيح الهذلي الذي قتله عبد الله بن أنيس ، وكان الشافعي وأبو ثور يقولان : فإن كان قوم لم تبلغهم الدعوة ولا لهم علم بالإسلام لم يقاتلوا حتى يدعوا إلى الإسلام ، قال ابن المنذر : كذلك نقول .

وأخرج البخاري في العتق . فتح الباري (٥ : ١٧٠) ، ومسلم في باب « جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام .. » ، وغيرهم عن ابن عون ، قال : كتبت إلى نافع أسأله عن القوم إذا غزوا يدعون العدو قبل أن يقاتلوا ، فكتب إلي إنما كان ذلك الدعاء في أول الإسلام ، وقد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم ، وسبى سبيهم ، وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث . =

١٧٧١٦ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعيُّ (رحمه الله) : الحكم في المشركين حكمان : فمن كان منهم من أهل الأوْثَانِ ومن عبد ما استحسن من غير أهل الكتاب من كانوا فليسَ له أن يأخذ منهم الجزية ويقاتلهم إذا قوي عليهم حتى يقتلهم أو يسلموا ، وذلك لقوله تبارك وتعالى : ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُّمُوهُمْ ﴾ الآيتين (٥ ، ٦ من سورة التوبة) .

١٧٧١٧ - ولقول رسول الله ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوهَا فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُم عَلَى اللَّهِ » (١) .

١٧٧١٨ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا

= وقال بعض من رام الجمع بين هذه الأحاديث أن الأحاديث الأول محمولة على الأمر بدعاء من لم تبلغهم الدعوة ، وأما بنو المصطلق وأهل خيبر وابن أبي الحقيق فإن الدعوة كانت قد بلغتهم .

وقال ابن المنذر أيضا : وأغار الرسول ﷺ على أهل خيبر بغير دعوة وأباح رسول الله ﷺ تبييت المشركين ، وأمر أسامة بن زيد أن يغير على ابني، ودفع الراية يوم خيبر إلى علي بن أبي طالب ليقاتل من غير أن يأمر أحداً منهم أن يقدم بين يديه دعاء لهم ، فدل ذلك على أن المأمور بالدعاء من قاتل من لم تبلغهم الدعوة ، وأما من بلغته الدعوة فإن قتالهم مباح من غير دعاء يحدث لهم من أراد قتالهم والله أعلم .

وقالوا أيضا في حديث أنس كان ينزل قريباً منهم حتى يصبح يحتمل أنه كان يفعل ذلك عند كثرة المسلمين وقوتهم وثقته بظفرهم لئلا يجني بعض المسلمين على بعض في سواد الليل .

وقال الجمهور : يلجأ إلى الجمع والتوفيق بين الأحاديث ؛ لأنه لا يلجأ إلى النسخ إلا إذا تعذر الجمع بين الأدلة ، وأما ادعاء التخصيص فلا دليل عليه .

فمن لم تبلغه الدعوة يجب دعاؤه إلى الإسلام ، فإذا بلغته استحب ذلك .

وعلى هذا فيجوز أن نبدأ العدو بالقتال والإغارة والبيات عليهم ؛ لأنه قد وصلتهم أنباء الدعوة الإسلامية .

(١) أخرجه الشافعي في « الأم » (٤ : ١٧٢) ، باب « فيمن تؤخذ الجزية منه ومن لا تؤخذ » ، وقد تقدم تخريج الحديث ، وانظر فهرس الأطراف .

أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعيُّ ، أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ،

عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال : « لاَ أَزَالُ أُقَاتِلُ النَّاسَ .. » ، فذكروا هذا الحديث .

١٧٧١٩ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا الثقة ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبدالله ،

عن أبي هريرة أنَّ عُمَرَ قَالَ لأَبِي بَكْرٍ فِيمَنْ مَنَعَ الصَّدَقَةَ : أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ أَزَالُ أُقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لا إِلَه إِلاَّ اللهُ ، فَإِذَا قَالُوهَا فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُم وَأَمْوَالَهُم إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ » ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَذَا مِنْ حَقِّهَا .. يعني منعهم الصدقة .

١٧٧٢٠ - قال الشافعي في روايتنا عن أبي سعيد : من كان من أهل الكتاب من المشركين المحاربين قوتلوا حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، فإذا أعطوها لم يكن للمسلمين قتلهم ولا إكراههم على غير دينهم لقول الله جل ثناؤه : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (الآية الكريمة ٢٩ من سورة التوبة) .

١٧٧٢١ - وأخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا الثقة ، عن محمد بن أبان ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه : أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ جَيْشاً أَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَمِيراً وَقَالَ : « فَإِذَا لَقِيتَ عَدُوّاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُم إِلى ثَلاثَ خِلاَلٍ - أَوْ ثَلاَث خِصَالٍ ، شك علقمة - : ادْعُهُم إِلى الإِسْلاَمِ ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُم وَكُفَّ عَنْهُمْ ، ثُمَّ ادْعُهُم إِلى التَّحَوّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُم إِنْ فَعلُوا أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ وَإِنْ اخْتَارُوا الْمُقَامَ فِي دَارِهِمْ أَنَّهُم كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ كَمَا يَجْرِي عَلَي الْمُسْلِمِينَ وَلَيْسَ لَهُمْ

فِي الفَيْءِ شَيْءٌ إلاَّ أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ لَمْ يُجِيبُوكَ إِلَى الإِسْلاَمِ فَادْعُهُم إِلَى أَنْ يُعْطُوا الجِزْيَةَ ، فَإِنْ فَعَلُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَدَعْهُمْ ، وإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ » (١) .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان الثوري وشعبة عن علقمة . وحديث أبي هريرة في قصة أبي بكر وعمر قد أخرجاه كما مضى .

١٧٧٢٢ - قال الشافعي : حديث ابن بريدة في أهل الكتاب خاصة كما كان حديث أبي هريرة في أهل الأوثان خاصة ، قال : وليست واحدة من الاثنتين ناسخة للأخرى ولا واحد من الحديثين ناسخاً للآخر ولا مخالفاً له ، ولكن إحدى الاثنتين وأحد الحديثين من الكلام الذي مخرجه مخرج عام برواية الخاص ومن المجمل التي يدل عليها المفسر ... وبسط الكلام في شرحه في رواية أبي عبد الله .

١٧٧٢٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، حدثنا الحسن بن علي بن عفان ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ،

عن أبيه ، قال : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيراً عَلَى جَيْشٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللهِ وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْراً ، ثُمَّ قَالَ : « اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ ، اغْزُوا وَلاَ تَغُلُّوا وَلاَ تَغْدُرُوا وَلاَ

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المغازي ، ح (٤٤٤١ - ٤٤٤٣) من تحقيقنا ، ص (٦ : ٨) ، باب « تأمير الإمام الأمراء على البعوث » ، وأبو داود في الجهاد ، ح (٢٦١٢ ، ٢٦١٣) ، باب « في دعاء المشركين » (٣ : ٣٧) . والترمذي في السير ، ح (١٦١٧) (٤ : ١٦٢ - ١٦٣) ، وقبله في الديات (٤ : ٢٢ - ٢٣) ، وقال : حسن صحيح . والنسائي في الجهاد ، وفي السير (كلاهما في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٢ : ٧١) ، وابن ماجه في الجهاد ، ح (٢٨٥٨) ، باب « وصية الإمام » (٢ : ٩٥٣) .

تُمَثِّلُوا وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيداً ، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلاَثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلاَلٍ - فَأَيَّتُهُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ » [١] ... ثم ذكر معني رواية الشافعي .

* * *

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٤ : ١٧٢) . وقد تقدم بالحاشية السابقة .

١٤ - السَّلَب لِلْقَاتِلِ (*)

١٧٧٢٤ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمر بن كثير ابن أفلح ، عن أبي محمد مولي أبي قتادة .

عن أبي قَتَادَةَ ؛ أن رسول الله ﷺ قال يوم حُنين : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ » (١) .

(*) المسألة : ١١٦٤ - قال الحنفية ، والمالكية : السَّلَبُ هو ثياب المقتول وسلاحه الذي معه ، ودابته التي ركبها بما عليها ، وما كان معه من مال ، وأما ما يكون مع خادم المقتول على فرس آخر أو ما معه من أموال على دابة أخرى ، فكله من الغنيمة التي هي من حق جماعة الغانمين كلهم ، ولا يستحق القاتل سلب المقتول إلا بإذن الإمام .

وقال الشافعية ، والحنابلة : يستحق القاتل سلب المقتول في كل حال بدون إذن الإمام بدليل عموم قوله ﷺ : « من قتل قتيلا فله سلبه » ، وقد روي أن « أبا طلحة - رضي الله عنه - قتل يوم خيبر عشرين قتيلا ، وأخذ أسلابهم » .

ومنشأ الخلاف : هل قوله ﷺ : « من قتل قتيلاً فله سلبه » صادر منه بطريق الفتيا أم بطريق الإمامة ؟ .

رجح الشافعية والحنابلة أنه بطريق الفتيا .

وانظر في هذه المسألة : مغنى المحتاج (٣ : ٩٩) ، المغني لابن قدامة (٨ : ٣٨٨) ، بدائع الصنائع (٧ : ١١٤) ، فتح القدير (٤ : ٣٣٣) ، تبيين الحقائق (٤ : ٢٥٨) ، بداية المجتهد (١ : ٣٨٤) ، الفروق للقرافي (٣ : ٧) .

(١) جزء من حديث أخرجه مالك في كتاب الجهاد ، رقم (١٨) ، باب « ما جاء في السلب في النفل » (١ : ٤٥٤) أخرجه البخاري في الخمس ، ح (٣١٤٢) ، باب « من لم يخمس الأسلاب » الفتح (٦ : ٢٤٧) ، وفي البيوع ، وفي المغازي ، وفي الأحكام ، وأخرجه مسلم في المغازي ، ح (٤٤٨٥ - ٤٤٨٧) من تحقيقنا . وأبو داود في الجهاد ، ح (٢٧١٧) ، باب « في السلب يعطى القاتل » (٣:٧٠) . والترمذي في السير ، ح (١٥٦٢) ، باب « ما جاء فيمن قتل قتيلا فله سلبه » (٤ : ١٣١) ، وابن ماجه في الجهاد ، ح (٢٨٣٧) ، باب « المبارزة والسلب » (٩٤٦:٢) .

١٧٧٢٥ - قال الشافعي : وهذا حديث ثابتٌ صحيحٌ لا مخالف له علمته عن رسول الله ﷺ ، وفيه دلالة على أن رسول الله ﷺ إنما قاله بَعْدَ نَقْضِ الحَرْبِ لأَنَّهُ وَجَدَ سلب قتيل أبي قتادة في يدي رجل فَأَخْرَجَهُ من يده ، وقد قاله رسول الله ﷺ يوم حُنَيْن ، وفي غير يوم من مغازيه ، وقاله منْ بَعْدَهُ من الأئمَّةِ .

١٧٧٢٦ - قال الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن الأسود بن قيس ، عن رجل من قومه يسمى شير بن علقمة ، قال : بَارَزْتُ رَجُلاً يَوْمَ القَادِسِيَّةِ فَبَلَغَ سَلَبُهُ اثْنَي عَشَرَ أَلْفاً فَنَفَلَنِيهُ سَعْدٌ .

١٧٧٢٧ - قال أحمد : قد ذكرنا هذه المسألة أتم من هذا في كتاب قسم الفيء والغنيمة .

* * *

١٥ - الرجل يموت في أرض العدو قبل الغنيمة (*)

١٧٧٢٨ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي في كتاب اختلاف أبي حنيفة والأوزاعي : قال أبو حنيفة : في الرجل يموت في دار الحرب ، أو يُقتل أنَّهُ لا يُضْرَبُ له بسهم في الغنيمة (١) .

١٧٧٢٩ - وقال الأوزاعي : أَسْهَمَ رسولُ الله ﷺ لرجلٍ من المسلمين قُتِلَ بخيبر .

١٧٧٣٠ - وأجمعتْ أئمة الهُدى على الإسهام لمن ماتَ أو قُتِلَ (٢) .

١٧٧٣١ - وقال أبو يوسف : حدثنا بعضُ أشْياخنا ، عن الزُّهري عن رسول الله ﷺ : أنه لم يضرب لأحد ممن استُشْهِدَ معه بسهمٍ في شيءٍ من المغانم قط ، وأنه لم يضربْ لعبيدة بن الحارث في غنيمة بدر ، ومات بالصفراء قبل أن يدخل المدينة (٣).

١٧٧٣٢ - قال أبو يوسف : ما قال رسول الله ﷺ فهو كما قال ، ولرسول الله ﷺ في الفيء وفي غيره حال ليست لغيره :

(*) المسألة : ١١٦٥ - (الغنيمة) = هي ما أخذ من أموال أهل الحرب عنوة بطريق القهر والغلبة .

في هذه المسألة قال الحنفية : إذا مات واحد من الغانمين في دار الحرب لا يورث نصيبه ، وقال الجمهور : يسهم لمن مات أو قتل .

(١) ذكره الشافعي في « الأم » (٧ : ٣٣٨) باب « سهم الفارس والراجل وتفضيل الخيل » من كتاب « سير الأوزاعي » .

(٢) « الأم » في الموضع السابق .

(٣) ذكر ذلك الشافعي في « الأم » (٧ : ٣٣٨) .

١٧٧٣٣ - قد أسهم رسول الله ﷺ لعثمان بن عفان في بدر ولم يشهدها . قال : وأجري يا رسول الله ؟ قال : « وأجرك » (١) .

١٧٧٣٤ - وأسهم أيضاً لطلحة بن عُبيد الله في بدر ولم يشهدها ، فقال : وأجري ؟ قال : « وأجرك » .

١٧٧٣٥ - ولو أنَّ إماماً منْ أئمةِ المسلمين أشْرَكَ قوماً لم يغزوا مع الجند لم يسغ (٢) ذلك له ، وكان مسيئاً . ولا نعلم رسول الله ﷺ أسهم لأحد من الغنيمة مِمَّنْ قُتِلَ يوم بدر ولا يوم حنين ولا يوم خيبر ، فقد قتل بها رهط معروفون .

١٧٧٣٦ - فعليك من الحديث ما تعرفه العامة وإياك والشاذ منه (٣) .

١٧٧٣٧ - فإنه : حدثنا خالد بن أبي كريمة ، عن أبي جعفر عن رسول الله ﷺ أنَّه دَعَا اليَهُودَ فَسَأَلَهُم فَحَدَّثُوهُ حَتَّى كَذَبُوا عَلَى عِيسَى بْنِ مَرْيَم (عليه السلام) فَصَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ على المِنْبَرَ فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَقَالَ : « إنَّ الحَدِيثَ سَيَفْشُو عَنِّي ، فَمَا أَتَاكُمْ عَنِّى يُوافِقُ القُرْآنَ فَهُو عَنِّي ، وَمَا أَتَاكُمْ عَنِّي يُخَالِفُ القُرْآنَ فَلَيْسَ عَنِّي » (٤) .

١٧٧٣٨ - وعن مسعر بن كدام والحسن بن عمارة ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي البختري الطائي ، عن علي بن أبي طالب أنه قال : « إذَا أَتَاكُم الحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللّه ﷺ فَظُنُّوا به الَّذِي هُوَ أَهْدَى ، وَالَّذِي هُوَ أَتْقَى ، والذي هو أهيا » (٥) .

---

(١) الأم في الموضع السابق .

(٢) في « الأم » (٧ : ٣٣٨) : « لم يتسع ذلك » .

(٣) قاله الشافعي في « الأم » (٧ : ٣٣٨) .

(٤) رواه الشافعي في « الأم » (٧ : ٣٣٨ - ٣٣٩) .

(٥) الأم (٧ : ٣٣٩) .

١٧٧٣٩ - وعن أشعث بن سوار ، وإسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن قَرَظَةَ بْن كَعْبِ الأَنْصَارِيِّ أَنَّه قَالَ : أَقْبَلْتُ فِي رَهْطٍ مِنَ الأَنْصَارِ إِلى الكُوفَةِ فَتَبِعَنَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَمْشِي - حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَكَان قد سماه [١] - ثُمَّ قَالَ : هَلْ تَدْرُونَ لِمَ مَشَيْتُ مَعَكُمْ يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ ؟ قَالُوا : نَعَمْ لِحَقِّنَا . قَالَ : إِنَّ لَكُم لَحَقّاً وَلَكِنَّكُمْ تَأْتُونَ قَوْماً لَهُمْ دَوِيٌّ بِالقُرآنِ كَدَوِيِّ النَّحْلِ فَأَقِلُّوا الرِّوَايَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا شَرِيكُكُمْ ، فَقَالَ قَرَظَةُ : لاَ أُحَدِّثُ حَدِيثاً عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَبَداً [٢] .

١٧٧٤٠ - وكان عمر فيما بلغنا لا يقبل الحديث عن رسول الله ﷺ إلا بشاهدين .

١٧٧٤١ - وكان علي بن أبي طالب لا يقبل الحديث عن رسول الله ﷺ حتى يستحلف معه [٣] .

---

(١) هو (صرار) : موضع قرب المدينة .

(٢) رواه الشافعي في « الأم » (٧ : ٣٣٩) ، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة ، ح (٢٨) ، باب « التوقي في الحديث عن رسول الله ﷺ » (١ : ١٢) .

(٣) لقد كان عمر - رضي الله عنه - يطلب من الصحابة البينة على روايتهم عن رسول الله ﷺ ، فهذا أبو موسى الأشعري يستأذن على عمر بن الخطاب ثلاث مرات ، فلم يؤذن له ، فرجع ، فبلغ ذلك عمر ، فقال : ماردك ؟ فقال : « إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا استأذن أحدكم ثلاث مرات فلم يؤذن له فليرجع » ، فقال : لتجيئن على هذا ببينة ، وإلا - قال حماد بن زيد - : (راوي الخبر) : توعده ، فانصرف ، فدخل المسجد ، فأتى مجلس الأنصار ، فقص عليهم القصة : - ما قال لعمر وما قال له عمر - ، فقام معه أبو سعيد الخدري ، فشهد ، فقال له عمر : إنا لا نتهمك ، ولكن الحديث عن رسول الله ﷺ شديد .

وفي الحديث الذي رواه مسلم : « جاءت فاطمة بنت قيس إلى عمر - رضي الله عنه - تروى أن زوجها كان قد طلقها على عهد رسول الله ﷺ ، فبت الطلاق ، فلم يجعل لها رسول الله ﷺ نفقة ولا سكنى ، وقال لها « آعتدي في بيت ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى » ، فلم يقبل منها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ذلك ، وقال : « لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت ، حفظت أم نسيت » . =

١٧٧٤٢ - قال أبو يوسف : حدثنا الثقة عن رسول الله ﷺ أنه قال في مَرَضِه الذي مات فيه : « إنّي لاَ أُحَرِّمُ إلاَّ مَا حَرَّمَ القُرْآنُ ، وَلاَ أُحِلُّ إلاَّ مَا أَحَلَّ القُرْآنُ ، واللّهِ لاَ تُمْسِكُونَ عَلَيّ بِشَيْءٍ » (١) .

١٧٧٤٣ - قال أبو يوسف : فاجْعَلِ القُرآن والسنة المعروفة إماماً وقائداً ، واتبعْ ذلك ، وقسْ به ما يَرِدُ عليك (٢) .

١٧٧٤٤ - حدثنا الثقة عن رسول الله ﷺ في قسمة هوازن أن وفد هوازن سألوه ؟ فقال : « أمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ المُطّلِب فَهُوَ لَكُمْ وَأَسْأَلُ لَكُم النَّاسَ إذَا صَلَّيْتُ الظُّهْرَ فَقُومُوا فَقُولُوا : إنَّا نَسْتَشْفِعُ يَا رَسُولَ اللهِ عَلَى المُسْلِمِينَ ، وبالمسلمين عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ » ؛ فَفَعَلُوا ذَلِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ المُطّلِبِ فَهُو لَكُمْ » ؛ فَقَالَ المُهَاجِرُونَ : وَمَا كَانَ لَنَا فَهُو لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ الأنْصَارُ مِثْلَ ذَلِكَ (٣) .

وَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ : أمَّا مَا كَانَ لَنَا وَلِبَنِي سُلَيمٍ فَلاَ . وَقَالَت بَنُو سُلَيْمٍ : أمَّا مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَقَالَ الأقْرَعُ بْنُ حَابِس : أمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي تَمِيمٍ فَلاَ .

= وتبع على بن أبي طالب أبا بكر وعمر - رضوان الله عليهم - باستحلاف من يحدثه عن رسول الله ﷺ وإن كانوا ثقاتا مأمونين ليعلم بهم توقي الكذب على رسول الله ﷺ ، فيرتدع من لا دين له عن الدخول في سخط الله - عز وجل - .

أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، ومالك ، وابن ماجه . فتح الباري (١١ : ٢٦) ، والنووي على مسلم (٤ : ٨٥٩) ، مختصر السنن (٨ : ٥٨) سنن ابن ماجه (٢ : ١٢٢.) ، الموطأ بشرح الزرقاني (٣ : ٣٦٣) ، الأم (٧ : ٣٣٩) .

(١) رواه الشافعي في « الأم » (٣٣٩:٧) ، باب « سهم الفارس والراجل » ، من كتاب « سير الأوزاعي » .

(٢) نقله الشافعي في « الأم » (٧ : ٣٣٩) .

(٣) الأم في الموضع السابق .

وَقَالَ عُيَيْنَةُ : أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي فِزَارَةَ فَلاَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ يُمْسِكْ بِحِصَّتِهِ مِنْ هَذَا الفَيْءِ فَلَهُ بِكُلِّ رَأْسٍ سِتَّةُ فَرَائِضَ مِنْ أَوَّلِ فَيْءٍ نُصِيبُهُ فَرُدُّوا النَّاسَ أَبْنَاءَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ وَرَدَّ النَّاسُ مَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ (١) .

١٧٧٤٥ - قال أبو يوسف : ولرسول الله ﷺ في هذا حال لا تشبه حال الناس ، ولو أنَّ إماماً أمر جنداً أنْ يدفعوا ما في أيديهم من السَّبي إلى أصحاب السبي بستة فرائض كل رأس ، لم يجز ذلك ، لأن رسول الله ﷺ فيما بلغنا قد نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، وهذا حيوان بعينه بحيوان بغير عينه (٢) .

١٧٧٤٦ - قال الشافعي (رحمه الله) : أما ما ذكر من أمر بدر وأن النبي ﷺ لم يسهم لعبيدة بن الحارث فهو عليه إن كان كما زعم أن القسمة أحرزت ، وعاش عبيدة بعد الغنيمة وهو يزعم في مثل هذا أن له سهما فإن كان كما قال فقد خالفه وليس كما قال ، قسم رسول الله ﷺ الغنيمة وأعطى عُبيدة وهو حي ، ولم يمت عبيدة إلا بعد قسم الغنيمة (٣) .

١٧٧٤٧ - وأما ما ذكر من أنَّ رسول الله ﷺ أَسْهَمَ لعثمان ، ولطلحة ابن عبيد الله فقد فَعَلَ رسول الله ﷺ وَأَسْهَمَ لتسعة أو ثمانية من أصحابه لم يشهدوا بدراً ، وإنما نزل تخميس الغنيمة وقسم الأربعة أخماس (٤) بعد بدر (٥) .

١٧٧٤٨ - قال الشافعي : وقد قيل : أعطاهم من سهمه كسهمان مَنْ حضر (٦) ، فأما الرواية المتظاهرة عندنا فكما وصفت .

(١) الأم (٧ : ٣٣٩) .
(٢) الأم (٧ : ٣٣٩) باب « سهم الفارس والراجل .. » .
(٣) قاله الشافعي في « الأم » (٧ : ٣٣٩) .
(٤) في « الأم » : « الأربعة أسهم » .
(٥) الأم (٧ : ٣٣٩) .
(٦) في الأم : « من شهد » .

١٧٧٤٩ - قال الله عز وجل : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ .. إلى .. إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (الآية الكريمة ١ من سورة الأنفال) .

١٧٧٥٠ - فكانت غنائم بدر لرسول الله ﷺ يضعها حيث شاء .

١٧٧٥١ - وإنما نزلت : ﴿ واعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فإنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ .. ﴾ (الآية الكريمة ٤١ من سورة الأنفال) بعد بدر ، وَقَسَمَ رسول الله ﷺ كل غنيمة بعد بدر على ما وصفت لك برفع خمسها ، ثم تقسيم أربعة أخماسها وافراً على مَنْ حضر الحرب من المسلمين ، إلا السلب فإنه سَنَّ أنه للقاتل في الإقبال ، فكان السلب خارجاً منه وإلا الصفي فإنه قد اختلف فيه ؛ فقيل : كان رسول الله ﷺ يأخذه فارغاً من الغنيمة ، وقيل : كان يأخذه من سهمه من الخمس .

١٧٧٥٢ - وإلا البالغين من السبي فإنَّ رسول الله ﷺ سنَّ فيهم سنناً ؛ فقتل بعضهم ، وفادى بعضهم ، ومنَّ على بعضهم ، وفادي ببعضهم أسرى المسلمين (١).

١٧٧٥٣ - وأما قوله في سبي هوازن وأنَّ رسول الله ﷺ استَوْهَبَهُمُ المسلمين فهو كما قال ، وذلك يدلُّ على أنه سلم للمسلمين حقوقهم من ذلك إلا ما طابوا عنه أنفساً (٢) .

١٧٧٥٤ - وأما قوله أن النبي ﷺ ضمن ست فرائض لكل سبي شحَّ به صاحبه فكما قال ، ولم يكرههم على أنْ يحتالوا عليه بست فرائض ؛ إنما أعطاهم إياها ثمناً ، عن رضا ممن قَبِلَهُ ، فلم يرضه عُيَيْنَة ، فأخذ عجوزاً فقال : أعير بها هوازن ، فما أخرجها من يده حتى قال له بعض من خدعه عنها : أرغم الله أنفك ،

---

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٧ : ٣٤٠) .

(٢) الأم في الموضع السابق .

فو الله لقد أخذتها ما ثديها بناهد ، ولا بطنها بوالد ، ولا جدها بماجد . قال : حقاً ما تقول . قال : إي والله . قال : فأبعدك الله وإياها ولم يأخذ بها عوضاً (١) .

١٧٧٥٥ - وأما قوله : نهي النبي ﷺ عن بَيْعِ الحيوان بالحيوان نسيئة ، فهذا غير ثابت عَنْ رسول الله ﷺ ، وقد كان قوله أن يبدأ بنفسه فيما أمر به أنْ لا يروى عن النبي ﷺ إلا من الثقات (٢) .

١٧٧٥٦ - وقد أجاز رسول الله ﷺ بيع الحيوان نسيئةً ، واستَسْلَفَ بعيراً ، أو قضى مثله ، أو خيراً منه .

١٧٧٥٧ - وهو يجيز الحيوان نسيئة في الكتابة ، ومهور النساء ، والديات .

١٧٧٥٨ - فإن زعم أنَّ رسول الله قضى بها في الديات بصفة إلى ثلاث سنين فقد أجازها نسيئة فكيف زعم أنه لا يجيزها نسيئة وإن زعم أنَّ المسلمين أجازوها في الكتابة ومهور النساء نسيئةً ، فكيف رغب عما اختار المسلمون ودخل معهم فيها ؟ !

١٧٧٥٩ - وأما ما ذكر من أنَّ النبي ﷺ قال : « لا يُمْسِكَنَّ النَّاسُ عَلَيَّ بِشَيْءٍ فَإِنِّي لاَ أُحِلُّ لَهُمْ إِلاَّ مَا أَحَلَّ اللَّهُ وَلاَ أُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ إِلاَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ » ، فما أحلَّ رسول الله ﷺ شيئاً قط لله فيه حكم إلا بما أحله الله ، وكذلك ما حرم شيئا قط لله فيه حكم إلا بما حرم ، وبذلك أمر ، وكذلك افترض عليه (٣) .

١٧٧٦٠ - قال الله جل ثناؤه : ﴿ فَاسْتَمْسِكْ بِمَا أُوحِيَ إِلَيْكَ إِنَّكَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ (الآية الكريمة ٤٣ من سورة الزخرف) ، ففرض عليه الاستمساك بما أوحي إليه وشهد له بأنه على صراط مستقيم .

---

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٧ : ٣٤٠) .

(٢) الأم (٧ : ٣٤٠) .

(٣) الأم (٧ : ٣٤٠) .

١٧٧٦١ - وكذلك قال : ﴿ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُوراً نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ (الآية الكريمة ٥٢ من سورة الشورى) ، فأخبر أنه فرض عليه اتباع ما أنزل وشهد له بأنه هادي مهتدي ، وكذلك يشهد له .

١٧٧٦٢ - وأما قوله « لاَ يُمْسِكَنَّ النَّاسُ عَلَيَّ بِشَيْءٍ » فإن الله أحل له أشياء حظرها على غيره من عدد النساء وأنْ يأتهب المرأة من غير مهر .

١٧٧٦٣ - وفرض عليه أشياء خففها عن غيره مثل فرضه عليه أنْ يخير نساءه ولم يفرض هذا على غيره ، فقال : « لاَ يُمْسِكَنَّ النَّاسُ عَلَيَّ بِشَيْءٍ » يعني مما أَخَصُّ به دُونَهُمْ .

١٧٧٦٤ - فأما ما ذهب إليه من إبطال الحديث وعرضه على القرآن فلو كان كما ذهب إليه كان محجوجاً به وليس يخالف الحديث القرآن ولكن حديث رسول الله ﷺ مبيناً - يعني ما أراد خاصاً وعاماً وناسخاً ومنسوخاً - ثم يلزم الناس ما سنَّ بفرض الله فمن قبل عن رسول الله ﷺ فعن الله قبل ، لأنَّ الله أبان ذلك في غير موضع من كتابه ... وقرأ الآيات في ذلك ، ثم قال : وبين ذلك رسول الله ﷺ (١) .

١٧٧٦٥ - أخبرنا سفيان عن سالم أبي النضر ، قال : أخبرني عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا أُعْرِفَنَّ مَا جَاءَ أَحَدَكُم الأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْنَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ : لاَ أَدْرِي مَا هَذَا مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ أَخَذْنَا بِهِ » (٢) .

---

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٧ : ٣٤.) .

(٢) أخرجه الشافعي في « الأم » (٧ : ٣٤١) وأخرجه أبو داود في السنة ، ح (٤٦.٥) ، باب « في لزوم السنة » (٤ : ٢..) . والترمذي في العلم ، ح (٢٦٦٣) (٥ : ٣٧) ، وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه في السنة ، ح (١٣) (١ : ٦ - ٧) وقالوا جميعاً في حديثهم : « لاَ أَلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئاً على أريكَتِهِ يَأْتِيهِ الأَمْرُ .. » الحديث .

١٧٧٦٦ - قال الشافعي : ولو كان كما قال أبو يوسف دخل لمن ردَّ الحديث ما احتج به على الأوزاعي فلم يجز له المسح على الخفين ، ولا تحريم الجمع بين المرأة وعمتها ، ولا تحريم كل ذي ناب من السباع وغير ذلك [١] .

* * *

(١) الأم (٧ : ٣٤١) باب « سهم الفارس والراجل .. » .

١٦ - الغنيمة لمن شهد الوقعة (*)

١٧٧٦٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : معلوم عند غير واحد ممن لقيت من أهل العلم بالردة أنَّ أبا بكر (رضي الله عنه) قال : إنَّما الغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الوَقْعَةَ (١) .

١٧٧٦٨ - وأخبرنا الثقة من أصحابنا عن يحيى بن سعيد القطان ، عن شعبة ابن الحجاج ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب أنَّ عمر بن الخطاب قال : إنَّما الغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الوَقْعَةَ (٢) .

١٧٧٦٩ - قال الشافعي : وبهذا نقول .

١٧٧٧٠ - وقد روي عن النبي ﷺ شيء يثبت في معنى ما روى عن أبي بكر وعمر لا يحضرني حفظه .

١٧٧٧١ - قال أحمد : وإنما أراد والله أعلم ما :

(*) المسألة : ١١٦٦ - الغنيمة لمن شهد الوقعة دون من لحقهم بعد إحرازها .

- وقال الحنفية : من لحق الجيش بعد أخذ الغنيمة قبل قسمها في دار الحرب ، فهو شريك الغانمين .

- وقال الشافعي : الغنيمة لمن حضر الوقعة ، أو كان ردءاً لهم ، فأما من لم يحضرها لا شيء له ، وهو قول مالك ، وأحمد .

- وكان الشافعي يقول : إن مات قبل القتال فلا شيء له ولا لورثته ، وإن مات بعد القتال كان سهمه لورثته .

(١) الأم (٧ : ٣٤١) و (٧ : ٣٤٤) ، والسنن الكبرى (٩ : ٥٠) ، وهو فيما كتبه الصديق أبو بكر لزياد بن لبيد في الغنيمة .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٥ : ٣٠٣) ، والسنن الكبرى (٦ : ٣٣٥) ، والمغنى (٨ : ٤١٩) ، وأحكام الجصاص (٣ : ٥٧) .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ، أخبرنا بشر بن موسى حدثنا الحميدى ، حدثنا سفيان ، حدثنا الزهري ، أخبرني عنبسة بن سعيد بن العاص ، عن أبي هريرة ، قال : قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ بِخَيْبَرَ بَعْدَمَا فَتَحُوهَا فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُسْهِمَ لِي مِنَ الْغَنِيمَةِ ، فَقَالَ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ : لاَ تُسْهِمْ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ : هَذَا قَاتِلُ ابنِ قَوْقَلٍ . فَقَالَ ابن سعيد : يا عجباً لِوَبْرٍ قَدْ تَدَلَّى عَلَيْنَا من قُدُومِ ضَالٍّ يُعَيِّرُنِي عَلَى قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْرَمَهُ اللهُ عَلَى يَدَيَّ وَلَمْ يُهِنِّي عَلَى يَدَيْهِ [(١)] .

١٧٧٧٢ - قَالَ سُفْيَانُ : حَدَّثَنِيهُ السَّعِيدِي أَيْضاً ، عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عن النبي ﷺ .

رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي .

١٧٧٧٣ - واسم السعيدي عمرو بن يحيى بن سعيد بن العاص [(٢)] .

١٧٧٧٤ - قال أحمد : ثم روينا عن خثيم بن عراك ، عن أبيه ، عن نفير من بني غفار ، عن أبي هريرة في قصة قدومه على رسول الله ﷺ وقد فتح خيبر ، قال : وكَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ فَأَشْرَكُونَا فِي سِهْمَانِهِمْ .

١٧٧٧٥ - وفي رواية أخرى عن خثيم بإسناده ، قال : واسْتَأْذَنَ النَّاسَ أَنْ يَقْسِمَ لَنَا مِنَ الْغَنَائِمِ ، فَأَذِنُوا لَهُ ، فَقَسَمَ لَنَا .

١٧٧٧٦ - وفي ذلك دلالة على أنهم لم يستحقوها حين كان قدومهم بعد تقضي الحرب حتى استأذن أصحابه في القسم لهم . وقد :

---

(١) أخرجه البخاري في الجهاد ، باب « الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسدد بعد ويقتل » ، وأعاده في المغازي في أواخر باب « غزوة خيبر » . وأخرجه أبو داود في الجهاد ، ح (٢٧٢٣ ، ٢٧٢٤) ، باب « فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له » (٣ : ٧٣) .

(٢) ترجمته في التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ٣٨٢) ، وثقات ابن حبان (٧ : ٢١٧) .

أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن محمد بن الوليد الزبيدي ، عن الزهري : أنَّ عنبسة بن سعيد أخبره أنه سمع أبا هريرة يحدث سعيد بن العاص : أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ بَعَثَ أَبَانَ بْنَ سَعِيد بْنِ العَاصِ عَلَى سَرِيَّةٍ منَ المَدِينَة قبلَ نَجْدٍ ، فَقَدِمَ أَبَانُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَصْحَابُهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخَيْبَرَ بَعْدَ أَنْ فَتَحَهَا وإنَّ حُزُمَ خَيْلِهِمْ لِيفٌ فَقَالَ أَبَانُ : اقسِمْ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّه . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : لاَ تَقْسِمْ لَهُم يَا رَسُولَ اللَّه ؛ فَقَالَ أَبَانُ : أَنْتَ بِها يَاوَبْرُ تَحدَّرَ عَلَيْنَا مِنْ رَأْسِ ضَالٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اجْلِسْ يَا أَبَانُ » . وَلَمْ يَقْسِمْ لَهُم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١) .

١٧٧٧٧ - قال البخاري : ويذكر عن الزبيدي ، عن الزهري ... ، فذكر هذا الحديث .

١٧٧٧٨ - وهذا لأن سعيد بن عبد العزيز رواه عن الزهري بهذا المعني إلا أنه قال : عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة .

وسعيد بن عبد العزيز من الثقات .

١٧٧٧٩ - ويحتمل أنْ يكون الزهري رواه عنهما ويحتمل أنْ يكون أبو هريرة وأبان بن سعيد قال كل واحد منهما لصاحبه لا تقسم له يا رسول الله فلم يقسم لأبان وقسم لأبي هريرة بإذن أصحابه كما روينا في حديث خثيم بن عراك ، وعلى هذا الوجه كان قسمه لمن قدم عليه من الحبشة مع جعفر بن أبي طالب .

١٧٧٨٠ - وفي بعض الروايات عن أبي موسى الأشعري في قصة جعفر ، قال : فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَأَسْهَمَ لَنَا . أو قَالَ : أَعْطَانَا مِنْهَا (٢) .

(١) تقدم تخريجه بالحاشية قبل السابقة .

(٢) طرف من حديث أخرجه البخاري في المغازي ، في أواخر باب « غزوة خيبر » وأبو داود في الجهاد ، ح (٢٧٢٥) ، باب « فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له » (٣ : ٧٣) والترمذي في السير ح (١٥٥٩) ، وقال : حسن صحيح غريب ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم .

١٧٧٨١ - فيحتمل أنهم صادفوه قبل نقض الحرب ، ويحتمل أن يكون أعطاهم من سهمه إن كان مجيئهم بعض مضي الحرب ، أو سأل أصحابه أنْ يشركوه في مقاسمهم فقد روي ذلك في حديث محمد بن إسحاق بن يسار .

١٧٧٨٢ - واحتجَّ بعض من أشرك المدد في الغنيمة ، وإن لم يحضر الوَقْعَةَ بأنَّ النبي ﷺ ضَرَبَ لعثمان بن عفان في غَنَائِمِ بدرٍ بِسَهْمٍ ولم يحضرها ، لأنَّهُ كان غائباً في حاجة الله ، وحاجة رسوله ﷺ ، فَجَعَلَهُ كَمَنْ حَضَرَهَا ، فكذلك كل منْ غابَ عن الوَقْعَةِ بشغلٍ شَغَلَهُ به الإمامُ منْ أمورِ المسلمين [(١)] .

١٧٧٨٣ - وهذا الذي قاله هذا القائل يبطل بطلحة بن عبيد الله ، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نوفل ؛ فإنهما كانا خرجا إلى الشام في تجارة لهما قبل خروج النبي ﷺ إلى بدر ، وقدما بعدما رجع من بدر ، فَكَلَّمَا رسول الله ﷺ في سهمهما فجعل لهما سهمهما = وفي نص الكتاب دلالة على أنَّ غنائم بدر كانت للنبي ﷺ خاصةً فكان يُعْطي منها من شاء .

١٧٧٨٤ - وإنما نزلت الآية في تخميس الغنائم وقسمها بين الغانمين بعد بدر .

١٧٧٨٥ - وبعد نزول الآية لا نعلمه قسم لأحد لم يحضر الوقعة كما قَسَمَ لمن حضرها ، وقد ذكره الشافعي في موضع آخر [(٢)] ، وقام بحجته .

١٧٧٨٦ - قال أحمد : والذي قاله هذا القائل يبطل أيضا بقصة أبان بن سعيد ، فإن رسول الله ﷺ كان بَعَثَهُ على سَرِيَّةٍ قِبَلَ نَجْدٍ ، فكان قد شَغَلَهُ بشغل من أمور المسلمين ، ثم لم يَقْسِمْ له ولا لأصحابه حين قدموا بعد انقضاء الحرب ، وإن لم يكن خرج بالغنيمة من دار الحرب .

---

(١) قاله الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣ : ٢٤٤) ، باب « المدد يقدمون بعد الفراغ من القتال في دار الحرب .. هل يسهم لهم أم لا ؟ » .

(٢) انظر الأم (٤ : ١٣٩) في باب « جماع سنن قسم الغنيمة والفيء » .

١٧٧٨٧ - وعذر هذا القائل بأنه إنما لم يقسم لهم لأنه كان شَغَلَهُمْ بذلك قبل إرادته الخروج إلى خيبر ، يخالف قول صاحبه الذي ينصر قوله ، فَإِنَّهُ جَعَلَ الغنيمةَ لكل من دخل دار الحرب مدداً قبل أن يخرجوا بها إلى دار الإسلام .

١٧٧٨٨ - ثم إن الله تعالى كان وَعَدَ رسوله ﷺ فَتْحَ خيبر حين انصرف من الحديبية ، فكان مريداً للخروج إليها بعدما قدمَ المدينة في ذي الحجة حين خرج إليها في المحرم .

١٧٧٨٩ - وإنما بعث أبان بن سعيد قُبيل خروجه .

١٧٧٩٠ - ثم من الذي شرع لهذا القائل ما يشرع لنفسه حتى ترك به خبر أبي هريرة في قصة أبان بن سعيد ، وترك ما روي عن أبي بكر وعمر في ذلك ؟!

١٧٧٩١ - وقد احتجَّ في ترك قسمة الأراضي بين الغانمين بفعل عمر ، ولم يعتدّ بخلاف الزبير ، وبلال = في جماعة من الصحابة إياهم = في طلب القسمة ، ومعهم خبر النبي ﷺ في قسمة خيبر ، وبين في قول عمر أنه كان يطلب استطابة قلوبهم لما رأي من المصلحة في وقفها (١) .

١٧٧٩٢ - ثم اعتدَّ بخلاف « عمار بن ياسر » ، « عمر » في هذه المسألة حين جاء مدد لبني عطارد بعد الوقعة ؛ فقال : نحن شركاؤكم في الغنيمة ، فكتب في ذلك إلى عمر ، فكتب : إن الغنيمة لمن شَهِدَ الوَقْعَةَ (٢) .

وليس مع عمار في ذلك خبر ، ومع عمر ما ذكرنا من خبر النبي ﷺ وأبي بكر الصديق ، وكتب عمر كتاباً قَطَعَ بأنها لِمَنْ شَهِدَ الوَقْعَةَ .

---

(١) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣ : ٢٤٦ - ٢٤٧) ، باب « الأرض تفتتح كيف ينبغي للإمام أن يفعل فيها ؟ » .

(٢) قاله الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣ : ٢٤٩) .

١٧٧٩٣ - ويشبه أن لا يكون قطع بمثله من جهة الرأي ومعه ظاهر القرآن ، حين أضاف الغنيمة إلى منْ غنمها ، واقتطع منها الخمس لأهل الخمس ، وإنما غنمها من شَهِدَ الوَقْعَةَ فلا يكون لمن شهدها فيها نصيب إلا ما خصته السنة من ردٌ السرية على الجيش ، والجيش على السرية إذا كان كل واحد منها رداً لصاحبه ، والله أعلم .

١٧٧٩٤ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو سعيد ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : قال الأوزاعي : قد كانت تجتمع الطائفتان من المسلمين بأرض الروم لا تشارك واحدة منهما صاحبتها في شيءٍ أصابتْ من الغنيمة (١) .

١٧٧٩٥ - وقال أبو يوسف : حدثنا الكلبي وغيره عن رسول الله ﷺ أنه بعث أبا عامر الأشعري يوم حنين إلى أوْطاس (٢) ، فَقَاتَلَ بها منْ هَرَبَ من حُنين ، وأصاب المسلمون يومئذ سبايا وغنائم ، فلم يبلغنا عن رسول الله ﷺ فيما قسم من غنائم أهل حُنين أنه فرق بين أهل أوطاس وأهل حنين ولا نعلم إلا أنه جعل ذلك غنيمة واحدة وفيئاً واحداً (٣) .

١٧٧٩٦ - قال أبو يوسف : وحدثنا المجالد ، عن عامر ، وزياد بن عِلاقة : أنه

---

(١) الأم (٧ : ٣٤١) .

(٢) رواه البخاري في الجهاد ، ح (٢٨٨٤) ، باب « نزع السهم من البدن » ، فتح الباري (٦ : ٨) ، وفي المغازي ، وفي الدعوات .

وأخرجه مسلم في فضائل الأشعريين من كتاب الفضائل ، ح (٦٢٨٩) بتحقيقنا .

والنسائي في السير (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٦ : ٤٣٩) .

والطبري في تاريخه (٣ : ٧٩ - ٨٠) .

(٣) الأم (٧ : ٣٤١) ، باب « سهم الفارس والراجل ... » من كتاب « سير الأوزاعي » .

كتب إلى سعد بن أبي وقاص : قد أمددتك بقومٍ ، فمن أتاك منهم قَبْلَ أنْ تتفقأ القتلى فَأشْرِكهم في الغنيمة (١) .

١٧٧٩٧ - وعن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط أنَّ أبا بكر الصديق (رضي الله عنه) بَعَثَ عكرمة بن أبي جهل في خمس مئة من المسلمين مَدَداً لزياد بن لبيد ، وللمهاجر بن أبي أمية ، فوافقهم الجند قد افتتحوا البَخِيرَ باليمن فأشركهم زياد بن لبيد ، وهو ممن شهد بدراً في الغنيمة (٢) .

١٧٧٩٨ - قال الشافعي : احتجَّ أبو يوسف بأن النبي ﷺ بعث أبا عامر إلى أوطاس ، فَغَنِمَ غنائم ، فلم يفرق النبي ﷺ بَيْنَ منْ كان مع أبي عامر ، وبين منْ كان متخلفاً مع النبي ﷺ عن أبي عامر (٣) .

١٧٧٩٩ - وهذا كما قال ، وليس مما قال الأوزاعي وخالفه هو فيه بسبيل : أبو عامر كان في جيش النبي ﷺ ومعه بحنين ، فَبَعَثَهُ النبي ﷺ في أتباعهم ، وهذا جيش واحد كلُّ فِرْقَة منهم ردٌّ للأخرى ، وإذا كان الجيش هكذا فلو أصاب الجيش شيئاً دون السرية أو السرية شيئا دون الجيش كانوا فيه شركاء (٤) ..

. . ١٧٨٠٠ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : فأما جيشان متفرقان فلا يرد كل واحد منهما على صاحبه شيئاً وليسا بجيش واحد ، ولا أحدهما ردٌّ لصاحبه مقيم له وعليه (٥) ..

---

(١) ذكره الشافعي في « الأم » (٧ : ٣٤١ - ٣٤٢) ، وقال : هذا غير ثابت عن عمر ، ولو ثبت عنه كنا أسرع إلى قبوله منه وهو إن كان يثبته عنه فهو محجوج به ... » وبسط الكلام في ذلك .

(تتفقأ القتلى) = تتفطر بطونهم .

(٢) الخبر في تاريخ الطبري (٣ : ٣٣٠) وما بعدها ، وأورده البيهقي في الكبرى (٩ : ٥٠) ، وبعضه في سير الأوزاعي من كتاب الأم (٧ : ٣٤٢) و (٧ : ٣٣٥) .

(٣) ذكره الشافعي في « الأم » (٧ : ٣٤١) و (٧ : ٣٣٥) .

(٤) قاله الشافعي في « الأم » (٧ : ٣٤١) و (٧ : ٣٣٥) .

(٥) الأم في الموضع السابق .

١٧٨.١ - ثم ساق الكلام إلى أنْ قال : وأما ما احتجَّ به من حديث مجالد فهذا غير ثابت عن عمر ، ولو ثبت عنه كنَّا أسرع إلى قبوله منه ، وهو إن كان يثبته فهو محجوج به لأنه يخالفه ، فهو يزعم أنَّ الجيش لو قتلوا قتلى ، وأحرزوا غنائمهم بكرة ، وأخرجوا الغنائم إلى بلاد الشام عشيَّةً وجاءهم المدد والقتلى يشخطون في دمائهم لم يشركوهم ، ولو قتلوهم فنفقوا وجاءوا والجيش في بلاد العدو ، وقد أحرزوا الغنائم بعد القتل بيوم ، وقبل مقدم المدد بأشهر شركوهم فخالف عمر في الأول والآخر واحتج به [(١)] .

١٧٨.٢ - فأما ما روي عن زياد بن لبيد وأنه أشرك عكرمة بن أبي جهل فإن زياداً كتب فيه إلى أبي بكر فكتب أبو بكر : إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة . ولم ير لعكرمة شيئا لأنه لم يشهد الوقعة ، فكلم زياد أصحابه فطابوا أنفساً بأن أشْرَكُوا عكرمة وأصحابه متطوعين عليهم .

١٧٨.٣ - وهذا قولنا ، - وهو يخالفه - [(٢)] ويروي عنه خلاف ما رواه أهل العلم بالردة .

* * *

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٧ : ٣٤٢) رداً على ما أورده الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣ : ٢٤٥) باب « المدد يقدمون بعد الفراغ من القتال في دار الحرب .. » .

(٢) أي الطحاوي .

١٧ - سهم الفارس والراجل (*)

٤. ١٧٨ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : القول ما قال الأوزاعي في الفارس إن له ثلاثة أسهم (١) .

٥. ١٧٨ - أخبرنا - أظنه - عن عبيد الله عن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ ضَرَبَ لِلْفَارِسِ ثَلاثَةَ أَسْهُمٍ وَلِلرَّاجِلِ بِسَهْمٍ (٢) .

٦. ١٧٨ - وأما تفضيل الأوزاعي الفرس على الهجين = واسم الخيل يجمعها (٣) ، فإنَّ سفيان بن عُيَيْنَة أخبرنا ، عن الأسود بن قيس ، عن ابن الأقمر ، قال : أغارَتِ

(*) المسألة : ١١٦٧ - قال الجمهور والصاحبان : يعطى للفارس ثلاثة أسهم ، وللراجل سهم واحد .

وقال أبو حنيفة : يُعطى للفارس سهمان ، وللراجل سهم واحد .

وسبب تفضيل الفارس هو أنه يملك الفرس التي يخرج بها للجهاد ، ويلتزم بمؤونتها .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٧ : ٣٣٧) ، باب « سهم الفارس وتفضيل الخيل » .

(٢) رواه الشافعي في « الأم » (٧ : ٣٣٧) - قال الشافعي : وأخبرنا عن عبيد الله بن عمر ، فذكره بهذا اللفظ ، وفي الصحيحين بنفس الإسناد أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً .. رواه البخاري في الجهاد والسير - باب « سهام الفرس » ، ومسلم في المغازي ، ح (٤٥٠٥) من طبعتنا ، باب « كيفية قسمة الغنائم بين الحاضرين » ، ص (٦ : ٧٢) ، وبرقم : ٥٧ - (١٧٦٢) ، ص (١٣٨٣) من طبعة عبد الباقي .

كما رواه أبو داود في الجهاد ، ح (٢٧٣٣) ، باب « في سهمان الخيل » ، (٣ : ٧٥) . والترمذي في السير ، ح (١٥٥٤) ، باب « في سهم الخيل (٤ : ١٢٤) . وابن ماجه في الجهاد ، ح (٢٨٥٤) ، باب « قسمة الغنائم » (٢ : ٩٥٢) .

(٣) الهِجَانُ من الإبل : البيضاء الخالصة اللون ، والهجان : الخيار من الخيل ، ورجل هِجان : كريم الحسب .

الخَيْلُ بالشام فأدركت الخيل من يومها ، وأدركت الكوادن [١] ضحيً وعلى الخيل : المنذر بن أبي حميصة الهمداني [٢] ففصل الكوادن ، وقال : لا أجعل ما أدرك كما لم يدرك ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ، فقال : ثكلت [٣] الوادعي أمه ، لَقَدْ أذكرت به [٤] أمضوها على ما قال [٥] .

١٧٨٠٧ - قال الشافعيُّ : وهم يَرْوونَ في هذا أحاديث : كلها ، أو بعضها أثبت مما احتج به أبو يوسف ، فإن كان فيما احتج به حجة فهي عليه ، ولكن هذه (أحاديث) [٦] منقطعة ، ولو كنا نثبت مثل هذا ما خالفناه [٧] .

١٧٨٠٨ - قال أحمد : وقد ذكرنا في كتاب قسم الغنيمة هاتين المسألتين أتم من هذا .

١٧٨٠٩ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو سعيد ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعيُّ ، قال : أحفظ عن من لقيت ممن سمعت منه من أصحابنا : أنهم لا يسهمون إلا لفرس واحد ، وبهذا آخذ [٨] .

---

(١) (الكوادن) = من بها هُجْنَةٌ وبلادة . اللسان مادة كدن (٣٨٣٨) ط . دار المعارف .

(٢) له إدراك = ويحتمل أنه صحابي ، وقد أمرَّه الفاروق عمر ، وكانوا لا يؤمرون إلا الصحابة . الإصابة (٣ : ٥٠٣) .

(٣) في « الأم » : « هبلت الوادعي أمه » ، وهي جملة دعائية الغرض منها الإعجاب بعلمه .

(٤) لقد أذكرت به : أي ولدت شهما ، وفي « الأم » : لقد أذكرني أمراً كنت أنسيته .

(٥) رواه الشافعي في « الأم » (٧ : ٣٣٧) ، باب « سهم الفارس والراجل ... » ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٥ : ١٨٣) ، وأبو يوسف في « الآثار » ، رقم (٧٨٠) ، وابن حجر في الإصابة (٣ : ٥٠٣) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٥١) .

(٦) ما بين الحاصرتين ليس في الأم .

(٧) قاله الشافعي في « الأم » (٧ : ٣٣٧) في باب « سهم الفارس والراجل ... » .

(٨) « الأم » (٧ : ٣٣٨) .

١٧٨١٠ - أخبرنا ابن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير : أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ العَوَّامِ كَانَ يَضْرِبُ فِي المَغْنَمِ بِأَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ : سَهْمٍ لَهُ وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ ، وَسَهْمٍ فِي ذِي القُرْبَى سَهْمُ أُمِّهِ صَفِيَّةَ ، يَعْنِي يَوْمَ خَيْبَرَ (١) .

١٧٨١١ - وكان ابن عيينة يهاب أَنْ يذكر يحيى بن عباد ، والحفاظ يروونه عن يحيى بن عباد (٢) .

١٧٨١٢ - قال أحمد : قد رواه محمد بن بشر وهو من الحفاظ ، عن هشام ، عن يحيى بن عباد كما قال الشافعي ، وقد وَصَلَهُ سعيد بن عبد الرحمن ومحاضر بن المورع ، عن هشام ، عن يحيى بن عباد ، عن عبد الله بن الزبير (٣) .

١٧٨١٣ - قال الشافعي في روايتنا عن أبي سعيد وأبي عبد الله : وروى مكحول أنَّ الزبير حضر خيبر ، فَأَسْهَمَ له رسول الله ﷺ خمسة أسهم : سهم له ، وأربعة أسهم لفرسيه .

١٧٨١٤ - فذهب الأوزاعي إلى قبول هذا (منقطعاً) .

١٧٨١٥ - وهشام بن عروة أحرص لوْ زِيدَ الزُّبَيْرُ لفرسين أنْ يقول به ، وأشبه إذ خالفه مكحول أنَّ يكون أثبت في حديث أبيه منه ، لحرصه على زيادته ، وإنْ كان حديثه مقطوعاً لا تقوم به حجة فهو كحديث مكحول ، ولكنا ذهبنا إلى أهل المغازي

---

(١) رواه النسائي في كتاب الخيل ، ح (٣٥٩٣) ، باب « سهمان الخيل » (٦ : ٢٢٨) ، وموضعه في السنن الكبرى (٩ : ٥٢) ، وإسناده صحيح .

(٢) يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي : ثقه ، وثقه ابن معين ، والنسائي ، والدارقطني ، تهذيب التهذيب (١١ : ٢٣٤) .

(٣) السنن الكبرى (٩ : ٥٢) .

فقلنا إنهم لم يرووا أنَّ النبي ﷺ أسهم لفرسين ، ولم يختلفوا أنَّ النبي ﷺ حضر خيبر بثلاثة أفراس لنفسه : السكب ، والظرب ، والمرتجز ، ولم يأخذ منها إلا لفرس واحد (١) .

* * *

(١) السنن الكبرى (٩ : ٥٢) .

١٨ - العبيد والنساء والصبيان يحضرون الوقعة (*)

١٧٨١٦ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن يزيد بن هرمز ، أنه أخبره : أنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَتَبَ إلى نَجْدَةَ (١) : كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَغْزُو بالنِّسَاءِ ؟ وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بهنَّ فَيُدَاوِين المرِيضَ .. وَذَكَرَ كَلِمَةً أخرى . وكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ ؟ فَلَمْ يَكُنْ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ ولَكِن يُحْذَيْنَ (٢) مِنَ الغَنِيمةِ (٣) .

أخرجه مسلم كما مضى (٤) .

(*) المسألة - ١١٦٨ - للإمام أن يعطي المرأة ، والصبي المميز ، والذمي بحسب ما يرى من عنايتهم .

(١) هو نجدة الحروري من الخوارج ، وكان عبد الله بن عباس يكره نجدة لبدعته وهي كونه من الخوارج الذين يمرقون من الدين مروق السهم من الرَّمِيَّة ، ولكن لما سأله نجدة عن العلم لم يُمْكِن ابن عباس كَتْمَه فاضطر إلى جوابه ، وقال : لولا أن أكتم علماً ما كتبتُ إليه ، أي : لولا أنِّي إذا تركْتُ الكتاب أصير كاتماً للعلم ، مُسْتَحِقًّا لوعيد كاتمه .

(٢) (يُحْذَين) : أي يُعْطَيْنَ الحُذْوَةَ ، وهي العطية ، وتُسمَّى الرضخ .

والرَّضْخُ : العطية القليلة .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المغازي ، رقم (٤٦.٤) من طبعتنا ، ص (٢١٣:٦) ، باب « النساء الغازيات يُرْضَخُ لَهُنَّ ولا يُسْهَمُ » ، وبرقم (١٣٨) و ص (١٤٤٥) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الجهاد (٢٧٢٧ ، ٢٧٢٨) ، باب « في المرأة والعبد يُحْذَيَانِ من الغنيمة ، وأعاده في كتاب الخراج والإمارة والفيء (٢٩٨٢) ، باب « في بيان مواضع قسم الخُمس وسهم ذي القُربى » (٣ : ١٤٦) ، ورواه الترمذي في السِّيَر (١٥٥٦) ، باب « مَنْ يُعْطى الفيء » (٤ : ١٢٥ - ١٢٦) ، والنسائي في أول كتاب قسم الفيء (٧ : ١٢٨) ، وموضعه في كتاب « الأم » (٤ : ١٦٥) ، باب « شهود مَنْ لا فرض عليه القتال » .

(٤) تقدم الحديث في باب « مَنْ لا يجب عليه الجهاد » ، وقد أعاده البيهقي هنا أيضا .

١٧٨١٧ - وذكر الشافعي في القديم في رواية أبي عبد الرحمن ، عنه = حديث المَقْبُرِيّ ، عن يزيد بن هُرمز في النساء والعبيد .

١٧٨١٨ - وقد : أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو حامد بن بلال ، حدثنا يحيى بن الربيع ، حدثنا سفيان ، عن إسماعيل بن أمية ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن يزيد بن هُرمز فيما كتب ابن عباس إلى نَجْدَةَ : وكَتَبْتَ تَسْأَلُ عَنِ العَبْدِ والمرْأَةِ يَحْضرانِ المَغْنَمَ هَلْ لَهُمَا مِنْ المَغْنم شيء ؟ ليس لَهُمَا شَيء إلا أنْ يُحْذَيا .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان (١) .

١٧٨١٩ - وذكر الشافعيُّ حديث حفص بن غياث ، عن محمد بن زيد بن المهاجر ، عن عمير مولى آبي اللَّحْمِ ، قال : شَهِدْتُ خَيْبَرَ وَأَنَا مَمْلُوك فَأَعْطَاني رَسُول الله ﷺ مِنْ خُرْثِيِّ المتاع (٢) .

١٧٨٢٠ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، حدثنا أحمد بن عبد الجبار ، حدثنا حفص بن غياث ... فذكره بإسناده نحوه . وزاد : قال : ولَمْ يُسْهِمْ لي .

١٧٨٢١ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا

---

(١) وهو طرف من الحديث المتقدم ، وقد رواه الشافعي في كتاب « الأم » ، (٤ : ١٦٥) ، (٧: ٣٤٢) من كتاب « سير الأوزاعي » في كتاب « الأم » أيضا .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ : ٢٢٣) ، والدارمي في سننه (٢ : ٢٢٦) في كتاب السير ، باب « سهام العبيد » ، وأخرجه أبو داود في كتاب الجهاد ، رقم (٢٧٣٠) ، باب « في المرأة والعبد » ، والترمذي في السير ، الحديث (١٧٧٥) ، باب « هل يُسْهم للعبد ؟ » (٤ : ١٢٧) ، وقال : هذا حديث حسنٌ صحيح ، وأخرجه النسائي في كتاب الطب من سننه الكبرى على ما في « تحفة الأشراف » (٨ : ٢٠٨) ، وابن ماجه في الجهاد ، الحديث (٢٨٥٥) ، باب « العبيد والنساء » (٢ : ٩٥٢) ، وأخرجه الحاكم في « المستدرك » (٢ : ١٣١) ، وقال : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي .

(خُرْثِيُّ المتَاع) : أي أثاث البيت ، وإسقاطه كالقِدْرِ وغيره .

الربيع ، قال : قال الشافعي : وإنما ذَهَبَ الأوْزَاعِي إلى حديثِ رجل ثقة ، وهو منقطع :

١٧٨٢٢ - روى أنَّ النبي ﷺ غَزا بِيَهُود وَنِسَاءٍ مِنْ نساء المُسْلمِين ؛ فَضَرَبَ لليَهُودِ وَالنِّسَاء بِمِثْلِ سَهْمان الرِّجَالِ (١) .

١٧٨٢٣ - والحديث المنقطع عندنا لا يكون حجة ، وإنما اعتمدنا على حديث ابن عباس لأنه متصل ، وقد رأيتُ أَهْلَ العِلْم بالمغازي قَبْلنا يوافِقون ابن عباس فيه (٢) .

١٧٨٢٤ - قال أحمد : روينا عن ابن جريج وغيره ، عن الزُّهْرِي : أنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ غَزا بِنَاس مِنَ اليَهُودِ فَأَسْهَمَ لَهُم (٣) .

١٧٨٢٥ - وروينا عن مكحول وخالد بن معدان : أنَّ النَبِي ﷺ أَسْهَمَ لِلنِّسَاءِ الصِّبْيان (٤) .

١٧٨٢٦ - وكلاهما منقطع ، ويحتمل أنْ يكون المراد به الرضخ (٥) .

(١) أورده الشافعي في سير الأوزاعي من كتاب « الأم » (٧ : ٣٤٢) ، باب « سهم الفارس والراجل » .

(٢) قاله الشافعي في « الأم » (٧ : ٣٤٢) .

(٣) رواه الترمذي في كتاب السير (١٢٨:٤) ، وقال : « حسنٌ غريبٌ ، ورأى بعض أهل العلم أنْ يُسْهَمَ لهم إذا شهدوا القتال مع المسلمين » ، وأخرجه أبو داود في المراسيل من حديث حَيْوَة بن شُرَيح ، ويزيد بن يزيد بن جابر ، عن الزهري ، في باب « ما جاء في الجهاد » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٥٣) ، ومراسيل الزهري ضعيفة كما قال صاحب « التنقيح » ، وكان يحيى القطان لا يرى إرسال الزهري شيئا ، ويقول : هي بمنزلة الريح .

(٤) أخرجه أبو داود في المراسيل ، باب « ما جاء في الجهاد » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٥٣) .

(٥) وهو العطية القليلة كما تقدم .

١٧٨٢٧ - وفيما روى الواقدي بإسناده فيمن استعان بهم من اليهود : فَأَسْهَمَ لَهُم كَسهمان المُسْلمين (١).

١٧٨٢٨ - وإسناده ضعيف ومنقطع .

١٧٨٢٩ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي فيما حكى عن أبي يوسف ، عن محمد بن إسحاق ، عن رجل : أَنَّ ابن عباس كَتَبَ إلى نَجْدَةَ في جواب كتابه : كَتَبْتَ إليَّ تَسْأَلُنِي عَن الصَّبِيِّ مَتَى يَخْرُجَ مَتَى يَخرُجُ مِنَ اليُتْم ؟ وَمَتَى يُضْرَبُ لَهُ بِسَهْم ؟ وَإِنَّه يَخرُجُ مِنَ اليُتْم إِذا احْتَلَمَ وَيُضْرَبَ لَهُ بِسَهْم (٢) .

١٧٨٣٠ - واحتجَّ بحديث ابن عمر وأنه لم يجزه النبي ﷺ يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة (٣) .

١٧٨٣١ - وبهذا الإسناد حكايةً عن أبي يوسف ، قال : أخبرنا الحسن بن عُمارة ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس أنه قال : اسْتَعَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ بيهُود قينقاع فَرَضَخَ لَهُمَ وَلَمَ يَسْهم لَهُم (٤) .

١٧٨٣٢ - قال أحمد : تفرّد به الحسن بن عمارة وهو متروك (٥) .

---

(١) السنن الكبرى (٩ : ٥٣ - ٥٤) ، وقد رواه الواقدي في المغازي في غزوة خيبر : حدثني ابن أبي سَبْرَة ، عن فطر الحارثي ، عن حزام بن سعد بن محيصة ، قال : وخرج رسول الله ﷺ بعشرة من يهود المدينة غزا بهم أهل خيبر ، فأسهم لهم كسهمان المسلمين ، ويُقال : أَحْذَاهُم ، ولم يُسْهِم لهم .

(٢) رواه الشافعي في « الأم » (٧ : ٣٤٢) ، وقد تقدم بإسناده موصولا في أول هذا الباب .

(٣) تقدم تخريجه في باب « السنّ التي إذا بلغها الرجل أقيم عليه الحد » من كتاب الحدود ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

(٤) رواه الشافعي في « الأم » (٧ : ٣٤٢) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٥٣) .

(٥) هو الحسن بن عُمَارة البجلي الكوفي : ضعيف إلى حدّ اتهامه بالوضع ، كما قال علي بن المديني ، وقد تركه الإمام أحمد ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال الجُوزْجَاني : ساقط ، وتركه مسلم ، وأبو حاتم ، والدارقطني ، علل أحمد (١ : ٣٣٧) ، التاريخ الكبير (١ : ٢ : ٣٠٣) ،=

١٧٨٣٣ - وقد روى محمد بن عمرو ، عن سعد بن المنذر ، عن أبي حُميد الساعدي ، قال : خَرَجَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ ... ، فذكر قصة بني قَيْنقاعُ وهم رهط عبد اللّٰه بن سلام إياه ، وهم على دينهم . فقال : « قُلْ لَهُمَ فَلْيَرجْعوا فَإِنَّا لا نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ (١) .

١٧٨٣٤ - وهذا الإسناد أصح .

١٧٨٣٥ - وقد كره الشافعي في القديم في رواية أبي عبد الرحمن البغدادي عنه الاستعانة بالمشركين ، واحتجَّ بحديث مالك (٢) وقد مضى ذكره .

= التاريخ الصغير (٢ : ١١٧) ، الضعفاء الصغير ، رقم (٢٠٠) ، ضعفاء النسائي ، رقم (٣٤) ، الجرح والتعديل (١ : ٢ : ٢٧) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (١ : ٢٣٦) ، المجروحين (١ : ٢٢٩) ، ميزان الاعتدال (١ : ٥١٤) ، تهذيب التهذيب (٢ : ٣٠٦) .

(١) رواه إسحاق بن راهويه في « مسنده » ، والواقدي في كتاب المغازي بلفظ مختلف . نصب الراية (٣ : ٤٢٣ ، ٤٢٤) . في كتاب السِّيَر ، وقال الحازمي في كتاب : « الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار » ص (٢٠٥) من طبعتنا الثانية : وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب :

فذهب جماعة إلى منع الاستعانة بالمشركين مُطلقاً ، وتمسكوا بحديث عائشة المتقدم لما كان بحَرَّة الوَبَرَة أدركه رَجُلٌ فلم يستعن به الرسول ﷺ حتى أسلم ، وهو حديث ثابت عن النبي ﷺ ،وما يُعارضه لا يوزايه في الصحة وثبوت وتعذُّر ادِّعاء النسخ له .

وذهبت طائفة إلى أنّ للإمام أن يأذن للمشركين أن يغزوا معه ، ويستعين بهم ، ولكن بشرطين : (أحدهما) : أن يكون في المسلمين قلة وتدعو الحاجة إلى ذلك ، (والثاني) : أن يكونوا مِّمن يوثق بهم ولا يُخْشى تأثرهم ، فمتى فُقِدَ هذان الشرطان لم يجز للإمام أن يستعين بهم .

قالوا : ومع وجود الشرطين يجوز الاستعانة بهم ، وتمسكوا في ذلك بما رواه ابن عباس أن رسول اللّٰه ﷺ استعان بيهود بني قينقاع ، ورَضَخَ لهم (وأعطاهم العطية القليلة ، ولم يسهم لهم) ، واستعان بصفوان بن أمية في قتال هوازن يوم حُنَين ، قالوا : وتعيّن المصير إلى هذا ؛ لأن حديث عائشة كان يوم بدر وهو متقدم فيكون منسوخاً .

(٢) قال الشافعي : الذي روى مالك كما روى ردَّ رسول اللّٰه ﷺ مُشركاً أو مشركين في غزاة بدرٍ ، وأبى أن يستعين إلا بمسلم ، ثم استعان رسول اللّٰه ﷺ بعد بَدْرٍ بسنتين في غزوة خيبر بعبدٍ ، ويهود من بني قينقاع كانوا أشدّاء ، واستعان رسول اللّٰه ﷺ في غزاة حنين سنة ثمان بصفوان بن أمية وهو مشرك فالرد الأولِ إن كان بأن له الخيار ، بأن يستعين بمشرك وأن يردّه ، كما له رد مسلم من معنى يخافه ، أو =

١٧٨٣٦ - وبحديث يزيد بن هارون ، عن مسلم بن سعيد ، عن خُبَيْب بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن جدّه (١) ، قال : خَرَجَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في بَعْضِ غَزَوَاتِه فَأَتَيْتُهُ أَنَا ورَجُل قَبْلَ أَنْ يُسْلِم فقَال : « أَسْلَمْتُمَا » قُلْنَا : لا . قالَ : « فَإِنَّا لا نَسْتَعِين بِالْمُشْرِكِين عَلَى الْمُشْرِكِين فَأَسْلَمْنا وَشَهِدْنَا (٢) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا مكرم بن أحمد ، حدثنا عبد الله بن روح ، حدثنا يزيد بن هارون .. ، فذكره .

١٧٨٣٧ - ورخَّصَ في الجديد بالاستعانة بهم إذا كانت فيهم منفعة للمسلمين .

١٧٨٣٨ - واحتجَّ بخروج صفوان بن أمية معه في غزوة حنين وهو مشرك . وحمل الحديث على أنه كان يرجو إسلامه ، والله أعلم .

١٧٨٣٩ - ويرضخُ لهم قياساً على النساء ، والعبيد ، والصبيان .

١٧٨٤٠ - وروي عن سعد بن مالك أنه غزا بقومٍ من اليهود فَرَضَخَ لَهُمْ .

١٧٨٤١ - وهذا فيما ذكره وكيع ، عن الحسن بن صالح ، عن الشيباني أنه حكاه .

* * *

= لشدة به ، فليس واحد من الحديثين مخالفًا للآخر ، وإن كان ردُّه لأنه لم يَرَ أن يستعين بمشرك فقد نَسَخَهُ ما بعده من استعانته بالمشركين ، ولا بأس بأن يُسْتَعانَ بالمشركين على قتال المشركين إذا خرجوا طوعاً ، ويُرْضَخُ لهم ، ولا يسهم لهم ولا يثبت عن النبي ﷺ أنه أسهم لهم . الاعتبار ص (٣٠٥) .

(١) هو خبيب بن أساف ، وهو صحابي معروف .

(٢) رواه الحاكم في « المستدرك » (٢ : ١٢٢) ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وخبيب صحابي معروف ، ورواه الإمام أحمد في مسنده ، وابن أبي شيبة ، وإسحاق بن راهويه في «مسانيدهم » ، والطبري في « معجمه » من طريق ابن أبي شيبة ، قال في « التنقيح » : ومستلم ثقة وخبيب بن عبد الرحمن أحد الثقات الأثبات ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥ : ٣٠٣) ، وعزاه لأحمد ، والطبراني ، وقال : ورجال أحمد ثقات .

١٩ - قسمة الغنيمة في دار الحرب (*)

١٧٨٤٢ - أخبرنا أبو سعيد ، وأبو عبد الله ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي (رحمه الله) بعد حكاية قول أبي حنيفة (١) ، والأوزاعي (٢) ، وأبي يوسف (٣) ، في ذلك : القول ما قاله الأوزاعي ، وما احتجَّ به عن رسول اللهِ ﷺ معروف عن أهْلِ المغازي لا يختلفون فيه : أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَسَمَ غير مغنمٍ في بلاد الحرب (٤) .

(*) المسألة - ١١٦٩ - قال الجمهور غير الحنفية : يجوز قسمة الغنائم في دار الحرب بعد انهزام العدو ، لا بل يستحب حيث ثبت أن رسول الله ﷺ قسم غنائم حنين في الجِعْرانة (موضع بين مكة والطائف) ، وافتتح بلاد بني المصطلق ، فقسم الرسول ﷺ أموالهم في دارهم .

وقال الحنفية : لا يجوز قسمة الغنائم في دار الحرب حتى يخرج الجيش إلى دار الإسلام ، لأن ملكية الغنائم لا تتم إلا بالاستيلاء ، ولا يتم الاستيلاء إلا بالإحراز في دار الإسلام - ومع ذلك فإذا قسم الإماء الغنائم بدار الحرب عن اجتهاد ، أو لحاجة المجاهدين ، فتصح القسمة .

(١) قول أبي حنيفة : إذا غنم جند من المسلمين غنيمة في أرض العدو من المشركين فلا يقتسمونها حتى يخرجوها إلى دار الإسلام ويحوزوها .

(٢) قال الأوزاعي : لم يقفل رسول الله ﷺ من غزوة أصاب فيها مغنماً إلاّ خمسه ، وقسمه قبل أن يقفل ، من ذلك : غزوة بني المصطلق ، وهوازن ، ويوم حنين ، وخيبر ، وتزوج رسول الله ﷺ بخيبر حين افتتحها صفية ....

(٣) قول أبي يوسف هو : أمّا غزوة بني المصطلق فإن رسول الله ﷺ افتتح بلادهم ، وظهر عليهم فصارت بلادهم دار الإسلام ، وبعث الوليد بن عقبة فأخذ صدقاتهم ، وعلى هذه الحال كانت خيبر حين افتتحها وصارت دار الإسلام ، وعاملهم على النخل ، وعلى هذا كانت حنين ، وهوازن ولم يقسم فيء حنين إلا بعد منصرفه عن الطائف حين سأله الناس ، وهم بالجعرانة أن يقسمه بينهم ، فإذا ظهر الإمام على دار ، وأثخن أهلها فيجري حكمه عليها ، فلا بأس أن يقسم الغنيمة فيها قبل أن يخرج ، وهذا قول أبي حنيفة أيضاً ... نقله الشافعي في أول سير الأوزاعي (٧ : ٣٣٤) من كتاب « الأم » .

(٤) قاله الشافعي في سير الأوزاعي (٧ : ٣٣٥) من كتاب الأم .

١٧٨٤٣ - فأما ما احتجَّ به أبو يوسف من أنَّ النبي ﷺ ظَهرَ على بني المصطلق ، فصارت دارهم دار إسلام ، فإنَّ رسول الله ﷺ أغار عليهم وهم غارون في نعمهم ، فقتلهم ، وسباهم ، وقسم أموالهم وسَبيهم في دارهم سنة خمس ، وإنما أسلموا بعدها بزمان .

١٧٨٤٤ - وإنما بعثَ إليهم الوليد بن عقبة مصدقاً سنة عشر ، وقد رجع رسول الله ﷺ عنهم ودارهم دار حرب [١] .

١٧٨٤٥ - وأما خيبر فما علمته كان فيها مسلم واحد ، وما صالح إلا اليهود وهم على دينهم أن ما حول خيبر كله دار حرب ، وما علمت لرسول الله ﷺ سرية قفلت من موضعها حتى تقسم ما ظهرت عليه [٢] .

١٧٨٤٦ - وأما حديث مجالد ، عن الشعبي ، عن عمر ؛ أنه قال : « من جاءك منهم قبل أن تتفقأ [٣] القتلى فأسهم له » [٤] ، فهو إن لم يكن ثابتاً داخل فيما عابَ على الأوزاعي ، فإنه عابَ عليه أنْ يَرْوي عن غير الثقات المعروفين ، وما علمت الأوزاعي قال عن النبي ﷺ من هذا إلا ما هو معروف [٥] .

١٧٨٤٧ - ولقد احتج على الأوزاعي بحديث رجال وهو يرغب عن الرواية عنهم ، فإن كان حديث مجالد ثابتاً فهو يخالفه ، فذكر وجه مخالفته إياه كما مضى في مسألة المدد [٦] .

---

(١) ذكره الشافعي في سير الأوزاعي (٧ : ٣٣٥) من كتاب الأم .

(٢) قاله الشافعي في الموضع السابق .

(٣) (تتفقأ) : أي تتفطر بطونهم .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٥ : ٣٠٣) ، والشافعي في الأم (٧ : ٣٣٥) من سير الأوزاعي ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٥٠) ، وانظر المغني (٨ : ٤١٩) .

(٥) قاله الشافعي في « الأم » (٧ : ٣٣٥) .

(٦) ذكره الشافعي في سير الأوزاعي (٧ : ٣٣٥) من كتاب الأم .

١٧٨٤٨ - قال : وبلغني عنه أنه قال : وإن قسم ببلاد الحرب ثم جاءَ المدد قبل أن تتفقأ القتلى لم يكن للمدد شيء ، وإنْ تفقأت القتلى وهم في بلاد الحرب لم يخرجوا (١) .

وكذلك رُوي عن أبي بكر وعمر (٢) .

١٧٨٤٩ - فأما ما احتجَّ به من أنَّ النبي ﷺ لم يقسم غنائم بدر حتي ورد المدينة ، وما ثَبت من الحديث بأن قال : والدليلُ على ذلك أنَّ النبي ﷺ أَسْهَمَ لعثمان ، وطلحة ، ولم يشهدا بدراً ، فإن كان كما قال فهو يخالف سنة رسول الله ﷺ فيه ، لأنه يزعم أنه ليس للإمام أنْ يعطي أحداً لم يشهد الوقعة ، ولم يكن مدداً قدم على الذين شهدوا الوقعة ببلاد الحرب ، وقد زعم أنَّ النبي ﷺ أعطى هذين ولم يكونا مدداً ، ولم يشهدا الوقعة .

١٧٨٥٠ - وليس كما قال : قسم رسول الله ﷺ غنائم بدر بسير (شعب من شعاب الصفراء قريب من بدر) ، وكانت غنائم بدر كما يروي عبادة بن الصامت غنمها المسلمون قبل تَنَزُّل الآية في سورة الأنفال ، فلما تشاحوا عليها انتزعها الله من أيديهم بقوله : ﴿ يَسْأَلُونَك عَنِ الأنْفالِ قُلِ الأنْفَالُ لِلّهِ والرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللّه وأَصلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ .. ﴾ { الآية الكريمة ١ من سورة الأنفال } فكانت لرسول الله ﷺ خالصة ، وقسمها بينهم وأدخل معهم ثمانية نفر لم يشهدوا الوقعة من المهاجرين والأنصار وهم بالمدينة ، وإنما أعطاهم من ماله ، وإنما أنزلت : ﴿ واعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ ولِلرَّسُولِ ﴾ { الآية الكريمة ٤١ من سورة الأنفال } بعد غنيمة بدر .

١٧٨٥١ - ولم نعلم رسول الله ﷺ أسهم لخلق لم يشهدوا الوقعة بعد نزول

---

(١) الأم (٧ : ٣٣٥) .

(٢) روي عن أبي بكر وعمر أن الغنيمة لمن شهد الوقعة لا للمدد .

الآية ، وَمَنْ أعطى رسول الله ﷺ خالصاً من المؤلفة قلوبهم وغيرهم ، وإنما من ماله أعطاهم ، لا مِنْ أربَعةِ الأخْماسِ (١) .

١٧٨٥٢ - وأما ما احتج به من وقعة عبد الله بن جحش ، وابن الحضرمي فذلك قبل بدر ، وقبل نزول الآية ، وكان وقعتهم في آخر يوم من الشهر الحرام ، فتوقفوا فيما صنعوا حتى نزلت ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الحرام قِتالٍ فِيهِ قُل قِتَالٌ فِيه كَبِير ﴾ { الآية الكريمة ٢١٧ من سورة البقرة } ، وليس مما خالفه فيه الأوزاعي بسبيل (٢) .

١٧٨٥٣ - قال أحمد : وإنما قال هذا لأن أبا يوسف احتج بأن عبد الله بن جحش حين بعثه رسول الله ﷺ في سرية فأصاب عمرو بن الحضرمي ، وأصاب أسيراً أو اثنين ، وأصاب ما كان معهم أدماً وزبيباً ، فقدم بذلك على رسول الله ﷺ ولم يقسمه حتى قدم المدينة .

١٧٨٥٤ - فأجاب الشافعي عنه بأنهم إنما لم يقسموه لأنهم كانوا متوقفين فيما صنعوا لوقوع قتالهم في الشهر الحرام ، ثم إن ذلك كان قبل بدر وقبل نزول الآية في قسمة الغنيمة (٣) .

١٧٨٥٥ - وأما احتجاج أبي يوسف على الأوزاعي بحديث رجالٍ هو يرغب عن الرواية عنهم ، فهو أنه احتجَّ بحديثِ الحسن بن عمارة ، عن الحكم بن مقسم ، عن ابن عباس أنَّ النبي ﷺ لم يقسم غنائم بدر إلا من بعد مقدمه المدينة ، وعن بعضِ أشياخهم ، عن الزهري ، ومكحول عن رسول الله ﷺ أنه لم يقسم غنيمة في دار الحرب قط .

---

(١) الفقرات السابقة ذكرها الشافعي في سير الأوزاعي (٧ : ٣٣٥) من كتاب الأم .
(٢) ذكر ذلك الشافعيُّ في سير الأوزاعي (٧ : ٣٣٥) من كتاب الأم .
(٣) ذكر ذلك الشافعي في سير الأوزاعي (٧ : ٣٣٥) من كتاب الأم مختصراً .

١٧٨٥٦ - وهذا منقطع . والحسن بن عمارة عند أهل العلم بالحديث متروك [(١)] .

١٧٨٥٧ - وأما ما قال الشافعي في قسمة غنيمة بدر فكذلك ذكره محمد بن إسحاق بن يسار صاحب المغازي .

١٧٨٥٨ - وما ذكر من نزول الآية فكذلك ذكره عبادة بن الصامت .

١٧٨٥٩ - وما ذكر من إسهام النبي ﷺ لثمانية لم يشهدوها فيهم : عثمان بن عفان ، وطلحة بن عبيد الله ، وسعيد بن زيد فهؤلاء من المهاجرين ، وأما من الأنصار : فأبو لبابة ، والحارث بن حاطب ، وعاصم بن عدي ، وخوات بن جبير والحارث بن الصمة ، سماهم أبو الأسود في المغازي عن عُروة بن الزبير ، وسماهم محمد بن إسحاق بن يسار .

١٧٨٦٠ - وقال الشافعي في موضع آخر : سبعة أوثمانية ، وإنما قال ذلك لأن موسى بن عقبة لم يذكر الحارث بن حاطب .

١٧٨٦١ - وأما احتجاج أبي يوسف بأن النبي ﷺ افتتحَ بلاد بني المصطلق فصارت بلادهم دار إسلام ، وبعث الوليد بن عقبة = يأخذ صدقاتهم فهذا بخلاف ما يعرفه أهل العلم بالمغازي .

١٧٨٦٢ - وقد روينا في الحديث الثابت عن نافع ، عن ابن عمر : أَنَّ النَبِيَّ ﷺ أَغَارَ علَى بَنِي الْمُصطَلَق وَهُمْ غَارُونَ وَأَنْعَامهم تُسْقَى عَلَى المَاء ، فقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُم وسَبَى سَبْيَهُمْ [(٢)] .

---

(١) تقدم القول في الحسن بن عمارة في الحاشية رقم (٥) من الباب السابق ص (١٧٦) .

(٢) رواه البخاري في كتاب العتق رقم (٢٥٤١) ، باب « مَنْ ملك من العرب رقيقاً » . فتح الباري (٥ : ١٧٠) ، ومسلم في المغازي ، رقم (٤٤٣٩) من طبعتنا ص (٦ :٦) ، باب « جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام من غير تقدم الإعلام بالإغارة » وبرقم : ١ - (١٧٣٠) ص (١٣٥٦) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الجهاد ، (٢٦٣٣) ، باب « في دعاء =

١٧٨٦٣ - وفي حديث عُروة ، ثم في حديث موسى بن عقبة ، عن ابن شهاب أنَ ذلك كان سنة خمس [(١)] .

١٧٨٦٤ - وروينا في حديث أبي موسى الهمداني عن الوليد بن عقبة أنَّ رسول الله ﷺ لَمَّا افْتَتَحَ مكّة ، وذلك سَنَة ثَمان ، جَعَلَ أَهْلُ مَكّة يأتُونه بِصِبْيَانِهِمْ فَيَمْسَح رُؤوسَهُم ويَدْعُو لَهُمْ وأنَّه جِيء بِهِ إِلَيْه فَلَم يَمْسَحْهُ [(٢)] .

١٧٨٦٥ - فكيف يجوز أن يستدل ببعثة الوليد بن عُقبة على أنَّ بلادهم صارت دار إسلام حين قسم بها غنائمهم ، والوليد كان صبياً بعده في سنة ثمان ، وإنما بعثه إليهم مصدقاً بعد ذلك بزمان طويل كما قال الشافعي (رحمه الله) ؟ .

١٧٨٦٦ - وقد ذكرنا أسانيد هذه الأحاديث في كتاب السنن [(٣)] .

* * *

= المشركين » (٤٢:٣) ، والنسائي في السير من سننه الكبرى على ما جاء في « تحفة الأشراف » ، (٦ : ١١١) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٥٤) .

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٩ : ٥٤) .

(٢) أخرجه أبو داود في الترجُّل رقم (٤١٨١) باب « في الخَلُوقِ للرجال » (٤ : ٨٠ - ٨١) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٥٥) .

(٣) السنن الكبرى (٩ : ٥٤ وما بعدها) .

٢ . السرية تأخذ العلف والطعام (*)

١٧٨٦٧ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال

(*) المسألة - ١١٧ . - إذا تم الاستيلاء على الغنائم ، فلا بأس بالانتفاع بها عند الحنفية قبل الإحراز بدار الإسلام ، وذلك بالأكل والشرب والعلف والحطب منها ، لعموم حاجة الغانمين ، سواء أكان المنتفع غنياً أم فقيراً ؛ لأن في إلزام الغني حمل الطعام والعلف من دار الإسلام إلى دار الحرب ، مدة الذهاب والإياب والإقامة ، حرجاً عظيماً ، فكانت الحاجة عامة .

ولا يباح لهم بيع شيء مما يباح الانتفاع به ، إذ لا ضرورة إلى البيع ، ولو باع أحدهم شيئا رد ثمنه إلى الغنيمة ، إن تم البيع قبل قسمة الغنيمة . أما بعد القسمة : فإن كان البائع غنياً تصدق بقيمة المبيع على الفقراء ، لتعذر توزيعه على الغانمين ، وإن كان البائع فقيراً أخذ القيمة : لأن المبيع ، لو كان موجوداً ، لكان له حق أكله .

وكذلك إذا فضل شيء من الطعام والعلف مع الغانمين بعد الإحراز بدار الإسلام ، فإنه قبل القسمة يُرَدُّ إلى الغنيمة إن كان حامله غنيًّا ، وإن كان فقيراً يأكل منه ، أمَّا بعد القسمة : فإن كان حامل الطعام أو العلف غنياً ، تصدق به على الفقراء إن كان موجوداً ، وبقيمته إن كان هالكاً ، وإن كان فقيراً ينتفع به .

فإن لم يفضل شيء في يد من أخذ الطعام والعلف قبل الإحراز بدار الإسلام ، فإنه لا يجوز الانتفاع بشيء من الغنيمة بعد الإحراز بدار الإسلام ، لزوال المبيح ، وهي الضرورة .

وأما ما عدا الطعام والعلف من الأموال : فلا يباح للمجاهدين أن يأخذوا شيئا منها ، لتعلق حق الجماعة بها ، إلا أنه إذا احتاج أحدهم إلى استعمال شيء من السلاح أو الدواب أو الثياب ، لصيانة سلاحه ودابته وثيابه ، فلا بأس باستعماله ، فإن استغنى عنه رده إلى المغنم ؛ لأن المحظورة يستباح للضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها .

وإذا أراد المسلمون العودة إلى دار الإسلام ومعهم مواشي أو أسلحة ، ولم يقدروا على نقلها إلى دار الإسلام ، ذبحوا المواشي وأحرقوها بعد الذبح ، وأتلفوا الأسلحة حتى لا يستفيد منها العدو .

وانظر في هذه المسألة : تبيين الحقائق (٣ : ٢٥٢) ، بدائع الصنائع (٧ : ١٢٤) ، الكتاب مع اللباب (٤ : ١٢١) ، فتح القدير (٤ : ٣٠٩) .

الشافعيُّ (رحمه الله) في مبسوط كلامه : قد قال رسول الله ﷺ « أَدُّوا الخَيْطَ والمخيط فَإِنَّ الغُلُولَ عَار ونار وشَنَارٌ يَوْمَ القِيامَة » (١) .

١٧٨٦٨ - وكانَ الطعامُ داخلاً في معنى أموالِ المشركين ، وأكثر من الخَيْطِ والمِخيطِ والفلس والخرزة التي لا يحل أخذها لأحدٍ دون أحد ، فلما أَذِنَ رسولُ الله ﷺ في بلاد الحرب في الطعام ، كان الإذنُ فيه خاصاً خَارِجًا من الجملة التي استثنى (٢) .

١٧٨٦٩ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : مع أنه يروى من حديث بعض الناس مثل ما قلت : مِنْ أَنَّ النبي ﷺ أَذِنَ لهم أن يأكلوا في بلاد العدوِّ ولا يخرجوا بشيء من الطعام .

١٧٨٧٠ - فإن كانَ مثل هذا يثبت عن النبي ﷺ فلا حجة لأحدٍ معه ، وإن كان لا يثبت لأنَّ في رجاله من يجهل فكذلك في رجال من روى عنه إحلاله من يجهل (٣) .

١٧٨٧١ - قال أحمد : أما الحديث في إباحته في دار الحرب فقد ذكر الشافعي

(١) رواه الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٦٢) ، باب « الحجة في الأكل والشرب في دار الحرب » أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ : ٣١٨) ، والدارمي في السنن (٢ : ٢٣٠) في كتاب السير ، باب « ما جاء أنه قال : أدوا الخياط والمِخْيَطَ » ، وابن ماجه في الجهاد ، الحديث (٢٨٥٠) ، باب « الغلول » (٢ : ٩٥٠) ، وهو جزء من حديث أخرجه مالك في كتاب « الجهاد » رقم (٢٢) ، باب « ما جاء في الغلول » ص (١ : ٤٥٧ - ٤٥٨) مرسلا ، ووصله النسائي في كتاب « قسم الفيء » ، حديث رقم (٧) ، وهو طرف من حديث طويل أيضا ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٦:١٨٧-١٨٨) ، وعزاه لأبي داود باختصار ، وللإمام أحمد ، وقال : ورجال أحد إسناديه ثقات .

(الخِياط) : أي الخيط ، أو جمعه . (المِخْيَط) : الإبرة .

(٢) قاله الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٦٢) .

(٣) « الأم » في الموضع السابق .

في القديم في رواية أبي عبد الرحمن عنه حديث يزيد بن هارون وغيره ، عن سليمان ابن المغيرة ، وذلك فيما :

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أحمد بن سلمان ، حدثنا الحسن بن مكرم ، حدثنا شبابة بن سوار ، حدثنا سليمان بن المغيرة .

١٧٨٧٢ - وأخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا القعنبي وموسى بن إسماعيل ، قالا : حدثنا سليمان ، عن حميد بن هلال ، عن عبد الله بن مغفل ، قال : دُلِّي جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرٍ ، فَأَخَذْتُهُ فَالْتَزَمْتُهُ ، فَقُلْتُ : هَذَا لي لا أُعْطِي مِنْ هَذَا أحداً اليوم شَيْئًا ، قالَ : فالْتَفَتُّ فَإِذَا رَسُولُ اللَّه ﷺ يَبْتَسِمُ إِليَّ (١) .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سليمان ، وأخرجاه من حديث شُعْبَةَ .

١٧٨٧٣ - وذكر الشافعي أيضاً حديث حماد بن زيد ، وذلك فيما :

أخبرنا أبو زكريا ، حدثنا المزكي ، حدثنا عبد الباقي بن قانع ، حدثنا إسحاق بن الحسن ، حدثنا الحسن بن الربيع ، حدثنا ابن المبارك ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : قال : كُنَّا نَأْتِي المَغَازِي مَعَ رسول الله ﷺ فَنُصِيبُ العسَلَ والسَّمْنَ ، فنَأْكُلُهُ .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الخمس ، حديث (٣١٥٣) ، باب « ما يصيب من الطعام في أرض الحرب » . فتح الباري (٦ : ٢٥٥) ، وأعاده في المغازي ، وفي الصيد والذبائح ، وأخرجه مسلم في المغازي ، حديث (٤٥٢٤) من طبعتنا ص (٦ : ٩٧ - ٩٨) ، باب « جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب » ، وبرقم : ٧٢ - (١٧٧٢) ، ص (١٣٩٣) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الجهاد (٢٧٠٢) ، باب « في إباحة الطعام في أرض العدو (٣ : ٦٥) ، والنسائي في الضحايا (٧ : ٢٣٦) ، باب « ذبائح اليهود » ، والإمام أحمد في مسنده (٣ : ٣١١) .

١٧٨٧٤ - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد عن حماد ، إلا أنه قال : كُنَّا نُصيب في مَغَازينا العَسَل والْعِنَبَ فَنَأْكُلُهُ ولا نَرْفَعُهُ (١) .

١٧٨٧٥ - وذكر الشافعي أيضا ما :

أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ ، أخبرنا أبو عمرو بن حماد ، أخبرنا الحسن بن سفيان ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا هشيم عن يونس ، عن الحسن ، عن أبي برزة قال : كُنَّا في غَزَاةٍ لَنَا فَلَقِيَنَا أُنَاسٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَجْهَضْنَاهُم عَنْ مَلَّةٍ لَهُمْ فَوَقَعْنَا فِيها . قَالَ : فَجَعَلْنَا نَأْكُلُ مِنْها وكُنَّا نَسْمَعُ في الجَاهِلِيَّةِ أَنَّه مَنْ أَكَلَ الخُبْزَ سَمِنَ ، فَلَمَّا أَكَلْنَا تِلْكَ الخُبْزَةَ جَعَلَ أَحَدُنا يَنظر في عِطْفَيْه هَلْ يَسْمَنُ ؟ (٢) .

١٧٨٧٦ - وذكر الشافعي حديث يزيد عن هشام ، عن الحسن ، قال : كَانَ أَصْحَابُ رَسُول اللَّه ﷺ يَغْزُون فَيُصِيبُون مِنَ الطَّعَامِ وَيَعْلِفُون مِنَ العَلَفِ .. ، وذكر غير ذلك (٣) .

وفيما ذكرنا كفاية .

١٧٨٧٧ - فأما الحديث الذي أشارَ إليه في الجديد في النهي عن الخروج بشيء من الطعام فكأنه أراد - واللَّه أعلم - حديث الواقدي عن عبد الرحمن ابن الفضيل ، عن العباس بن عبد الرحمن الأشجعي ، عن أبي سفيان ، عن

---

(١) رواه البخاري في كتاب ، باب «
. فتح الباري (٦ : ٢٥٥) .

(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٩ :) .

(٣) الأم (٤ : ٢٦١) ، باب « في السرية تأخذ العلف والطعام » ، وسنن البيهقي الكبرى (٩ : ٦١) .

عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ يوم خيبر : « كُلُوا واعْلِفُوا ولا تَحْمِلُوا » (١) .

أخبرناه علي بن محمد بن بشران ، أخبرنا أبو جعفر الرزاز ، حدثنا أحمد بن الخليل ، حدثنا الواقدي .. ، فذكره .

١٧٨٧٨ - وأراد بالحديث الذي روي في معارضته ما :

أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث أنَّ ابن حرشف الأزدي حدثه عن القاسم مولى عبد الرحمن ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال : كُنَّا نَأْكُلُ الجَزَرَ في الغَزْوِ ولا نَقْسِمُهُ حَتَّى إِن كُنَّا لَنَرْجِعُ إِلَى رِحالنا وَأَخْرِجَتُنَا مِنْهُ مُمْتَلِئَةٌ (٢) .

١٧٨٧٩ - وفي كلا الإسنادين ضعف كما قال الشافعي .

١٧٨٨٠ - وروينا عن الحسن البصري أنه قال : غَزَوْتَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنْ سَمُرَةَ معَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبي ﷺ فَكانوا إِذَا صَعَدُوا إلى الثمار أَكَلُوا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُفْسِدوا أَوْ يَحْمِلُوا (٣) .

أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار ، حدثنا أحمد بن علي الخزاز ، حدثنا سعيد بن سليمان ، حدثنا أبو حمزة العطار ، قال : إني امرؤ

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٩:٦١) ، ونقله الزيلعي في « نصب الراية » (٣:٤٠٩) ونسبه للبيهقي في « كتاب المعرفة » وقال : في إسناده ضعف ويعارضه حديث رواه أبو داود في « سننه » ، وهو الحديث التالي المخرج بالحاشية التالية .

(٢) أخرجه أبو داود في الجهاد ، رقم (٢٧٠٦) ، باب « في حمل الطعام من أرض العدو » (٣: ٦٦ - ٦٧) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٦١) ، وقال : وابن حر هذا لا أعرفه موجوداً في شيء من كتب الرجال التي هي مظانّ فكره ، فهو مجهول جداً .

(٣) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٩ : ٦١) .

متجري إلى الأبلة وأنا أملأ بطني من الطعام فأصعد إلى أرض العدو وآكل من تمره ، ومن بسره فما ترى ؟ فقال الحسن .. ، فذكره .

١٧٨٨١ - وذكر الشافعي في القديم حديث ابن محيريز ، عن فضالة بن عبيد .

١٧٨٨٢ - أخبرناه علي بن محمد بن بشران ، أخبرنا إسماعيل الصفار ، حدثنا سعدان ، حدثنا معاذ بن معاذ ، عن ابن عون ، قال : حدثنا خالد بن دُريك ، عن ابن محيريز ، عن فضالة بن عبيد ، قال : إنَّ ناساً يُرِيدُون أَنْ يَسْتَنزلوني عَنْ ديني ، وإني والله لأرجو أنْ لا أزالَ عَلَيْه حَتَّى أَمُوتَ ، مَا كَانَ مِنْ شَيْء بِيعَ بِذَهَبٍ أَو فِضَّةٍ فَفِيه خُمسُ اللهِ وسِهَامُ المُسْلِمِين (١) .

١٧٨٨٣ - وفي رواية الشافعي ، قال : يؤكل الطعام في أرض الحرب فأما ما بيع منه من شيء بذهب أو فضة ففيه خمس الله وسهام المسلمين .

١٧٨٨٤ - وبمعناه رويناه من وجه آخر .

* * *

(١) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥ : ٣٣٦) ، وعزاه للطبراني ، وقال : رجاله ثقات .

٢١ - أخذ السلاح وغيره بغير إذن الإمام (*)

١٧٨٨٥ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو سعيد ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وقال الأوزاعي في السلاح يأخذه من الغنيمة : يقاتل به ما كان الناس في معمعة القتال ولا ينتظر برده الفراغ من الحرب فيعرضه للهلاك وانكسار ثمنه في طول مكثه في دار الحرب (١) .

١٧٨٨٦ - وروي أنَّ رسول الله ﷺ قال : « إِيَّاكَ وَرِبَا الغُلُولِ » أن تركب الدابة حتى يحسر قبل أن ترد إلى المغنم ، أو تلبس الثوب حتى يخلق قبل أن يرد إلى المغنم (٢) .

١٧٨٨٧ - قال الشافعي : وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : « لَوْ نَزَعْتَ سَهْمًا مِنْ جَنْبِكَ في بِلاد العَدُوِّ مَا كُنت بِأَحَقَّ بِهِ مِنْ أَخِيكَ » (٣) .

١٧٨٨٨ - قال أحمد : الحديث الذي ذكره الشافعي قد مضى بإسناده في كتاب

(*) المسألة - ١١٧١ : لا خلاف بين أهل العلم في جواز استعمال سلاح العدو ودوابهم في حال الضرورة وقيام الحرب ، أما إذا انقضت الحرب ، فالواجب ردها في المغنم .

أما الثياب والأدوات فلا يجوز استعمال شيء منها إلا لحاجة ملحة كالبرد فيستدفئ بالثوب ويتقوى به على المقام في بلاد العدو .

(١) ذكره الشافعي في سير الأوزاعي (٧ : ٣٣٦) من كتاب الأم ، باب « أخذ السلاح » .

(٢) رواه الشافعي في الأم (٧ : ٣٣٦) ، باب « أخذ السلاح » ، وبمعناه أخرجه أبو داود في الجهاد ، الحديث (٢٧٠٨) ، باب « في الرجل ينتفع من الغنيمة بالشيء » (٣ : ٦٧) ، وقبله في كتاب النكاح ، الحديث (٢١٥٨) ، والحديث (٢١٥٩) ، باب « في وطء السبايا » (٢ : ٢٤٨) ورواه الترمذي في النكاح ببعضه ، ورقم (١١٣١) ، باب « ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل » (٣ : ٤٢٨) ، وقال : حسن ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٦٢) .

(٣) رواه الشافعي في سير الأوزاعي (٧ : ٣٣٦) من كتاب الأم ، باب « أخذ السلاح » .

القسم ، وأما الحديث الذي احتجَّ به الأوزاعي فمعناه فيما رواه محمد بن إسحاق ، قال : حدثني يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي مرزوق مولى تجيب ، عن حنش الصنعاني ، عن رُويفع بن ثابت الأنصاري ، قال : قام فِينا خطيبًا ، فقَالَ : إنِّي لا أقولُ لكُمَ إلا مَا سَمِعْتُ رَسولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ يَوْمَ حُنَيْنٍ ، قَالَ : قالَ (عَلَيه السّلام) : « مَنْ كَانَ يُؤمِنُ باللّهِ وَاليَومْ الأخرِ فَلا يَسْقي مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ (يَعْني إتيانَ الحَبَالَى مِنَ الفَيء) ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللّهِ واليْوم الآخرِ فَلا يُصيبُ امْرأةً مِنَ السَّبي حَتَّى يَسْتَبْرئَهَا بِحَيْضةٍ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنَ بِاللّهِ واليوم الآخرِ فَلا يَبيع مَغْنمًا حَتَّى يُقْسَمَ ، ومَنَ كَان يُؤمِنُ بِاللّهِ والْيَوْم الآخِرِ فَلا يَلْبَسُ ثَوباً مَنْ فَيء المُسْلِمين حَتَّى إِذَا أخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيه » (١) .

أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا سعيد بن منصور وغيره ، قالا : حدثنا أبو معاوية ، عن محمد .. ، فذكره .

١٧٨٨٩ - قال أبو داود : الحيضة ليست بمحفوظة .

١٧٨٩٠ قال أحمد : رواه غيره عن ابن إسحاق فلم يذكرها .

أخبرناه أبو عبد اللّه وأبو سعيد ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : قال أبو يوسف : هذا الحديث عندنا على مَنْ يفعل ذلك هو عنه غني يبقي بذلك على دابته أو علي ثوبه أو يأخذ ذلك يريد به الخيانة .. ،

١٧٨٩١ - ثم ساق الكلام إلى أنْ قال : وكيف يحلُّ هذا ما دام في المعمعة ويحرم بعد ذلك ؟ وقد بلغنا عن رسول اللّه ﷺ أنه كان يغنم الغنيمة فيها الطعام فيأكل أصحابه منها ، إذا احتاج رجلٌ جاء فأخذ حاجته ، فحاجة الناس إلى السلاح في دار الحرب وإلى الدواب والثياب أشدّ من حاجتهم إلى الطعام .. .

(١) تقدم تخريجه بالحاشية الأولى أول هذا الباب .

١٧٨٩٢ - وذكر حديث أبي إسحاق الشيباني ، عن محمد بن أبي المجالد ، عن عبد الله بن أبي أوفى صاحب رسول ﷺ ، قال : « كُنَّا مَعَ رَسُولَ اللّه ﷺ بِخَيْبر يَأْتِي أَحَدُنا إلى الطَّعام مِنَ الغَنِيمة فَيَأْخُذُ حَاجَتَهُ » (١) .

١٧٨٩٣ - قال الشافعي : إنْ كان أبو يوسف إنما جعل السلاح والدواب والثياب قياساً على الطعام ، فمن أخذ الطعام من غني يجد ما يشتري به طعاماً وفقير لا يجده سواء يحل لهم أكله وأكله استهلاك له ، وهو إذا قاسَ السلاح والدواب عليه جَعَلَ له أنْ يستهلكَ السلاحَ والدواب كما يستهلك الطعام ، ويتفكه بركوب الدواب كما يتفكه بالطعام .. .

١٧٨٩٤ - وبسط الكلام في هذا إلى أنْ قال : وما أعلم ما قال الأوزاعي إلا موافقاً للسنة معقولاً ، لأنه يحل في حال الضرورة الشيء فإذا انقضت الضرورة لم يحل (٢) .

* * *

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد ، رقم (٢٧٠٤) ، باب « النهي عن النُّهْبى إذا كان في الطعام قِلّة في أرض العدو » (٣ : ٦٦) .

(٢) قاله الشافعي في سير الأوزاعي (٧ : ٣٣٦) من كتاب الأم ، باب « أخذ السلاح » .

٢٢ - الحكم في ذراري مَنْ ظهر عليه ، وحد البلوغ في أهل الشرك (*)

١٧٨٩٥ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي (رحمه الله) : وحَدُّ البلوغ في أهل الشرك الذين يقتل بالغهم ويترك غير بالغهم أنْ ينبتوا الشعر (١) .. ،

١٧٨٩٦ - وذكر المعنى في ذلك ، ثم قال : كشف رسول الله ﷺ بني قريظة حين قتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم ، وكان من سنته أنْ لا يقتل إلا رجلا بالغاً ، فمن كان أنبت قتله ومن لم يكن أنبت سباه (٢) .

١٧٨٩٧ - وقال في القديم في رواية أبي عبد الرحمن عنه : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عطية القُرظي أنه سمعه وهو يقول : كُنْتُ فِيمَنْ حَكَمَ فِيه سَعْد فَلَم أنبت فَتُرِكْتُ (٣) .

(*) المسألة - ١١٧٢ - تتعلق هذه المسألة بحد البلوغ ، وقد تقدم في مسائل سابقة ، أما إن اشترك الأولاد في القتال مع قومهم بالفعل أو بالرأي جاز قتلهم في أثناء القتال ، وبعد الأسر عند جمهور الأئمة ، لوجود العلة في قتل الأعداء ، وهي : المقاتلة ، وقال الحنفية : لا يجوز قتل المرأة ، والصبي ، والمعتوه الذي لا يعقل ، لأن القتل بعد الأسر بطريق العقوبة ، وهم ليسوا من أهل العقوبة .

(١) ذكره الشافعي في سير الواقدي من كتاب الأم (٤ : ٢٦١) .

(٢) الأم في الموضع السابق .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ٣٨٣) ، والدارمي في كتاب السير (٢ : ٢٢٣) ، باب « حد الصبي متى يُقْتَل ؟ » ، وأخرجه أبو داود في الحدود ، الحديث (٤٤٠٤ ، ٤٤٠٥) ، باب « في الغلام يصيب الحد » ، والترمذي في كتاب السير ، الحديث (١٥٨٤) ، باب « ما جاء في النزول على الحكم » ، وقال : « هذا حديث حسنٌ صحيح ، وأخرجه النسائي في كتاب الطلاق (٦ : ١٥٥) ، باب « متى يقع طلاق الصبي ؟ » ، وفي كتاب القطع ، باب « حد البلوغ وذكر السنّ الذي إذا بلغها الرجل والمرأة أقيما عليهما الحد » (كلاهما في المجتبى) ، وفي السير من سننه الكبرى =

١٧٨٩٨ - وأخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، حدثنا يوسف بن خالد السمتي ، قال : حدثني إبراهيم بن عثمان الكوفي ، عن عبد الملك بن عمير ، قال : سمعت عطية القرظي يقول : عُرضنا على رسول الله ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَمَنْ أَنْبَتَ مِنَّا قَتَلَهُ ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِت مِنَّا اسْتَحْيَاهُ ، وسَبَاه (١) .

١٧٨٩٩ - وقد مضى في كتاب الحجر ما ذكره من الأسانيد في هذا الباب .

* * *

= على ما جاء في تحفة الأشراف (٧ : ٢٩٨) ، كما أخرجه ابن ماجه في الحدود ، رقم (٢٥٤١ - ٢٥٤٢) باب : مَنْ لا يجب عليه الحد » (٢ : ٨٤٩) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٦٣) .

(١) تقدم تخريجه بالحاشية السابقة .

٢٣ - الحكم في الرجال البالغين (*)

. . ١٧٩ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي (رحمه الله) : ظَهرَ رسول الله ﷺ على قُرَيظة (١) وخَيبر ، فقسم عقارها من الأرضين والنخل قسمة الأموال (٢) .

(*) المسألة - ١١٧٣ - قال الشافعية ، والحنابلة : للإمام أو نائبه أن يفعل ماهو الأصلح للإسلام والمسلمين ، من أحد أمور أربعة ، وهي : القتل ، والاسترقاق ، والمن ، والفداء بمال أو بأسرى ؛ يفعل ذلك بالاجتهاد لا بالتشهي ، فإن خفيت عليه المصلحة حبسهم حتى يظهر له وجهها .

وقال الحنفية : وليُّ الأمر مخير في الأسرى بين القتل والاسترقاق ، والحرية في ذمة المسلمين ، إلا مشركي العرب فلا يسترقون ، ولكن يقتلون إن لم يسلموا لقوله تعالى : ﴿ ستُدعون إلى قوم أولي بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون ﴾ ، ولقوله ﷺ : « لا يجتمع دينان في جزيرة العرب » .

وقال المالكية : يتخير الإمام ما هو في مصلحة المسلمين بين القتل ، والاسترقاق ، والمن ، والفداء والجزية .

(١) ذكره الشافعي في الأم (٢٣٨:٤) ، في كتاب الحكم في قتال المشركين ومسألة مال الحربي .

وقد خرج النبي ﷺ إلى بني قريظة بعد غزوة الأحزاب فحاصرهم ، ثم نزلوا على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه ، فقتلهم ، وسبى نساءهم وذراريهم .

وانظر في أخبار هذه الغزوة : مغازي الواقدي (٢ : ٤٩٦) ، سيرة ابن هشام (٣ : ١٨٧) ، طبقات ابن سعد (٢ : ٧٤) ، أنساب الأشراف (١ : ١٦٧) ، صحيح البخاري (٥ : ١١١) ، تاريخ الطبري (٢ : ٥٨١) ، دلائل النبوة للبيهقي (٤ : ٥) ، ابن حزم (١٩١) ، البداية والنهاية (٤ : ١١٦) ، عيون الأثر (٢ : ٩٤) ، نهاية الأرب (١٧ : ١٨٦) ، السيرة الحلبية (٢ : ٤٣٧) ، السيرة الشامية (٥ : ٧) ، شرح المواهب (٢ : ١٢٦) .

(٢) وقد فُتحت خيبر عَنوة وبعضها صُلحاً ، فقسم رسول الله ﷺ ما فُتِح عنوة بين أهل الخمس والغانمين ، وعزلَ ما فتح صُلحاً لنوائبه ، وما يحتاج إليه في مصالح المسلمين ، وفي غزوة خيبر انظر : طبقات ابن سعد (١٠٦:٢) ، سيرة ابن هشام (٢٨٣:٣) ، مغازي الواقدي (٢ : ٦٣٣) ، صحيح البخاري (١٣٠:٥) ، مسلم بشرح النووي (١٦٣:١٢) ، تاريخ الطبري (٥:٣) ، دلائل النبوة للبيهقي (١٩٤:٤) ، وما بعدها ، أنساب الأشراف (١٦٩:١) ، ابن حزم (٢١١) ، عيون الأثر (١٦٨:٢) ، البداية والنهاية (٤ : ١٨١) ، شرح المواهب (٢ : ٢١٧) ، السيرة الشامية (١٨٠:٥) . =

١٧٩.١ - وسَبَى رسول الله ﷺ ولدان بني المصطلق ، وهوازن ، ونساءهم ، ، فقَسَمُهمْ قِسْمَةَ الأمْوال (١) .

١٧٩.٢ - وأسَرَ رسولُ الله ﷺ أهْلَ بدر ، فمنهم مَنْ مَنَّ عليه بلا شيء أخَذَهُ منه ، ومنهم مَنْ أخَذَ منه فدية ، ومنهم منَ قَتَلَهُ (٢) .

١٧٩.٣ - وكان المقتولان بعد الإسار يوم بدر : عُقبة بن أبي مُعَيْط (٣) ، والنَّضْر بن الحارث (٤) .

= وقد وقعت غزوة خيبر سنة ستٍّ من الهجرة ، وهي اسم ولاية تشتمل على حصون ومزارع ، ونخل كثير ، على ثلاثة أيام من المدينة على يسار حاجِّ الشام .

(١) ذكره الشافعي في الأم (٤ : ٢٣٨) في كتاب الحكم في قتال المشركين ومسألة مال الحربي ، وغزوة بني المصطلق هي غزوة المريسيع ، وقد حدثت في شعبان من سنة خمس من الهجرة ، فقد خرج رسول الله ﷺ يوم الاثنين ، لليلتين خلتا من شعبان ، وقَدِمَ المدينة لهلال رمضان ، واستخلف عليها زيد ابن حارثة ، في سبعمائة رجل ، فهزم رسول الله ﷺ بني المصطلق ، وقتل مَنْ قتل منهم ، ونفل رسول الله ﷺ أبناءهم وأموالهم ونساءهم ، وانظر في هذه الغزوة : طبقات ابن سعد (٢ : ٦٣) ، سيرة ابن هشام (٣ : ٢٤٧) ، مغازي الواقدي (١ : ٤٠٤) ، صحيح البخاري (٥ : ١١٥) ، تاريخ الطبري (٢ : ٦٠٤) ، دلائل النبوة للبيهقي (٤ : ٤٤) ، أنساب الأشراف (١ : ٦٤) ، ابن حزم (٢٠٣) ، تاريخ ابن كثير (٤ : ١٥٦) ، نهاية الأرب (١٧ : ١٦٤) ، عيون الأثر (٢ : ١٢٢) السيرة الحلبية (٢ : ٣٦٤) ، السيرة الشامية (٤ : ٤٨٦) .

(٢) ذكره الشافعي في كتاب الأم (٤ : ٢٣٨) في كتاب الحكم في قتال المشركين ومسألة مال الحربي .

(٣) عُقبة بن أبي مُعَيْط أحد النفر من قريش الذين كانوا من أشد المعارضين والمؤذين لرسول الله ﷺ حتى نزَّل فيهم قرآنا في قوله عز وجل : ﴿ ويوم يعضُّ الظالم على يديه يقول ياليتني اتخذت مع الرسول سبيلا ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ للإنسان خذولا ﴾ ، وقد أخرج البخاري في كتاب المغازي ، باب « دعاء النبي ﷺ على كفار قريش » ، الحديث (٣٩٦٠) . فتح الباري (٧ : ٢٩٣) أن النبي ﷺ « استقبل البيت فدعا على نفر من قريش سبعة فيهم : أبو جهل ، وأمية بن خلف ، وعتبة بن ربيعة ، وشيبة بن ربيعة ، وعقبة بن أبي مُعَيط ، قال عبد الله بن مسعود : فأقسم بالله لقد رأيتهم صرعى على بدر قد غيَّرتهم الشمس وكان يومًا حاراً » .

(٤) النضر بن الحارث بن كَلدةَ بن علقمة بن عبد مناف بن عبد الدار بن قُصَيٍّ ، كان إذا جلس رسول الله ﷺ مجلساً فدعا فيه إلى الله تعالى وتلا فيه القرآن ، وحذر قريشا ما أصاب الأمم الخالية ، =

٤ . ١٧٩ - وكان من الممنون عليهم بلا فدية : أبو عزة الجمحي = تركه رسول الله ﷺ لبناته ، وأخذ عليه أنْ لا يقاتله ، فأخفره ، وقاتله يوم أحد ، فدعا رسول الله ﷺ أنْ لا يفلت ، فما أسر من المشركين رجل غيره . فقال : يا محمد ! امْنُنْ عليَّ ، ودَعْني لبناتي ، وأعطيك عَهْدا أنْ لا أعود لقتالك . فقال النبي ﷺ : « لا تَمْسَح على عَارِضَيْكَ بِمَكَّة تَقُولِ : قَدْ خَدَعْتُ مُحَمَّداً مَرَّتَيْن ؛ فأمر به ؛ فَضُرِبَتْ عنقه (١) .

٥ . ١٧٩ - ثم أسر رسول الله ﷺ : ثُمامة بن أثال الحنفي بعدُ فَمَن عليه ، ثم عادَ ثمامة بن أثال الحنفي بعدُ فَأَسْلَمَ وحَسُنَ إسْلامه (٢) .

٦ . ١٧٩ - قال الشافعي : أخبرنا عبد الوهاب الثقفي ، حدثنا أيوب السختياني ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن الحصين أنَّ رَسوُل اللهِ ﷺ فَدَا رَجُلا مَنَ المُسْلِمين بِرَجُلَيْن مِن المُشْرِكِينَ (٣) .

= خَلْفَهُ في مجلسه إذا قام ، فحدَّثهم عن رُستم ، وملوك فارس ، ثم يقول : والله ما محمد بأحسنَ حديثاً مني ، وما حديثه إلا أساطير الأولين اكْتَتَبْتُها كما اكتتبها ، فأنزل الله سبحانه وتعالى : ﴿ وقالوا أساطير الأولين اكتتبها فهي تُمْلَى عليه بُكْرَةً وأصِيلاً قُلْ أَنْزَلَهُ الَّذي يَعْلَمُ السِّرَّ في السَّمَوَاتِ والأَرْضِ إنَّه كانَ غَفُوراً رحِيماً ﴾ ، ونزل فيه قوله تعالى : ﴿ إذَا تُتْلَى عليه آياتُنا قال أساطير الأولين ﴾ .

(١) ذكره الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٣٨) في كتاب الحكم في قتال المشركين ، ومسألة مال الحربى .

(٢) هو ثُمامة بن أثال من بنى حنيفة ، وقد ثَبُتَ بعد ذلك على إسلامه لمّا ارتدّ أهل اليمامة ، وفي ترجمته انظر : الاستيعاب (٢١٥) ، وأسد الغابة (١ : ٢٩٤) ، وهذا ذكره الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٣٩) .

(٣) رواه الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٣٩) في كتاب الحكم في قتال المشركين ، ومسألة مال الحربى ، ورواه الترمذي في كتاب السِّيَر ، الحديث (١٥٦٨) ، باب « ما جاء في قتل الأسارى والفداء » (٤ : ١٣٥) ، وقال : حسنٌ صحيح ، كما أخرجه النسائي في السير (من سننه الكبرى) على ما جاء في « تحفة الأشراف » (٨ : ٢٠٣) . =

١٧٩.٧ - هكذا وقع متن هذا الحديث في كتاب قتال المشركين وأظنه غلط من الكاتب والصحيح ما :

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في كتاب « اختلاف الأحاديث » ، قال : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين ، قال : أَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَقِيْلٍ وكَانَتْ ثَقِيفُ قَدْ أَسَرَتْ رَجُلا مِنْ أَصْحَابِ النَّبي ﷺ فَفَدَاهُ النَّبِي ﷺ بِالرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ أَسَرَتْهما ثقيفُ [١] .

١٧٩.٨ - وبإسناده قال : قال الشافعي : وأخبرنا عدد من أهل العلم من قريش ، وغيرهم من أهل المغازي أنَّ رسول الله ﷺ أَسَرَ النَّضْر بن الحارث العَبْدري يوم بدر ، وقتله بالبادية ، أو بالنازية ، أو الأثيل صبراً .

١٧٩.٩ - وأنَّ رسول الله ﷺ أَسَرَ عقبة بن أبي معيط يوم بدر فقتله صبراً .

١٧٩١ . - وبإسناده قال : قال الشافعي : أخبرنا عدد من أهل العلم أنَّ رسول الله ﷺ أسر أبا عزة الجمحي يوم بدر فمنَّ عليه ، ثم أسره يوم أحد فقتله صبراً ، وأنَّ رسول الله ﷺ أَسَرَ سُهيل بن عمرو [٢] ، وأبا وداعة السهمي [٣] ، وغيرهم ، ففاداهم بأربعة آلاف ، أربعة آلاف ، وفادى بعضهم بأقل .

= وبمعناه أخرجه مسلم في الأيمان والنذور ، حديث (٤١٦٧ ، ٤١٦٨) من طبعتنا ، باب « لا وفاء لنذر في معصية الله » ، وأخرجه أبو داود في الأيمان والنذور ، الحديث (٣٣١٦) ، باب « في النذر فيما لا يملك » (٣ : ٢٣٩) .

(١) تقدم تخريجه في الحاشية السابقة .

(٢) هو سهيل بن عمرو خطيب قريش ونصيحهم ، ومن أشرافهم ، ولما أقبل في شأن الصلح ، قال النبي ﷺ : « سَهُلَ أَمْرُكُم » ، وقد تأخر إسلامه إلى يوم الفتح ، ثم حَسُنَ إسلامه وكان قد أُسِرَ يوم بدر وكان بَعْدُ كثير الصلاة والصوم والصدقة ، وقد صام وتهجد حتى شَحُبَ لونُه وتَغَيَّر ، وكان كثير البكاء إذا سمع القرآن ، وقد قيل إنه استشهد يوم اليرموك ، وقال الشافعي وغيره : مات في طاعون عَمَواس ، وترجمته في طبقات خليفة (٢٦ : ٣٠..) ، والتاريخ الكبير (٤ : ١٠٣) ، والجرح والتعديل (٤: ٢٤٥) ، والاستيعاب (٤ : ٢٨٧) ، وأسْد الغابة (٢ : ٤٨.) .

(٣) أبو وداعة القُرَشي السَّهْمِيّ ، واسمه الحارث بن صُبَيْرَةَ أسلم هو وابنه المطلب بن أبي وداعة يوم فتح مكة ، ترجمته في أسْد الغابة (٦ : ٣٢٧) ، (١ : ٣٩٨) .

١٧٩١١ - وكأنَّ ما وصفت من فعلِ رسول الله ﷺ يدلُّ على أنَّ للإمام إذا أَسَرَ رجلا من المشركين أنْ يَقْتُلَ ، وأن يَمُنَّ بلا شيء ، وأنْ يفادي بمالٍ يأخذه منه ، وأنْ يفادي بأن يطلق منهم على أنْ يطلق له بعض أسرى المسلمين ، لا أنَّ بعض هذا ناسخ لبعض ، ولا مخالف له من جهة إباحته (١) .

١٧٩١٢ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وسواء كان السَّبْيُ من أهل الكتاب أو غير أهل الكتاب ، لأنَّ بني قريظة كانوا أهل كتاب ومن وصفت أنَّ النبي ﷺ مَنَّ عليهم كانوا من أهلِ الأوْثان ، وقد منَّ على بعض الكاتبين فلم يقتل ، وقتل أعمىً من بني قُريظة بعد الإسار .

١٧٩١٣ - قال أحمد : قد روينا عن عُرْوَةَ أنَّ ثابت بن قيس قال لرسول الله ﷺ هَبْ لي الزبير اليهودي أجزيه بيدٍ كانت له عندي ، فأعطاه إياه ، ثم إنه سأل ثابتاً أنْ يقتله حين أخبره بقتلِ قومه ، فذكره لرسول الله ﷺ فأمر به فقتل .

١٧٩١٤ - وفي مغازي موسى بن عقبة : أنه الزبير بن باطا القرظي وكان يومئذٍ كبيراً أعمى (٢) .

* * *

---

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٣٨) .

(٢) ذكر ابن إسحاق قصة الزُّبَيْر بن باطا - وكان شيخا كبيراً قد عَمِيَ ، وكان قد مَنَّ يوم بُعَاثٍ على ثابت بن قيس بن شناس ، فلمّا كان يوم بني قريظة أراد ثابت بن قيس أن يكافئ الزبير بن باطا ، فجاءه فقال : هل تعرفني يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : وهل يجهل مثلي مثلك ، فقال له ثابت : أريد أن أكافئك ، فقال : إن الكريم يجزي الكريم ، فذهب ثابت إلى رسول الله ﷺ فاستطلقه فأطلقه له ، ثم جاءه فأخبره فقال شيخ كبير ، لا أهل ولا ولد ، فما يصنع بالحياة ؟ فذهب إلى رسول الله ﷺ فاستطلق له ولده وامرأته ، فأطلقهم له ، ثم جاءه فقال : أهل بيت بالحجاز لا مال لهم فما بقاؤهم على ذلك ؟ فأتى ثابت إلى رسول الله ﷺ فاستطلق مال الزبير بن باطا ، فأطلق له ، ثم جاءه ، فأخبره ، فقال له : يا ثابت ! ما فعل الذي كان وجهه مرآة صينية تتراءى فيها عذارى حي كعب بن أسد ؟ قال : قُتِل . قال : فما فعل سيد الحاضر والبادي حُيي بن أخطب ؟ قال : قُتِل ، قال : فما فعل مقدمتنا إذا شددنا وحاميتنا إذا =

....

= فررنا : عزال بن شموأل ؟ قال : قُتل . قال : فما فعل المجلسان ؟ - بني كعب بن قريظة وبني عمرو بن قريظة - قال : ذهبوا قُتِلوا ، قال : فإني أسألك يا ثابت بيدي عندك إلا ألحقتني بالقوم ، فوالله ، ما في العيش بعد هؤلاء من خير ، فما أنا بصابر لله حتى ألقى الأحبّة ، فقدّمه ثابت فضُرِبت عنقه ، فلمّا بلغ أبا بكر الصدّيق قوله : ألقى الأحبة ، قال : يلقاهم والله في نار جهنم خالداً فيها مُخَلّداً .

٢٤ - قتلهم بضرب الأعناق دون المثلة (*)

١٧٩١٥ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي (رحمه الله) : وإذا أَسَرَ المسلمون المشركينَ فأرادوا قتلهم قَتَلوهُمْ بِضَرْبِ الأعْنَاقِ (١) .

لأنَّ رسول الله ﷺ نَهى عن المُثْلة ، وقَتَل مَنْ قَتَل كما وصَفْتُ (٢) .

١٧٩١٦ - فإنْ قال قائل : قَدْ قَطَعَ أيدي الذين اسْتَاقُوا لقاحه وأرجلهم ، وسَمَلَ أعينهم (٣) .

فإنَّ أنس بن مالك ، ورجلا (٤) رويا هذا عن النبي ﷺ ؛ رويا فيه ، أو أحدهما : أنَّ النبي ﷺ لم يخطب بعد ذلك خطبة إلا أَمَرَ بالصَّدَقة ، ونَهى عن المُثْلَة (٥) .

(*) المسألة - ١١٧٤ - متفق عند الجمهور : أنه لا يجوز التمثيل بالإعداء بشق الأجواف ، ورضخ الرؤوس ، ونحو ذلك ، وقال بعض الحنفية : إنما تُكره المُثْلة بعد الظفر بهم ، أما قبله فلا بأس بها .

(١) قاله الشافعي في كتاب « الأم » (٤ : ٢٤٥) ، باب « الخلاف فيمن تُؤْخذ منه الجزية ومَنْ لا تُؤْخذ ، وجاء بعده : ولم يُجَاوزوا ذلك إلى أن يمثلوا بقطع يدٍ ، ولا رجل ، ولا عضوٍ ، ولا مفصل ، ولا بَقْرِ بطنٍ ، ولا تحريق ، ولا تغريق ، ولا شيء يعدو ما وصفت » .

(٢) قال الشافعي ذلك في « الأم » (٤ : ٢٤٥) .

(٣) « الأم » في الموضع السابق .

(٤) الرجل هو سَمُرَة بن جندب ؛ فقد أخرج الإمام أحمد في مسنده (٥ : ١٢) عن هُشيم ،عن حُميد ، عن الحسنِ ، قال : جاءه رجل فقال : إن عبداً له أَبَقَ ، وأنّه نذر إن قَدِر عليه أن يقطع يده ، فقال الحسن : حدثنا سَمُرَة ، قال : قلّمَا النبي ﷺ خُطبة إلاّ أمر فيها بالصدقة ، ونهى فيها عن المُثْلَة .

(٥) ذكر ذلك الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٤٥) ، وسيأتي الحديث أيضا بعد قليل في هذا الباب .

١٧٩١٧ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا عبد الوهاب ، عن حميد الطويل ، عن أنس ابن مالك أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاجْتَوَوُا (١) المَدِينة ، فقَالَ : « لَوْ خَرَجْتُم إِلَى ذَوْد لنا (٢) فَشَرِبْتُم مِنْ أَلْبَانها وَأَبْوالها (٣) » فَفَعَلُوا وَارْتَدوا عَنِ الإِسْلام ، وقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ واسْتَاقُوا ذَوْدَهُ ؛ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ ، فَقَطَعَ أَيْدِيهم وَأَرْجُلهم ، وسَمَرَ أَعْيُنَهم وَتَرَكَهُمْ فِي الحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا (٤) .

١٧٩١٨ - و بإسنادِه قال : حدثنا الشافعيُّ ، عن الثقة ، عن حميد الطويل ،

---

(١) (اجْتَوَوا المدينة) : كرهوا المُقام فيها لسُقم أصابهم ، من الجَوى وهو داء في الجوف ، وقيل : تضرروا ، وقال القزّاز : « لم يوافقهم طعامها » ، وقال ابن العربي : « الجوى داء يأخذ من الوباء يؤيده رواية : استوضحوا » .

(٢) (ذَودٍ لَنَا) : هي إبل الصدقة .

(٣) (فشربوا من ألبانها وأبوالها) : لقد وقع الترخيص في إصابة بول الإبل للتداوي لهؤلاء خاصة وذلك في صدر الإسلام ثم نُسِخَ ، وقيل : « للمتداوي أن يصيبه كأكل الميتة لكسر عادية الجوع » .

أما ألبان الإبل فهي غنية بالبروتين ، الذي يعمل على إدْرَار البول ، ويُخَفِّفُ آثار الاستسقاء .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣ : ١٦٣ ، ١٧٧ ، ١٩٨) ، والبخاري في الحدود ، الحديث رقم (٦٨٠٥) ، باب « سمر النبي ﷺ أعين المحاربين » . فتح الباري (١٢ : ١١٢) ، وفي الطب ، حديث رقم (٥٦٨٦ ، ٥٧٢٧) . فتح الباري (١٠ : ١٤٢ ، ١٧٨) ، وفي مواضع أخرى من الصحيح ، وقد أخرج البخاري أطرافه في أربعة عشر موضعاً من صحيحه . منها في الطهارة وفي الجهاد ، وفي التفسير ، وفي المغازي ، وفي الحدود .

وأخرجه مسلم في الحدود ، رقم (٤٢٧٤) من طبعتنا ، باب « حكم المحاربين والمرتدين » ، وبرقم (٩) ، ص (١٢٩٦) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه أبو داود في الحدود ، رقم (٤٣٦٤) ، باب « ما جاء في المحاربة » (٤ : ١٣٠) ، والترمذي في الطهارة ، حديث (٧٣) ، باب « ما جاء في بول ما يؤكل لحمه » (١ : ١٠٧) ، والنسائي في الطهارة (١ : ١٥٨) ، وفي تحريم الدم (٧ : ٩٣ ، ٩٤ ، ١٠٠) ، وابن ماجه في الحدود ، حديث (٢٥٧٨) ، باب « من حارب وسعى في الأرض فساداً » (٢ : ٨٦١) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٧٠) .

عن أنس بن مالك بمثل معنى هذا الحديث عن النبي ﷺ ، وزاد فيه أنس : فَمَا خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ بَعْدَ هَذَا خُطْبَةً إِلاَّ نَهَى فِيهَا عَنِ الْمُثْلَةِ (١) .

١٧٩١٩ - قال أحمد : هذا الحديث دون هذه الزيادة مخرج فى الصحيحين من حديث عبد العزيز بن صهيب ، عن حميد ، عن أنس .

١٧٩٢٠ - وفي حديث قتادة ، عن أنس : ثُمَّ نَهَى عن الْمُثْلَةِ (٢) .

١٧٩٢١ - وفي رواية أخرى عن قتادة : وقال : بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ يَحُثُّ فِي خُطْبَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَىَ عَنِ الْمُثْلَةِ .

١٧٩٢٢ - وروينا عن قتادة ، عن ابن سيرين أَنَّ هذا كان قبل أَنْ تَنْزِلَ الحدود (٣) .

١٧٩٢٣ - قال الشافعي في رواية الربيع : وكان علي بن الحسين ينكر حديث أنس في أصحاب اللقاح (٤) .

---

(١) قاله الشافعي ورواه في « الأم » (٤ : ٢٤٥) .

(٢) بهذا الإسناد أخرجه البخاري في المغازي في باب « قصة عُكَل وعُرَيْنَة » ، وأخرجه مسلم في الحدود ، باب « حكم المحاربين والمرتدين » ، عن أبي موسى ، عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس به ، والنسائي في الطهارة ، باب « بول ما يؤكل لحمه » عن محمد بن عبد الأعلى .

(٣) كان هذا قبل أن تنزل الحدود ، وأيضا بالنهي عن الْمُثْلَةِ ، وحديث عمران بن حُصَين في النهي عن المثلة ، ينسخ كل مُثْلَة .

ويدل عليه ما رواه البخاري في كتاب الجهاد من حديث أبي هريرة في النهي عن التعذيب بالنار ، بعد الإذن فيه ، وقصة العُرَنِيِّين قبل إسلام أبي هريرة ، وقد حضر الإذن ، ثم النهي .

وقد نُسِخَت المثلة بالآية الكريمة (٣٣ من سورة المائدة) : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله أن ... ﴾ ، فلما نزلت الحدود نسخت المثلة .

وما مَثَّل رسول الله ﷺ - بعد آية الحدود - ونهى عن المثلة ، فقال : « لا تمثلوا بشيء » .

(٤) قاله الشافعي في كتاب « الأم » (٤ : ٢٤٥) .

١٧٩٢٤ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن أبي يحيى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي بن حسين ، قال : لاَ وَاللَّهِ مَا سَمَلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ عَيْناً وَلاَ زادَ أَهْلَ اللِّقَاحِ عَلَى قَطْعِ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ (١) .

١٧٩٢٥ - قال أحمد : حدثنا أنس حديث ثابت صحيح قد رواه عنه جماعة من أصحابه .

١٧٩٢٦ - وروي أيضاً عن ابن عمر ، وفيهما جميعاً أنه سَمَلَ أعينهم فلا معنى للإنكار بعد صحة الإسناد ، فإما أنْ يحمل على النسخ كما ذهب إليه ابن سيرين وقتادة ، وعلى ذلك حمله الشافعي في أول كلامه ، وإما أنْ يحمل على أنه فعل بهم ما فعلوا بالرعاء ، وعلى ذلك يدل حديث يحيى بن غيلان ، عن يزيد بن زريع عن سليمان التيمي ، عن أنس أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إنَّمَا سَمَلَ أَعْيُنَ أُولَئِكَ لأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرِّعَاءِ (٢) .

١٧٩٢٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا محمد بن صالح بن هانئ ، حدثنا محمد بن إسماعيل بن مهران ، حدثنا الفضل بن سهل الأعرج ، حدثنا يحيى ابن غيلان ، قال : حدثنا يزيد بن زريع .. ، فذكره .

رواه مسلم في الصحيح عن الفضل بن سهل .

١٧٩٢٨ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، أنَّ هَبَّارَ ابْنَ الأَسْوَدِ كَانَ قَدْ أَصَابَ زَيْنَبَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشَيءٍ ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) « الأم » (٤ : ٢٤٥) ، وسنن البيهقي الكبرى (٩ : ٧٠) .

(٢) تقدم الحديث في الحاشية رقم (٤) من حواشي هذا الباب ص (٢٠٣) .

سَرِيَّةٌ ، فقال : « إِنْ ظَفَرْتُم بِهَبَّار فَاجْعَلُوهُ بَيْنَ حِزْمَتَيْنِ مِنْ حَطَبٍ ثُمَّ أَحْرِقُوهُ » ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « سُبْحَانَ اللَّه ! مَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يُعَذِّبَ بِعَذَابِ اللَّهِ . إِنْ ظَفَرْتُمْ بِهِ فَاقْطَعُوا يَدَهُ ثُمَّ رِجْلَهُ » (١) .

١٧٩٢٩ - وهذا منقطع .

وقوله أصابها بشيء : يريد خروجه خَلْفَها حين خرجَتْ من مكة ، وردها حتى سقط بها بعيرها ، وأسقطت لذلك سقطاً (٢) .

١٧٩٣٠ - وقد ذكر الشافعيُّ في القديم في رواية أبي عبد الرحمن البغدادي عنه حديث الليث بن سعد ، عن بُكير بن عبد اللَّه الأشج ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي هريرة أنه قال : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ فِي بَعْثٍ ، وَقَالَ : « إِنْ وَجَدْتُمْ فُلاناً وَفُلاناً - لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ - فَأحرِقُوهُمَا بِالنَّارِ » . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الخُرُوجَ : « إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تَحْرِقُوا فُلاناً وَفُلاناً بِالنارِ ، وَإِنَّ النَّارَ لاَيُعَذِّبُ بِهَا إِلاَّ اللَّهُ فَإِن وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا » (٣) .

---

(١) رواه الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٤٥) ، ورواه ابن هشام في السيرة في خبر خروج زينب إلى المدينة ، وابن حجر في الإصابة (٣ : ٥٦٥) في ترجمة هبّار بن الأسود ، وأبو داود في الجهاد ، في باب « كراهية حرق العدو بالنار » ، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ٣٠٧ ، ٣٣٨ ، ٤٥٣) .

وهبّار بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزي بن قُصَيّ القُرَشِي ، أسلم يوم الفتح ، وحَسُنَ إسلامُه ، وصحب النبي ﷺ ، وله حديث في موطأ الإمام مالك في باب « هدي مَنْ فاته الحج » ، حيث إنه جاء يوم النحر ، وعمر بن الخطاب ينحر هديه ، فقال : يا أمير المؤمنين أخطأنا العِدَّةَ ، كُنَّا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة ، فقال عمر : اذهب إلى مكة فطف أنت ومن معك ، وانحروا هدياً إن كان معكم ، ثم احلقوا ، واقصروا ، وارجعوا ، فإذا جاء عام قابل فحجُّوا واهدوا ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع .

(٢) ذكر ذلك ابن الأثير وغيره في ترجمة هبّار بن الأسود ، فجاء في أُسْد الغابة (٥ : ٣٨٤) : أن هبّار هو الذي عرض لزينب بنت رسول الله ﷺ في نفر من سفهاء قريش ، حين أرسلها زوجها أبو العاص إلى المدينة ، فأهوى إليها هبّار ، وضرب هودجها ، ونخس الراحلة ، وكانت حاملاً فأسقطت .

(٣) أخرجه البخاري في الجهاد ، باب « لا يُعَذَّب بعذاب الله » ، وفي باب « التوديع » تعليقاً ، قال : وقال ابن وهب ، أخبرني عمرو ، عن بكير ... فساقه بإسناده مثله ، وأخرجه أبو داود في الجهاد ، =

أخبرناه أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا قتيبة بن سعيد ، عن الليث بن سعد بهذا الحديث .

رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة . وذكر أيضاً في رواية أبي عبد الرحمن حديث حمزة بن عمرو الأسلمي عن النبي ﷺ في هذا المعنى (١) .

١٧٩٣١ - وذكر حديث ابن علية عن يونس ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين ، وسمرة ، قالا : مَاخَطَبَنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ إِلاَّ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ وَنَهَانَا عَنِ المُثْلَةِ (٢) .

١٧٩٣٢ - وحديث بُريدة : أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً قَالَ : لا تُمَثِّلُوا (٣) .

= الحديث (٢٦٧٤) ، باب « كراهية حرق العدو بالنار » (٣ : ٥٥) ، والترمذي في السير ، رقم (١٥٧١) ، ص (٤ : ١٣٧ - ١٣٨) ، وقال : حسنٌ صحيح ، وأخرجه النسائي في السير من سننه الكبرى على ما جاء في « تحفة الأشراف » (١٠ : ١٠٦ -١٠٧) ، وقال ابن حجر في « النكت الظراف على تحفة الأشراف » : أخرجه أبو علي بن السكن في الصحابة وسمّى الرجلين : هبّار بن الأسود ، ونافع بن قيس .

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد ، رقم (٢٦٧٣) ، باب « في كراهية حرق العدو بالنار » (٣ : ٥٤ - ٥٥) .

(٢) أخرجه أبو داود في الجهاد ، رقم (٢٦٦٧) ، باب « في النهي عن المُثْلة » (٣ : ١٥٣) والإمام أحمد في مسنده (٥ : ١٢ ، ٢٠) ، وعلي بن المديني في عِلَل الحديث ومعرفة الرِّجال ، ص (٦٣) من تحقيقنا ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٦٩) .

(٣) من حديث طويل أخرجه مسلم في المغازي ، رقم (٤٤٤١) من طبعتنا ص (٦ : ٨) ، باب « تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها » ، وأبو داود في الجهاد ، رقم (٢٦١٢) ، باب « في دعاء المشركين » (٣ : ٣٧) ، والترمذي في السِّيَر (١٦١٧) من طريقين كلاهما عن سفيان به ، باب « ما جاء في وصيته ﷺ في القتال » (٤ : ١٦٢ - ١٦٣) ، وأخرج بعضه في الدِّيَات ، رقم (١٤٠٨) ، باب « ما جاء في النهي عن المُثْلة » (٤ : ٢٢ - ٢٣) وقال : حديث بريدة حديث حسن صحيح ، ورواه النسائي في الجهاد ، وفي السير (كلاهما في الكبرى) على ما جاء في « تحفة الأشراف » (٢: ٧١) ، وابن ماجه في كتاب الجهاد (٢٨٥٨) ، باب « وصية الإمام » (٢ : ٩٥٣) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٦٩) .

١٧٩٣٣ - وحديث عبد الله بن يزيد : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُثْلَةِ (١) .

وحديث ابن عباس : أَنَّ رَسُـــولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن صَــبْرِ الرُّوحِ (٢) .

١٧٩٣٤ - وحديث ابن عباس : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لاَ تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً » (٣) .

١٧٩٣٥ - وحديث ابن عمر : أَنَّه مَرَّ بِقَوْمٍ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً وَهُمْ يَرْمُونَهَا ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لاَ تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً »(٤) .

١٧٩٣٦ - وحديث أنس : أَنَّ النبي ﷺ نَهَىَ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ (٥) .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد ، رقم (٥٥١٦) ، باب « ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة » . فتح الباري (٩ : ٦٤٣) .

(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى (١٠ : ٢٤) ، وذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٥ : ١٣٣٨٥) ، ونسبه للبيهقي عن ابن عباس وأبي هريرة .

(٣) رواه البخاري في الذبائح تعليقا (٥٥١٥) ، باب « ما يكره من المثلة » . فتح الباري (٩ : ٦٤٣) ، ومسلم في كتاب الصيد ، رقم (٤٩٦٩) من طبعتنا ، باب « النهي عن صبر البهائم » ص (٦ : ٤٤٤ - ٤٤٥) ، وبرقم : ٥٨ م - (١٩٥٧) ، ص (٣ : ١٥٤٩) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه النسائي في الضحايا (٧ : ٢٣٨) ، باب « النهي عن الْمُجَثَّمَة » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٧٠) .

(٤) أخرجه البخاري في الذبائح (٥٥١٥) ، باب « ما يكره من الْمُثْلَة » . فتح الباري (٩ : ٦٤٣) ، ومسلم في كتاب الصيد ، رقم (٤٩٧١) من طبعتنا ص (٦ : ٤٤٥) ، باب « النهي عن صبر البهائم » ، وبرقم : ٥٩ - (١٩٥٨) ص (١٥٤٩) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه النسائي في الضحايا (٧ : ٢٣٨) ، باب « النهي عن الْمُجَثَّمَة » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٧٠) .

(٥) حديث أنس أخرجه البخاري في كتاب الذبائح ، رقم (٥٥١٣) ، باب « ما يكره من الْمُثْلَة » . فتح الباري (٩ : ٦٤٢) ، ومسلم في كتاب الصيد ، رقم (٤٩٦٧) من طبعتنا ص (٦:٤٤٤) باب « النهي عن صبر البهائم » ، وبرقم : ٥٨ - (١٩٥٦) ، ص (١٥٤٩) من طبعة عبد الباقي ورواه أبو داود في الأضاحي (٢٨١٦) ، باب « في النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة » =

١٧٩٣٧ - وحديث هني بن نُويرة : أنَّ ابن مُكَعْبَر مَثَّلَ بِهِ ؛ فَقَالَ عَلْقَمَةُ : قَالَ عَبْدُ اللَّه : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « إنَّ أعفَّ النَّاسِ قِتْلَةً أهْلُ الإِيمَانِ » (١) .

١٧٩٣٨ - وحديثه عن ابن علية ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن شداد ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « إذَا قَتَلْتُم فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ ، وإذَا ذَبَحْتُم فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وليحِدَّ أحَدكُم مُدْيَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ » (٢) .

١٧٩٣٩ - وقد ذكرنا أسانيد هذه الأحاديث في كتاب السنن (٣) .

١٧٩٤٠ - قال الشافعي : والمُثْلَةُ التي نَهى عنها رسولُ اللَّه ﷺ هو أنْ تُقْطَعَ أيدي المشركين إذا أُسروا ، وتُجْدَعَ آذانهم وأنوفهم . وقد فعل ذلك أبو سفيان يوم أحد فمثل بأصحاب رسول اللَّه ﷺ ؛ فقال رسول اللَّه ﷺ : « لأمَثِّلَنَّ بِكذَا وكذَا مِنْهُمْ » قال : ونهى رسول اللَّه ﷺ عند ذلك عن المثلة .

=(٣: ١٠٠) ، والنسائي في الذبائح (٧ : ٢٣٨) ، باب « النهي عن المُجَثَّمَةِ » ، وابن ماجه في الذبائح (٣١٨٦) ، باب « النهي عن صبر البهائم وعن المثلة » (٢ : ١٠٦٣) .

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد (٢٦٦٦) ، باب « في النهي عن المثلة » (٣ : ٥٣) ، وابن ماجه في الديات (٢٦٨١ - ٢٦٨٢) ، باب « أعفُّ الناس قِتْلَة أهل الإيمان » (٢:٨٩٤- ٨٩٥) .

(٢) رواه مسلم في كتاب الصيد ، حديث (٤٩٦٥) من طبعتنا ص (٦ : ٤٤٢) ، باب « الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة » ، وبرقم : ٥٧ - (١٩٥٥) ، ص (١٥٤٨) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الأضاحي (٢٨١٥) ، باب « في النهي أن تُصْبر البهائم والرفق بالذبيحة » (٣ : ١٠٠) ، والترمذي في الديات (١٤٠٩) ، باب « ما جاء في النهي عن المثلة » (٤ :٢٣) والنسائي في الضحايا (٧ : ٢٢٧) ، باب « الأمر بإحداد الشفرة » ، وفي مواضع أخرى من كتاب الضحايا ، وفي التفسير من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٤ : ١٤١) ، وابن ماجه في الذبائح (٣١٧٠) ، باب « إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح » (٢ : ١٠٥٨) ، والإمام أحمد في مسنده (٤ : ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥) .

(٣) السنن الكبرى (٩ : ٦٩) .

١٧٩٤١ - قال أحمد : روينا في حديث روي عن ابن عباس أنَّ النبي ﷺ قال حين رأى حمزة : « لَئِنْ ظَفَرْتُ بِقُرَيْشٍ لأُمَثِّلَنَّ بِسَبْعِينَ رَجُلا مِنْهُمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ (عز وجل) : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُم فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾ [الآية الكريمة (١٢٦) من سورة النحل] ، فقال رسول الله ﷺ : « بَلْ نَصْبِرِ يارَبْ » (١) .

١٧٩٤٢ - قال الشافعي : المثلة واتخاذ ما فيه الروح غرضاً وإحراق أهل الشرك بالنار لا يحل فعل ذلك بهم بعد أنْ يؤسروا ، ويحل أنْ يقاتلوا فيرموا بالنبل والحجارة ويشهب النار وكل ما فيه دفع لهم عن حرب المسلمين ومعونة لأهل الإسلام عليهم . وقد أباح الله رمي الصيد بالنبل ما كان ممتنعاً ، فإذا أخذ فقد نهى رسول الله ﷺ أنْ يتخذ عرضا يرمى وأمر أن يذبح أحسن الذبح ، والآدمي في ذلك أكثر من الصيد .. ، وبسط الكلام فيه (٢) .

* * *

---

(١) ذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٥ : ١٧٩) من طبعة دار الفكر ، ونسبه لابن المنذر ، والطبراني ، وابن مردويه ، والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس .

(٢) الأم (٤ : ٢٥٨ - ٢٦٠) .

٢٥ - إسلام المشرك بعد الأسر (*)

١٧٩٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين ، قال : أَسَرَ أَصْحَابَ رسُول اللَّه ﷺ رَجلا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ فَأَوْثَقُوه فطَرَحُوهُ فِي الحَرَّة فَمَرَّ بِه رَسُولُ اللَّه ﷺ وَنَحنْ مَعهُ - أوْ قَالَ : أَتَى عَلَيْه رَسُول اللَّه ﷺ عَلَى حمَارٍ وَتَحتَهُ قَطِيفَةٌ فَنَادَاهُ : يا مُحَمَّدُ ! يَا مَحمَّدُ ! فأَتَاهُ النَّبِي ﷺ فقَالَ : « مَا شَأنُكَ » قالَ : فِبمَ أُخذتُ وَفِيمَ أُخذَتَ سَابِقَةَ الحَاجُ . قَالَ : « أُخذْتَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائكُم ثَقِيفَ » ، وكانت ثقيفُ قَدْ أَسَرَتْ رَجُلَيْنَ مِنْ أُصْحَابِ النَّبِي ﷺ ، فَتَرَكَهُ ومَضَى ؛ فَنَادَاهُ : يَا مُحَمَّدُ ! يَا مُحَمَّد ! ، فَرَحِمهُ رَسُول اللَّه ﷺ فَرجَعَ إِلَيْه . فقَالَ :« مَا شَأنُكَ ؟ » فقَالَ : إِنِّي مُسْلِمٌ ، قَالَ : « لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الفَلاحِ » . قَالَ : فَتَرَكَهُ وَمَضى ، فَنَادَاهُ يَا مُحَمَّد ! يَا مُحَمَّدُ ! فَرجعَ إِلَيْه ، فقَالَ : إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي . قَالَ : وَأَحْسَبُه قَالَ : وَإِنِّي عَطْشَانٌ فَاسقِنِي ، قَالَ : « هَذه حَاجَتُكَ » . قَالَ : فَفَدَاهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ . وفي نسخة أخرى : فَفَادَاهُ بِالرَّجُلَيْنِ الَّذين أَسَرَتْهُما ثَقِيفُ وَأَخَذَ نَاقَتَهُ تِلكَ (١) .

أخرجه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم عن عبد الوهاب .

(*) المسألة - ١١٧٥ - إذا أسلم الأسير في دار الحرب ، فإنه لا يكون حراً ، ويدخل في قسمة الغنيمة ، وإذا أسلم قبل الأسر يكون حراً ، ولا يدخل في القسمة ، لأنه بالأسر يتعلق به حق الغانمين ، فإذا وجد الإسلام قبل الأسر لم يتعلق به حق أحد .

(١) رواه الشافعي في كتاب « الأم » (٤ : ٢٥٢ - ٢٥٣) ، باب « الفداء بالأسارى » ، وقد تقدم تخريجه بالحاشية الأولى من باب « الحكم في الرجال البالغين » ، وانظر أيضا فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

١٧٩٤٤ - وفي حديث إسحاق : وَأُخِذَتْ نَاقَةُ رَسُول اللَّهِ ﷺ تِلكَ .

١٧٩٤٥ - وَسُبِيت امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ .. ، فَذكر قصة المرأة .

١٧٩٤٦ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد وحده في قول رسول اللَّه : « أُخِذْتَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكُم ثَقِيفَ » إنما هو أنَّ المأخوذ مشركٌ مباح الدم والمال لشركه من جميع جهاته ، والعفو عنه مباح ، فلم (١) ينكر أنْ يقول « أخذت - أي حبست - بجريرة حلفائكم ثقيف » ويحبسه بذلك ليصيروا إلى أن يخلوا من أراد (٢) .

١٧٩٤٧ - وقد غلط بهذا بعض من يُشدد في الولاية فقال : يؤخذ الولي بالولي من المسلمين ، وهذا مشرك يحل أنْ يؤخذ بكل جهة ، وقد قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِين : « هَذَا ابْنُكَ ؟ » قالَ : نَعَمْ . فقَالَ : « أَمَا إِنَّهُ لا يَجني عَلَيْكَ وَلَا تَجْني عَلَيْه » (٣) .

١٧٩٤٨ - وقضى اللَّه تبارك وتعالى أنْ لا تزر وازرة وزر أخرى .

١٧٩٤٩ - فلما كان حبسه هذا حلالا بغير جناية غيره وإرساله مباحًا ، جاز أن يحبس بجناية غيره لاستحقاقه ذلك بنفسه (٤) .

١٧٩٥ - قال الشافعي : وأسلم هذا الأسير فرأى النبي ﷺ أنه أسلم بلا نية قال : « لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ نَفْسَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الفَلاحِ » ، وحقن بإسلامه دمه ،

---

(١) في الأم : « فلما كان هكذا لم ينكر .... » .

(٢) قاله الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٥٣) ، وفيه : « ليصير إلى أن يخلو مَنْ أراد ، ويصيروا إلى ما أراد » .

(٣) تقدم تخريج الحديث في باب « أخذ الولي بالولي » في آخر كتاب الأشربة ، وقد رواه الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٥٣) ، باب « الفداء بالأساري » .

(٤) « الأم » في الموضع السابق .

ولم يحله بالإسلام إذ كان بعد إساره ، وإذ فداه النبي ﷺ بعد إسلامه بالرجلين فهذا أنه أثبت عليه الرق بعد إسلامه (١) .

١٧٩٥١ - قال الشافعي : وهذا ردٌّ لقول مجاهد لأنَّ سفيان أخبرنا عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، قال : « إِذَا أَسْلَمَ أَهْلُ العَنْوَةِ فَهُمْ أَحْرَارٌ وَأَمْوَالُهُم فَيْء لِلْمُسْلِمِين » فتركنا هذا استدلالا بالخبر عن النبي ﷺ (٢) .

١٧٩٥٢ - قال : وإذا فاداه النبي ﷺ برجلين من أصحابه فإنما فاداه بهما أنَّه فكَّ الرق عنه بأن خلوا صاحبيه (٣) .

١٧٩٥٣ - وفي هذا دلالة على أنْ لا بأس أنْ يعطي المسلمون المشركين كل من يجري عليه الرق ، وإن أسلم ، إذا كان لا يسترق . وهذا العقيلي لا يسترق لموضعه فيهم (٤) ... ،

١٧٩٥٤ - وبسط الكلام فيه إلى أنْ قال : فدى النبي ﷺ هذا العقيلي الذي أسلم وردَّه إلى بلده وهي أرض كفر لعلمه بأنهم لا يصدونه لقدره فيهم وشرفه عندهم (٥) .

١٧٩٥٥ - قال أحمد : ومَنْ ادعى نسخ هذا الحديث بقوله ﴿ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الكُفَّارِ ﴾ [الآية الكريمة . ١ من سورة الممتحنة] فالآية في النساء ، وقد رَدَّ أبا بصير بعد نزول الآية حتى انفلت بنفسه ، ورجع العباس إلى مكة بعد إسلامه وقبل الفتح لأنه كان لا يخاف أنَّ يضروه أو يفتن عن دينه لشرفه فيهم .

* * *

(١) ذكره الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٥٣) ، باب « الفداء بالأسارى » .

(٢) أورده الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٥٣) .

(٣) « الأم » في الموضع السابق .

(٤) ذكره الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٥٣) ، باب « الفداء بالأسارى » .

(٥) « الأم » في الموضع السابق .

٢٦ - من يجري عليه الرق (*) ؟

١٧٩٥٦ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : قد سَبَىٰ رسولُ الله ﷺ بني المصطلق ، وهوازن ، وقبائل من العرب ، وأجرى عليهم الرقَّ ، حتى مَنَّ عليهم بعد (١) .

١٧٩٥٧ - فاختلف أهل العلم بالمغازي ؛ فزعم بعضهم أنَّ النبي ﷺ لما أطلق سبي هوازن ، قال : « لَوْ كَانَ تامًا عَلَى أَحَدٍ مِنَ العَرَبِ سَبْي لَتَمَّ عَلَى هَؤُلاَءَ ، وَلَكِنَّه إِسَارٌ وفِدَاءٌ » (٢) .

١٧٩٥٨ - قال الشافعي : فمن ثَبَّتَ هذا الحديث زعم أنَّ الرق لا يجري على عربي بحال ؛ وهذا قول الزهري ، وسعيد بن المسيب والشعبي ، ويروى عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز (٣) .

قال الشافعيُّ : أخبرنا سفيان ، عن يحيى بن يحيى الغساني ، عن عمر بن

(*) المسألة - ١١٧٦ - إن مشركي العرب والمرتدين لا يسترقون ، ولا تعقد لهم الذمة ، ولكن يقتلون إن لم يسلموا ، لقوله تعالى : ﴿ ستُدعون إلى قومٍ أولي بأس شديد ، تقاتلونهم أو يسلمون ﴾ ، ولقوله ﷺ : « لا يجتمع دينان في جزيرة العرب » .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٧١) ، باب « مَنْ قُوتل من العرب والعجم ومَنْ يجري عليه الرِّق » .

(٢) ذكره الشافعي في سير الواقدي من كتاب « الأم » (٤ : ٢٧١) ، باب « مَنْ قوتل من العرب والعجم ومن يجرى عليه الرق » ، والبيهقي في سننه الكبرى (٩ : ٧٣ - ٧٤) وعزاه للشافعي في القديم أيضا عن الواقدي بإسناده عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال يوم حُنين ... ، فذكره .

(٣) ذكره الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٧١) ، باب « مَنْ قوتل من العرب والعجم ومن يجري عليه الرِّق » ، وستأتي هذه الآثار مفصلة في الفقرات التالية .

عبد العزيز ، قال : وأخبرنا سفيان ، عن رجل ، عن الشعبي أنَّ عمر قال : لاَ يُستَرَقُ عَرَبيٌّ (١) .

١٧٩٥٩ - قال : وأخبرنا عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ؛ أنه قال في المولى ينكح الأمة : يسترق ولده . وفي العربي ينكح الأمة : لا يسترق ولده ، وعليه قيمتهم (٢) .

١٧٩٦٠ - قال الشافعيُّ : ومن لم يثبت الحديث عن النبي ﷺ ذَهَبَ إلى أنَّ العرب والعجم سواء ، وأنه يجري عليهم الرق حيث جرى على العجم ، والله أعلم (٣) .

١٧٩٦١ - قال الربيع : وبه أخذ الشافعي رحمه الله .

١٧٩٦٢ - قال أحمد : وقد ذكر الشافعي في القديم في رواية الزعفراني هذه المسألة ، وقال : أخبرنا سفيان ، عن مطرف ، عن الشعبي ، قال : قال عمر : لاَيستَرَقُ عَرَبِيٌّ .

---

(١) رواه الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٧٢) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٩ : ٧٣) ، وجاء في « الأموال » (١٣٤) أن الفاروق عمر فدى كل رجل من أسرى العرب بأربع مئة درهم ، وجاء في « الأموال » أيضا (١٣٤) ، وفي سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٧٤) أن الفاروق عمر قال : ليس على عربي ملك ، ولسنا نازعي من يد رجل أسلم عليه ، ولكنَّا نقومهم المِلَّة = يعني الدية خمساً من الإبل للذي سباه . وهذا بالنسبة لأسرى العرب الذين وقعوا في الأسر في ظل الجاهلية ، ثم أدركهم الإسلام فأسلم مالكوهم ، فكان على كل أسير من هذا النوع ضرب عليه الرِّق أن يدفع هو ، أو يدفع ذووه فداءه لمن يملكه ليعود حراً إلى عشيرته .

كما أن الفاروق عمر ردَّ سبي أهل الجاهلية وأولاد الإماء ، منهم أحراراً إلى عشائرهم على فدية يؤدونها إلى الذين أسلموا وهم في أيديهم . « الأموال » (١٣٣) .

(٢) رواه الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٧٢) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٩ : ٧٣) .

(٣) قاله الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٧٢) ، باب « مَنْ قُوتل من العرب والعجم ومن يجري عليه الرِّق » .

١٧٩٦٣ - قال : وأخبرنا سفيان ، عن يحيى بن يحيى الغساني : أنَّ عمر بن عبد العزيز كتب إليه أنَّ عمر بن الخطاب كان فيما يقضي فيما تَسابَتِ العرب من الفداء بأربع مئة (١) .

١٧٩٦٤ - قال : وأخبرنا الثقة عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب أنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ كَانَ يَقْضِي فِي العَرَبِ الذِّين يَنْكِحُونَ الإِمَاءَ فِي الفِدَاءِ بِالْغُرَّةِ (٢) .

١٧٩٦٥ - قال الشافعي : وأخبرنا محمد (وأنا أظنه محمد بن عمر الواقدي) ، عن موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث ، عن أبيه ، عن السلولي ، عن معاذ بن جبل أنَّ النبي ﷺ قال يوم حنين : « لَوْ كَانَ ثَابِتًا عَلَى أَحَدٍ مِنَ العَرَبَ سَبْيٌ بَعْدَ اليَوْمِ ثَبَتَ عَلَى هَؤُلاءِ ، وَلَكِنْ إِنَّمَا هُوَ إِسَارٌ وَفِدَاءٌ » (٣) .

١٧٩٦٦ - قال الشافعي : ولا نعلم النبي ﷺ سبى بعد حنين أحداً . ولا نعلم أبا بكر سبى عربياً من أهل الردة ، ولكن أسرهم أبو بكر حتى خلاهم عمر .

١٧٩٦٧ - قال : وقد روي شيء عن أبي بكر في سبي بعض العرب وليس بثابتٍ ، إنما كان أسرهم ، وأحسب أنَّ من قال سباهم إنما ذهبوا إلى هذا ، والحجاز عندنا ليس في أهله عربي علمته جرى عليه سبي في الإسلام .

١٧٩٦٨ - قال أحمد : أما قبل سبي هوازن فالسبي كان يجري عليهم ، والأخبار بذلك ناطقة ، ولو صح حديث معاذ كانت الحجة فيه ، إلا أنَّ راويه موسى

---

(١) « الأموال » لأبي عبيد (١٣٤) ، وسنن البيهقي الكبرى (٩ : ٧٤) .

(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٩ : ٧٤) ، ومعناه في مصنف ابن أبي شيبة أيضاً .

(٣) تقدم بالحاشية الأولى من هذا الباب .

ابن محمد بن إبراهيم وليس بالقوي [(١)] ، والراوي عنه الواقدي وهو ضعيف ، ولم أجد هذا اللفظ في شيء من طرق حديث سبي هوازن ، والله أعلم .

١٧٩٦٩ - ومن الأحاديث التي ثبتت في جريان الرق عليهم ما ثبتَ عن عامر الشعبي ، عن أبي هريرة ، سمع النبي ﷺ في بدر محرر من بني إسماعيل كان على عائشة ، فَسُبِيَ سَبْيٌ مِنْ بَلْعَنْبَرَ ؛ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنْ سَرَّكِ أَنْ تَفِي بِنَذْرِكِ فَأَعتقِي مُحَرَّراً مِنْ هَؤُلَاءِ » ، فجعلهم من بني إسماعيل [(٢)] .

١٧٩٧. - إلا أن هذا كان قبل سبي هوازن فيما زعم أهل العلم بالمغازي ، والله أعلم .

* * *

(١) ترجمته في التاريخ الكبير (٧ : ٢٩٥) ، والضعفاء الكبير للعقيلي (٤ : ١٦٨) ، والمجروحين (٢ : ٢٤١) ، وميزان الاعتدال (٤ : ٢١٨) .

(٢) بهذا الإسناد أخرجه البخاري في كتاب العتق (٢٥٤٣) ، باب « مَنْ ملك من العرب رقيقا » . فتح الباري (٥ : ١٧.) ، ومسلم في كتاب الفضائل (٦٣٣٥) من طبعتنا ص (٧ : ٥٨٥) ، باب « من فضائل غِفَار وأسلم وجُهَيْنَة وأشجع ومُزينة وتميم ودَوس وطيِّئ » .

٢٧ - تحريم الفرار من الزحف (*)

١٧٩٧١ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس ، قال : لَمَّا نَزَلَتْ هذه الآيَةُ ﴿ إِنْ يكُنْ منكُم عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾ [الآية الكريمة ٦٥ من سورة الأنفال] فَكَتَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لا يفِرَّ العِشْرُونَ من المئتين ، فأنزل الله ﴿ الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وعَلِمَ أَنَّ فِيكُم ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنكُم مائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾ [الآية الكريمة ٦٦ من سورة الأنفال] فَخَفَّفَ عَنْهُم ، وكَتَبَ أَنْ لا يَفِرَّ مِائَةٌ مِنْ مِائَتَيْنِ .

(*) المسألة - ١١٧٧ - على المجاهدين حال التحام القتال ، وفي أثناء المعركة الثبات أمام عدوهم إذا غلب على ظنهم أنهم يقاومونهم ، قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيراً ، لعلكم تفلحون ﴾ وعلى المسلم أن يثبت أمام اثنين من الكفار ، قال تعالى : ﴿ الآن خفف الله عنكم ، وعلم أن فيكم ضعفا ، فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ، وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله ، والله مع الصابرين ﴾ .

فإن غلب على ظن المقاتلين المسلمين أنهم سيغلبون ويقتلون ، فلا بأس أن يفروا من عدوهم منحازين إلى فئة يستنصرون بها من المسلمين ، ولا عبرة بالعدد ، حتى إن الواحد ، إذا لم يكن معه سلاح ، فلا بأس أن يفر من اثنين مسلحين ، أو من واحد مسلح ، أو بسبب عجز لمرض ونحوه ، قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً ، فلا تولوهم الأدبار ، ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال ، أو متحيزاً إلى فئة ، فقد باء بغضب من الله ، ومأواه جهنم وبئس المصير ﴾ .

ويؤيده ما روى ابن عمر قال : « بعث رسول الله ﷺ سرية قِبَل نجد ، وأنا فيهم ، فحاص المسلمون حيصة (يعني انهزموا من العدو) فلما قدمنا المدينة ، قلنا : نحن الفرارون ، فقال النبي ﷺ : بل أنتم العكارون في سبيل الله ، أنا لكم فئة ، لترجعوا معي إلى الجهاد في سبيل الله » ، فهذا إقرار من الرسول صلوات الله وسلامه عليه لفعل هذه السرية التي لم تستطع متابعة القتال أمام قوة الأعداء ، وإن كانت حالة الحرب ما زالت قائمة معهم .

أخرجه البخاري في الصحيح [١] .

١٧٩٧٢ - وبهذا الإسناد ، قال : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن ابن عباس ، قال : مَنْ فَرَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ فَلَمْ يَفِرّ ، وَمَنْ فَرَّ مِنْ اثْنَيْنِ فَقَدْ فَرَّ [٢] .

١٧٩٧٣ - هكذا وجدته ، وسقط من إسناده بين ابن أبي نجيح وابن عباس : عطاء بن أبي رباح .

١٧٩٧٤ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، حدثنا أحمد بن شيبان ، حدثنا سفيان .. ، فذكره بمعناه ، وفي إسناده عطاء .

١٧٩٧٥ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع قا ل : قال الله عز وجل ﴿ يَاأَيُّها الَّذين آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلاَ تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ وَمَنَ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَة فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ ﴾ [الآية الكريمة ١٥ من سورة الأنفال] .

١٧٩٧٦ - قال الشافعي : والتحرف للقتال الاستطراد إلى أن يمكن المستطرد الكرة في أي حال ما كان الإمكان والتحيز إلى الفئة ، إن كانت الفِئَةُ ببلادِ العدو ، أو ببلاد الإسلام بعد ذلك أقرب ، وإنما يأثم بالتولية مَنْ لم ينوِ واحداً من المعنيين [٣] .

١٧٩٧٧ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة ، عن يزيد بن أبي

---

(١) رواه الشافعي في « الأم » (٤ : ١٦٩) ، باب « تحريم الفرار من الزحف » ، والبخاري في تفسير سورة الأنفال ، الحديث (٤٦٥٣) ، باب « الآن خفَّف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا » . فتح الباري (٨ : ٣١٢) .

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٧٦) .

(٣) قاله الشافعي في « الأم » (٤ : ١٧١) ، باب « تحريم الفرار من الزحف » .

زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن ابن عمر ، قال : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ ؛ فَلَقُوا العَدُوَّ فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَة فَأَتَيْنا المَدِينَةَ فَفَتَحنَا بَابَهَا ، وَقُلْنَا : يَارَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ الفَرَّارُونَ ؛ فَقَالَ : « بَلْ أَنْتُمُ العَكَّارُونَ وَأَنَا فِئَتُكُمْ (١) » .

١٧٩٧٨ - وأخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد أنَّ عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال : « أَنَا فِئَةُ كُلِّ مُسْلِمٍ » (٢) .

١٧٩٧٩ - قال الشافعي في القديم في رواية أبي عبد الرحمن عنه حكاية عن بعض أهل العلم منهم الحسن أنَّ هذه الآية أنزلت في أهل بدر وليست بعامة .

١٧٩٨٠ - قال أحمد : روي عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري أنه قال : نَزَلَتْ فِي يَوْمِ بَدْرٍ (٣) .

١٧٩٨١ - قال الشافعي : آيُ القرآنِ عامٌّ لجميعِ الناس ، وكل الخلق مراد به ، إلا أنْ يُبَيِّنَ رسول الله ﷺ عند الفَرْضِ أنَّ الله قَصَدَ به إلى قومٍ دون قوم .

١٧٩٨٢ - وذكر الشافعي في القديم أحاديث في كيفية بيعة الناس إمامهم

---

(١) رواه الشافعي في « الأم » (٤ : ١٧١) ، وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٦٤٧) ، باب «في التولّي يوم الزحف » (٣ : ٤٦) ، وأعاده في كتاب الأدب (٥٢٢٣) ، باب « في قُبْلة اليد » (٤ : ٣٥٦) ، ورواه الترمذي في الجهاد (١٧١٦) ، باب « ما جاء في الفرار من الزحف » (٤:٢١٥) ، وقال : حسنٌ ، وأخرجه ابن ماجه في الأدب ببعضه (٣٧٠٤) ، باب « الرجل يُقَبِّلُ يد الرَّجل » (٢ : ١٢٢١) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٧٦) .

(٢) رواه الشافعي في « الأم » (٤ : ١٧١) ، باب « تحريم الفرار من الزحف » في آخر الباب ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٧٧) .

(٣) أخرجه أبو داود في الجهاد (٢٦٤٨) ، باب « في التولّي يوم الزحف » (٣ : ٤٦) ، والنسائي في التفسير والسير (كلاهما في السنن الكبرى) على ما جاء في « تحفة الأشراف » (٣ : ٤٥٥ - ٤٥٦) .

ومقصوده منها هذه المسألة ، ونحن نذكر أسانيدها وما وقع إلينا في البيعة من جهة الشافعي يرحمه الله .

١٧٩٨٣ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر بن سلامة حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، قال : أخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت أنَّ أباه أخبره عن عبادة بن الصامت ، قال : بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّه ﷺ عَلَى السَّمْعِ والطَّاعَةِ فِي العُسْرِ وَاليُسْرِ وَالمَكْرَهِ والمَنْشَطِ ، وأَنْ لاَنُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ وأَنْ نَقُولَ أَوْ نَقُومَ بِالحَقِّ لاَنَخَافُ في اللَّهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ (١) .

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك ، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن يحيى .

١٧٩٨٤ - وبهذا الإسناد ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا عبد الوهاب ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن عبادة بن الصامت ، قال : أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِتّاً كَمَا أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ : « أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئاً ، ولا

(١) رواه مالك في كتاب الجهاد ، رقم (٥) ، باب « الترغيب في الجهاد » (٢ : ٤٤٥ - ٤٤٦)، وأخرجه البخاري في الأحكام (٧١٩٩) ، باب « كيف يُبايع الإمام الناس » . فتح الباري (١٣: ١٩٢) ، ومسلم في المغازي ، حديث (٤٦٨٦ - ٤٦٨٨) من طبعتنا ، باب « وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية » ص (٦:٢٦٤) ، وبرقم (٤١) من كتاب الإمارة في طبعة عبد الباقي ، والنسائي في البيعة (٧:١٣٨) ، باب « البيعة على أن لا نُنَازع الأمر أهله » ، وفي مواضع أخرى من نفس الكتاب ، وفي السير من سنن النسائي الكبرى على ما في « تحفة الأشراف » (٤ : ٢٦١) ، ورواه ابن ماجه في الجهاد (٢٨٦٦) ، باب « البيعة » (٢:٩٥٧) ، والإمام أحمد في مسنده (٥ : ٣١٤ ، ٣١٨ ، ٣١٩) .

وأخرجه الشيخان من حديث جنادة بن أبي أمية ، عن عبادة بن الصامت : البخاري في الفتن (٧٠٥٥) ، باب قول النبي ﷺ : « سترون بعدي أموراً تنكرونها » . فتح الباري (١٣ : ٥) ، ومسلم في المغازي (٤٦٨٩) من طبعتنا ص (٦ : ٢٦٦) ، باب « وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية » ، وبرقم (٤٢) ص (١٤٧٠) من طبعة عبد الباقي .

تَسْرِقُوا ، ولاَ تَزْنُوا ، ولاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ ، ولاَ يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ، ولاَ تَعْصَوا فِي مَعْرُوفٍ أَمَرْتُكُمْ بِهِ ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْكُم مِنْهُنَّ وَاحِدَةً ، فَعُجِّلَتْ عُقُوبَتَهُ فَهُوَ كَفَّارَةٌ ، وَمَنْ أُخِّرَتْ عُقُوبَتُهُ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ »[(١)] .

أخرجه مسلم من حديث هُشيم ، عن خالد الحذاء .

١٧٩٨٥ - وبهذا الإسناد ، قال : حدثنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن عبد الله ابن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، قال : كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا : « فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ »[(٢)] .

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك .

١٧٩٨٦ - زاد في القديم من حديث مالك ، عن محمد بن المنكدر ، عن أُمَيْمَةَ بنت رُقَيْقَةَ ، أنها قالت : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ نُبَايِعهُ ، فَقُلْنَا : يَارَسُولَ اللَّهِ ! نُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لاَ نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئاً ، ولا نَسْرِق ، وَلاَنَزْنِي ، ولا نَقْتُلَ أَوْلاَدَنَا ، وَلاَنَأْتِي بِبُهْتَان نَفْتَرِيه بَيْن أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا ، وَلاَنَعْصِيكَ فِي مَعْرُوف . قَالَت : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ » ، قَالَتْ : فَقُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِن

---

(١) رواه البخاري في المغازي (٤٣٤٠) ، باب « سرية عبد الله بن حذافة السهميّ » . فتح الباري (٨ : ٥٨) ، وفي الأحكام ، وفي خبر الواحد ، وأخرجه مسلم في الحدود ، رقم (٤٣٨٣) من طبعتنا ص (٦:٢٦٤) ، باب « وجوب طاعة الأمراء في غير معصية » ، وبرقم : ٣٩ -(١٨٤٠) ص (١٤٦٩) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الجهاد (٢٦٢٥) ، باب « في الطاعة » (٣:٤٠) والنسائي في البيعة (٧ : ١٥٩) ، باب « جزاء من أمر بمعصية فأطاع » .

(٢) رواه مالك في كتاب البيعة ، حديث ، رقم (١) ، باب « ما جاء في البيعة » (٢ : ٩٨٢) ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في كتاب الأحكام ، باب « كيف يبايع الإمامُ الناسَ ؟ » .

ومن طريق إسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر أخرجه مسلم في كتاب المغازي ، حديث (٤٧٥٣) من طبعتنا ، ص (٦ : ٣٠٦ - ٣٠٧) ، باب « البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع » ، وبرقم (٩٠) من كتاب الإمارة ص(١٤٩٠) من طبعة عبد الباقي ، والترمذي في السير (١٥٩٣) ، باب « ما جاء في بيعة النبي ﷺ » (٤ : ١٥٠) ، والنسائي في البيعة (٧ : ١٥٢) ، باب « البيعة فيما يستطيع الإنسان » .

أَنْفُسِنَا هَلُمَّ نُبَايِعْكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي لاَ أُصَافِحُ النِّسَاءَ إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ » (١) .

١٧٩٨٧ - أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، حدثنا عثمان بن سعيد ، حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك .. ، فذكره . غير أنه قال : « كَقَوْلِي لامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ مِثْلِ قَوْلِي لامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ » .

١٧٩٨٨ - قال الشافعي : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : لَمْ نُبَايِعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَوْتِ وَلَكِنْ بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لاَ نَفِرَّ (٢) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أحمد بن سلمان الفقيه ، حدثنا بشر بن موسى ، حدثنا الحميدي ، حدثنا سفيان ، حدثنا أبو الزبير ، عن جابر ... فذكره .

رواه مسلم في الصحيح من حديث سفيان .

١٧٩٨٩ - وذكر الشافعي معنى حديث عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم ، عن عبد الله بن زيد ، قال : لَمَّا كَانَ زَمَانُ الحَرَّةِ أَتَاهُ آتٍ فقَالَ لَهُ : هَذَاكَ ابْنُ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ ، فقَالَ : عَلَى أَيِّ شَيْءٍ ؟ قَالَ : عَلَى الْمَوْتِ . قَالَ : لاَ أُبَايِعُ عَلَى هَذَا أَحَداً بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

---

(١) أخرجه مالك في كتاب البيعة ، الحديث رقم (٢) ، باب « ما جاء في البيعة » (٢ :٩٨٢) والترمذي في السِّير (١٥٩٧) ، باب « ما جاء في بيعة النساء » (٤ : ١٥١ - ١٥٢) ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي في البيعة ، باب « بيعة النساء » ، وابن ماجه في الجهاد ، حديث (٢٨٧٤) باب « بيعة النساء » (٢ : ٩٥٩) .

(٢) أخرجه مسلم في المغازي ، الحديث (٤٧٢٦) من طبعتنا ص (٦ :٢٩٣) ، باب « استحباب مُبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة » ، وبرقم (٦٨) من كتاب الإمارة ص (١٤٨٣) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه الترمذي في كتاب السير (١٥٩٤) ، باب « ما جاء في بيعة النبي ﷺ » (٤ : ١٥٠) ، والنسائي في البيعة (٧ : ١٤٠) ، باب « البيعة على أن لا نفر » .

أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا علي بن عبيد ، حدثنا هشام ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا وهيب ، عن عمرو بن يحيى المازني .. ، فذكره .

رواه البخاري عن موسى ، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن وهيب (١) .

١٧٩٩٠ - قال الشافعي : فالسنة أَنْ يبايع الناس إمامهم على أَنْ يقاتلوا معه ما أمكنهم القتال وأطاقوه ، فإذا لم يطيقوه فلا سبيل عليهم كما وصفه ابن عمر أَنَّ رسول الله ﷺ كان يبايع الناس فيما استطاعوا .

١٧٩٩١ - قال الشافعي : فإن عجزوا عن القتال وسعهم التحيز والفرار إلى فئة وكل المسلمين فئة .

١٧٩٩٢ - وكذلك قال عمر بن الخطاب : « أَنَا فِئَةُ كُلِّ مُسْلِمٍ » (٢) .

* * *

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري في الجهاد (٢٩٥٩) ، باب « البيعة في الحرب أن لا يفروا » . فتح الباري (٦ : ١١٧) ، وفي المغازي أيضا (٤١٦٧) ، باب « غزوة الحُديبية » . فتح الباري (٧: ٤٤٨) ، ومسلم في المغازي ، رقم (٤٧٤١) من طبعتنا ص (٦ : ٢٩٧) ، باب « استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال » وبرقم : ٨١ - (١٨٦١) من كتاب الإمارة ، ص (١٤٨٦) من طبعة عبد الباقي .

(٢) « الأم » (٤ : ١٧١) ، باب « تحريم الفرار من الزحف » .

٢٨ - النهي عن قصد النساء والولدان بالقتل (*)

١٧٩٩٣ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن ابن كعب بن مالك ، عن عمه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى الَّذِينَ بَعَثَ إِلى ابْنِ أَبِي الحُقَيقِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالوِلْدَانِ (١) .

١٧٩٩٤ - وقال في موضع آخر في رواية أبي عبد الله : إن النبي ﷺ لَمَّا بَعَثَ إِلَى ابْنَ أَبِي الحُقيقِ نَهى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءَ وَالوِلْدَانِ (٢) .

(*) المسألة - ١١٧٨ - لا يجوز القتل للنساء والذراري ، أي الأولاد باتفاق العلماء ، سواء أكانوا من أهل الكتاب ، أو من قوم ليس لهم كتاب كالدهرية وعبدة الأوثان والثنوية .

فإن اشترك النساء والأولاد في القتال مع قومهم بالفعل أو بالرأي ، جاز قتلهم في أثناء القتال ، وبعد الأسر عند جمهور الأئمة ، لوجود العلة في قتل الأعداء : وهي المقاتلة ، وخالف الحنفية في حالة القتل بعد الأسر ، فلم يجيزوا قتل المرأة والصبي والمعتوه الذي لا يعقل ؛ لأن القتل بعد الأسر بطريق العقوبة ، وهم ليسوا من أهل العقوبة .

فأما القتل حال نشوب المعركة ، فلدفع شر القتال ، وقد وجد الشر منهم ، فأبيح قتلهم فيه ، لدفع الشر ، وقد انعدم الشر بالأسر .

وأما الرق : فإنه إذا لم يجز قتل السبي بعد الأسر كما بينا ، فإن المالكية يرون أن الإمام يخير حينئذ بين الاسترقاق والمن والفداء .

وقال الحنفية : يسترقهم الإمام ، سواء أكانوا من العرب أم من العجم لأن النبي ﷺ استرق نساء هوازن وذراريهم ، وكذا الصحابة استرقوا نساء المرتدين من العرب وذراريهم .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٣٩) ، في كتاب الحكم في قتال المشركين ومسألة مال الحربيّ .

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٧٧) ، وابن أبي الحُقَيْق اسمه : سلاّم ، ويُكنى : أبو رافع ، وقد بعث إليه النبي ﷺ رهطاً ليقتلوه ، وهم : عبد الله بن عتيك ، وعبد الله بن أنيس ، وأبو قتادة ، وحليف لهم ، ورجل من الأنصار ، فقدموا خيبر ليلاً ، ودخل عليه عبد الله بن عَتِيك بيته ليلا وهو نائم فقتله . فتح الباري (٧ : ٣٤٢) .

=

١٧٩٩٥ - وذكر في القديم في رواية أبي عبد الرحمن عنه حديث مالك ، عن نافع أَنَّ النَّبِي ﷺ رَأَى فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ ذَلِكَ ، وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ (١) .

أخبرناه أبو أحمد المهرجاني ، حدثنا أبو بكر بن جعفر ، حدثنا محمد بن إبراهيم ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك .

١٧٩٩٦ - هكذا رواه مالك مرسلاً .

١٧٩٩٧ - ورواه الليث بن سعد عن نافع ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتُولَةً ؛ فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانَ (٢) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق ، أخبرنا إسماعيل بن قتيبة ، حدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا الليث ، قال : وأخبرنا أبو الفضل بن إبراهيم ، حدثنا أحمد بن سلمة ، حدثنا قتيبة ، حدثنا الليث .. ، فذكره .

= والحديث الذي أورده المصنّف هنا أخرجه مالك في كتاب الجهاد ، حديث رقم (٨) ، باب « النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو » ص (٢ : ٤٤٧) .

(١) الحديث أخرجه مالك في كتاب الجهاد ، رقم (٩) ، باب « النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو » (٢ : ٤٤٧) ، والبخاري في الجهاد ، حديث (٣٠١٤) من حديث الليث ، و (٣٠١٥) من حديث محمد بن بشر - كلاهما عن نافع ، عن ابن عمر ، فتح الباري (٦ : ١٤٨) ، وأخرجه مسلم في المغازي ، الحديث رقم (٤٤٦٦ - ٤٤٦٧) من طبعتنا ص (٦ :٢٥-٢٦) ، باب « تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب » ٢٤ - (١٧٤٤) من كتاب الجهاد والسير ص (١٣٦٤) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو [illegible] الجهاد ([illegible] ، باب « في قتل النسا [illegible] ٣ : ٥٣) ، والترمذي في السير (١٥٦٩) ، باب « ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان » (٤ : ١٣٦) ، والنسائي في السير من سننه الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (٦ : ١٩٦) .

(٢) تقدم في الحاشية السابقة .

رواه مسلمٌ في الصحيح عن يحيى بن يحيى وقتيبة .

ورواه البخاري عن أحمد بن يونس ، عن الليث . وكذلك رواه عبيد اللّه بن عمر، عن نافع موصولا .

١٧٩٩٨ - وذكر في القديم حديث ابن علية ، عن يونس ، عن الحسن ، عن الأسود بن سريع : أَنَّ قَوْمًا قَتَلُوا الذُّرِّيَّةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ : « لاَتُقْتَلُ ذُرِّيَّةٌ » . قِيلَ : أَوَ لَيْسَ بِأَوْلاَدِ الْمُشْرِكِينَ ؟ قَالَ : « خِيَارُكُمْ أَوْلاَدُ الْمُشْرِكِينَ » [١] .

١٧٩٩٩ - أخبرناه علي بن محمد المقري ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب ، حدثنا محمد بن المنهال ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا يونس بن عبيد .. ، فذكره ، بإسناده أتم من ذلك .

* * *

(١) أخرجه النسائي في السير من سننه الكبرى على ما جاء في « تحفة الأشراف » (١ : ٧٠) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٧٧) .

٢٩ - التبييت على المشركين وإصابة نسائهم وذراريهم من غير قصد (*)

. . .١٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعيُّ ، أخبرنا سُفيان ، عن الزهري ، عن عُبيد الله يعني ابن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن الصَّعْب بن جَثَّامَةَ الليثي : أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ أهل الدار (١) مِنَ الْمُشْرِكِينَ ؟ يُبَيَّتُونَ (٢) ، فَيُصَابُ مِنْ نِسائِهِمْ وأبنائهم ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « هُمْ مِنْهُمْ » (٣) .

(*) المسألة - ١١٧٩ - إذا قاتلت المرأة قتلت ، والنساء من المشركين في حكم المشركين في إباحة الدم ، وأن قتلهم في البيات وفي الحرب إذا لم يتميزوا من آبائهم وإذا لم يتوصل إلى الكبار إلا بالإتيان عليهم جائز ، والنهي عن قتلهم منصرف إلى حال التميز والتفرق ، فإن الإبقاء عليهم من أجل أنهم فيء للمسلمين لا من جهة أنهم على حكم الإسلام .

(١) كذا في الأصل ، وفي صحيح مسلم : الذراريّ ، ونقل القاضي عياض أنّ الذراري هي الرواية الصواب ، وأن رواية : أهل الدار ، هي تصحيف .

(٢) (يُبَيَّتُون) : أي يُغَار عليهم بالليل بحيث لا يُعرف الرجل من المرأة والصبيّ ، ومنه البيات .

(٣) رواه الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٣٩) ، في كتاب الحكم في قتال المشركين ومسألة مال الحربيّ ، وأخرجه البخاري في الجهاد (٣٠١٢) ، باب « أهل الدار يبيّتون » . فتح الباري (٦ : ١٤٦) ، ومسلم في كتاب المغازي ، حديث (٤٤٦٨) من طبعتنا ص (٦ : ٢٦) ، باب « جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد » ، وبرقم : ٢٦ - (١٧٤٥) من كتاب الجهاد والسير ، ص (١٣٦٤) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الجهاد (٢٦٧٢) ، باب « في قتل النساء » (٣ : ٥٤) ، والترمذي في السير (١٥٧٠) ، باب « ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان » (٤ : ١٣٧) ، والنسائي في السير من سننه الكبرى على ما في « تحفة الأشراف » (٤: ١٨٥) ، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٣٩) ، باب « الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان » (٢:٩٤٧) .

١٨٠٠١ - وربما قال سفيان في الحديث : « هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ » [١] .

١٨٠٠٢ - وقال في موضع آخر في رواية أبي عبد الله ، قال : أخبرني الصعب ابن جَثَّامَةَ : أَنَّهُ سَمِعَ النَبِيَّ ﷺ يُسْأَلُ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وذَرَارِيهِمْ ، فقال النبي ﷺ : « هُمْ مِنْهُمْ » .

١٨٠٠٣ - قال : وزاد عمرو بن دينار عن الزهري : « هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ » .

أخرجاه في الصحيح من حديث سفيان .

١٨٠٠٤ - أخبرنا أبو عبد الله ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وكان سفيان يَذْهَبُ إلى أنَّ قَوْلَ النبي ﷺ : « هُمْ مِنْهُمْ » إباحةٌ لقتلهم . وأنَّ حديث ابن أبي الحُقَيق ناسخٌ له [٢] .

قال : وكان الزهريُّ إذا حَدَّثَ بحديث الصعب بن جَثَّامَةَ أَتْبَعَهُ حديث ابن كعب بن مالك .

١٨٠٠٥ - قال الشافعيُّ : وحديث الصعب بن جَثَّامَةَ كان في عمرة النبي ﷺ . فإن كانَ في عمرته الأولى فقد قُتِلَ ابن أبي الحُقَيق قبلها ، وقيل في سنتها ، وإنْ كان في عمرته الآخرة فهو بعد أمر ابن أبي الحُقَيق غير شك ، والله أعلم .

١٨٠٠٦ - قال : ولم نعلمه رخص في قتل النساء والولدان ثم نهى عنه .

١٨٠٠٧ - ومعنى نهيه عندنا - والله أعلم . عن قتل النساء والولدان أنْ يقصد قتلهم بقتل وهم يعرفون متميزين مِمَّنْ أمر بقتله منهم .

١٨٠٠٨ - ومعنى قوله « هُمْ مِنْهُمْ » أنهم يجمعون خصلتين : أن ليس لهم

---

(١) هذه العبارة في « الأم » للشافعي (٤ : ٢٣٩) ، وفي صحيح مسلم ، رقم (٤٤٧٠) من طبعتنا ص (٦ : ٢٧) ، وبرقم (٢٨) ص (١٣٦٥) من طبعة عبد الباقي .

(٢) قاله الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٣٩) .

حكم الإيمان الذي يمنع الدم ، ولا حكم دار الإيمان الذي يمنع الغارة على الدار ..، وبسط الكلام في شرح ذلك .

١٨٠٠٩ - قال أحمد : وقد ذكر محمد بن إسحاق بن يسار صاحب المغازي أنَّ قتل أبي رافع بن أبي الحُقيق كان قبل غزوة بني المصطلق ، وقبل عمرة الحُدَيْبِيَةِ (١) .

١٨٠١٠ - وفي حديث الصعب بن جَثَّامَةَ أنَّ النبي ﷺ مَرَّ به وهو بالأبواء أو بودان (٢) فأهدى إليه حمار وحش فردَّه وقال : « إنَّا حُرُمٌ » ، وذكر أنه سئل عن ذراري المشركين ..، فذكره (٣) .

١٨٠١١ - وفي ذلك دلالة على صحة ما قال الشافعي من كونه بعد نهيه ، عن قَتْلِ النساء والصبيان ، وأنَّ وجه الجمع بين الحديثين ما ذكر الشافعي (رحمه الله) .

١٨٠١٢ - واحتجَّ الشافعي رحمه الله أيضاً بجوازِ التبييت بما :

أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عمر بن حبيب ، عن عبد الله بن

---

(١) انظر في قتل ابن أبي الحُقَيْق : فتح الباري (٦ : ١٥٤ - ١٥٥) ، وسيرة ابن هشام (٣ : ٢٣٢) ، وطبقات ابن سعد (٢ : ٩١) ، وتاريخ الطبري (٢ : ٤٩٣) ، ودلائل النبوة للبيهقي (٤: ٣٣ - ٣٩) ، وابن حزم (١٩٨) ، والدُّرر لابن عبد البر (١٨٦) ، وتاريخ ابن كثير (٤ : ١٣٧) ، ونهاية الأرب (١٧ : ١٩٧) .

(٢) هما مكانان بين مكة والمدينة .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في جزاء الصيد ، رقم (١٨٢٥) ، باب « إذا أهدى للمُحْرِم حماراً وحشياً حيًّا لم يَقْبَل » . فتح الباري (٤ : ٣١) ، ومسلم في كتاب الحج ، باب « تحريم الصيد للمحرم » ، والترمذي في الحج (٨٤٩) ، باب « ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم » ، والنسائي في المناسك (٥ : ١٨٣) ، باب « ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد » ، وابن ماجه في المناسك (٣٠٩٠) ، باب « ما يُنْهى عنه المحرم من الصيد » (٢ : ١٠٣٢) .

عون ، أنَّ نافعاً كتب إليه يخبره ، أنَّ ابن عمر أخبره : أنَّ النبيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ فِي نَعَمِهِمْ بِالْمُرَيْسِيعِ ؛ فَقَتَلَ الْمُقَاتِلَةَ وَسَبَى الذُّرِّيَّةَ .

أخرجاه في الصحيح من حديث ابن عون (١) .

١٨.١٣ - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعيُّ ، أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن حميد ، عن أنس ، قال : سَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ فَانْتَهَى إِلَيْهَا لَيْلاً ، وكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا طَرَقَ قَوْماً لَمْ يُغِرْ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَاناً أَمْسَكَ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا يُصَلُّونَ أَغَارَ عَلَيْهِمْ حِينَ يُصْبِحُ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَكِبَ وَرَكِبَ الْمُسْلِمُونَ ، فَخَرَجَ أَهْلُ الْقَرْيَةِ وَمَعَهُمْ مَكَاتِلهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ ، فَلَمَّا رَأَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالُوا : مُحَمَّدٌ والخَمِيسُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اللهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ » .

قال أنس : وَإِنِّي لَرِدْفُ أَبِي طَلْحَةَ وَإِنَّ قَدَمِي لَتَمَسُّ قَدَمَ رَسُولِ اللهِ ﷺ (٢) .

١٨.١٤ - فقد قال الشافعي في روايتنا عن أبي سعيد : رواية أنس أنَّ النبي ﷺ كان لا يغير حتى يصبح : ليس تحريم للإغارة ليلاً ولا نهاراً ولا غارين في حال ، والله أعلم ، ولكنه على أنْ يكون بنصر من معه كيف يغيرون احتياطاً من أنْ يؤتوا من كمين أو من حيث لا يشعرون ، وقد تختلط الحرب إذا أغاروا ليلاً

---

(١) وقد تقدم تخريجه في الحاشية الأولى من باب « قسمة الغنيمة في دار الحرب » ، وانظر أيضا فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

(٢) رواه الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٣٩) في كتاب الحكم في قتال المشركين ومسألة مال الحربي ، وأخرجه البخاري في « الأم » (٤ : ٢٥٢) ، باب « الغلول » .

أخرجه البخاري في كتاب الجهاد ، رقم (٢٩٤٣) ، باب « دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة » . فتح الباري (٦ : ١١١) ، وأخرجه الترمذي في السير ، الحديث (١٥٥٠) ، باب « في البيات والغارات » (٤ : ١٢١) ، وقال : حسنٌ صحيحٌ ، والنسائي في السير من سننه الكبرى على ما جاء في « تحفة الأشراف » (١ : ٢٠٠) ، وانظر « الأم » للشافعي (٤ : ١٨١) .

فيقتلُ بعض المسلمين بعضاً ، قد أصابهم ذلك في قتل ابن عتيك فقطعوا رجل أحدهم (١) .

١٨.١٥ - قال أحمد : وإنما أرادَ في قتالِ ابن عتيك ، وخروجه في قتل ابن أبي الحُقيق ، إلا أنَّ في تلك القصة أنَّ ابن عتيك سَقَطَ فوثبت رجله ، ويحتمل أنه أراد في قتل كعب بن الأشرف فغلط الكاتب في القصة ، ففي قصة قتل كعب بن الأشرف أنه أصيب الحارث بن أوس بن معاذ ، فَجُرِحَ في رأسه ورجله .

١٨.١٦ - قال محمد بن مسلمة : أصابه بعض أسيافنا وقتل ؛ بل أصابوا عباد بن بشر في وجهه أو في رجله ، وهم لا يشعرون . وذلك في قصة قتل كعب ابن الأشرف (٢) .

* * *

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٣٩) .

(٢) رواه البخاري في الرهن (٢٥١٠) ، باب « رهن السلاح » . فتح الباري (٥ : ١٤٢) ، ومسلم في المغازي ، برقم (٤٥٨٣) من طبعتنا ص (٦ : ١٧٥) ، باب « قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود » ، وبرقم : ١١٩ - (١٨٠١) ص (١٤٢٥) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٧٦٨) ، باب « في العدو يُؤتى على غِرَّة » (٣ : ٨٧) ، والنسائي في السير من سننه الكبرى على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف (٢ : ٢٥٣) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٨١) .

٣ . المرأة تُقاتل فَتُقْتَل (*)

١٨.١٧ - قال الشافعي في القديم في رواية أبي عبد الرحمن عنه : حدثنا بعض أصحابنا عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : مَا رَأَيْتُ مِثْلَ يَهُودِيَّةٍ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ إِنَّها لتَحَدَّثُ عِنْدِي وتَضْحَكُ إِذَا نُودِي بِهَا ، فَقَالَتْ : إِنِّي الآنَ لَمَقْتُولَةٌ . قُلتُ : وَمَا شَأْنُكِ ؟ قَالَتْ : أَحْدَثْتُ حَدَثاً (١) .

١٨.١٨- حدثناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، حدثنا أحمد بن عبد الجبار ، حدثنا يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق ...، فذكره بإسناده : قالت : مَا قَتَلَ رَسُولُ اللّه ﷺ امْرَأَةً مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ إلاّ امْرَأَةً وَاحِدَةً ...، ثم ذكر أتم من ذلك .

١٨.١٩ - قال الشافعي : فحدثني أصحابنا أنها كانت دلَّتْ على محمود بن مسلمة رحاً فقتلته ، فقتلت بذلك (٢) .

١٨.٢٠ - قال الشافعي : قد جاء الخبر أنَّ رسول الله ﷺ قتل القرظية . ولم يصح خبر على أي معنى قتلها . وقد يحتمل أنْ تكون أسلمت ثم ارتدت ولحقت بقومها فقتلها لذلك . ويحتمل غيره .

١٨.٢١ - وقد قيل : إن محمود بن مسلمة قتل بخيبر ولم يقتل يوم بني

(*) المسألة - ١١٨.٠- تقدم القول في هذه المسألة ، خلال المسألة السابقة ، والمسألة التي قبلها أيضاً .

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد (٢٦٧١) ، باب « في قتل النساء » (٣ : ٥٤) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٨٢) .

(٢) نقله البيهقي في سننه الكبرى (٩ : ٨٢) .

قريظة وذاك أنَّ محمد بن مسلمة قال : يا رسول الله ائذن لي أن أخرج إلى مرحب فأنا والله الموتور الثائر (١) .

١٨٠٢٢ - قال أحمد : روينا عن ابن إسحاق والواقدي أنَّ خلاد بن سويد الخزرجي دلَّتْ عليه فلانة - امرأة من بني قريظة - رحاً فشدخت رأسه فقتلها رسول الله ﷺ فيما ذكر (٢) .

١٨٠٢٣ - قال أحمد : وقد ذكر الشافعي في القديم حديث رباح بن يحيى أخي حنظلة أنَّ النبي ﷺ رأى امرأة ضخمة مقتولة فقال : « مَا أُرَى هَذِهِ كَانَتْ تُقَاتِلُ » (٣) .

١٨٠٢٤ - وفي ذلك دلالة على أنها إذا قاتلت حل قتالها وقتلها ، والله أعلم .

* * *

(١) السنن الكبرى في الموضع السابق .

(٢) السنن الكبرى (٩ : ٨٢) .

(٣) أخرجه أبو داود في الجهاد (٢٦٦٩) ، باب « في قتل النساء » (٣ : ٥٣ - ٥٤) ، والنسائي في السير من سننه الكبرى على ما جاء في « تحفة الأشراف » (٣ : ١٦٦) ، وابن ماجه في الجهاد ، الحديث (٢٨٤٢) ، باب « الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان » (٢ : ٩٤٨) .

٣١ - قطع الشجر وحرق المنازل (*)

١٨.٢٥ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، حدثنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : قال الشافعيُّ : كلُّ ما كان مما يملكونَ لا روح فيه ، فإتلافُهُ بكلِّ وجه مباح (١) .

١٨.٢٦ - ثم ساق الكلام إلى أنْ قال : قال الله تبارك وتعالى في بني النضير حين حاربَهم رسولُ الله ﷺ : ﴿ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ .. ﴾ الآية إلى .. ﴿ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (الآية الكريمة ٢ من سورة الحشر) فَوَصَفَ إخرابهم منازلهم بأيديهم ، وإخراب المؤمنين بيوتهم ، ووصفه إياه تبارك وتعالى كالرِّضَا به (٢) .

١٨.٢٧ - وَأَمَرَ رسولُ الله ﷺ بقطعِ ألوان من ألوان نخلهم ؛ فأنزل الله رضا بما صنعوا من قطع نخيلهم ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الفَاسِقِينَ ﴾ (الآية الكريمة ٥ من سورة الحشر) فرضيَ القطع وأباح الترك (٣) .

١٨.٢٨ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ، وأبو بكر بن الحسن القاضي ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ،

(*) المسألة - ١١٨١- لا بأس - عند الضرورة الحربية - إحراق حصون العدو بالنار ، وإغراقها بالماء ، وتخريبها وهدمها عليهم ، وقطع أشجارهم ، وإفساد زروعهم ، ونصب المجانيق ، ونحوها من مدافع وغيره ، على حصونهم ودكها ، لقوله تعالى : ﴿ يُخْرِبون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين ﴾ ، ولأنه ﷺ أحرق البويرة - موضع بقرب المدينة - ولأن في هذا كسر شوكتهم ، وتفريق جمعهم .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٥٧) ، باب « العبد المسلم يأبق إلى أهل دار الحرب » .

(٢) ذكره الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٥٨) .

(٣) ذكره الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٥٨) ، باب « العبد المسلم يأبق إلى أهل دار الحرب » .

أخبرنا الشافعي ، أخبرنا أنس بن عياض ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِير ، وحَرَّقَ = وَهِيَ البُوَيْرَةُ (١) .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث موسى بن عقبة وغيره .

وذكر بعضهم نزول الآية فيه .

وذكره الشافعي في موضع آخر من رواية أبي سعيد .

١٨٠٢٩ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم ، عن ابن شهاب أنَّ رسول الله ﷺ حرَّق أموال بني النضير ، فقال قائل :

---

(١) رواه الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٥٨) ، وأخرجه البخاري في الجهاد ، الحديث (٣٠٢١) ، باب « حرق الدور والنخيل » . فتح الباري (٦ : ١٥٤) ، وفي المغازي ، الحديث (٤٠٣١) ، باب « حديث بني النضير » . فتح الباري (٧ : ٣٢٩) ، وفي التفسير في تفسير سورة الحشر ، وأخرجه مسلم في المغازي ، الحديث (٤٤٧١) ، من طبعتنا ص (٦ : ٢٨) ، باب « جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها » ، وبرقم : ٢٩ - (١٧٤٦) ، ص (١٣٦٥) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٦١٥) ، باب « في الحرق في بلاد العدو » (٣ : ٣٨) ، والترمذي في السير (١٥٥٢) ، باب « في التحريق والتخريب » (٤ : ١٢٢) ، وفي تفسير سورة الحشر ، الحديث (٣٣٠٢) ، ص (٥ : ٤٠٨) ، والنسائي في السِّيَر من سننه الكبرى على ما جاء في « تحفة الأشراف » (٦ : ١٩٥ ، ٢٣٥) ، وأخرجه ابن ماجه في الجهاد (٢٨٤٤-٢٨٤٥) ، باب « التحريق بأرض العدو » (٢ : ٩٤٨ - ٩٤٩) ، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ٨ ، ٥٢ ، ٨٠ ، ٨٦ ، ١٣٣ ، ١٤٠) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٨٣) .

(والبُوَيْرَةُ) : موضع نخل بني النضير .

(لِينة) : هي أنواع التمر كلها إلاّ العجوة ، وقيل : كِرَام النخل ، وقيل : كل النخل . وقيل : كل الأشجار للينها ، وأصله : لِوْنَة . فقلبت الواو ياءً لِكسرة اللام .

وهَانَ عَلَىَ سُرَاةِ بَنِي لُؤيٍّ

حَرِيقٌ بالبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ (١)

١٨٠٣٠ - قال أحمد : وقد روي هذا الشعر في حديث نافع ، عن ابن شهاب موصولاً .

١٨٠٣١ - قال الشافعي في روايتنا عن أبي سعيد فإن (قال) قائل : فلعلَّ النبي ﷺ حرق مال بني النضير ثم تركه ؟ قيل : على معنى ما أنزل الله ، وقد (قطع و)(٢) حرق بخيبر ، وهي بعد بني النضير ، وحرق الطائف ، وهي آخر غزاة قاتل بها ، وأمر أسامة بن زيد أنْ يحرق على أهل أبنا (٣) .

١٨٠٣٢ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا

---

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٥٨) ، وقائل هذا الشعر هو حسان بن ثابت ، وسَرَاةُ القوم : سادتهم ، بني لؤى ، والمراد بهم : صناديد قريش ، وقال الكرماني : أي رسول الله ﷺ وأقاربه ، وفي التوضيح : لأن قريشاً هم الذين حملوا كعب بن أسد القُرظي صاحب عقد بني قريظة على نقض العهد بينه وبين النبي ﷺ حتى خرج معهم إلى الخندق . ومُسْتَطِير : أي منتشر .

وقد أجابه أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب وهو ابن عم النبي ﷺ ، وكان حينئذ لم يُسْلِم - وقد أسلم بعد في الفتح وثبت مع النبي ﷺ بِحُنَيْن - :

أدام الله ذلك من صنيع

وحرق في نَوَاحيها السعيرُ

ستعلم أيُّنا مِنْهُ بِنُزْهٍ

وتعلم أيَّ أرضينا تضيرُ

وقوله : « أدام الله » : يقصد به تحريق المسلمين أرض الكافرين ، وهو كان من الكفار ، وغرضه : أدام الله تحريق تلك الأرض بحيث يتصل بنواحيها وهي المدينة وسائر مواضع أهل الإسلام فيكون دعاء عليهم لا لهم ، (أي أرضينا) : أي المدينة التي هي دار الإيمان ، ومكة التي بها الكفّار .

(٢) ما بين الحاصرتين من « الأم » (٤ : ٢٥٨) .

(٣) ذكر ذلك الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٥٨) .

أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا بعض أصحابنا عن عبد الله بن جعفر ، قال : سمعت ابن شهاب يُحدِّث عن عُروة ، عن أسامة بن زيد ، قال : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُغِيرَ صَبَاحاً عَلَى أَهْلِ أُبْنَا وَأُحَرِّقَ (١) .

١٨٠٣٣ - قال أحمد : كذلك رواه صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهري ، وكان أبو مسهر يقول : نحن أعلم ، وهي : يبنا فلسطين (٢) .

١٨٠٣٤ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو سعيد ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : قال الأوزاعي : أبو بكر كان أعلم بتأويل هذه الآية ، وقد نهى عن ذلك (٣) ، وعمل به أئمة المسلمين .

١٨٠٣٥ - قال الشافعي : ولعل أمر أبي بكر (رضي الله عنه) بأن يكفوا عن أنْ يقطعوا شجراً مثمراً ؛ إنما هو لأنه سمع النبي ﷺ يخبر أنَّ بلاد الشام تُفتح على المسلمين ، فلما كان مباحاً له أنَّ يقطع ويترك اختار الترك نظراً للمسلمين (٤) .

---

(١) « الأم » في الموضع السابق ، وسنن البيهقي الكبرى (٩ : ٨٤) .

(٢) ذكره البيهقي في السنن الكبرى في الموضع السابق .

(٣) كان من وصية أبي بكر رضي الله عنه لأمراء جُنْدِهِ السائرين إلى الشام أنْ لايغرقوا نخلاً ولا يحرقونها ، وانظر في ذلك موطأ مالك (٢ : ٤٤٧) ، ومصنَّف عبد الرزاق (٥ : ١٩٩) ، وشرح السير الكبير (١ : ٣٩) ، والمحَلَّى (٧ : ٢٩٤) ، وسنن البيهقي الكبرى (٩ : ٨٥) .

(٤) ذكر البيهقي في « دلائل النبوة » (٣ : ٣٥٩) في قوله تعالى : ﴿ ما قَطَعْتُم من لينة ﴾ إلى قوله : ﴿ وليخزي الفاسقين ﴾ ، فقد قالت اليهود عند قطع النبي ﷺ نخلهم وعَقْر شجرهم : يا محمد زعمت أنك تريد الإصلاح ، أفمن الإصلاح عقر الشجر وقطع النخل والفساد ؟ فَشَقَّ ذلك على النبي ﷺ ، ووجد المسلمون من قولهم في أنفسهم من قطعهم النخل خشية أن يكون فساداً ، فقال بعضهم لبعض : لا تقطعوا ، فإنه مما أفاء الله علينا ، فقال الذين يقطعونها : نغيظهم بقطعها ، فأنزل الله تعالى : ﴿ ما قطعتم من لينة ﴾ يعني النخل فبإذن الله وما تركتم ﴿ قائمة على أصولها ﴾ فبإذن الله ، فطابت نفس النبي ﷺ وأنفس المؤمنين ، وليخزي الفاسقين ، يعني أهل النضير ، فكان قطع النخل وعقر الشجر خزياً لهم .

١٨.٣٦ - وقد قطع رسول الله ﷺ يوم بني النضير ، فلما أسرع في النخل قيل له : « قد وعدكها الله فلو استبقيتها لنفسك » ؛ فكفَّ عن القطع استبقاءً لا لأنَّ القَطْعَ محرمٌ ، فقد قطع بخيبر ، ثم قطع بالطائف .

١٨.٣٧ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : قال أبو يوسف : حدثنا بعض أشياخنا عن عبادة بن (نُسَيّ) [١] عن عبد الرحمن بن غنم ، أنَّه قِيلَ لِمُعَاذ بْنِ جَبَلٍ : إنَّ الرُّومَ يأخُذُونَ مَا حَسَرَ مِنْ خَيْلِنَا فَيَسْتَعْجِلُونَها ويُقَاتِلُونَ عَلَيْهَا أَفَنَعْقِرُ مَا حَسَرَ مِنْ خَيْلِنَا ؟ فَقَالَ : لاَ لَيْسُوا بِأَهْلٍ أنْ يَنْتَقِصُوا مِنْكُمْ ؛ إنَّمَا هُوَ غِذَاءُ رَقِيقِكُمْ وأَهْلِ ذُمتِكُمْ [٢] .

١٨.٣٨ - قال : وقال أبو يوسف : حدثنا محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، قال : لَمَّا بَعَثَ أَبُو بَكْرٍ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ إلى طُلَيْحَةَ وبَنِي تَمِيمٍ ، قَالَ : أَيّمَا وَادٍ أوْدَارٍ غَشِيتَهَا فَأَمْسِكْ عَنْهَا إِنْ سَمِعْتَ أذَاناً حَتَّى تَسْأَلَهُمْ : « مَا تُرِيدُونَ وَمَا تَنْقِمُونَ » ، وأَيّمَا دارٍ غَشِيتَها فَلَمْ تَسْمَعْ فِيهَا أذَاناً فَشُنَّ عَلَيْهِمُ الغَارَةَ واقْتُلْ وحَرِّقْ [٣] .

١٨.٣٩ - قال أبو يوسف : ولا نرى أنَّ أبا بكرَ نهى عن ذلك بالشام إلا لعلمه بأنَّ المسلمين سيظهرونَ عليها ، ويبقى ذلك لهم [٤] .

---

(١) ما بين الحاصرتين بياض بالأصل ، أكملته من سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٨٦) وغيره .

(٢) ذكره الشافعي في سير الأوزاعي من كتاب « الأم » (٧ : ٣٥٦) ، باب « قطع أشجار العدو » ، ونقله البيهقي في سننه الكبرى (٩ : ٨٦) .

(٣) رواه الشافعي في سير الأوزاعي من كتاب « الأم » (٧ : ٣٥٦) ، باب « قطع أشجار العدو » ، وفي وصيته رضي الله عنه لأمراء جنده السائرين إلى الشام وغيرها ، انظر : موطأ مالك (٢: ٤٤٧) ، ومصنف عبد الرزاق (٥ : ١٩٩) ، وشرح السير الكبير (١ : ٣٩) ، وسنن البيهقي الكبرى (٩ : ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٩) ، والمحلى (٧ : ٢٩٤ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧) ، والمغنى (٨ : ٤٥١ ، ٤٥٢) .

(٤) ذكر ذلك الشافعي في سير الأوزاعي من كتاب « الأم » (٧ : ٣٥٦) ، باب « قطع أشجار العدو » .

١٨٠٤٠ - قال أحمد : وقد ذكر أبو الأسود ، عن عروة ، وذكر موسى بن عقبة في المغازي : أنَّ النبي ﷺ أَمَرَ بقطع كرومِ ثقيف حين حاصرهم بالطائف (١) .

١٨٠٤١ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وإذا تحصن العدو فلا بأس أنْ يرموا بالمجانيق (٢) ، والعرادات (٣) ، والنيران ، وغيرها .

١٨٠٤٢ - نصب رسول الله ﷺ على أهل الطائف منجنيقاً أو عرَّادة ونحن نعلم أنَّ فيهم النساء والولدان (٤) .

١٨٠٤٣ - وذكر في القديم في رواية أبي عبد الرحمن عنه حديث الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد ، عن مكحول أو غيره : أنَّ رسول الله ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف (٥) .

١٨٠٤٤ - وحديث أبي عباد عن ابن المبارك ، عن موسى بن علي ، عن أبيه أنَّ عمرو بن العاص نصب المنجنيق على أهل الإسكندرية (٦) .

١٨٠٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي في العدوّ يَعْلُونَ الحصن بأطفالِ المسلمين يتترسون بهم (٧) .

---

(١) « دلائل النبوة » لأبي نعيم ، ص (٤٦٥) ، و « دلائل النبوة » للبيهقي (٥ : ١٦٣) ، والسيرة الشامية (٥ : ٥٦٢) .

(٢) المَنْجَنِيقُ ، يؤنث وهو أكثر ، ويذكر وهو مُعَرَّبٌ ، وأول من عمله قبل الإسلام : إبليس ، حين أرادوا رمي سيدنا إبراهيم .

(٣) (العرادة) : آلة من آلات الحرب يدخل فيها الرجال فيندفعون بها إلى الأسوار لينقبوها .

(٤) دلائل النبوة للبيهقي (٥ : ١٦٠) وما بعدها ، والدرر في اختصار المغازي والسير (٢٢٨) وتاريخ ابن كثير (٤ : ٣٤٥) ، والسيرة الشامية (٥ : ٥٦٢) ، وسنن البيهقي الكبرى (٩:٨٤) .

(٥) السنن الكبرى في الموضع السابق .

(٦) سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٨٤) .

(٧) قاله الشافعي في سير الأوزاعي من كتاب « الأم » (٧ : ٣٤٩) ، باب « حال المسلمين يُقَاتلون العدو وفيهم أطفالهم » .

١٨.٤٦ - قال الأوزاعي : يكف المسلمون عن رميهم ، فإن برز أحدٌ منهم رموه فإنَّ الله تعالى يقول : ﴿ وَلَوْلاَ رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَؤُهُمْ ... ﴾ حتى فرغ من الآية (٢٥ من سورة الفتح) فكيف يرمي المسلمون من لا يرونه من المشركين (١) .

١٨.٤٧ - قال الشافعي : والذي تأول الأوزاعي يحتمل ما تأوله عليه ، ويحتمل أنْ يكون كفه عنهم لما سبق في علمه من أنه سيسلم منهم طائفة طائعين (٢) .

١٨.٤٨ - والذي قال الأوزاعي أحبُّ إلينا إذ لم يكن بنا ضرورة إلى قتال أهل الحصن .

١٨.٤٩ - ثم ساق الكلام إلى أنْ قال : ولكن لو اضطررنا إلى أنْ نخافهم على أنفسنا إن كففنا عن حربهم قاتلناهم ولم نعمد قتل المسلم ، فإن أصبناه كفرناه (٣) .

* * *

(١) « الأم » في الموضع السابق .

(٢) قاله الشافعي في « الأم » (٧ : ٣٤٩) .

(٣) قاله الشافعي في سير الأوزاعي من كتاب الأم (٧ : ٣٥٠) ، باب « حال المسلمين يُقاتلون العدو وفيهم أطفالهم » .

٣٢ - تحريم إتلاف ما ظفر به المسلمون من ذوات الأرواح وعقره (*)

١٨٠٥ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة ، عن عَمْرو ابن دينار ، عن صُهيب مولى عبد الله بن عامر (١) ، عن عبد الله بن عَمرو بن العاص أنَّ رسول الله ﷺ قال : « مَنْ قَتَلَ عُصْفُوراً فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا سَأَلَهُ اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِ » . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا حَقُّهَا ؟ قَالَ : « أَنْ يَذْبَحَهَا فَيَأْكُلَهَا وَلاَ يَقْطَعَ رَأْسَهَا فَيَرْمِي بِهَا » (٢) .

(*) المسألة - ١١٨٢ - ما ظفر به المسلمون من ذوات الأرواح ، وغيره مما يفيدهم بعد الحرب ، لا يجوز إتلافه ، بل الانتفاع به .

(١) في « الأم » (٤ : ٢٥٩) : « صُهيب مولى عبد الله بن عُمر » ! والحديث من رواية صُهيب الحذاء مولى ابن عامر ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص كما في المعرفة ، ومشهور عن صُهيب الحذاء هذا الحديث في قتل العصفور ، مترجم في التهذيب (٤ : ٤٤٠) . ولكن ورد إسناد الحديث صحيحاً في سير الأوزاعي من كتاب « الأم » (٧ : ٣٥٥) ، باب « ما عجز الجيش عن حمله من الغنائم » .

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ص (٣٠١) ، الحديث رقم (٢٢٧٩) والشافعي في « الأم » (٤ : ٥٩) ، باب « ذوات الأرواح » ، وفي المسند (٢ : ١٧١ - ١٧٢) في كتاب الصيد والذبائح ، رقم (٥٩٨) بترتيب السندى ، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ١٦٦) ، والدارمي في السنن (٢ : ٨٤) في كتاب الأ[illegible] ، باب « مَنْ قتل شيئاً من الدواب عبثاً » ، والنسائي في الصيد والذبائح ، باب « إباحة أ[illegible] [illegible]افير » ، وفي الضحايا (٧ : ٢٣٩) باب « مَنْ قتل عصفوراً بغير حقها » ، وأخرجه الحاكم في « المستدرك » (٤ : ٢٣٣) ، وقال : صح[illegible] ، وأقره الذهبي ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٨٦) .

١٨٠٥١ - قال الشافعيُّ في روايتنا عن أبي عبد الله وأبي سعيد : ونهى رسول الله ﷺ عن المَصْبُورَةِ (١) .

١٨٠٥٢ - حدثناه أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي (رحمه الله) قال : أخبرنا عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرقي ، حدثنا عبد الله بن هاشم ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : نَهَى رَسُولُ اللَّه ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ البَهَائِمِ صَبْراً .

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم ، عن يحيى القطان (٢) .

١٨٠٥٣ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : قال أبو بكر الصديق : لا تعقرنَّ شاةً ولا بعيراً إلاَّ لأَكْلِهِ ، ولا تغرقنَّ نخلاً ولا تحرقنَّهُ (٣) .

١٨٠٥٤ - فإن قال قائل : فقد قال أبو بكر : ولا تقطعن شجراً مثمراً فقطعته فإني إنما قطعته بالسنة واتباع ما جاء عن رسول الله ﷺ وكان أولى بي وبالمسلمين ولم أجد لأبي بكر في ذوات الأرواح مخالفاً من كتاب ولا سنة ولا مثله من أصحاب رسول الله ﷺ فيما حفظت ، مع أنَّ السنة تدلُّ على ما قال أبو بكر في ذواتِ الأرواح من أموالهم فذكر حديث العصفور .

---

(١) قاله الشافعي في سير الأوزاعي من كتاب « الأم » (٧ : ٣٥٥) ، باب « ما عجز الجيش عن حمله من الغنائم » .

(٢) رواه مسلم في كتاب الصيد والذبائح ، حديث (٤٩٧٣) من طبعتنا ص (٦ : ٤٤٥) ، باب « النهي عن صبر البهائم » ، وبرقم : ٦٠ - (١٩٥٩) ، ص (١٥٥٠) من طبعة عبد الباقي ، وابن ماجه في الذبائح ، رقم (٣١٨٨) ، باب « النهي عن صبر البهائم وعن المثلة » (٢ : ١٠٦٤) وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٨٦) .

(صبر البهائم) : أن تحبس وهي حيَّةٌ لتقتل بالرمي ونحوه .

(٣) من حديث رواه مالك في كتاب الجهاد ، رقم (١٠) ، باب « النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو » ص (٤٤٨) .

١٨٠٥٥ - قال الشافعي : وقد بلغنا عن أبي أمامة الباهلي : أنه أوصى ابنه أن لا يعقر جسداً (١) .

١٨٠٥٦ - وعن عمر بن عبد العزيز : أنه نهى عن عقر الدابة إذا هي قامت (٢) .

١٨٠٥٧ - وعن قبيصة : أنَّ فرسَهُ قام عليه بأرض الروم ، فتركه ونهى عن عقره (٣) .

١٨٠٥٨ - وأخبرنا من سمع هشام بن الغاز يروي عن مكحول أنه سأله عنه فنهاه ، وقال : إنَّ النبي ﷺ نهى عن المثلة (٤) .

١٨٠٥٩ - قال الشافعي : وقال الأوزاعي : وبلغنا أنَّ من قتل نَحْلاً ذهب ربع أجره ، ومنْ قتل جراداً ذهب ربع أجره (٥) .

١٨٠٦٠ - فإن قال قائل : فقد روي أنَّ جعفر بن أبي طالب (رضي الله عنه) عقر عند الحرب ، فلا أحفظ ذلك من وجه ثبت على الانفراد ، ولا أعلمه مشهوراً عند عوام أهل العلم بالمغازي (٦) .

---

(١) رواه الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٥٩) ، باب « ذوات الأرواح » ، والبيهقي في سننه الكبرى (٩ : ٨٦) .

(٢) رواه الشافعي في « الأم » في الموضع السابق ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٩:٨٦) .

(٣) « الأم » (٤ : ٢٥٩) ، والسنن الكبرى (٩ : ٨٦) .

(٤) نهى رسول الله ﷺ عن النُّهْبَى والمثلة ، أخرجه البخاري في كتاب المظالم ، الحديث (٢٤٧٤) ، باب « النُّهْبَى بغير إذن صاحبه » ، وأعاده في الذبائح ، وفي المغازي ، وأخرجه أبو داود في الحدود ، باب « ما جاء في المحاربة » ، والإمام أحمد في مسنده (٤ : ٢٤٦ ، ٣٠٧ ، ٤٢٨) ، و (٥ : ١٢ ، ٢٠) .

(٥) في سير الأوزاعي من كتاب « الأم » (٧ : ٣٥٥) : « مَنْ قتل نحلاً ذهب رُبع أجره ، ومن عَقَر جواداً ذهب ربع أجره » .

(٦) الحديث عن جعفر يأتي في الحاشية بعد التالية .

١٨٠٦١ - قال أحمد : الحديث الذي أرسله الأوزاعي رُوِيَ عن أبي رهم السماعي ، عن النبي ﷺ ، قال : « مَنْ عَقَرَ بَهيمَةً ذَهَبَ رُبْعُ أَجْرِهِ وَمَنْ حَرَّقَ نَخْلاً ذَهَبَ رُبْعُ أَجْرِهِ » .

١٨٠٦٢ - وليس بالقوي [١] .

١٨٠٦٣ - والحديث الذي روي عن جعفر إنما يرويه محمد بن إسحاق بن يسار ، عن يحيى بن عباد ، عن أبيه : عباد بن عبد الله بن الزبير ، قال : حدثني أبي الذي أرضعني وهو أحد بني مرة بن عوف وكان في تلك الغزاة غزاة مؤتة ، قال : واللَّهِ لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى جَعْفَرٍ حِينَ اقْتَحَمَ عَنْ فَرَسٍ لَهُ شَقْرَاءَ ؛ فَعَقَرَهَا ، ثُمَّ قَاتَلَ الْقَوْمَ حَتَّى قُتِلَ [٢] .

أخبرناه أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود حدثنا النفيلي حدثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ...، فذكره .

١٨٠٦٤ - قال أبو داود : هذا الحديث ليس بذلك القوي وقد جاء فيه نهيٌ كثيرٍ من أصحابِ رسول الله ﷺ .

١٨٠٦٥ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله ، وأبي سعيد : فإنْ زَعَمَ أبو يوسف أنها قياس على ما لا روح فيه فليقل : للمسلمين أنْ يحرقوها كما لهم أنْ يحرقوا النخل والبيوت ، وإن زعم أنَّ للمسلمين ذبح ما يذبح منها فإنه إنما أحلَّ ذبحها للمنفعة بأن تكون مأكولة ، ليس بأنْ تُعذَّبَ بالذبح ، ولا تكون مأكولة ...، وبسط الكلام في هذا [٣] .

---

(١) ذكره البيهقي في سننه الكبرى (٩ : ٨٧) ، وقال : « في هذا الإسناد ضعف » .

(٢) أخرجه أبو داود في الجهاد ، رقم (٢٥٧٣) ، باب « في الدابة تُعَرْقَبُ في الحرب » (٣ : ٢٩) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٨٧) .

(٣) ذكر ذلك الشافعي في سير الأوزاعي من كتاب « الأم » (٧ : ٣٥٥) ، باب « ما عجز الجيش عن حمله من الغنائم » .

١٨٠٦٦ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : ولكن إن قاتلوا فرساناً ، لَمْ نَرَ بَأْساً إذ كنا نجد السبيل إلى قتلهم بأرجالهم أنْ نعقرهم كما نرميهم بالمجانيق وإنْ أصاب ذلك غيرهم (١) .

١٨٠٦٧ - وقد عقر حنظلة بن الراهب (٢) بأبي سفيان يوم أحد فأكسعت فرسه به فسقط عنها ، فجلس على صدره ليذبحه ، فرآه ابن شعوب ، فَرَجَعَ إليه يعدو كأنه سبعٌ ، فَقَتَلَهُ واستنْقَذَ أبا سفيان من تَحْتِه .

١٨٠٦٨ - فقال أبو سفيان من بعد ذلك :

فلو شئتُ نَجتني كُمَيْتٌ رجيلة (٣)

ولم أجهل النَّعْمَاءَ لابن شَعُوبِ

وما زال مُهْرِي مَذْجَرَ الكلبِ مِنْهُمُ

لَدُنْ غُدْوَةً حتى دَنَتْ لغروبِ (٤)

---

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٥٩) ، باب « ذوات الأرواح » .

(٢) هو حنظلة بن أبي عامر ، وكان أبوه أبو عامر يعرف بالراهب في الجاهلية ، وحنظلة ابنه من سادات المسلمين وفضلائهم ، وهو المعروف بغسيل الملائكة ، لمّا خرج وهو جُنُب إلى المعركة لمّا سمع الصيحة للقتال ، ولمّا كان حنظلة يُقاتل يوم أحد التقى هو وأبو سفيان بن حرب ، فاستعلى عليه حنظلة وكاد يقتله ، فأتاه شداد بن الأسود ، المعروف بابن شَعُوب الليثي ، فأعانه على حنظلة ، فَتَخَلَّصَ أبو سفيان ، وقُتِل حنظلة ، وقال رسول الله ﷺ : « غسلته الملائكة » وكفى بهذا شرفاً ومنزلة عند الله تعالى . ترجمته في أسد الغابة (٢ : ٦٦) .

(٣) في أسد الغابة : « طِمِرَّةٌ » ، وهي الفرس السريعة الوثوب .

(٤) (مَزْجَرُ الكلب) : يريد أنه في المكان الذي يُزْجَرُ الكلب فيه ، وإنما يعني أنه قريب ، والضمير المستتر في قوله « دنت لغروب » عائد إلى الشمس ، وإنما أضمرها مع أنه لم يتقدم لها ذكر لأن الغداة دلت عليها ، كما قال الله تعالى : ﴿ حتى توارت بالحجاب ﴾ فإن الضمير المستتر في ﴿ توارت ﴾ عائد إلى الشمس ولم يتقدم لها ذكر .

أُقاتِلُهُمْ طراً وأدعو يالَ غالب

وأدفعهم عني بركن صَليبِ (١)

١٨.٦٩ - وقال في موضع آخر : عقر حنظلة بن الراهب بأبي سفيان بن حرب يوم أحد فرسه ، وذلك بين يَدي رسول الله ﷺ فلم نعلم رسول الله ﷺ أنكر عليه ذلك ، ولا نهاه ، ولا غيره عن مثل هذا (٢) .

* * *

(١) (صليب) : شديد قوي ، وهذه الأبيات من قصيدة طويلة ذكرها ابن هشام في السيرة (٣ : ٢١ - ٢٢) من طبعة محمد محيي الدين عبد الحميد ، ومطلعها في أسد الغابة (٢ : ٦٦) ، وفي سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٨٧) .

(٢) السنن الكبرى (٩ : ٨٧ - ٨٨) .

٣٣ - ما جاء في قتل من لا قتال منه من الرهبان وغيره (*)

١٨٠٧ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : ويترك قتل الرهبان اتباعاً لأبي بكر (رضي الله عنه) ونصّ في هذا الكتاب على قتال مَنْ لا قتال منه سوى الرهبان ونصّ على أنه إنما قاله في الرهبان اتباعاً لا قياساً (١) .

١٨٠٧١ - وقال في كتابه على سِيَرِ الواقديّ المسموعِ بهذا الإسناد : قال الله عز وجل : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِين لاَيُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ .. ﴾ (الآية الكريمة ٢٩ من سورة التوبة) ، وقال في غير أهل الكتاب : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّه ﴾ (الآية الكريمة ١٩٣ من سورة البقرة) فَحَقَنَ الله دماءَ مَنْ لم يَدِنْ دينَ أَهْلِ الكتاب من المشركين بالإيمان لا غيره ، وحقن دماء مَنْ دان دينَ أهل الكتاب بالإيمان أو إعطاء الجزية ، لا أعرف منهم خارجاً من هذا من الرجال (٢) .

(*) المسألة - ١١٨٣ - يترك قتل من لا قتال منه كالرهبان ، ويحقن دماء من دان دين أهل الكتاب في حال من لا قتال منه ، ويعطوا الأمان ولا يتعرض لكنائسهم ، ولا لخنازيرهم ما لم يظهروها ، وألا يغشوا المسلمين ، ولا يؤوا جاسوساً ، وأن يوقروا المسلمين ، ولا يسبّوا أحداً من الأنبياء .

(١) من وصية أبي بكر الصديق إلى قواد جنده السائرين إلى الشام ، وفيها : « ... وستجدون أقواماً حبسوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما حبسوا أنفسهم له ... » ، سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٩) ، والمحلى (٧ : ٢٩٤ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧) ، وموطأ مالك (٢ : ٤٤٧) ، والمغني (٨ : ٤٥١ - ٤٥٢ ، ٤٧٧) ، ومصنف عبد الرزاق (٥ : ١٩٩) ، وشرح السير الكبير (١ : ٣٩) .

(٢) « الأم » (٤ : ٢٤٠) ، باب « كتاب الحكم في قتال المشركين ومسألة مال الحربي » .

١٨٠٧٢ - وقتلَ يوم حنين دريد بن الصمة ابن خمسين ومئة ، وهو في شجار لا يستطيع الجلوس [١] ، فذكر للنبي ﷺ فلم ينكر قتله [٢] .

١٨٠٧٣ - ولا أعرف في الرهبان إلا أنْ يسلموا ، أو يؤدوا الجزية ، أو يقتلوا .

ولا أعرف يثبت عن أبي بكر خلاف هذا ، ولو كان يثبت لكان يشبه أنْ يكون أمرهم بالجد على قتال منْ يقاتلهم ، ولا يتشاغلوا بالمقام على صوامع هؤلاء .

١٨٠٧٤ - وبسط الكلام في هذا . قال : وقتل أعمى من بني قريظة بعد الإسار . وهذا يدلُّ على قتل منْ لا يقاتل من الرجال البالغين إذا أبى الإسلام أو الجزية .

١٨٠٧٥ - قال أحمد : حديث أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) إنما روي عنه منقطعاً .

١٨٠٧٦ - أخبرناه أبو نصر بن قتادة ، أخبرنا أبو عمرو السلمي ، أخبرنا محمد بن إبراهيم ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك ، عن يحيى بن سعيد أنَّ أبا بكر الصديق (رضي الله عنه) بَعَثَ جُيوشاً إلى الشام ، فخرج يمشي معَ يزيد بن أبي سُفيان - وكان أمير رُبْعٍ من تلك الأرباع - فَزَعَمُوا أنَّ يزيد قال لأبي بكر الصديق : إما أنْ تركب وإما أنْ أنزل ، فقال له أبو بكر : ما أَنْتَ بنازل ، وما أنا براكبٍ إني أحتسبُ خُطايَ هذه في سبيل الله ، ثم قال : إِنَّكَ سَتَجِدُ قوماً زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ فَذَرْهُمْ وما زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ ، وَسَتَجِدُ قَوْماً فَحَصُوا عن أَوْسَاطِ رؤوسهم من الشَّعْر : فاضْرِبْ ما فَحَصُوا عنه بالسَّيْفِ ، وإني

(١) في « الأم » : « وهو في شجار مطروح لا يستطيع أن يثبت جالساً » .

(٢) ذكره الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٤٠) .

موصيكَ بِعَشْرٍ : لاَ تَقْتُلَنَّ أمْرَأَةً ، ولا صَبِياً ، ولا كَبيراً هَرِماً ، ولا تَقْطَعَنَّ شَجَراً مُثْمِراً ، ولا تخربن عامراً ، ولا تعقرن شاةً ولا بعيراً إلا لمأكلة ، ولا تحرقنَّ نَخْلاً ولا تغرقنه ، ولا تَغْلُلْ ، وَلاَتَجْبُنْ (١) .

١٨٠٧٧ - وبمعناه رواه صالح بن كيسان ، وأبو عمران الجوني ، ويزيد بن أبي مالك الشامي ، عن أبي بكر . وكل ذلك منقطع (٢) .

١٨٠٧٨ - ورواه ابن المبارك عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، عن أبي بكر .

١٨٠٧٩ - فهذا وإن كان أيضاً منقطعاً ، فمراسيل ابن المسيب أقْوى من مراسيلِ غيره ، إلا أنَّ أحمد بن حنبل كان يقول : هذا حديث منكر . ولم أقف على المعنى الذي لأجله أنكره . وكان ابنه عبد الله يزعم أنه كان ينكر أن يكون ذلك من حديث الزُّهْرِيِّ ، والله أعلم .

١٨٠٨٠ - وفي كل هذه الروايات ذكر الشيخ الكبير ، فإن كان يتبع أبا بكر في الرهبان فليدفعه أيضاً في الكبير .

وحديث دريد بن الصمة يشبه أن يكون رسول الله ﷺ إنما لم ينكر قتله لِمَا كان فيه من رَأْيِ الحرب ، وتَدْبِيرِ القتال .

١٨٠٨١ - وقد روي عن النبي ﷺ معنى ما روى عن أبي بكر ، وأسانيده غير قوية .

---

(١) رواه مالك في كتاب الجهاد ، حديث (١٠) ، باب « النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو » ص (٤٤٧ - ٤٤٨) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٨٩) .

(٢) رواه البيهقي بهذا الإسناد في السنن الكبرى (٩ : ٨٩) .

١٨٠٨٢ - قال الشافعي في القديم في رواية أبي عبد الرحمن عنه : وقد روي أصحابنا عن أبي الزناد ، عن المرقع ، عن رباح أخي حنظلة أنَّ النبي ﷺ بعث إلى خالد أنْ لاَ يَقْتُلَ عَسيفاً (١) .

١٨٠٨٣ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ، أخبرنا الحسن بن علي بن زياد ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن المخزومي ، عن أبي الزناد ... ، فذكره في حديث أتم منه وقال لرجل الْحَقْ خالد بن الوليد : فَلاَ تَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً ولا عَسِيفاً .

١٨٠٨٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا عبد الرحمن بن حميد أنَّ الجلاب حدثنا هلال بن العلاء ، حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا عمر بن المرقع ابن صيفي بن رباح بن الربيع أخي حنظلة الكاتب ، قال : سمعت أبي يُحدِّث عن جدي رباح بن الربيع ، قال : كُنَّا مع رسول الله ﷺ في غزاة فرأى ناساً مجتمعين على شيء ، فقال : « على ما اجتمع هؤلاء ؟ » فقالوا : على امرأة مقتولة . فقال : « ما كانت هذه لِتُقَاتِلَ وَخَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ عَلَى الْمُقَدِّمَةِ » . قال : فبعث رجلاً فقال : قُلْ لِخَالِدٍ لاَ يَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً وَلاَ عَسِيفاً » .

١٨٠٨٥ - رواه أبو داود في كتاب السنن عن أبي الوليد إلا أنه قال : « لاَ تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلاَ عَسِيفاً » (٢) .

---

(١) طرف من حديث رباح أخي حنظلة ، تقدم في باب « المرأة تقاتل فتقتل » ، وانظر في تخريجه أيضاً الحاشية التالية .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣ : ٤٨٨) ، وأبو داود في كتاب الجهاد ، الحديث (٢٦٦٩) ، باب « في قتل النساء » ، وذكره المنذري في « مختصر سنن أبي داود » (٤ : ١٣) ، الحديث (٢٥٥٣) وعزاه للنسائي أيضا ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الجهاد عقب الحديث رقم (٢٨٤٢) ، باب « الغارة والبيات » (٢ : ٩٤٨) ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه على ما ذكره الهيثمي في « موارد الظمآن » ص (٣٩٨) في كتاب الجهاد ، باب « فيما نهي عن قتله » ، الحديث (١٦٥٦) ، واستدركه الحاكم في كتاب الجهاد (٢ : ١٢٢) ، باب « لا تقتلن ذرية ... » وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، والعَسِيف : الخادم .

١٨٠٨٦ - وهذا إسنادٌ لا بَأسَ به إلا أنَّ الشافعي قال : لست أعرف مرقع هذا = ومرقع هو ابن صيفي بن رباح بن الربيع ، ويقال : ابن رباح [١] .

١٨٠٨٧ - قال البخاري : رباح أصح . رَوَى عنه هذا الحديث موسى بن عقبة ، وأبو الزناد ، وابنه عمر [٢] .

١٨٠٨٨ - وأقام إسناده عن أبي الزناد : ابنه ، والمغيرة بن عبد الرحمن .

١٨٠٨٩ - ورواه الثَّوْرِي عن أبي الزناد ، عن مرقع عن حنظلة الكاتب .

١٨٠٩٠ - قال البخاري : وهو وهم .

١٨٠٩١ - قال الشافعيُّ : وقد روى عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب ، عن رجل ، عن أبيه أنَّ النبي ﷺ نهى عن قتل العسفاء والوصفاء [٣] .

١٨٠٩٢ - وهذا كالذي ذكرنا قبله من المجهول .

١٨٠٩٣ - قال أحمد : وهكذا رواه حماد بن سلمة وحماد بن زيد ووهيب بن خالد ، عن أيوب السختياني ، عن رجل ، عن أبيه ، وهو مجهول كما قال الشافعي .

١٨٠٩٤ - وروى إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ، عن داود بن حصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنَّ رسول الله ﷺ قال : « لا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع » [٤] .

---

(١) ترجمه البخاري في التاريخ الكبير على ما سيأتي بالحاشية التالية ، وله ترجمة في الجرح والتعديل (٤ : ١ : ٤١٨) ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٥ : ٤٦) .

(٢) ترجمته في التاريخ الكبير (٤ : ٢ : ٥٨) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣ : ٤١٣) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٩:٩١) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٣٠٠) ، وبرقم (٢٧٢٨) من طبعة شاكر ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥ : ٣١٦ - ٣١٧)، ونسبه لأحمد ، وأبي يعلى ، والبزار ، والطبراني =

١٨٠٩٥ - وإبراهيم بن إسماعيل غير محتج به [١] .

١٨٠٩٦ - وأخرج أبو داود في كتاب السنن حديث حسن بن صالح عن خالد بن الفزر ، قال : حدثني أنس بن مالك : أنَّ رسول الله ﷺ قال : « لا تَقْتُلُوا شَيْخاً فَانِياً وَلاَ طِفْلاً وَلاَ صَغِيراً وَلاَ امْرَأَةً » [٢] .

١٨٠٩٧ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا الحسن بن علي بن عفان ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، حدثنا حسن بن صالح عن خالد - يعني ابن الفزر البصري - قال : حدثني أنس بن مالك أنَّ رسول الله ﷺ قال : « انْطَلِقُوا بِسْمِ اللهِ وَ بِاللهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ؛ فَقَاتِلُوا أَعْدَاءَ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ ، قَتْلاكُمْ أَحْيَاءُ مَرْزُوقُونَ فِي الجِنَانِ ، وَقَتْلاَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ ، لاَ تَقْتُلَنَّ شَيْخاً فَانِياً وَلاَ طِفْلاً صَغِيراً وَلاَ امْرَأَةً ، وَلاَ تَغُلُّوا غَنَائِمَكُمْ وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المُحْسِنِينَ » [٣] .

= في الكبير والأوسط ، ثم قال : « وفي رجال البزار إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ، وثقه أحمد ، وضعفه الجمهور ، وبقية رجال البزار رجال الصحيح » .

(١) هو إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري ، قال أحمد : « ثقة » ، وقال العجلي : « حجازي ثقة » ، وضعفه ابن معين ، والنسائي ، والعقيلي ، وابن حبان ، وقال الدارقطني ، والذهبي : « متروك » ، وقال البخاري : « منكر الحديث » ، وقال الترمذي في السنن : « يُضَعَّف في الحديث » .

وانظر ترجمته في : التاريخ الكبير (١ : ١ : ٢٧١) ، الضعفاء الصغير ، رقم (١٢) ، ضعفاء النسائي ، رقم (١١) ، الجرح والتعديل ، (١ : ١ : ٨٣) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (١ : ٤٣) المجروحين (١ : ١٠٩) ، ميزان الاعتدال (١ : ١٩) ، تهذيب التهذيب (١ : ٣٤) .

وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الحديث رقم (٢٧٢٧) من مسند الإمام أحمد : « الظاهر عندي أنَّ مَنْ تكلم فيه فإنما تكلم في حفظه وفي خطئه في بعض ما يروي ، فقد قال الحربي : « شيخ مدني صالح له فضل ، ولا أحسبه حافظاً » ، وقال ابن سعد : « كان مصليا عابداً ، صام ستين سنة ، وكان قليل الحديث » ، وقال العقيلي : « له غير حديث لا يتابع علي شيء منها » .

(٢) أخرجه أبو داود في الجهاد ، رقم (٢٦١٤) ، باب « في دعاء المشركين » (٣:٣٧-٣٨) .

(٣) تقدم في الحاشية السابقة .

١٨٠٩٨ - وأخرج أبو داود في مقابلته حديث حجاج بن أرطأة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ واسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ »(١) .

١٨٠٩٩ - وقد أخبرناه الحسن بن محمد بن حبيب من أصله ، قال : حدثنا أبو عبد الله الصفار ، حدثنا الحسن بن علي بن بحر أبو سعيد ، حدثنا عمرو بن عون ، أخبرنا هشيم ، عن الحجاج ... ، فذكره ، وقال في آخره : يعني الصغار والذرية .

١٨١٠٠ - فإذا كان المراد بالشرخ : الصغار ، والذرية ، فالمراد بالشيوخ في مقابلهم : الرجال البالغين .

١٨١٠١ - والحجاج بن أرطأة غير محتج به .

١٨١٠٢ - والحسن عن سَمُرَةَ منقطع في غير حديث العقيقة فيما ذهب إليه بعض أهل العلم بالحديث ، والله أعلم .

١٨١٠٣ - وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال : « اتَّقُوا اللَّهَ فِي الفَلاَّحِينَ وَلاَ تَقْتُلُوهُمْ إِلاَّ أَنْ يَنْصِبُوا لَكُمُ الحَرْبَ »(٢) .

* * *

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد ، رقم (٢٦٧٠) ، باب « في قتل النساء » ، (٣ : ٥٤) والترمذي في السِّير ، رقم (١٥٨٣) ، باب « ما جاء في النزول على الحكم » (١٤٥:٤) ، وقال : حسنٌ صحيحٌ غريب ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٩١) .

(٢) خراج يحيى (٥٠) ، وسنن البيهقي الكبرى (٩ : ٩١) ، والمغني (٨ : ٤٧٩) .

٣٤ - أمان العبد (*)

١٨١٠٤ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : قال رسول الله ﷺ : « المُسْلِمُونَ يدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُم ، ويَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ » (١) .

١٨١٠٥ - قال أحمد : وهذا في حديث قيس بن عباد عن علي ، عن النبي ﷺ ، وقد مضى في أول كتاب الجراح .

١٨١٠٦ - وذكر في القديم في رواية أبي عبد الرحمن عنه : حديث وكيع ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن علي ، قال : في الصحيفة التي أورثناها رسول الله ﷺ : « يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ » (٢) .

١٨١٠٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا أحمد بن عبد الجبار ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن أبيه ، قال : خطبنا عليٌّ ، فقال : مَنْ زعم أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئاً نَقْرَأُهُ لَيْسَ كِتَابَ اللَّه وَهَذِهِ الصَّحِيفَةَ مُعَلَّقَةٌ فِي سَيْفِهِ فِيهَا أَسْنَانُ الإِبِلِ وَشَيْءٌ مِنَ الجِرَاحَاتِ فَقَدْ كَذَبَ ، وَفِيهَا قال رسول الله ﷺ : « المَدِينَةُ حرمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا ، أَوْ

(*) المسألة - ١١٨٤ - يصح أمان العبد عند الجمهور ، ولم يجز أبو حنيفة أمان العبد المحجور عن القتال إلا أن يأذن له مولاه بالقتال ، لأنَّ الأمان عنده من جملة العقود ، والعبد محجور عليه ، فلا يصح عقده ، وقال الصاحبان : يصح أمان العبد ، لأنه مؤمن ذو قوة وامتناع يتحقق منه الخوف ، والأمان يكون بسبب الخوف .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ١٢٢) ، وأبو داود في كتاب الديات ، الحديث (٤٥٣٠) ، باب « إيقاد المسلم » ، والنسائي في القسامة (٨ : ٢٤) ، باب « سقوط القود من المسلم للكافر » .

(٢) تقدم تخريجه بالحاشية السابقة ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

أوى مُحْدِثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ والملائكة والنَّاسِ أجْمَعِينَ لا يَقْبَلُ اللهُ منْهُ يَوْمَ القيامَةِ صَرْفاً وَلاَ عَدْلاً ، وَمَن ادَّعَى غَيْرَ أبِيه أوْ انْتَمَى إلَى غَيْرِ مَوَاليه فَعَلَيْه لَعْنَةُ اللهِ والملائكة ، والنَّاسِ أجْمَعِينَ لاَ يَقْبَلُ اللهُ مِنه صَرفاً ولاَ عَدْلاً ، وَذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أدْنَاهُمْ ، فَمَنْ أخْفَرَ مُسْلِماً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالملائكةِ وَالنَّاسِ أجْمَعِينَ لاَ يَقْبَلُ اللهُ (عَزَّ وَجَلَّ) مِنْهُ صَرْفاً وَلاَ عَدْلاً » (١) .

رواه مسلمٌ في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن أبي معاوية الضرير .

وأخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو الوليد ، حدثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم ، حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا وكيع ، عن الأعمش ..، فذكره بإسناده ومعناه .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي سعيد . وأخرجاه من حديث الثوري ، عن الأعمش بإسناده عن النبي ﷺ .

١٨١٠٨ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : قال أبو يوسف ، حدثنا عاصم بن سليمان ، عن الفضيل بن زيد ، قال : كُنَّا مُحَاصِرِينَ حِصْنَ قَوْمٍ فَعَمَدَ عَبْدٌ لِبَعْضِهِمْ فَرَمَى بِسَهْمٍ فِيهِ أَمَانٌ ؛ فَأَجَازَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّاب (٢) .

١٨١٠٩ - قال الشافعي : أرأيت عمر بن الخطاب حين أجاز أمان العبد ولم يُسأل أيقاتل أولا ؟ أليس ذلك دليلاً على أنه إنما أجازه على أنه أجازه على أنه من المؤمنين ؟ وبسط الكلام فيه .

---

(١) تقدم تخريجه ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

(٢) السنن الكبرى (٩ : ٩٤) .

١٨١١ . - وقد رويناه عن شعبة ، عن عاصم ، عن فضيل بن زيد ، وفيه من الزيادة : « فَكَتَبُوا فِيهِ إلى عُمَرَ ، فَكَتَبَ عُمَرُ : إِنَّ العَبْدَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَذِمَّتُهُ ذِمَّتُهُمْ » (١) .

* * *

(١) الموضع السابق .

٣٥ - أمان المرأة (*)

١٨١١١ - احتجَّ الشافعي في القديم في رواية أبي عبد الرحمن عنه بحديث مالك - أظنه - عن أبي النضر : أنَّ أبا مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول : ذَهَبْتُ إِلى رَسُولِ اللَّه ﷺ عَامَ الفَتْحِ فَوَجَدْتُه يَغْتَسِلُ وَفَاطمةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُه بِثَوبٍ ، قَالَتْ : فَسَلَّمْتُ عَلَيْه ، فَقَالَ : « مَنْ هَذه ؟ » فَقُلْتُ : أَنَا أُمُّ هَانِئ بِنتُ أَبِي طَالبٍ ، فَقَالَ : « مَرْحَباً بِأُمِّ هَانِيءٍ » فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِه قَامَ فَصَلَّى ثَمَاني رَكَعَاتٍ مُلْتَحفاً فِي ثَوْبٍ وَاحدٍ ، فَلَمَّا انْصَرفَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّه ! زَعَمَ ابْنُ أُمّي : عَليُّ بْنُ أَبِي طَالبٍ أَنَّه قَاتَلَ رَجُلاً أَجَرْتُهُ (فُلاَنَ بْنَ هُبَيْرَةَ) ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِيء » وَذَلكَ ضُحىً (١) .

١٨١١٢ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو الحسن بن عبدوس ، حدثنا عثمان بن سعيد ، حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله .

(*) المسألة - ١١٨٥ - يصح أمان المرأة لحديث أم هانئ التالي أول هذا الباب ، كما يصح أمان الأعمى والزمِن والمريض .

(١) أخرجه البخاري في الطهارة ، رقم (٢٨٠) ، باب « التستر في الغسل عند الناس » . فتح الباري (١ : ٣٨٧) ، وفي كتاب الجزية ، رقم (٣١٧١) ، باب « أمان النساء » . فتح الباري (٦:٢٧٣) ، ومسلم في كتاب الطهارة ، رقم (٧٤٨) من طبعتنا ، وبرقم : ٨٢ - (٣٣٦) ، باب « استحباب صلاة الضحى » ، ص (١ : ٤٩٨) من طبعة عبد الباقي ، كما أخرجه الترمذي في الاستئذان (٥ : ٧٨) ، وفي السير ، باب « ما جاء في أمان العبد والمرأة » (٤ : ١٤٢) ، والنسائي في الطهارة (١ : ١٢٦) ، وفي السير من سننه الكبرى على ما في « تحفة الأشراف » (١٢: ٤٥٩) ، وابن ماجه في الطهارة ، رقم (٤٦٥) ، باب « المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل » (١ : ١٥٨) ومرتعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٩٤ - ٩٥) .

١٨١١٣ - وأخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو علي الحافظ ، أخبرنا علي بن الحسين الصفار ، حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك : عن أبي النضر ...، فذكراه بطوله وحديث الشافعي مختصراً .

رواه مسلمٌ في الصحيح عن يحيى بن يحيى . ورواه البخاري عن القعنبي .

١٨١١٤ - وذكر الشافعي أيضاً حديث المقبري عن أبي مرة عن أم هانئ في الأمان . وقد أخرجناه في كتاب السنن (١) .

١٨١١٥ - وأخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : إِنْ كَانَتِ المَرْأَةُ لَتُجِيرُ عَلَى المُؤْمِنِينَ فَيَجُوزُ (٢) .

١٨١١٦ - وقد ذكره الشافعي من حديث الأعمش عن إبراهيم وقال فيما حكى عن العراقيين : إن زينب بنت رسول الله ﷺ أمنت زوجها أبا العاص ، فأجاز ذلك رسول الله ﷺ (٣) .

١٨١١٧ - وقد ذكرنا أسانيده في كتاب السنن .

* * *

(١) السنن الكبرى (٩ : ٩٥) .

(٢) رواه أبو داود في الجهاد ، رقم (٢٧٦٤) ، باب « في أمان المرأة » (٣ : ٨٤) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٩٥) .

(٣) في السنن الكبرى (٩ : ٩٥) .

٣٦ – كيف الأمان ؟ ومَنْ نزل على حكم مسلم من أهل القناعة والثقة (*)

١٨١١٨ – أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا الثقفي ، عن حُميد ، عن أنس ابن مالك ، قال : حاصرنا تستر فنزل الهرمزان على حكم عمر فقدمت به على عمر فلما انتهينا إليه قال له عمر : تكلم . قال : كلام حي أم كلام ميت ؟ قال : تكلم

(*) **المسألة – ١١٨٦** – الأمان = عقد يفيد ترك القتل والقتال مع الحربيين ، وركنه = اللفظ الدال عليه نحو قول المجاهد : قد أعطيتكم الأمان ، ونحوها .

وهو إما عام أو خاص :

فالعام : ما يكون لجماعة غير محصورين كأهل ولاية ، ولا يعقده إلا الإمام أو نائبه ، كعقد الهدنة وعقد الذمة ؛ لأن هذا العقد من المصالح العامة التي يختص الإمام بالنظر فيها .

والخاص : ما يكون للواحد أو لعدد محصور كعشرة فما دون . ولا يجوز لأكثر من ذلك كأهل بلدة كبيرة لما فيه من افتئات على الإمام ، وتعطيل للجهاد . وما نص عليه **الحنفية** من إعطاء الفرد حق تأمين أهل حصن أو مدينة لا دليل عليه ؛ لأن الأحاديث الواردة في الأمان محصورة في حالات فردية معينة كما سنرى .

والعام : إما مؤقت وهو الهدنة ، أو مؤبد وهو عقد الذمة .

شروط الأمان : اشترط **الحنفية** لصحة الأمان شروطاً أربعة :

١ – أن يكون المسلمون في حال ضعف ، والكفار في حال القوة .

٢ – العقل : فلا يجوز أمان المجنون والصبي غير المميز ؛ لأن العقل شرط في أهلية التصرف .

٣ – البلوغ وسلامة العقل في الآ[illegible] .

٤ – الإسلام : فلا يصح أمان الكافر [illegible] ذمياً ، وإن كان يقاتل مع المسلمين ؛ لأنه متهم بالنسبة للمسلمين ، فلا تؤمن خيانته ، والأمان مبني على مراعاة مصلحة المسلمين ، والكافر مشكوك في تقديره المصلحة .

لا بأس . قال : إنا وإياكم معشر العرب ما خلى الله بيننا وبينكم كنا نتعبدكم ونقتلكم ونغصبكم ، فلما كان الله معكم لم يكن لنا يدان . فقال عمر : ما تقول ؟ فقلت : يا أمير المؤمنين تركت بعدي عدواً كثيراً ، وشوكة شديدةً ، فإن قتلته يأيس القوم من الحياة ويكون أشد لشوكتهم . فقال عمر : أستحيي قاتل البراء بن مالك ، ومجزأة بن ثور ؟ فلما خشيت أنْ يقتله قلت : ليس إلى قتله سبيل قد قلت له : تكلم لا بأس . فقال عمر : ارتشيت وأصبت منه ؛ فقلت : والله ما ارتشيت ولا أصبت . قال : لتأتيني على ما شهدت به بغيرك أو لأبدأنَّ بعقوبتك .قال : فخرجت فلقيت الزبير بن العوام فشهد معي وأمسك عمر وأسلم (يعني الهرمزان) (١) ، وفرض له .

١٨١١٩ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد وقبول من قبل من الهرمزان أنْ ينزل على حكم عمر يوافق سنة رسول الله ﷺ فإنَّ رسول الله ﷺ قبل من بني قريظة حين حصرهم وجهدتهم الحرب أنْ ينزلوا على حكم سعد بن معاذ .

١٨١٢٠ - قال : وقول عمر (يرحمه الله) : « لتأتيني بمن يشهد على ذلك غيرك » . يحتمل أنْ لم يذكر ما قال للهرمزان أن لا يقبل إلا بشاهدين ويحتمل أنْ يكون احتياطاً كما احتاط في الإخبار ، ويحتمل أنْ يكون في يديه فجعل الشاهد غيره لأنه دافع عن من في يديه . وأشبه ذلك عندنا أنْ يكون احتياطاً ، والله أعلم .

١٨١٢١ - قال الشافعي : ولا قود على قاتل أحدٍ بعينه لأنَّ الهرمزان قاتل البراء بن مالك ومجزأة بن ثور فلم يَرَ عمر عليه قوداً ، وقول عمر في هذا موافق لسنة رسول الله ﷺ قد جاءه قاتل حمزة مسلماً فلم يقتله به قوداً .

---

(١) « الأموال » لأبي عبيد (١١٣) ، والمغني (٨ : ٣٩٨ ، ٤٨٩) ، والبداية والنهاية لابن كثير (٧ : ٨٧) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٩٦) .

١٨١٢٢ - واحتجَّ في موضع آخر في روايتنا عن أبي عبد الله بإسناده عن الشافعي بقول الله عز وجل : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ (الآية الكريمة ٣٨ من سورة الأنفال) ، وما سلف : ما انقضى وذهب .

١٨١٢٣ - وقال رسول الله ﷺ : « الإِيمَانُ يَجُبُّ مَا كَانَ قَبْلَهُ » .

١٨١٢٤ - قال أحمد : وهذا في حديث عمرو بن العاص عن النبي ﷺ .

وفي رواية أخرى عنه ثابتة : « أَمَا عَلِمْتَ يَا عَمْرو أَنَّ الإِسْلامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ ؟ » (١) .

١٨١٢٥- أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك أنه بلغه أنَّ عمر بن الخطاب كتب إلى عامل جيش كان بعثه : إنَّه بَلَغَنِي أَنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ يَطْلُبُ العِلْجَ ، حَتَّى إِذَا اشْتَدَّ فِي الجَبَلِ ، وامْتَنَعَ ، قَالَ لَهُ الرَّجُلُ مَتْرَسْ (يقول : لا تخف) . فَإِنْ أَدْرَكَهُ قَتَلَهُ ! وَإِنِّي - وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - لاَ يَبْلُغُنِي أَنَّ أَحَداً فَعَلَ ذَلِكَ إِلاَّ ضَرَبْتُ عُنُقَهُ (٢) .

١٨١٢٦ - قال مالك : لا يقتل به .

١٨١٢٧ - قال الشافعي : إنْ كان إنما ذهب إلى أنَّ النبي ﷺ قال : « لاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ » (٣) وهذا كافر لزمه إذا جاء عن النبي ﷺ شيء أنْ يترك كل ما خالفه .

١٨١٢٨ - قال أحمد : هذا عن عمر منقطع .

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، حديث رقم (٣١٤) من طبعتنا ، باب « كون الإسلام يهدم ما قبله » .

(٢) رواه مالك في كتاب الجهاد ، رقم (١٤) ، باب « العمل فيمن أعطى شيئا في سبيل الله » (٢ : ٤٤٨ - ٤٤٩) .

(٣) تقدم تخريجه ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

١٨١٢٩ - وقد روينا بإسناد موصول عن أبي وائل أنه قال : جاءنا كتاب عمر : وإذا حاصرتم قصراً فأرادوكم أنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ اللّهِ فَلاَ تُنْزِلُوهُمْ ، فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ مَا حُكْمُ اللّهِ فِيهِمْ ، ولَكِنْ أَنْزِلُوهُمْ عَلَى حُكْمِكُمْ ثُمَّ اقْضُوا فِيهِمْ بِمَا أَحْبَبْتُمْ وَإِذا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : لاَ تَخَفْ . فَقَدْ أَمَّنَهُ ، وَ إِذَا قَالَ : (مَتْرَسْ) فَقَدْ أَمَّنَهُ ، فَإِنَّ اللّهَ يَعْلَمُ الأَلْسِنَةَ (١) .

أخبرناه يحيى بن إبراهيم ، أخبرنا محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن عبد الوهاب ، أخبرنا جعفر بن عون ، أخبرنا الأعمش ، عن أبي وائل ...، فذكره .

١٨١٣٠ وقد ثبت ما ذكر عمر في النزول على حكم الله عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ (٢) .

* * *

(١) موقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٩٦) .

(٢) يعني حديث « كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على جيش ... » الحديث وقد تقدم ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

٣٧ - الخروج إلى دار الحرب غازياً بغير إذن الإمام والتقدم على جماعة المشركين والأغلب أنهم سيقتلونه (*)

١٨١٣١ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : أستحب أنْ لا تخرجوا إلا بإذن الإمام بخصال ..

فذكر مبسوط ما اختصره المزني ثم قال : فأما أن يكون ذلك يحرم عليهم فلا أعلمه يحرم ، وذلك أنَّ رسول الله ﷺ ذكر الجنة ، فقال له رجل من الأنصار : إنْ قتلتُ صابِراً محتسباً ؟ فقال : « فَلَكَ الجَنَّة » (١) . فانغمس في جماعة العدو فقتلوه .

١٨١٣٢ - وألقى رجلٌ من الأنصار درعاً كانت عليه حين ذكر النبي ﷺ الجنة ، ثم انغمسَ في العدو ، فقتلوه بين يدي رسول الله ﷺ .

١٨١٣٣ - وأنَّ رجلاً من الأنصار تخلّف عن أصحابِ بئر معونةَ فرأى الطيرَ عكوفاً على مقتلهِ أصحابه ، فقال لعمرو بن أمية (٢) : سأتقدم على هؤلاء العدو

(*) المسألة - ١١٨٧ - إذا كان المجاهد يرى أنه سينجو في مثل هذه الحالة فذلك له ، مثل أن يقاتل عشرة ، فقد يلزم الواحد العشرة ، أما ما كان من ذلك مما لا ينجو منه فليس ذلك له ؛ لأنه بمنزلة من ألقى بنفسه في نار ، أو بحر يحيط علمه أنه لا ينجو منه .

(١) طرف من حديث قد تقدم في باب « الرجل يكون عليه الدَّيْن فلا يغزو إلا بإذن أهل الدَّيْن » ، وانظر أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

(٢) هو عمر بن أمية بن خويلد الضَّمْري ، يُكْنَى أبا أميّة ، بعثه النبي ﷺ وحده عيناً إلى قريش ، فحمل خُبَيْب بن عدي من الخشبة التي صُلِبَ عليها (مسند الإمام أحمد ٤ : ١٣٩) ، وأرسله إلى النجاشي وكيلاً ، فعقد له على أم حبيبة بنت أبي سفيان ، وأسلم قديماً وهو مِنْ مهاجرة الحبشة ، ثم هاجر إلى المدينة . =

فيقتلوني ولا أتخلّف عن مشهد قتل فيه أصحابنا ؛ ففعل ، فقتل . فرجع عمرو بن أمية فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال فيه قولا حسناً . ويقال : فقال لعمرو : « فَهَلاً تَقَدَّمْتَ فَقَاتَلْتَ حَتَّى تُقْتَلَ ؟ » .

١٨١٣٤ - وقال في موضع آخر في هذا الإسناد وبعثَ رسولُ الله ﷺ عَمْرو بن أمية الضمري ورجلاً من الأنصار سَرِيَّةً وحدهما ، وبعث عبد الله بن أُنَيْس [(١)] سرية وحده [(٢)] .

١٨١٣٥ - قال الشافعي في الموضع الأول : فإذا حلَّ للرجل المنفرد أنْ يتقدَّمَ على الجماعة الأغلب عنده وعند مَنْ رآه أنها ستقتله ؛ كان هذا أكبر مما في انفراد الرجل والرجال بغير إذن الإمام ..

١٨١٣٦ - وقد بسط الشافعي الكلام في قتال الواحد جماعة من المشركين في كتاب القديم في رواية أبي عبد الرحمن عنه ، وانتهى كلامه إلى أنْ قال : فإنْ كان يرجو النجاة بالحال التي قد ينجو مثله بها فله ذلك ، وهو مثل أنْ يقاتل عشرة فقد يهزم الواحد العشرة وما أشبه ذلك ، وما كان من ذلك مما لا ينجو منه فليس ذلك له ، لأنه بمنزلة مَنْ ألقى بنفسه في نار أو بحر يحيط علمه أنه لا ينجو منه .

= وكان رسول الله ﷺ يبعثه في أموره ، وكان مِنْ أنْجاد العرب ورجالها جُرْأة وشجاعة وقوة .

وكان أول مشاهده بئر معونة ، وأسرته بنو عامر يومئذ ، فقال له عامر بن الطُّفيل : إنه كان على أمي نَسَمَةٌ فاذهب فأنت حرٌّ عنها ، وجزَّ ناصيته .

وأرسله رسول الله ﷺ إلى النجاشي يدعوه إلى الإسلام سنة ست ، وكتب على يده كتاباً ، فأسلم النجاشي . وتوفي عمرو آخر أيام معاوية قبل السِّتِّين . أُسْد الغابة ٤ : ١٩٤ .

(١) هو عبد الله بن أُنَيس الجُهَني ثم الأنصاري ، شهد بدراً وأحداً وما بعدهما وتوفي سنة أربع وسبعين . أسد الغابة (٣ / ١٧٩) .

(٢) ذكره الشافعي في سير الأوزاعي من كتاب « الأم » (٧ :٣٥٣) ، باب « الرجل يغنم وحده » وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ١٠٠) .

١٨١٣٧ - فإنْ قالوا : قد بارز عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح جماعة من المشركين فقاتلهم فلم يعبه رسول الله ﷺ ، وفعل ذلك غير واحد في زمان عمر فلم يُعَبْ ، قال الشافعي : عاصم بن ثابت قد كان علم أنَّ القوم قاتلوه لأنه كان قتل يوم أحد جماعة من بني عبد الدار ، فجعلت أمهم لله عليها نذراً أنْ تشرب في رأسه الخمر ، فلما لقي عاصم القوم علم أنهم قاتلوه ليأتوا برأسه المرأة فصوبا به ؛ فقاتلهم على الإياس من الحياة .

١٨١٣٨ - وكذلك نقول فيمن كان يعلم أنه سيقتل ولعله قبل أن يقتل يقتل من المشركين ويغيظهم .

* * *

٣٨ - قليل الغلول وكثيره محرم (*)

١٨١٣٩ - أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفقيه ، أخبرنا أبو النضر شافع ابن محمد ، أخبرنا أبو جعفر بن سلامة ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن ثور بن زيد الديلي ، عن أبي الغيث مولى ابن مطيع ،

عن أبي هريرة ، قال : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَباً وَلاَ فضَّةً إلاَّ الأَمْوالَ والثِّيَابَ وَالمَتَاعَ . قال : وَوَجَّهَ (١) رَسُولُ الله ﷺ نَحْوَ وَادي القُرَى ، وَزُعِمَ أنَّ رِفَاعَةَ بْنَ زَيْدٍ وَهَبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْداً أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ مُدْعَمٌ . قَالَ : فَخَرَجْنَا حَتَّى كُنَّا بِوَادِي القُرَي ، فَبَيْنَمَا مُدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ (٢) فَقَتَلَهُ . فَقَالَ النَّاسُ : هَنِيئاً لَهُ الجَنَّةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهُ ﷺ : « كَلاَّ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِه إنَّ الشَّمْلَةَ (٣) الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنْ المَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا المَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَاراً » (٤) .

(*) المسألة - ١١٨٨ - تأديب الغال عقوبةً على سوء فعله لا خلاف فيه بين أهل العلم ، وأما عقوبته في ماله ، فقد قال الشافعي : لا يحرق رحله ، ولا يعاقب الرجل في ماله ، إنما يعاقب في بدنه ، جعل الله الحدود على الأبدان لا على الأموال ، وإلى هذا ذهب مالك ، وأبو حنيفة .

وقال أحمد : يحرق متاعه .

(١) (وجَّه) : أي توجَّه .

(٢) (سهم عائر) : أي لا يدرى مَنْ رمى به ، وهو السهم الحائد عن قصده .

(٣) (الشَّمْلَة) : كساء يُشْتَمَلُ به ويلتفُّ فيه ، وله أهدابٌ كالخيوط .

(٤) أخرجه مالك في كتاب الجهاد ، الحديث رقم (٢٥) ، باب « ما جاء في الغلول » (١ : ٤٥٩) ، والبخاري في كتاب الأيمان والنذور ، حديث (٦٧٧) ، باب « هل يدخل في الأيمان والنذور : الأرض والغنم والزرع والأمتعة ؟ » . فتح الباري (١١ : ٥٩٢) ، وأعاده في المغازي في باب « غزوة خيبر » ، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، رقم (٣.٣) من طبعتنا ص (١ : ٧٥٣) ، باب « غِلَظ تحريم الغلول » وبرقم : ١٨٣ - (١١٥) ، ص (١.٨) من طبعة عبد الباقي ، كما أخرجه أبو داود في الجهاد ، حديث (٢٧١١) ، باب « في تعظيم الغلول » (٣ : ٦٨) ، والنسائي في السير من سننه الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (٩ : ٤٥٩) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ١٠٠) .

. ١٨١٤ - أخرجاه في الصحيح من وجه آخر عن مالك . وفيه من الزيادة : فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ » .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا ابن عبد الحكم ، أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك ... فذكره بإسناده ومعناه ، وذكر هذه الزيادة .

١٨١٤١ - أخبرنا أبو إسحاق ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن حبان ، عن أبي عمرة ،

عن زيد بن خالد الجهني ، قال : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَمَاتَ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعَ ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ، وقال : « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » ، فَنَظَرُوا إِلَى مَتَاعِهِ فَوَجَدُوا خَرَزاً مِنْ خَرَزِ يَهُودٍ لاَ يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ [١] .

١٨١٤٢- وبإسناده قال : حدثنا الشافعي ، أخبرنا عبد الوهاب ، قال : سمعت يحيى بن سعيد الأنصاري يقول : سمعت محمد بن يحيى بن حبان يحدث عن أبي عَمْرَةَ ،

عن زيد بن خالد الجهني : أَنَّ رَجُلاً تُوفِّي مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَشْجَعَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَأَنَّهُمْ ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ فَزَعَمَ أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ : « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ ، فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » قَالَ : فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَرَزاً مِنْ خَرَزِ الْيَهُودِ وَاللَّهِ مَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ [٢] .

---

(١) أخرجه مالك في كتاب الجهاد ، الحديث (٢٣) ، باب « ما جاء في الغلول » ص (٤٥٨) ، والإمام أحمد في مسنده (٤ : ١١٤) ، (٥ : ١٩٢) ، وأبو داود في الجهاد ، الحديث (٢٧١٠) ، باب في تعظيم الغلول (٣ : ٦٨) والنسائي في الجنائز (٤ : ٦٤) ، باب « الصلاة على مَنْ غلَّ » ، وابن ماجه في الجهاد ، الحديث (٢٨٤٨) ، باب « الغلول » (٢ : ٩٥) .

(٢) هو الحديث المخرج بالحاشية السابقة .

١٨١٤٣ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قلت للشافعي : أفرأيتَ الذي يغل من الغنائم شيئاً قبل أنْ يقسم ؟ فقال : لا يقطع ولا يغرم ، وإنْ كان جاهلاً علم ولم يعاقب ؛ فإن عاد عُوقِبَ [١] .

١٨١٤٤ - قلت : أفَيُرَجَّلُ عن دابته ، أو يحرق سرجه ، أو متاعه ؟ فقال : لا يعاقب رجلٌ في ماله ؛ إنما يعاقب في بدنه وإنما جعل الله الحدود على الأبدان ، وكذلك العقوبات ، وقليل الغلول وكثيره محرم [٢] .

١٨١٤٥ - قلت للشافعي : فما الحجة فيما قلت ؟ فقال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عجلان ، كلاهما عن عمرو بن شعيب .

١٨١٤٦ - قال أحمد : انقطع الحديث من الأصل ، وهو فيما : أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد المقري أخبرنا أبو الحسن بن محمد بن إسحاق ، حدثنا يوسف ابن يعقوب القاضي ، حدثنا إبراهيم بن بشار ، حدثنا سفيان حدثنا عمرو بن دينار سمع عمرو بن شعيب ، عن أبيه .

عن جده : أنَّ النَبِيَّ ﷺ لَمَّا قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ حُنَيْنٍ وكَانَ يَسِيرُ وَالنَّاسُ يَسْأَلُونَه خَاصَتْ به النَّاقَةُ فَخَطَفَتْ سمرة رِدَائه [٣] ، فَقَالَ : « رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي ، أَتَخْشَوْنَ عَلَيَّ البُخْلَ [٤] ، وَاللهِ لَوْ أَفَاءَ اللهُ عَلَيْكُمْ مِثْلِ سَمُرِ [٥] تِهَامَةَ لَقَسَمْتُهَا بَيْنَكُمْ ثُمَّ لاَ تَجِدُونِي بَخِيلاً وَلاَ جباناً ، وَلاَ كَذُوبًا » ، ثُمَّ أَخَذَ وَبَرَةً مِنْ ذُرْوَةِ سَنَامِ بَعِيرِه فَرَفَعَهَا ، وَقَالَ : « مَالِي مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْكُمْ وَلاَ مِثْلُ هَذِهِ إِلاَّ الخُمُسُ وَهُوَ مَرْدُودٌ

---

(١) ذكره الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٥١) ، باب « الغلول » .

(٢) قاله الشافعي في « الأم » في الموضع السابق .

(٣) في رواية مالك للحديث : « حتى دنت به ناقته من شجرة فتشبكت بردائه حتى نزعته عن ظهره » .

(٤) في رواية مالك : « أتخافون أن لا أقسم بينكم ما أفاء الله عليكم » .

(٥) (سَمُر تهامة) : جمع سَمُرَة وهي شجرة طويلة متفرقة الرأس قليلة الظل صغيرة الورق والشوك صلبة الخشب .

عَلَيْكُمْ » ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ قَسْمِ الخُمُسِ أَتَاهُ رَجُلٌ يَسْتَحِلُّه خياطًا أو مَخيطًا ، فَقَالَ : « رُدُّوا الخِيَاطَ وَالمَخِيطَ (١) فَإِنَّ الغُلُولَ عَارٌ وَنَارٌ وشِنَارٌ يَوْمَ القِيَامَةِ » (٢) .

١٨١٤٧ - قال أحمد : وأما حديث صالح بن محمد بن زائدة ، قال : دَخَلْتُ مَعَ مَسْلَمَةَ أَرْضَ الرُّومِ ، فَأُتِي بِرَجُلٍ قَدْ غَلَّ ، فَسَأَلَ سَالِمًا عَنْهُ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحدِّثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا وَجَدْتُمْ رَجُلاً قَدْ غَلَّ فَاحْرِقُوا مَتَاعَهُ وَاضْرِبُوهُ » ، قَالَ : فَوَجَدْنَا فِي مَتَاعِهِ مُصْحَفًا فَسَأَلَ سَالِمًا عَنْهُ ؟ فَقَالَ : بِعْهُ وَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ (٣) .

١٨١٤٨ - فهكذا أخبرناه أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا النفيلي وسعيد بن منصور ، قالا : حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن صالح .

١٨١٤٩ - ورواه أبو إسحاق الفزاري عن صالح قال : غزونا مع الوليد بن هشام ، فذكر إحراق الوليد متاع الغال ولم يسند الحديث .

١٨١٥٠ - قال أبو داود : هذا أصح الحديثين (٤) .

١٨١٥١ - قال أحمد : وقال البخاري : عامة أصحابنا يحتجون بهذا في الغلول ، وهذا باطل ليس بشيء ، وصالح بن (٥) محمد منكر الحديث تركه سليمان بن حرب .

---

(١) (رُدُّوا الخِيَاط والمخيط) : الخِيَاطُ = الخيط ، والمخيط = الإبرة .

(٢) رواه مالك في كتاب الجهاد ، رقم (٢٢) ، باب « ما جاء في الغلول » ص (٤٥٧) ، والنسائي في أول كتاب الهبة ، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ١٨٤) و (٤ : ١٢٨) و (٥ : ٣١٦) ، وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (٥ : ٣٣٨ - ٣٣٩) رواية عبد الله بن عمرو ، وعزاه للطبراني في الأوسط .

(٣) أخرجه أبو داود في الجهاد ، رقم (٢٧١٣ ، ٢٧١٤) ، باب « في عقوبة الغالّ » (٣ : ٦٩) ، والترمذي في الحدود ، رقم (١٤٦١) ، باب « ماجاء في الغالّ مايصنع به ؟ » (٤ : ٦١) .

(٤) قاله أبو داود في سننه (٣ : ٦٩) .

(٥) هو صالح بن محمد بن زائدة ، أبو واقد الليثي : قال فيه ابن معين : ليس حديثه بذاك ، ضعيف ، وقال البخاري في التاريخ الكبير : « منكر الحديث » ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وذكره العقيلي =

١٨١٥٢ - قال أحمد : ورواه زهير بن محمد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده مرفوعًا ، وقيل : عنه مرسلاً .

١٨١٥٣ - وزهير هذا يقال : هو مجهول . وليس بالمنكر [1] .

* * *

= في الضعفاء ، وابن حبان في المجروحين ، وانظر ترجمته في تاريخ ابن معين (٢ : ٢٦٥) والتاريخ الكبير (٢ : ٢ : ٢٩١) ، والضعفاء الصغير ، الترجمة (٥٩) ، والجرح والتعديل (٢ : ١ : ٤١١) ، وكُنَى الدولابي (٢ : ١٤٥) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٢ : ٢٠٢) ، المجروحين (١ : ٣٦٧) ، والميزان (٢ : ٢٩٩) ، تهذيب التهذيب (٤ : ٤٠١) .

(١) نقل الحافظ ابن حجر قول البيهقي فيه في تهذيب التهذيب (٣ : ٣٥٠) ، وقال : هو الخُرَاساني نزيل مكة ، ويقال : إنه غيره وأنه مجهول .

٣٩ - إقامة الحدود في أرض الحرب(*)

١٨١٥٤ أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي ، قال : قال أبو يوسف : حدثنا بعض أشياخنا عن مكحول ، عن زيد بن ثابت أنه قال : لاَ تُقَامُ الحُدُودُ فِي دَارِ الحَرْبِ مَخَافَةَ أَنْ يَلْحقَ أَهْلُهَا بِالعَدُوِّ (١) .

١٨١٥٥ - قال : وحدثنا بعض أشياخنا عن ثور بن يزيد ، عن حكيم بن عمير : أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عُمَيْرِ بْنِ سَعْدٍ الأَنْصَارِيّ ، وَإِلَى عُمَّاله أَنْ لاَ يُقيمُوا حَداً عَلَى أَحَدٍ مِنَ المُسْلِمِينَ فِي أَرْضِ الحَرْبِ حَتَّى يَخْرُجُوا إِلَى أَرْضِ المُصَالَحَةِ (٢) .

١٨١٥٦ - قال الشافعي : لا فرق بين دار الحرب ودار الإسلام فيما أَوْجَبَ اللّه على خَلْقِهِ من الحدود (٣) .

١٨١٥٧ - واحتج بالآيات التي وردت في حد الزاني ، وقطع السارق ، وجلد القاذف لم يستثن مَنْ كان في بلاد الإسلام أو بلاد الكفر (٤) .

١٨١٥٨ - وقال في رواية أبي سعيد وحده في موضع آخر : وقد أقامَ رسولُ اللّه ﷺ الحدَّ بالمدينة ، والشركُ قريبٌ منها ، وفيها شركٌ كثيرٌ مُوادعونَ ، وضرب الشارب بحنين والشرك قريب منه (٥) .. ، وبسط الكلام في ذلك .

(*) المسألة - ١١٨٩ - : أكثر الفقهاء لايفرقون بين أرض الحرب وغيرها في إقامة الحدود ، ويرون إقامة الحدود على من ارتكبها ، كما يرون وجوب الفرائض والعبادات عليهم في دار الإسلام والحرب سواء .

(١) ذكره الشافعي في سير الأوزاعي من كتاب « الأم » (٧ : ٣٥٤) ، باب « إقامة الحدود في دار الحرب » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ١٠٥) .

(٢) ذكره الشافعي في الأم (٧ : ٣٥٤) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٩ : ١٠٥) .

(٣) قاله الشافعي في « الأم » (٧ : ٣٥٤) ، باب « إقامة الحدود في دار الحرب » .

(٤) فصّله الشافعي في سير الأوزاعي من كتاب « الأم » (٧ : ٣٥٤ - ٣٥٥) ، باب « إقامة الحدود في دار الحرب » .

(٥) نقله البيهقي في سننه الكبرى (٩ : ١٠٣) .

١٨١٥٩ - وقال في روايتهما : فأما قوله « يَلحقُ بِالْمُشرِكِينَ » فَإِنْ لَحِقَ بهم فهو أشقى له .

ومَنْ تَرَكَ الحدَّ خَوْفَ أَنْ يلحق المحدود ببلاد المشركين تركه في سواحل المسلمين ومسالحهم التي تتصل [١] ببلاد الحرب [٢] .

١٨١٦٠ - وما رُوِيَ عن عمر بن الخطاب مستنكر ، وهو يعيب أَنْ يُحْتَجَّ بحديث غير ثابت ، ويقول : حدثنا شيخ - ومَنْ هذا الشيخ ؟ ويقول : مكحول ، عن زيد بن ثابت ، ومكحول لم يَرَ زيد بْنَ ثابت [٣] .

١٨١٦١ - قال أحمد : واحتجَّ بعضهم بحديث بُسْر بن أبي أرطأة : أَنَّهُ أُتِيَ بِسَارِقٍ وَقَدْ سَرَقَ بُخْتِيَّةً ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ : لاَ تُقْطَعُ الأَيْدِي فِي السَّفَرِ » ، وَلَوْلاَ ذَلِكَ لَقَطَعْتُهُ [٤] . وهذا إنما يُروى بإسناد شامي عن بُسر .

١٨١٦٢ - وكان أهل المدينة ينكرون أَنْ يكون بُسر سَمِعَ من النبي ﷺ .

١٨١٦٣ - وكان يحيى بن معين يقول : بسر بن أبي أرطأة رجل سوء [٥] .

---

(١) في « الأم » : « اتَّصَلَتْ » .

(٢) ذكره الشافعي في سير الأوزاعي من كتاب « الأم » (٧ : ٣٥٥) ، باب « إقامة الحدود في دار الحرب » وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ١٠٥) .

(٣) ذكره الشافعي في « الأم » (٧ : ٣٥٥) ، باب « إقامة الحدود في دارالحرب » ، ونقله البيهقي في سننه الكبرى (٩ : ١٠٥) .

(٤) وفي رواية : « لا تُقْطَع الأيدي في الغزو » ، أخرجه الدارمي في سننه (٢ : ٢٣١) في باب « لاتقطع الأيدي في الغزو » ، وأبو داود في الحدود ، الحديث (٤٤٠٨) ، باب « في الرجل يسرق في الغزو أيقطع ؟ » (٤ : ١٤٢) ؛ والترمذي في الحدود ، الحديث (١٤٥٠) باب « ماجاء أن لاتقطع الأيدي في الغزو » (٤ : ٥٣) ، والنسائي في كتاب قطع السارق (٨ : ٩١) ، باب « القطع في السفر » .

(البُخْتِيَّة) : الأنثى من الجمال البُخْتِ ، وهي جِمَال طِوَال الأعناق .

(٥) هو بُسْر بن أرطاة ، أبو عبد الرحمن القرشي العامري ، نزيل دمشق ، روى عن النبي ﷺ الحديث السابق المتقدم في الحاشية السابقة ، وحديث : « اللهم أحسن عاقبتنا » (مسند الإمام أحمد ٤ : ١٨١) .

١٨١٦٤ - قال أحمد : وذلك لما قد انتشر من سوء فعله في قتال أهل الحرة .

قال أحمد : وروينا عن عبادة بن الصامت أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ عَلَى الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ وَلاَ تُبَالُوا فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ » (١) .

١٨١٦٥ - وذلك فيما رواه أبو داود في المراسيل بإسناده عن مكحول عن عبادة ، وهو بمعناه في تاريخ يعقوب بإسناد موصول ذكرناه في كتاب السنن .

١٨١٦٦ - وروينا عن أبي عبيدة بن الجراح أنه كتب إلى عمر في إقامة الحد على عبد بن الأزور ، وضرار بن الخطاب ، وأبي جندل ، وكانوا قد شربوا ، وكان ذلك بحضرة العدو ؛ فسأله عبد بن الأزور أَنْ يؤخر ذلك حتى يرجع الكتاب ، ولعلَّ

= في رواية ذكرها الواقدي أنه توفي النبي ﷺ ولهذا ثماني سنين ، وفي رواية أخرى ذكرها ابن الأثير في أُسْد الغابة أنه قُبِضَ رسول الله ﷺ وهو صغير يُقَارِبُ السنتين ، وأنكر ابن عبد البر أن تكون له صُحْبَة ، ونقل قول ابن معين فيه : هو رجل سوء ، وذلك لما ركبه في الإسلام من الأمور العِظام منها ما نقله أهل الأخبار ، وأهل الحديث أيضا ، من ذبحه عبد الرحمن وقُثَم ابني عبيد الله بن العباس بن عبد المطلب وهما صغيران بين يدي أمهما ، وكان معاوية سيَّره إلى الحجاز واليمن ليقتل شيعة علي ويأخذ البيعة له ، فسار إلى المدينة ففعل بها الأفاعيل الشنيعة ، وسار إلى اليمن وكان الأمير على اليمن عبيد الله بن العباس عاملاً للإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فهرب عبيد الله ، فنزلها بُسْر هذا ففعل فيها الأفاعيل ، وقتل ابني عبيد الله بن العباس أمام أمهما ، حتى تولَّهَتْ عليهما ، وكانت تقف في موسم الحج وتنشد الأشعار ثم تهيم على وجهها .

ونقل المؤرخون أنه قتل جماعة من أصحاب الإمام علي ، وهدم بيوتهم بالمدينة ، وأغار على همدان باليمن ، وسبى نساءهم ، فكنَّ أول مسلمات سُبِين في الإسلام ، وأُقِمْنَ للبيع بسبب هذا الذي لم يرع لحرمة المسلمين إلاَّ ولا ذمة .

وقد تُوفي بُسْر هذا أيام معاوية ، وكان قد خَرِفَ آخر عمره ، وانظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٧ : ٤٠٩) ، نسب قريش (٤٣٩) ، المُحَبَّر (٢٩٣) ، التاريخ الكبير (٢ : ١٢٣) ، تاريخ الطبري (٥ : ١٦٧) ، الجرح والتعديل (٢ : ٤٢٢) ، الأغاني (٢ : ٧٩) ، المستدرك (٣ : ٥٩١) ، الاستيعاب (١٥٧) ، تاريخ بغداد (١ : ٢١٠) ، أُسْد الغابة (١ : ٢١٣) ، تهذيب التهذيب (١ : ٤٣٥) ، وتهذيب تاريخ دمشق الكبير (٣ : ٢٢٣) .

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل ، باب « ما جاء في الحدود » ، وهو في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ١٠٤) .

الله أنْ يكرمهم بالشهادة ، فقتل عبد بن الأزور حين التقى الناس قبل أنْ يرجع الكتاب ، فلما رجع حدهما [١] .

* * *

(١) القصة بطولها في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ١٠٥ - ١٠٦) .

٤ - بيع الدرهم بالدرهمين في أرض الحرب (*)

١٨١٦٧ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : قال الأوزاعي : الرِّبا عليه حرام في دار الحرب وغيرها لأنَّ رسول الله ﷺ قد وضع من ربا الجاهلية ما أدركه الإسلام من ذلك ، فكان أول ربا وضعه ربا العباس بن عبد المطلب ، فكيف يستحل المسلم أكل الربا في قوم قد حرم عليه دماؤهم وأموالهم ، وقد كان المسلم يبايع الكافر في عهد رسول الله ﷺ ولا يستحل ذلك (١) .

١٨١٦٨ - وقال أبو يوسف : القول ما قال الأوزاعي (٢) .

١٨١٦٩- وإنما أحلَّ أبو حنيفة هذا لأنَّ بعض المشيخة حدثنا عن محكول ، عن رسولِ الله ﷺ أنه قال : « لاَ رِبَا بَيْنَ أَهْلِ الحَرْبِ » أظنه قال : « وَأَهْلِ الإِسْلامِ » (٣) .

١٨١٧. - قال الشافعي : القول كما قال الأوزاعي ، وأبو يوسف وما احتج به أبو يوسف لأبي حنيفة ليس بثابتٍ ، فلا حُجَّةَ فيه (٤) .

* * *

(*) المسألة - ١١٩. - تقدمت هذه المسألة في البيوع تحت نفس هذا العنوان .

(١) أورده الشافعي في سير الأوزاعي من كتاب « الأم » (٧ : ٣٥٨) ، باب « بيع الدرهم بالدرهمين في أرض الحرب » رداً على أبي حنيفة حيث أورد في أول الباب ما يلي : « قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه : لو أنَّ مسلمًا دخل أرض الحرب بأمان فباعهم الدرهم بالدرهمين لم يكن بذلك بأس لأن أحكام المسلمين لا تجري عليهم ، فبأي وجه أخذ أموالهم برضا منهم فهو جائز » .

(٢) أورده الشافعي في سير الأوزاعي من كتاب « الأم » (٧ : ٣٥٨) ، باب « بيع الدرهم بالدرهمين في أرض الحرب » .

(٣) رواه الشافعي في « الأم » (٧ : ٣٥٩) .

(٤) قاله الشافعي في « الأم » (٧ : ٣٥٩) .

٤١ - ما جاء في ترك دعاء مَنْ قد بلغته الدعوة (*)

١٨١٧١ - احتج الشافعي في القديم في رواية أبي عبد الرحمن عنه في ذلك بحديث ابن علية ، عن ابن عون ، قال : كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنْ دُعَاءِ المُشْرِكِينَ عِنْدَ القِتَالِ ؟ فَكَتَبَ : إِنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ وَقَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي المُصْطَلَقِ وَهُمْ غَارُونَ وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى المَاءِ ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُم وَسَبَى سَبْيَهُمْ وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الحَارِثِ . حَدَّثَنِي بِذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ ، وكَانَ فِي ذَلِكَ الجَيْشِ (١) .

أخبرناه أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم وهو ابن علية ، قال : أخبرنا ابن عون .. ، فذكره .

أخرجاه في الصحيح من أوجه عن ابن عون .

١٨١٧٢ - وذكر حديث الصعب بن جثامة ، وحديث سلمة بن الأكوع في التبييت (٢) .

* * *

(*) المسألة - ١١٩١ - اختلف الفقهاء في حكم إبلاغ الدعوة على ثلاثة آراء :

الأول - يجب قبل القتال تقديم الدعوة الإسلامية مطلقاً ، أي سواء بلغت الدعوة العدو أم لا ، وبه قال مالك والهادوية والزيدية ، لقوله تعالى : ﴿ ستُدعون إلى قوم أولي بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون ﴾ .

الثاني - لا يجب ذلك مطلقاً ، وهو رأي قوم كالحنابلة .

الثالث - تجب الدعوة لمن لم يبلغهم الإسلام ، فإن انتشر الإسلام ، وظهر كل الظهور ، وعرف الناس لماذا يُدعون ، وعلى ماذا يقاتلون ، فالدعوة مستحبة تأكيداً للإعلام والإنذار ، وليست بواجبة . وهذا رأي جمهور الفقهاء .

وانظر المسألة المتقدمة تحت عنوان « جامع السير » .

(١) تقدم الحديث ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

(٢) تقدم تخريج حديث الصعب بن جثّامة ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

٤٢ - النهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو (*)

١٨١٧٣ - قال الشافعي في القديم : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالُوهُ (١) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا يحيى بن منصور القاضي ، حدثنا محمد بن عبد السلام ، حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك .. ، فذكره دون قوله مخافة أَنْ ينالوه .

رواه مسلمٌ في الصحيح عن يحيى بن يحيى . وأخرجه البخاري عن القعنبي ، عن مالك .

(*) المسألة - ١١٩٢ - : قال الشافعية : نُهي عن المسافرة بالمصحف إلى أرض الكفار للعلة المذكورة في الحديث ، وهي خوف أن ينالوه فينتهكوا حرمته ، فإن أمنت هذه العلة بأن يدخل في جيش المسلمين الظاهرين عليهم فلا كراهة ولا منع منه حينئذ لعدم العلة .

وبه قال أبو حنيفة والبخاري وآخرون .

وقال مالك وجماعة من الشافعية بالنهي مطلقاً .

وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة : الجواز مطلقاً ، والصحيح عنه ما سبق .

وهذه العلة المذكورة في الحديث هي من كلام النبي ﷺ ، وغلط بعض المالكية فزعم أنها من كلام مالك .

واتفق العلماء على أنه يجوز أن يكتب إليهم كتاب فيه آية أو آيات ، والحجة فيه كتاب النبي ﷺ إلى هرقل .

(١) رواه مالك في كتاب الجهاد ، رقم (٧) ، باب « النهي عن أن يُسَافَر بالقرآن إلى أرض العدو » (٢ : ٤٤٦) ، وأخرجه البخاري في الجهاد ، رقم (٢٩٩٠) ، باب « كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو » . فتح الباري (٦ : ١٣٣) ، ومسلم في المغازي ، حديث (٤٧٥٦) من طبعتنا باب « النهي أن يُسَافَر بالمصحف إلى أرض الكفّار إذا خيف وقوعه بأيديهم » ص (٦ : ٣٠٩) ، وبرقم : ٩٢ - (١٨٦٩) ، ص (١٤٩٠) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الجهاد (٢٦١٠) ، باب « في المصحف يُسَافَر به إلى أرض العدو » (٣ : ٣٦) ، وابن ماجه في الجهاد (٢٧٨٩) ، باب « النهي أن يُسَافَر بالقرآن إلى أرض العدو » (٢ : ٩٦١) .

١٨١٧٤ - أخبرنا أبو إسحاق ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أَنَّ رسول الله ﷺ قال : « لاَ تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَنَالَهُ العَدُوُّ » (١) .

رواه مسلم عن ابن أبي عمر ، عن سفيان .

* * *

(١) تقدم تخريجه بالحاشية السابقة .

٤٣ - باب ما أحرزه المشركون على المسلمين (*)

١٨١٧٥ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : سألت الشافعي (رحمه الله) عن العدو يأبق إليهم العبد ، أو يشرد إليهم البعير ، أو يغيرون فينالونهما [أو يملكونهما أسهمًا ؟ قال : لا .

١٨١٧٦- فقلت للشافعي : إذا] (١) ظهر عليهم المسلمون ، فجاء أصحابهما قبل أن يقتسما ؟ فقال : هما لصاحبهما .

١٨١٧٧ - فقلت : أرأيت إن وقعا في المقاسم . فقال : قد اختلف فيهما المفتون :

(فمنهم) من قال : هما قبل المقاسم وبعدها سواء لصاحبهما .

(ومنهم) مَنْ قال : هما لصاحبهما قبل المقاسم ؛ فإذا وقعت المقاسم وصارا في سهم رجلٍ فلا سبيل إليهما .

(ومنهم) مَنْ قال : صاحبهما أحق بهما ما لم يقسمها فإذا قسما فصاحبهما أحَق بهما بالقيمة (٢) .

(*) المسألة - ١١٩٣ - في أحاديث هذا الباب دليل على أن المشركين لا يحرزون على مسلم مالاً بوجه . وأن المسلمين إذا استنقذوا من أيديهم شيئًا كان للمسلم وكان عليهم رده عليه ولا يغنمونه .

واختلفوا في هذا فقال الشافعي : صاحب الشيء أحق به ، قسم أو لم يقسم .

وقال الأوزاعي والثوري : إن أدركه صاحبه قبل أن يقسم فهو له ، وإن لم يدركه حتى قسم كان أحق به ، وكذلك قال أبو حنيفة إلا أنه فَرّقَ بين المال يغلب عليه العدو ، وبين العبد يأبق فيأسره العدو ، فقال في المال مثل قول الأوزاعي ، وقال في العبد مثل قول الشافعي .

(١) ما بين الحاصرتين من كتاب « الأم » (٤ : ٢٥٤) .

(٢) ذكر ذلك الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٥٤) . باب « العبد المسلم يأبق إلى أهل دار الحرب » .

١٨١٧٨- قال الشافعي : ودلالةُ السُّنَّةِ فيما أرى - والله أعلم - مع من قال : هو لمالكه قبل القسم وبعده ، فأمَّا القياس فمعه لاشك ، والله أعلم (١) .

١٨١٧٩ - فقلت للشافعي : فاذكر السُّنة فيه . فقال :

أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن الحصين ، قال : سبيت امرأة من الأنصار وكانت الناقة { قد } أصيبت قبلها .

١٨١٨٠ - قال الشافعي : كأنه يعني ناقة النبي ﷺ لأنَّ آخر الحديث يدل على ذلك : قال عمران بن حصين : فَكَانَتْ تَكُونُ فِيهِمْ ، وكَانُوا يَجِيئُونَ بِالنَّعْمِ إِلَيْهِمْ فَانْفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِن الوَثَاقِ ، فَأَتت الإِبِلَ ، فَجَعَلَتْ كُلَّمَا أَتَتْ بَعِيراً مِنْها فَمَسَّتْهُ رَغَا ، فَتَتْرُكَهُ ، حَتَّى أَتَتْ تِلكَ النَّاقَةُ فَمَسَّتْهَا فَلَمْ تَرْغِ ، وَهِي نَاقَةٌ هَدِرَةٌ ، فَقَعَدَتْ فِي عَجَزِهَا ، ثُمَّ صَاحَتْ بِهَا فَانْطَلَقَتْ فَطُلِبَتْ مِنْ لَيْلَتِهَا فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهَا ، فَجَعَلَتْ لِلَّهِ عَلَيْهَا إِنْ أَنْجَاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا ، فَلَمَّا قَدِمَتْ عَرَفُوا النَّاقَةَ ، وَقَالُوا : نَاقَةُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَت : إِنَّها قَدْ جَعَلَتْ لِلَّهِ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا فَقَالُوا : وَاللَّهِ لاَ تَنْحَرِيهَا حَتَّى يُؤْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَوْهُ ، فَأَخْبَرُوه أَنَّ فُلاَنَةَ قَدْ جَاءَتْ عَلَى نَاقَتِكَ وَأَنَّها قَدْ جَعَلَتْ لِلَّهِ عَلَيْهَا إن نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سُبْحَانَ اللَّهِ بِئْسَمَا جَزَتْهَا إِنْ أَنْجَاهَا اللَّه عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيةِ اللَّهِ وَلاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ العَبْدُ ، أَوْ قَالَ : « ابْنُ آدَمَ » (٢) .

---

(١) « الأم » في الموضع السابق .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب ، رقم (٦٤٨١) من طبعتنا ، ص (٧ : ٦٨٥) ، باب « النهي عن لعن الدواب وغيرها » ، وبرقم : ٨٠ - (٢٥٩٥) ، ص (٤ : ٢٠٠٤) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٥٦١) ، باب « النهي عن لعن البهيمة » (٣ : ٢٦) ، والنسائي في السير من سننه الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (٨ : ٢٠٢) ، وموضعه في كتاب « الأم » للشافعي (٤ : ٢٥٤) ، باب « العبد المسلم يأبق إلى أهل دار الحرب » .

وأخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد الوهاب الثقفي .. ، فذكروا هذا الحديث بهذا الإسناد واللفظ .

أخرجه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الوهاب .

١٨١٨١ - وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، وعبد الوهاب عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين : أَنَّ قَوْمًا أَغَارُوا فَأَصَابُوا امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ وَنَاقَةً لِلنَّبِيِّ ﷺ فَكَانَتْ المَرْأَةُ وَالنَّاقَةُ عِنْدَهُمْ ، ثُمَّ انْفَلَتَتْ المَرْأَةُ فَرَكِبَت النَّاقَةَ فَأَتَت المَدِينَةَ ، فَعُرِفَتْ نَاقَةُ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ : إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ أَنْجَانِي اللَّهُ عَلَيْهَا لأَنْحَرَنَّهَا ، فَمَنَعُوهَا أَنْ تَنْحَرَهَا حَتَّى يَذْكُرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « بِئْسَمَا جَزَيْتِيهَا إِنْ أَنْجَاكِ اللَّهُ عَلَيْهَا أَنْ تَنْحَرِيهَا ، لاَنَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلاَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ » .

١٨١٨٢ - وقالا معًا أو أحدهما في الحديث : وأخذ النبي ﷺ ناقته .

١٨١٨٣ - قال أحمد : وهذه الزيادة أيضًا فيما :

١٨١٨٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا يحيى بن أبي طالب ، أخبرنا علي بن عاصم ، عن خالد ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين ، قال : فُقِدَتْ نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ العَضْبَاءَ فَإِذَا هُمْ بِهَا صَبَاحَ يَوْمٍ وامْرَأَةٌ قَدْ أَنَاخَتْهَا تُرِيدُ أَنْ تَنْحَرَهَا ، فَذَهَبُوا بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَال : « مَا شَأْنُك » ؟ قَالَتْ : أَنَا مِنَ المُسْلِمِينَ مِمَّنْ حَوْلَ المَدِينَةِ سَبَانِي المُشْرِكُونَ وَبِنْتًا لِي فَشَدُّونَا وَثَاقاً فَحَلَلْتُ مِنَ اللَّيْلِ وَثَاقِي فَأَتَيتُ ابْنَتِي لأُحُلَّهَا فَلَمْ أَسْتَطِعْ حَلَّهَا ، فَأَتَيتُ الإِبِلَ ، فَأَخَذْتُ أَسْكَنَهَا بَعِيراً ، فَرَكِبْتُ عَلَيْهِ وَجَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ إِنْ نَجَّانِيَ اللَّهُ أَنْ أَنْحَرَهَا . قَالَ : « بِئْسَ مَا جَزَيْتِيهَا لاَنَذْرَ لاِبْنِ آدَمَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ » ، فَقَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاقَتَهُ ، وَخَلَّى عَنِ المَرْأَةِ (١) .

(١) تقدم في الحاشية السابقة .

١٨١٨٥ - قال الشافعي (رحمه الله) في روايتنا عن أبي سعيد وحده : فقد أخذ النبي ﷺ ناقته بعدما أحرزها المشركون وأحرزتها الأنصارية على المشركين ، ولو كانت الأنصارية أحرزت عليهم شيئًا ليس لمالك كان لها في قولنا أربعة أخماسه وخمس لأهل الخمس . وفي قول غير ما كان لها ما أحرزت لا خمس فيه . وقد أخبرني النبي ﷺ أنها لا تملك ماله بلا قيمة (١) .

١٨١٨٦ - قال أحمد : قال قائل : إنما لم يصح نذرها لأنها قالت ذلك وهي في دار الحرب ومالم ينج بها إلى دار الإسلام لم تملكها قيل له : أليس قد نجت إلى دار الإسلام فوجب أن يبطل نذرها بملكها على أصلك ولم يجز النبي ﷺ إبطال ملكها إلا بأن يدفع إليها قيمتها ، فلمَّا لم ينقل في شيء من الأخبار أنه غرم لها قيمتها دلَّ أنها لم تملكها قط ، ولأن ظاهر الخبر أنها هربت عليها وطلبت من ليلتها فلم تقدر عليها فحينئذٍ نذرت ، والغالب أنها كانت قد دخلت دار الإسلام لقرب الشرك من دار الإسلام يومئذٍ ، إلا أنها خشيت خروجهم في أثرها في الصحراء فنذرت ، فأبطل النبي ﷺ نذرها وأخبر بأنها نذرت مالم تملك ، ومَنْ ذهب إلى وقوع الطلاق في الملك إذا عقد قبله مضافًا إليه لزمه أنْ يقول بلزوم النذر في الملك إذا عقد قبله مضافًا إليه وها هنا قد أضافت نذرها إلى أنْ تنجو عليها ، وإنما يكون ذلك عنده إذا دخلت دار الإسلام وملكها ، وهو لا يقول ذلك .

١٨١٨٧ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا الثقة ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنَّ عَبْدًا له أبق وفرسًا له غار فأحرزه المشركون ، ثم أحرزه عليهم المسلمون فرُدَّا بلا قيمة (٢) .

١٨١٨٨ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، حدثنا ابن نمير ، حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ فَأَخَذَهُ العَدُوُّ ، فَظَهَرَ عَلَيْهِم المُسْلِمُونَ ، فَرُدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ ؛ فَلَحِقَ بِالرُّومِ ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ - يَعْنِي بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ .

---

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٥٤) ، باب « العبد المسلم يأبق إلى أهل دار الحرب » .

(٢) الحديث يأتي في الحاشية التالية .

أخرجه البخاري في الصحيح ، فقال : وقال ابن نمير .. ، فذكره [١] .

١٨١٨٩ - قال الشافعي في القديم : ولو كان العدو مالكين لم يكن لهم ردّه ، لأن الله تعالى قد جعل الخمس من الغنيمة لابن السبيل واليتيم ، وفي ردهم ذلك إلى ابن عمر ترك لإخراج الخمس منه .

١٨١٩٠ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا الثقة ، عن مخرمة بن بكير ، عن أبيه - لا أحفظ عمَّن رواه - أنَّ أبا بكر الصديق (رضي الله عنه) قال فيما أحرز العدو من مال المسلمين مما غلبوا عليه أو أبق إليهم ثم أحرزه المسلمون : مالكوه أحق به قبل القسم وبعده [٢].

١٨١٩١ - قال الشافعي : وإن اقتسم فلصاحبه أخذه وعوض الذي صار في سهمه قيمته من خمس الخمس .

١٨١٩٢ - وذكر الشافعي في القديم في رواية أبي عبد الرحمن عنه : حديث علي بن الجعد عن شريك ، عن الركين بن الربيع ، عن أبيه أَنَّ فَرَسًا لَهُ غَارَ إِلى الْمُشْرِكِينَ ، فَصَارَ فِي الْخُمْسِ فَأَتَيْتُ سَعْداً فَأَخْبَرْتُه ؛ فَدَفَعَهُ إِليَّ [٣] .

١٨١٩٣ - أخبرناه الإمام أبو الفتح ، أخبرنا عبد الرحمن بن أبي شريح ، أخبرنا أبو القاسم البغوي ، أخبرنا علي بن الجعد .. ، فذكره بإسناده ومعناه إلا أنه قال : فوجده في مربط سعد .

---

(١) أخرجه البخاري في الجهاد (تعليقا) ، قال : وقال ابن نمير : فذكره ، باب « إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم ، وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٦٩٨ ، ٢٦٩٩) ، باب « في المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه في الغنيمة » (٣ : ٦٤ - ٦٥) ، وابن ماجه في الجهاد ، رقم (٢٨٤٧) ، باب « ما أحرز العدو ثم ظهر عليه المسلمون » (٢ : ٩٤٩ - ٩٥٠) .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٩ : ١١١) .

(٣) سنن البيهقي الكبرى في الموضع السابق .

١٨١٩٤ - وقد رويناه عن زائدة ، عن الركين بن الربيع ، عن أبيه ، قال : فَرِدَّهُ عَلَيْنَا بَعْدَ مَا قَسَمَ وَصَارَ فِي خُمْسِ الإِمَارَةِ (١) .

١٨١٩٥ - قال الشافعي في القديم : سَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ مال المسلم لا يحل إلا بطيب نفس منه ، وقال : « دِمَاؤُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ حَرَامٌ » .. ، وبسط الكلام فيه .

١٨١٩٦ - قال : فإن احتج بأن تميم بن طرفة روى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَكَمَ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى بَعِيراً قَدْ أَحْرَزَهُ العَدُوُّ أَنَّ صَاحِبَهُ يَأْخُذُهُ بِالثَّمَنِ (٢) . قيل له : تميم بن طرفة لم يدرك النبي ﷺ ولم يسمع منه (٣) .

١٨١٩٧ - والمرسل لا تثبت به حجة ، لأنه لا يدرى عمَّن أخذه .

١٨١٩٨ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد ، قالا : حدثنا أبو العباس : أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : قال أبو يوسف : حدثنا الحسن بن عمارة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن مقسم ،

عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ في عبدٍ وبعير أحرزهما العدو ثم ظفر بهما ، فقال رسول الله ﷺ لصاحبهما : « إِنْ أَصَبْتَهُمَا قَبْلَ القِسْمَةِ فَهُمَا لَكَ بِغَيْرِ شَيْءٍ ، وَإِنْ أَصَبْتَهُمَا بَعْدَ القِسْمَةِ فَهُمَالَكَ بِالْقِيمَةِ » (٤) .

١٨١٩٩ - قال أحمد : هكذا وجدته عن أبي يوسف ، عن الحسن بن عمارة . ورواه غيره عن الحسن بن عمارة ، عن عبد الملك الزراد ، عن طاووس ، عن ابن

---

(١) السنن الكبرى (٩ : ١١١) .

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل ، باب « في الفداء بالصغار فيمن وُجد له مالٌ بالمغنم » .

(٣) هو تميم بن طرفة الطائي الكوفي : يروي عن عدي بن حاتم ، وجابر بن سَمُرَة ، روى عنه سماء : سماك بن حرب ، والمسيب بن رافع . مات سنة ثلاث أو أربع وسبعين ، وذكره ابن حبان في « ثقات التابعين » (٤ : ٨٥) ، والعجلي في « الثقات » ، رقم (١٧٨) من طبعتنا ، وله ترجمة في التاريخ الكبير (١ : ٢ : ١٥١) .

(٤) السنن الكبرى (٩ : ١١١) .

عباس ، عن النبي ﷺ في بعير واحد . وهذا الحديث يعرف بالحسن بن عمارة وهو متروك لا يحتج به [١] .

١٨٢.. - ورواه مسلمة بن علي ، عن عبد الملك وهو أيضاً ضعيف .

١٨٢.١ - وروي بإسناد آخر مجهول عن عبد الملك ، ولا يصح شيء من ذلك .

١٨٢.٢ - وروي من وجه آخر عن ابن عمر ، وإنما رواه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وياسين بن معاذ الزيات على اختلاف بينهما في لفظه ، وكلاهما متروك لايحتج به .

١٨٢.٣ - قال الشافعي في القديم : واحتج محتجٌ بأنَّ عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال : مَنْ أدرك ما أحرز العدو قبل أنْ يقسم فهو له وما قسم فلا حق له فيه إلا بالقيمة [٢] .

١٨٢.٤ - قال الشافعي : فيقال له : هذا إنما روي عن الشعبي عن عمرو ، عن رجاء بن حيوة ، عن عمر مرسلاً .

١٨٢.٥ - وذكره في موضع آخر من حديث عبد الوهاب عن ابن أبي عروبة ، عن أبي حريز ، عن الشعبي أنَّ عمر قال : مَنْ أدرك ما أحرزه العدو من ماله قبل أنْ يقسم فهو له ، وإن قسم له فلا سبيل له عليه إلا بالقيمة .

١٨٢.٦ - ومن حديث ابن علية ، عن عمر أو عن أبي عبيدة .

قال الشافعي : وكلاهما لم يدرك عمر ولا قارب ذلك .

١٨٢.٧ - قال أحمد : وقد قيل : عن رجاء ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن عمر وهو أيضًا مرسل .

---

(١) تقدم مراراً التعريف بالحسن بن عمارة ، وانظر فهرس الأعلام أيضا .

(٢) معناه في السنن الكبرى (٩ : ١١٢) .

١٨٢٠٨ - قال الشافعي : والمرسل قد يكون عن المجهول ، والمجهول لا تقوم به حجة . وحديث سعد أثبت من الحديث عن عمر لأنه عن الركين ، عن أبيه أنَّ سعداً فعله به والحديث عن عمر مرسل .

١٨٢٠٩ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن خلاس بن عمرو ، عن علي فيمن اشترى ما أحرزه العدو ، قال : هو جائز .

١٨٢١٠ - قال الشافعي : وهم يقولون : صاحبه إذا جاء بالخيار إنْ أحبَّ أخذه بالثمن أخذه .

١٨٢١١ - قال أحمد : رواية خلاس عن علي ضعيفة عند أهل العلم بالحديث يقولون : هي من كتاب وأنها منقطعة . ويروون فيه عن زيد بن ثابت ، وإنما رواه ابن لهيعة بإسناده ، وابن لهيعة غير محتج به .

١٨٢١٢ - قال أحمد : حديث عمران بن حصين ثابت لا شك فيه وحديث ابن عمر أيضاً ثابت إلا أنَّ يحيى بن زكريا بن أبي زائدة رواه عن عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر أنَّ غلامًا لابن عمر أبق إلى العدو فظهر عليه المسلمون فردَّه رسول الله ﷺ إلى ابن عمر ولم يقسم .

هكذا أخبرناه أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا صالح بن سهيل ، عن يحيى بن أبي زائدة .. ، فذكره .

١٨٢١٣ - وفيه أيضًا دلالة على أنَّ العدو لم يملكه بالإحراز .

١٨٢١٤ - وحديث سعد بن أبي وقاص موصول . وفيه دلالة على أنه ردَّه بعد القسمة ولم ينقل فيه إيجاب القيمة على صاحبه ، وأما سائر الروايات فإنها مقاطيع أو ضعيفة ، والله أعلم .

* * *

٤٤ - مَنْ أسلم على شيء فهو له (*)

١٨٢١٥ - أخبرنا أبو عبد الله ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي رحمه الله ، قال روى ابن أبي مُلَيْكَةَ مرسلاً : أنَّ النبي ﷺ قال : « مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُو لَهُ » (١) .

١٨٢١٦ - قال الشافعي : وكأن معنى ذلك مَنْ أسلم على شيء يجوز له ملكه فهو له . واستدلَّ على ذلك أنه لو أحرز حراً ، أوْ أمَّ ولدٍ ، أو مكاتباً ، أو مدبراً ، أو عبداً مرهونًا ، فأسلم عليهم لم يكونوا له ، فكذلك أموال المسلمين لم يكن له (٢) .

١٨٢١٧ - قال الشافعيُّ : والذين قتل المغيرة مشركون .

١٨٢١٨ - يريد ما روي عن عروة بن الزبير ، عن المسور في قصة الحديبية (٣) .

(*) المسألة - ١١٩٤ - إذا أسلم الحربي قبل أن يتم الفتح الإسلامي لبلده ، فقال الشافعية والحنابلة : إنَّ الإسلام يعصم المال ، سواءٌ كان عقاراً أو منقولاً .

وقال المالكية : مال هذا الشخص يعتبر فيئاً وغنيمة إذا ظفر المسلمون ببلاده ، سواءٌ بقي في دار الحرب أم فرَّ إلى دار الإسلام .

وقال الحنفية مثل المالكية في العقار والأرض ، أما المنقول فإن الإسلام يعصمه بشرط أن يكون تحت يد صاحبه .

ويرجع سبب الخلاف إلى الاختلاف في العاصم : هل هو الإسلام ، أم الدار ؟

فبينما رأى الشافعية أن العاصم هو الإسلام ، قال الحنفية : إن العاصم هو الدار ، فما لم يحز المسلم ماله وولده بدار الإسلام ، وأصيب في دار الكفر ، فهو فيء .

(١) رواه الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٥٦) ، باب « العبد المسلم يأبق إلى أهل دار الحرب » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ١١٣) .

(٢) قاله الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٥٦) .

(٣) قصة الحديبية من رواية المِسْوَر بن مَخْرَمة عن أصحاب رسول الله ﷺ : « لمَّا كاتب سُهيل بن عمر يومئذ ، كان فيما اشترط على النبي ﷺ : أن لا يأتيك منَّا أحدٌ - وإنْ كان على دينك - إلاَّ رددتَهُ إلينا ، وخليت بيننا وبينه ، فَكَرِهَ المؤمنون ذلك وامْتَعَضُوا منه ... » إلى آخر الحديث الذي =

وما جرى بين عروة بن مسعود الثقفي ، والمغيرة بن شُعبة .

١٨٢١٩ - قال : وكان المغيرة صَحِبَ قَوْمًا في الجاهلية ، فقتلهم ، وأخذ أموالهم ، ثم جاء فأسلم ، فقال النبي ﷺ : « أَمَّا الإِسْلاَمَ فَأَقْبَلُ ، وأَمَّا المَالَ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيء » (١) .

١٨٢٢٠ - وذكر الشافعي في القديم حديث موسى بن داود ، عن ابن المبارك ، عن حَيْوَةَ بن شريح ، عن أبي الأسود ، عن عروة أنَّ النبي ﷺ قال : « مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيءٍ فَهُو لَهُ » (٢) .

= أخرجه البخاري في كتاب الشروط ، رقم (٢٧١١) ، باب « ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة » . فتح الباري (٥ : ٣١٢) ، كما أخرجه أبو داود في الجهاد ، الحديث (٢٧٦٥) باب « في صلح العدو » (٣ : ٨٥ - ٨٦) ، وقبله في الحج بطرف منه في الحديث (١٧٥٤) ، باب « في الإشعار » (٢ : ١٤٦) ، والنسائي في السير من سننه الكبرى على ما جاء في « تحفة الأشراف » (٨ : ٣٧٢ ، ٣٨٣) .

(١) الخبر رواه الواقدي ، ونقله ابن عساكر في تاريخه ، والذهبي في سير أعلام النبلاء (٣ : ٢٤ - ٢٥) ، وأشار الشافعي إليه في « الأم » (٤ : ٢٥٦) ، وخلاصة الخبر عن المغيرة بن شعبة في الجاهلية أنه ذهب ونفر من بني مالك عن المقوقس ، فأضافهم ، وسألهم : أكُلُّكم من بني مالك ؟ فقالوا : نعم ، سوى رجل واحد ، وهو المغيرة ، فكان المغيرة أهون القوم عليه ، فأعطاهم المقوقس جوائز ولم يعطه ، فلمّا خرجوا من عنده كانوا يشربون الخمر ، حتى ناموا سُكْرًا ، فوثب عليهم المغيرة وقتلهم جميعاً وأخذ ما معهم ، وقدم على النبي ﷺ وعليه ثياب السفر ، فسلّم ، فعرفه أبو بكر الصديق وسأله أمِنْ مِصْر أقبلتم ؟ فقال : نعم . قال : ما فعل المالكيون ؟ فقال : قتلتهم وأخذت أسلابهم وجئت بها إلى رسول الله ﷺ لِيَخْمُسَها ، فقال النبي ﷺ : الحمد لله الذي هداك للإسلام ، أمّا إسلامك فنقبله ، ولا آخذ من أموالهم شيئاً ، لأن هذا غدرٌ ، ولا خير في الغدر » .

قال المغيرة : فأخذني ما قَرُبَ وما بَعُدَ ، وقلت : إنما قتلتهم وأنا على دين قومي ، ثم أسلمت الساعة فقال النبي ﷺ : « فإن الإسلام يَجُبُّ ما كان قبله » . طبقات ابن سعد (٤ : ٢٨٥) ، ومصنف عبد الرزاق ، رقم (٩٦٧٨) .

(٢) رواه الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٥٦) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ١١٣) ، و « الأم » للشافعي (٤ : ٢٦٦) ، باب « من أسلم على شيء غصبه أو لم يغصبه » .

١٨٢٢١ - وهذا أيضًا منقطع (١) ، ويشبه أنْ يكون أراد قصة المغيرة ابن شعبة .

١٨٢٢٢ - وذكر أيضًا حديث خالد ، عن موسى بن أعين ، عن ليث بن أبي سليم ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه أنَّ النبي ﷺ قال لهم : « مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ مِنْ أَرْضِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ فِي أَرْضِهِمُ العُشْرُ » (٢) .

١٨٢٢٣ - أخبرناه أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان ، حدثنا أبو بكر بن محمد بن المؤمل ، حدثنا الفضل بن محمد الشعراني ، حدثنا النفيلي ، عن موسى بن أعين .. ، فذكره بإسناده زاد : قال في أهل الذمة : لَهُمْ مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَعَبِيدِهِمْ وَأَرْضِهِم وَمَاشِيَتِهِمْ ، لَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهِ إِلاَّ صَدَقَةٌ » .

* * *

(١) وروي من طريق أبي هريرة في « مجمع الزوائد » (٥ : ٣٣٥) ، وفي إسناده متروك أيضا .

(٢) « الأم » (٤ : ٢٥٦) ، وسنن البيهقي الكبرى (٩ : ١١٣) .

٤٥ - الحربي يدخل بأمان وله مال في دار الحرب ثم يسلم أو يسلم في دار الحرب (*)

١٨٢٢٤ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : قَدْ أَسْلَمَ ابنا سَعْيَةَ القرظيان من بني قريظة ، ورسول الله ﷺ جاثم عليهم قد حصرهم ، فتركَ لهما رسول الله ﷺ دورهما وأموالهما من النخل والأرض وغيرهما (١) .

١٨٢٢٥ - قال الشافعي : وذلك معروف في بني قريظة .

١٨٢٢٦ - قال أحمد : وهذا فيما رواه محمد بن إسحاق صاحب المغازي عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن شيخ من بني قريظة ، قال : هل تدري عم كان إسلام ثعلبة وأسيد ابني سَعْيَة وأسد بن عبيد ..، فذكر قصة في اليهودي الذي كان أخبر بصفة النبي ﷺ ، قال : فلما كانت تلك الليلة التى افتتحت فيها قريظة ، قالوا : يا معشر يهود إنه والله لهو بصفته ، ثم نزلوا فأسلموا وخلوا أموالهم وأولادهم وأهاليهم وكانت في الحصن ، فلما فتح ردَّ ذلك عليهم (٢) .

(*) المسألة - ١١٩٥ - انظر المسألة السابقة .

(١) ذكره الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٧٨) ، باب « الحربي يدخل بأمان وله مال في دار الحرب ثم يسلم » ، وابنا سُعْيَة هما : ثعلبة ، وأسِيد ، وقد ذكر ابن إسحاق قصة إسلامهما في سياق غزوة بني قريظة ، ولهما ترجمة في الإصابة (١ : ٣٣) ، ونقل ما ذكره ابن إسحاق ، وقال : رواه الطبراني وابن منده من طريق أخرى عن ابن إسحاق ، وذكر ذلك البيهقي في « دلائل النبوة » (٤ : ٣١) .

(٢) ذكر ذلك الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٧٨) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ١١٤) وفي « دلائل النبوة » للبيهقي (٤ : ٣١) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، حدثنا العطاردي ، حدثنا يونس بن بكير ، عن ابن اسحاق ..، فذكره .

١٨٢٢٧ - وروينا في حديث صخر بن العيلة أنَّ النبي ﷺ قال : « يَا صَخْر إِنَّ القَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا أَمْوَالَهُمْ وَدَمَاءَهُمْ » (١) .

١٨٢٢٨ - وروينا في الحديث الثابت عن ابن عباس ، قال : لَقِي نَاسٌ مِنَ المُسْلِمِينَ رَجُلاً فِي غُنَيْمَةٍ له فَقَالَ : السَّلاَمَ عَلَيْكُمْ ، فَأَخَذُوهُ فَقَتَلُوهُ ، وَأَخَذُوا تِلْكَ الغُنَيْمَةَ ؛ فَنَزَلَتْ : ﴿ وَلاَتَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا .. ﴾ (الآية الكريمة ٩٤ من سورة النساء) (٢) ، وقرأها ابن عباس السلام .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الوليد ، حدثنا الحسن بن سفيان ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس ..، فذكره .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر . ورواه البخاري عن ابن المديني عن سفيان .

* * *

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الفيء والإمارة ، الحديث (٣٠٦٧) ، باب « في إقطاع الأرَضِين » (٣ : ١٧٥ - ١٧٦) .

(٢) أخرجه البخاري في تفسير سورة النساء ، الحديث (٤٥٩١) فتح الباري (٨ : ٢٥٨) ، ومسلم في آخر الكتاب (التفسير) ، الحديث (٧٣٩٥) من طبعتنا ، ورواه أبو داود في الحروف ، الحديث (٣٩٧٤) ، (٤ : ٣٢) ، والنسائي في السير وفي التفسير من سننه الكبرى على ما جاء في « تحفة الأشراف » (٥ : ٩٤) .

٤٦ - المسلم يدخل دار الحرب فيشتري داراً أو غيرها (*)

١٨٢٢٩ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : سُئِلَ أبو حنيفة عن رجلٍ مسلم دخل دار الحرب بأمانٍ ، فاشترى داراً ، أو أرضاً ، أو رقيقاً ، أو ثياباً ، فظهرِ عليه المسلمون ؟ قال : أما الدور والأرضون فهي من فيء المسلمين . وأما الرقيق والمتاع فهو للرجل الذي اشتراه (١) .

١٨٢٣٠ - وقال الأوزاعي : فَتَحَ رسولُ الله ﷺ مكة عَنْوَةً ، فخلى بين المهاجرين وأرضهم ودورهم بمكّةَ ولم يجعلها فيئاً (٢) .

١٨٢٣١ - وقال أبو يوسف : إنَّ رسول الله ﷺ عفا عن مكّة وأهلها ، وقال : « مَنّ أغلق عليه بابه فهو آمن ، ومَنْ دخل المسجد فهو آمن ، ومَنْ دخل دار أبي سفيان فهو آمن » (٣) . ونهى عن القتل إلا نفراً قد سماهم ؛ إلا أن يقاتل أحدٌ فيُقَاتَل ، وقال لهم حين اجتمعوا في المسجد : « ما ترون أني صانع بكم ؟ » قالوا : خيراً أخٌ كريمٌ وابن أخٍ كريم . قال : اذهبوا فأنتم الطلقاء » ، ولم يجعل

(*) المسألة - ١١٩٦ - قال الشافعية : من اشترى أرضاً في دار الحرب فهي له ، وليست فيئاً ، وقال أبو حنيفة : إذا دخل مسلم دار الحرب بأمان فاشترى داراً أو أرضاً أو متاعاً ، ثم ظهر عليه المسلمون فالمتاع فقط له ، والدور تعد من الفيء .

(١) أورده الشافعي في سير الأوزاعي من كتاب « الأم » (٧ : ٣٦١) ، باب « في المسلم يدخل دار الحرب بأمان فيشتري داراً أو غيرها » .

(٢) « الأم » في الموضع السابق .

(٣) من حديث طويل في فتح مكة أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير ، رقم (٨٦) من طبعة عبد الباقي ، ص (١٤٠٧) ، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ٢٩٢ ، ٥٣٨) .

منها فيئاً قليلاً ولا كثيراً لا داراً ولا أرضاً ولا مالاً ولم يَسْبِ من أهلها أحداً ، وقد قاتله قوم فيها فقتلوا وهربوا فلم يأخذ من متاعهم شيئاً ولم يجعله فيئاً ، وقد أخبرتك أنَّ رسول الله ﷺ ليس في هذا كغيره فهذا من ذلك ، فتفهم [١] .

١٨٢٣٢ - فأما الرجلا المسلم الذي دخل دار الحربِ ، فالقول فيه كما قال أبو حنيفة ، لأنَّ الدور والأرضين لا تحول ولا يحوزها المسلم [٢] .

١٨٢٣٣ - قال الشافعي : القول ما قال الأوزاعي إلا أنه لم يصنع في الحجة بمكة ، ولا أبو يوسف شيئاً .

١٨٢٣٤ - لم يدخلها رسول الله ﷺ عنوة ، وإنما دخلها سلماً ، وقد سبق لهم أمان ، والذين قاتلوا وأذنت في قتلهم بمكة هم أبعاض قتلت خزاعة ، وليس لهم بمكة دار ولا مال ، وإنما هم قوم هربوا إليها ، فأي شيء يغنم ممن لا مال له ؟

١٨٢٣٥ - وأما غيرهم مِمَّن خالد بن الوليد بدأهم بالقتال فادعوا أنَّ خالد بن الوليد بدأهم بالقتال ولم ينفذ لهم أماناً ، وادعى خالد إنهم بدأوه ثم أسلموا قبل أنْ يظهر لهم على شيء .

١٨٢٣٦ - ومن لم يسلم صار إلى قبول الأمان بإلقاء السلاح ودخول داره فقد تقدَّم من رسول الله ﷺ : « مَنْ دخل داره فهو آمن ومَنْ ألقى السلاح فهو آمن » .

١٨٢٣٧ - قال : من يغنم مال مَنْ له أمان لا غنيمة على مال هذا . وما يقتدى فيما صنع رسول الله ﷺ إلا بما صنع ... ، وبسط الكلام في هذا [٣] .

---

(١) أورده الشافعي في سير الأوزاعي من كتاب « الأم » (٧ : ٣٦١ - ٣٦٢) ، باب « في المسلم يدخل دار الحرب بأمان فيشتري داراً أو غيرها » ، وبقية العبارة : وتفهَّم فيما آتاك عن النبي ﷺ ، فإن لذلك وجوهاً ومعاني .

(٢) « الأم » (٧ : ٣٦٢) وبقيته : « والثياب تُحْرَزُ وتحول » .

(٣) ذكره الشافعي في سير الأوزاعي من كتاب « الأم » (٧ : ٣٦٢) .

١٨٢٣٨ - وجرى في خلال كلامه أنَّ ما خَصَّ به النبي ﷺ مبين في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ أو فيهما .

١٨٢٣٩ - ولو جاز أنْ يقال في شيء لم يبين أنه خاصٌ له لعل هذا من الخاص له جاز هذا في كل حكمه فخرجت أحكامه من أيدينا .

١٨٢٤٠ - قال : وكيف يجوز أنْ يغنم مال المسلم وقد منعه الله بدينه ...، وبسط الكلام في هذا ، واحتج بحديث ابني سَعْيَةَ ومنع أنْ يكون بين الدور والأراضي وغيرها مما تحول فرق (١) .

١٨٢٤١ - قال أحمد : احتج بعض من خالفنا في هذا بأحاديث في نقض قريش عهدهم وأنهم لم يثبتوا على الصلح الذي جرى بالحديبية ، وذلك مسلم له ، إلا أنَّ النبي ﷺ لما نزل مر الظهران وأتاه أبو سفيان ومن أتاه من أهل مكة عقد لأهل مكة الأمان إلا نفراً يسيراً سماهم بشرط ، فقال : « مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ دَارَهُ فَهُم آمِنٌ ، ومَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ فَهُو آمِنٌ ، وَمَنْ كفَّ يَدَه فَهو آمِنٌ » ؛ فَتَفَرَّقَ النَّاسُ إلى دُورِهِمْ وَإِلَى المَسْجِدِ .

١٨٢٤٢ - فأما ما حكى من حديث أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ قال للأنصار حين طافوا به : « انظُرُوا إِلَى أَوبَاشِ قُرَيْشٍ وَأَتْبَاعِهِمْ ، ثم قال : إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ غَدَاً أَنْ تَحْصِدُوهُمْ حَصْدَاً » (٢) . فإنما قال ذلك لأنه لم نعلم أنَّ قريشاً قبلت ما عقد لهم من الأمان فدخل مكة مستعداً للقتال خوفاً من غدرهم وأمر الأنصار بالقتال إن قاتلوا .

١٨٢٤٣ - والذي روي في حديثه من قوله لأبي سفيان « من دخل داره فهو آمن » ، فاختلاف رواته في وقت حكايته يدل على أنهم قصدوا حكاية لفظه دون

---

(١) بسط الشافعي الكلام في هذا في سير الأوزاعي من كتاب « الأم » (٧ : ٣٦٢) .

(٢) من حديث طويل في فتح مكة أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير رقم (٨٦) من طبعة عبد الباقي ص (١٤٠٧) ، باب « فتح مكة » ، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ٥٣٨) .

حكاية وقته ، وقد بين عبد الله بن عباس وعكرمة بن الزبير ، وعكرمة وسائر أصحاب المغازي أنَّ ذلك القول كان من رسول الله ﷺ وهو بمر الظهران ، ويجوز أنْ يكون أعاده بمكة ، وكيف يجوز أنْ يكون ابتداؤه بعدما ظفر بهم وليس للإمام ذلك بعد الظفر بهم ؟

١٨٢٤٤ - ودعوى التخصيص من غير حجة غير مقبولة ولا حجة في توهم الطلقاء أنَّ السيف لا يرفع عنهم .

١٨٢٤٥ - وهو كقول أبي سفيان للعباس حين وقفه ليرى كثرة الناس : أغدراً يا بني هاشم ؟ فقال العباس : ستعلم أنا لسنا نغدر .

١٨٢٤٦ - ولولا انعقاد الأمان لهم بما مضى لما قال ذلك فلعلهم كانوا يتوهمون ما توهم أبو سفيان ، فقال : « أَنْتُمُ الطُّلَقَاءُ » وهو يريد الأمان السابق ووجود شرطه .

١٨٢٤٧ - قال أحمد : والنبي ﷺ خرج لغزو قريش ، والفتح يكون بالصلح مرة والقهر أخرى ، وقد سمى الله تعالى صلح الحديبية فتحاً .

١٨٢٤٨ - قال الشافعي في القديم ، قال الله تبارك وتعالى لنبيه ﷺ : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴾ (الآية الكريمة ١ من سورة الفتح) . فلم يختلف الناس أنَّ ذلك نزل يوم الحديبية ، فسمى صلحهم فتحاً . وقد يقول الناس للمدينة تفتح : افتتحت صلحاً ، ويقال : افتتحت عنوة . فالفتح قد يكون صلحاً وقد يكون عنوة .

١٨٢٤٩ - قال أحمد : فليس في تسمية الناس خروجه غزواً ودخوله مكة فتحاً ما يدل على أنها فتحت عنوة . وقول النبي ﷺ : « إِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ » يريد والله أعلم - دخولها معداً للقتال بغير إحرام إن لم يقبلوا الأمان وقاتلوه .

١٨٢٥٠ - والذي روي في حديث أم هانئ من إرادة عليٍّ قتل رجل أجارته فلعله رآه ومعه السلاح فظنَّ أنه لم يقبل الأمان بدليل أنَّ ذلك كان بعد قوله :

« أَنْتُمُ الطُّلَقَاءُ » وخروجه من المسجد واشتغاله بالغسل وصلاة الضحى في ذلك الوقت لم يجز إلا قتل من استثناهم بالإجماع ، والله أعلم .

١٨٢٥١ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا ابن إدريس ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ عام الفتح جاءه العبَّاس بن عبد المطلب بأبي سفيان بن حرب فأسلم بمر الظهران . فقال له العباس : يا رسول الله : إنَّ أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر فلو جعلت له شيئاً . قال : « نعم مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ ، ومَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُو آمِنٌ » [(١)] .

١٨٢٥٢ - وأخبرنا أبو علي ، أخبرنا أبو بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا محمد ابن عمرو الرازي ، حدثنا سلمة بن الفضل ، عن محمد بن إسحاق ، عن العباس بن عبد الله بن معبد ، عن بعض أهله ، عن ابن عباس ، قال : لَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ مَرَّ الظَّهْرَانِ قَالَ العَبَّاسُ : قُلْتُ وَاللَّه لَئِنْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ مَكَّةَ عَنْوَةً قَبْلَ أَنْ يَأْتُوهُ فَيَسْتَأْمِنُوه إنَّهُ لَهَلاكُ قُرَيشٍ ، فَجَلَسْتُ عَلَى بَغْلَةِ رَسُولِ اللَّه ﷺ فَقُلْتُ لَعَلِّي أَجِدُ ذَا حَاجَةٍ يَأْتِي أَهْلَ مَكَّةَ فَيُخْبِرَهُم بِمكانِ رَسُولِ اللَّه ﷺ لِيَخْرُجُوا إِلَيْه فَيَسْتَأْمِنُوهُ فَإِنِي لأَسِيرُ سَمِعْتُ كَلاَمَ أَبِي سُفْيَانَ وَبُدَيْلِ بْنِ وَرْقَاءَ ؛ فَقُلْتُ : يَا أَبَا حَنْظَلَةَ . فَعَرَفَ صَوْتِي ، قَالَ أَبُو الفَضْلِ ، قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : مَالَكَ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي ، قُلْتُ : هَذَا رَسُولُ اللَّه ﷺ وَالنَّاسُ . قَالَ : فَمَا الحِيلَةُ ، قُلْتُ : فَارْكَبْ مَعي فَرَكِبَ خَلْفِي وَرَجَعَ صَاحِبَهُ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَوْتُ بِه عَلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ فَأَسْلَمَ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّه إنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ يُحِبُّ الفَخْرَ فَاجْعَل لَهُ شَيْئاً . قَالَ : « نَعَمْ .

---

(١) تقدم الحديث في أول هذا الباب ، ونضيف في تخريجه أنه أخرجه أبو داود في كتاب الإمارة ، رقم (٣٠٢١) ، باب « ما جاء في خبر مكة » (٣ : ١٦٢) ، وانظر أيضا فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ » . قَالَ : فَتَفَرَّقَ النَّاسُ إِلَى دُورِهِمْ وَإِلَى الْمَسْجِدِ (١) .

١٨٢٥٣ - وهذا الذي روي في هذا الحديث معروف مشهور فيما بين أهل العلم بالمغازي .

١٨٢٥٤ - وقد رواه يوسف بن يعقوب القاضي ، عن يوسف بن بهلول ، عن ابن إدريس ، عن ابن إسحاق ، قال : قال الزهري : فحدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ... ، فذكره بمعناه وأتم منه .

١٨٢٥٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو جعفر البغدادي ، حدثنا أبو علاثة محمد بن عمرو بن خالد ، قال : حدثنا أبي ، قال ابن لهيعة : حدثنا أبو الأسود ، عن عروة بن الزبير .

١٨٢٥٦ - وأخبرنا أبو عبد الله ، أخبرنا إسماعيل بن محمد بن الفضل حدثنا جدي ، حدثنا إبراهيم بن المنذر ، حدثنا محمد بن فليح ، عن موسى بن عقبة ، عن ابن شهاب .

١٨٢٥٧ - وأخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عتاب العبدي ، حدثنا القاسم بن عبد الله بن المغيرة ، حدثنا ابن أبي أويس ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة ، عن موسى بن عقبة ، قالوا في فتح مكة - وهذا لفظ حديث القطان : ثم إنَّ بني نُفاثة من بني الدُّئل أغاروا علي بني كعب وهم في المدة التي بَيْنَ رسول الله ﷺ وبين قريش ، وكانت بنو كعب في صلح رسول الله ﷺ وبنو نُفاثة في صلح قريش ، فأعانت بنو بكر بني نفاثة وأعانتهم قريشٌ بالسلاح والرقيق ..

١٨٢٥٨ - فذكر قصة خروج ركب بني كعب إلى النبي ﷺ وخروج النبي ﷺ

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الإمارة ، رقم (٣٠٢٢) ، باب « ما جاء في خبر مكة » (٣ : ١٦٢ - ١٦٣) .

إلى مكة وقصة العباس وأبي سفيان حين أتى به رسول الله ﷺ بمر الظهران ومعه حكيم بن حزام ، وبُديل بن ورقاء . قال : فقال أبو سفيان وحكيم : يا رسول الله ادْعُ الناس إلى الأمان أرأيت إن اعتزلت قريش وكفت يدها أآمنون هم ؟ قال رسول الله ﷺ : « نَعَمْ مَنْ كفَّ يَدَهُ وَأَغْلَقَ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ » قالوا : فابعثنا نؤذن بذلك فيهم . قال : « انْطَلِقُوا فَمَنْ دَخَلَ دَارَكَ يَا أَبَا سُفيَانَ وَدَارَكَ يَا حَكِيمَ وكَفَّ يَدَهُ فَهُو آمِنٌ » . وَدَارُ أَبِي سُفيان بأعلى مكة ودار حكيم بأسفل مكة ، فلما توجهان ذاهبين قال العباس : يا رسول الله إني لا آمن أبي سفيان أنْ يرجع عن إسلامه فاردده حتى يفقه ويرى جنود الله معك . فأدركه عباس فحبسه ، فقال له أبو سفيان أغدراً يا بني هاشم . فقال العباس ستعلم أنا لسنا نغدر ولكن لي إليك حاجة فاصبر حتى تنظر جنود الله ..

١٨٢٥٩ - ثم ذكر القصة في مرور الجنود ، وقال فيها : وبعث رسول الله ﷺ سعد بن عبادة في كتيبة الأنصار في مقدمة رسول الله ﷺ وأَمَرَهم رسول الله ﷺ أنْ يكفوا أيديهم ولا يقاتلوا أحداً إلا من قاتلهم وأمرهم بقتل أربعة نفر منهم : عبد الله بن سعد بن أبي سرح ، والحارث بن نُقَيْذ ، وابن خطل ، ومقيس بن صُبَابَة ، وأمر بقتل قينتين لابن خطل كانتا تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ ، فمرت الكتائب ، فنادى سعدٌ أبا سفيان : اليوم يوم الملحمة اليوم تُسْتَحلّ الحرمة ، فلما مَرَّ رسول الله ﷺ بأبي سفيان في المهاجرين قال : يا رسول الله ! أمرت قومك أنْ يقتلوا فإنَّ سعد بن عبادة قال كذا وكذا ... فذكره . وأنا أناشدك الله في قومك ؛ فأرسل رسول الله ﷺ إلى سعد بن عبادة فعزله وجعل الزبير بن العوام مكانه على الأنصار مع المهاجرين . قال : فاندفع خالد بن الوليد حتى دخل من أسفل مكة فلقيته بنو بكر فقاتلوه فهزموا وقتل منهم وفَرَّ قضيضهم حتى دخلوا الدور . قال : وصاح أبو سفيان حين دخل مكة : مَنْ أغلق داره وكفَّ يده فهو آمن ... فذكر الحديث إلى أنْ قال : فقال رسول الله ﷺ لخالد بن الوليد : لِمَ قَاتَلْتَ وَقَدْ نَهَيْتُكَ عَنِ القِتَالِ ؟ »

فقال : هم بدأونا بالقتال ووضعوا فينا السلاح وأشعرونا بالنبل وقد كففت يدي ما استطعت ، فقال رسول الله ﷺ : « قَضَاءُ اللَّهُ خَيْرٌ » (١) .

فهذا الذي عليه أهل العلم بالمغازي يؤكد ما قال الشافعي (رحمه الله) في أمر مكة .

١٨٢٦٠ - وقد روينا بعضه عن هشام بن عروة ، عن أبيه .

١٨٢٦١ - وروينا بإسناد موصول عن مصعب بن سعد عن أبيه ، قال : لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة نفرٍ وامرأتين ...، فذكرهم ، إلا أنه قال : عكرمة بن أبي جهل بدل الحارث بن نُقَيْذ .

١٨٢٦٢ - وقد روينا في حديث ابن عباس وأهل المغازي متى عقد لهم الأمان وبأي شرط عقده ، وأنهم صاروا إلى قبول الأمان بتفرقهم إلى دورهم وإلى المسجد ، والله أعلم .

١٨٢٦٣ - وذكر الشافعي في القديم حديث يزيد بن هارون ، عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة ، ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب : أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة وهو ببطن مر : « مَنْ ألقى السلاح فهو آمن ومَنْ دَخَلَ دَارَه فَهَو آمِنٌ » .

١٨٢٦٤ - قال الشافعي : فدخل مكة رسول الله ﷺ وقد قال لهم ما قال : فلم ينازعه أحدٌ إلا عكرمة بن أبي جهل ، وصفوان بن أمية ، وسهيل بن عمرو فإنهم نازعوه وهربوا ، فمضى عكرمة وصفوان ، وجاء سهيل إلى النبي ﷺ مسلماً بمكة .

١٨٢٦٥ - فإن قال قائل : فهل غنم النبي ﷺ مال عكرمة وصفوان بن أمية وهما مِمَّنْ حاربا ولم يَقْبَلا الأمان ؟ قيل له : لم يأتنا أَنَّ رسول الله ﷺ ظهر لهما

(١) الخبر في سيرة ابن هشام (٤ : ١١ - ١٢) ، وفي دلائل النبوة للبيهقي (٥ : ١٠ -١٢) ، ونقله الحافظ ابن كثير في التاريخ (٤ : ٢٨٣) .

على مال ، فلم يقسمه وليس لأحدٍ أنْ يحكم بالتوهم . فإن قال : هل يجوز أنْ يهربا من مكة ولا رباع لهما ؟ قيل : قد يحتمل أنْ يكون القوم قد خرجوا من رباعهم قبل ذلك فجعلوها لأولادهم ، ولا يجوز لأحد أنْ يدفع آيةً من كتاب الله إلا بخبر عن رسول الله ﷺ لا يحتمل التأويل .

١٨٢٦٦ - وسلك أبو جعفر بن سلامة (رحمنا الله وإياه) فيه طريقة أخرى [١] ، وهي أنَّ أهل مكة كانوا أسلموا ثم كفروا ، فكيف يجوز أنْ يؤمن رسول الله ﷺ قوماً مرتدين ؟

١٨٢٦٧ - واحتج بحديث ابن لهيعة في سجود المشركين بسجود النبي ﷺ وإسلامهم حتى قدم رؤوس قريش وكانوا بالطائف . فقالوا : أتدعون دين آبائكم ؛ فكفروا .

١٨٢٦٨ -أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، حدثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني ابن لهيعة .(ح)

١٨٢٦٩ - وأخبرنا أبو عبد الله ، حدثنا أبو العباس ، حدثنا العباس بن محمد الدوري ، حدثنا يحيى بن معين ، حدثنا ابن أبي مريم ، حدثنا ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عروة بن الزبير ، عن المسور بن مخرمة ، عن أبيه ، قال : لقد أظهر رسول الله ﷺ الإسلام فأسلم أهل مكة كلهم ، وذلك قبل أنْ تفرض الصلاة حتى إن كان ليقرأ بالسجدة فيسجد فيسجدون وما يستطيع بعضهم أنْ يسجد من الزحام وضيق المكان لكثرة الناس حتى قدم رؤوس قريش الوليد بن المغيرة وأبو جهل وغيرهما وكانوا بالطائف في أرضهم ، فقالوا أتدعون دين آبائكم ؟ فكفروا .

١٨٢٧٠ - قال أحمد : تفرَّد به ابن لهيعة وهو ضعيف .

---

(١) « شرح معاني الآثار » (٣ : ٣١١) وما بعدها في كتاب الحُجَّة في فتح رسول الله ﷺ مكة عنوة .

١٨٢٧١ - والمشهور عند أهل العلم بالمغازي أنَّ النبي ﷺ حين قرأ بالنجم وألقى الشيطان في أمنيته ما ألقى وسمعه المشركون سجدوا لسجوده تعظيما لآلهتهم ، وفشت تلك الكلمة حتى بلغت أرض الحبشة وحدثوا أنَّ أهل مكة قد أسلموا كلهم ، وصلّوا مع رسول الله ﷺ ، حتى إذا نسخ الله تعالى ما ألقى الشيطان وبرّأه من سجعه انقلب المشركون بصلاتهم . فعلى هذا الوجه كان سجودهم والله أعلم .

١٨٢٧٢ - ولو كان الأمر على ما قال لوجب أنْ يجري الإرث على أصله في دور مَنْ مات منهم أو قتل وله إرث مسلم منهم : عتبة بن ربيعة قتل يوم بدر ، وابنه أبو حذيفة مسلم ، وكذلك غيره ممن أسلم وإرثه وهو كافر .

١٨٢٧٣ - وهو لم يجعل شيئاً من دور مكة مملوكاً . ولو كانوا مرتدين لكان رسول الله ﷺ لا يمن على أحد منهم يوم بدر ولا يفاديهم ، فإنَّ المَنَّ والمفاداة غير جائزين في أهل الردة ، وقد قال في أساري بدر : « لو كان مطعم بن عدي حيًّا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لأطلقتهم له » [(١)] .

١٨٢٧٤ - ومثل ذلك لا يجوز في أهل الردة ، ولو كانوا أهل ردة لكان لا يجعل لصفوان بن أمية : « تسير أربعة أشهر » [(٢)] ، ولا لغيره من الطلقاء ، فإن ذلك لا يجوز في أهل الردة ، فكل هذا مع غيره مما يطول الكتاب بذكره يدل على خلاف ما ذهب إليه ، والله أعلم .

١٨٢٧٥ - ثم إنْ صح أنهم كانوا مرتدين فردتهم كانت قبل نزول الحكم بقتلهم إن لم يسلموا ، فصاروا بالردة كأنهم لم يسلموا قط ، وعلى حكم سائر الكُفَّار جرت

(١) أخرجه البخاري في كتاب الخمس عن إسحاق ، عن عبد الرزاق ، وفي المغازي عن إسحاق ابن منصور ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن محمد بن جبير ، عن أبيه ، وأخرجه أبو داود في الجهاد ، عن محمد بن يحيى بن فارس الذُّهْلي ، عن عبد الرزاق ، تحفة الأشراف (٢ : ٤١٤) .

(٢) قصته مبسوطة في دلائل النبوة للبيهقي (٥ : ٤٦) .

أحكامهم على أنَّ أهل الردة إذا امتنعوا فعندنا الإمام يحاربهم ، وإذا استأمنوه قبل أنْ يظهر عليهم وهو يرجو إسلامهم فله أنْ يؤمنهم ، وإذا أسلموا كانوا على أملاكهم ، فليس فيه شيءٌ يخالف أصلنا بحمد الله ونعمته .

* * *

٤٧ - ما قسم من الدور والأراضي ثم أسلم أهلها عليها (*)

١٨٢٧٦ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، حدثنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك عن ثور بن زيد الدِّيلي ، قال : بلغني أنَّ رسول الله ﷺ قال : « أَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ قُسِمَتْ فِي الجَاهِلِيَّةِ فَهِيَ عَلَى قَسْمِ الجَاهِلِيَّة ، وَأَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ أَدْرَكَهَا الإِسْلاَمُ وَلَمْ تُقْسَمْ فَهِيَ عَلَى قَسْمِ الإِسْلاَمِ » (١) .

١٨٢٧٧ - قل الشافعي : ونحن نروي فيه حديثا أثبت من هذا بمثل معناه .

١٨٢٧٨ - قال أحمد : قد روي هذا الحديث عن إبراهيم بن طهمان عن مالك عن ثور بن زيد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ . ولعلَّ الشافعي أراد ما رواه موسى بن داود عن محمد بن مسلمة ، عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء ، عن ابن عباس عن النبي ﷺ بمعناه (٢) .

(*) المسألة - ١١٩٧ - أحكام الأموال والأنساب والأنكحة التي كانت في الجاهلية ماضية على ما وقع الحكم منهم فيها أيام الجاهلية لا يرد منها شيء في الإسلام ، وأن ما حدث من هذه الأحكام في الإسلام فإنه يستأنف فيه حكم الإسلام .

(١) رواه مالك في كتاب الأقضية ، رقم (٣٥) ، باب « القضاء في قسم الأموال » (٢:٧٤٦-٧٤٧) ، وقال ابن عبد البر : تفرّد بوصله إبراهيم بن طهمان ، وهو ثقة ، عن مالك ، عن ثور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

(٢) أخرجه أبو داود في الفرائض ، رقم (٢٩١٤) ، باب « فيمن أسلم على ميراث » (٣ : ١٢٦) ، وابن ماجه في الأحكام ، رقم (٢٤٨٥) ، باب « قسمة الماء » (٢ : ٨٣١) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو سهل بن زياد النحوي ، حدثنا محمد بن أحمد بن حميد المروزي ، حدثنا موسى بن داود بهذا الحديث .

* * *

٤٨ - ترك أخذ المشركين بما أصابوا (*)

(من كتاب السير القديم)

١٨٢٧٩ - احتجَّ الشافعي (رحمه الله) في ذلك بحديث حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ في خطبته : « ألا إنَّ كلَّ دمٍ ومالٍ أُصِيبَ فِي الجَاهِلِيَّةِ فَهُو مَوْضُوعٌ وَأَولُ دَمٍ وُضِعَ دَمُ رَبِيعةَ بْنِ الْحَارِثِ » .

١٨٢٨٠ - أخبرناه أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا عُثمان بن أبي شَيْبَةَ ، وسليمان بن عبد الرحمن ، وغيرهما عن حاتم ابن إسماعيل بهذا الإسناد ، غير أنه قال : « ألا إنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّة تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ ، وَدِمَاءُ الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ ، وَأَولُ دَمٍ أَضَعُهُ دِمَاءَنَا ، دَمَ رَبِيعَةَ ابْنِ الحَارِثِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ » .

١٨٢٨١ - وقال عثمان : « دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ » ، وكانَ مُسْتَرْضِعاً في بَني سَعْد ، فَقَتَلَتْهُ هُذَيْل .

١٨٢٨٢ - « ورِبَا الجَاهلِيَّة مَوْضُوعٌ ، وَأَولُ رِباً أَضَعُهُ رِبَانا ، رِبَا عَمِّي العَبَّاسِ ابْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ » .

أخرجه مسلمٌ في الصحيح من حديث حاتم (١) .

(*) المسألة - ١١٩٨ - أبطل الإسلام أفعال الجاهلية وبيوعها التي لم يتصل بها قبض ، وأنه لا قصاص في قتلها ، وأن الإمام يبدأ بنفسه وأهله ، فهو أقرب إلى قبول قوله ، وإلى طيب نفس من قرب عهده بالإسلام .

(١) تقدم تخريج حديث جابر الطويل في حجَّة النبي ﷺ ، وهو في صحيح مسلم ص (٨٨٦ وما بعدها) من طبعة عبد الباقي ، وانظر أيضاً فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

١٨٢٨٣ - قال أحمد : مَنْ قال : « دَمَ رَبِيعَةً » فَإِنَّمَا أراد دماً وَلِيُّه ربيعة . والمقتول ابن له صغير قتل في الجاهلية فأهدر النبي ﷺ دمه [(١)] .

١٨٢٨٤ - كذا قاله ابن الكلبي فيما رواه عنه أبو عبيد .

* * *

(١) سنن البيهقي الكبرى (٩ : ١٢٤) .

٤٩ - باب وقوع الرجل قد شهد الحرب على الجارية من السبي قبل القسم (*)

١٨٢٨٥ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : قال الأوزاعي : كان مَنْ سَلَفَ من علمائنا يقيمون عليه أدنى الحدين : مئة جلدة ، ومهرها ، وقيمة عدل ، فيلحقونها وولدها به الذي له فيها من الشرك (١) .

١٨٢٨٦- قال أبو يوسف : إنْ كان له فيها نصيب على ما قال الأوزاعي فلا حدَّ عليه فيما بلغنا عن ابن عمر أنه قال في جارية بين اثنين وطأها أحدهما أنه قال : لا حدَّ عليه ، وعليه العُقر (٢) .

١٨٢٨٧ - قال : وحدثنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عمر بن الخطاب أنه قال : ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإنَّ الإمام إن يخطئ في العفو خيرٌ من أنْ يخطئ في العقوبة ، وإذا وجدتم لمسلمٍ مَخْرَجاً فادرؤا عنه الحد (٣) .

١٨٢٨٨ - قال أبو يوسف : وبلغنا نحو من ذلك عن رسول الله ﷺ فاحتج بهذا في سقوط الحد .

(*) المسألة - ١١٩٩ - : لا توطأ ثيب ولا عذراء حتى تستبرئ بحيضة ، ولا حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة .

(١) انظر باب « وطء السبايا بالملك » من كتاب سير الأوزاعي من كتاب « الأم » (٧:٣٥١) .

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٩ : ١٢٤) .

(٣) مصنَّف عبد الرزاق (٧ : ٤٠٢) ، وأخرجه الترمذي مرفوعا من حديث عائشة في الحدود (٤:٣٣) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ١٢٤) ، وانظر المحلّى (٨ : ٢٥٣) .

١٨٢٨٩ - ثم ساق كلامه إلى أنه لا يثبت للولد نسبٌ ، ولا يؤخذ منه مهرٌ ، لأنه زنى ، ويدرأ عنه الحد .

١٨٢٩٠ - قال الشافعي : ما علمت أبا يوسف احتجَّ بحرف في هذا إلا عليه . فإن زعم أنَّ الواقع على الجارية من الجيش له فيها شرك فابن عمر قال في الرجل يقع على الجارية بينه وبين آخر : عليه العقر ، ويدرأ عنه الحد (١) .

ونحن وهو نلحق به الولد ، وإن جعله زانياً كما قال ؛ لزمه أنْ يحد حدَّ الزنا ؛ فجعله زانياً غير زانٍ وقياساً على شيء ، وخالف بينهما .

١٨٢٩١ - والأوزاعي ذهب في أدنى الحدين إلى شيء روي عن عمر (رضي الله عنه) في مولاةٍ لحاطب زنت ، فاستهلت بالزنا ، فرأى أنها تجهله وهي ثيبٌ ، فضربها مئة وهي ثيب (٢) ... وبسط الكلام في المسألة .

١٨٢٩٢ - وقد قال في روايتنا عن أبي سعيد وحده في موضع آخر : أخذ منه عقرها وردت في المغنم ، فإن كان من أهل الجهالة نهي وإنْ كان من أهل العلم عزر ولا حد من قبل الشبهة في أنه ملك منها شيئاً . وإنما قصد بما قال هاهنا إيلاء عذر الأوزاعي فيما قال من أدنى الحدين ، والله أعلم .

١٨٢٩٣ - وقد روى قتادة عن داود بن أبي عاصم ، عن سعيد بن المسيب أنَّ عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال في رجل غشي جاريةً بينه وبين رجلٍ ، قال : يجلد مئة سوط ، وتُقَوَّم وولدها بأعلى القيمة (٣) .

---

(١) « الأم » للشافعي (٤ : ٢٦٩) ، باب « فيمن يقع على جارية من المَغْنَم » ، وسير الأوزاعي من كتاب « الأم » (٧ : ٣٥١) ، باب « وطء السبايا بالملك » ، وقد أثِرَ عن عبد الله بن عمر أنه قال في رجل وقع على جارية بينه وبين شركاء : هو خائن ليس عليه حدٌّ (مصنف عبد الرزاق ٧ : ٣٥٧) ، وخراج أبي يوسف (٢١١) ، وقال في موضع آخر : يُضْرَبُ تسعة وتسعين سوطاً .

(٢) مصنَّف عبد الرزَّاق (٧ : ٣٩٦) ، وتفسير القرطبي (٥ : ١٤٣) .

(٣) مصنف عبد الرزّاق (٧ : ٣٤٥ ، ٣٥٨) ، وأخبار القضاة (١ : ٣٢٤) ، وسنن البيهقي الكبرى (٨ : ٢٤١) .

١٨٢٩٤ - وأنبأني أبو عبد الله إجازة ، قال : حدثنا أبو الوليد الفقيه ، حدثنا الحسن بن سفيان ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا كثير بن هشام ، عن جعفر ابن برقان ، قال : بلغنا أن عمر أتى بجارية كانت بين رجلين فوقع عليها أحدهما فحملت . قال : تقوّم عليه (١) .

١٨٢٩٥ - قال : وحدثنا أبو بكر ، حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن عمير بن نمير ، قال : سُئل عمر بن الخطاب عن جارية كانت بين رجلين فوقع عليها أحدهما . فقال : ليس عليه حدٌّ تقوم عليه قيمة ويأخذها .

١٨٢٩٦ - وهذا يحتمل أنْ يكون في الجارية إذا حملت منه ، والله أعلم .

١٨٢٩٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، حدثنا أبو النضر ، حدثنا شعبة ، عن يزيد بن خمير الهمداني ، عن أبي عمر ، قال : سمعت عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه ، عن أبي الدرداء : أنَّ النَبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً مُجحًّا عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ ، فَقَالَ : « لَعَلَّهُ قَدْ أَلَمَّ بِهَا » . قَالَ : قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنَةً تَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ ، كَيْفَ يُورِّثُه وَهُوَ لاَ يحِلُّ لَهُ ؟ وكَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لاَ يَحِلُّ لَهُ » ؟ (٢) .

١٨٢٩٨ - مخرج في الصحيح من حديث شعبة وفيه دلالة على وجوب الاستبراء بعد القسم . والمجح : الحامل المعرب .

١٨٢٩٩ - وقال في رواية أبي سعيد الخدري في سبي أوطاس : « لاَ تَوْطَأُ

(١) سنن البيهقي الكبرى (٩ : ١٢٤) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب النكاح ، رقم (٣٤٩٨) من طبعتنا ص (٤ : ١٠٧٧) ، باب « تحريم وطء الحامل المسبيّة » ، وأبو داود في النكاح ، حديث (٢١٥٦) ، باب « في وطء السبايا » (٢ : ٢٤٧) .

حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا وَلاَ غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً » [١] ، وقد ذكره الشافعي في الباب الذي يليه .

١٨٣.. - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا العباس بن محمد الدوري ، حدثنا السَّيْلَحيني - يعني يحيي بن إسحاق - ، حدثنا شريك ، عن قيس بن وهب وأبي إسحاق ، عن أبي الوراس ، عن أبي سعيد الخدري : أنَّ رسول الله ﷺ قال في سبي أوطاس : « لاَ يُوقَعُ عَلَى الأَمَةِ حَتَّى تَحِيضَ وَلاَ عَلَى حَامِلٍ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا » [٢] .

* * *

(١) أخرجه أبو داود في النكاح (٢١٥٧) ، باب « في وطء السبايا » (٢ : ٢٤٨) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣ : ٢٨) .

٥ - المرأة تسبى مع زوجها (*)

١٨٣.١ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : سبى رسول الله ﷺ سبي أوطاس وسبي بني المصطلق ، وَأَسَرَ من رجال هؤلاء وهؤلاء وقسم السبي ، وَأَمَرَ ألاَّ تُوطأ حاملٌ حتى تَضَعَ ، ولا حائلٌ حتى تحيضَ ، ولم يُسأل عن ذات زوجٍ ولا غيرها ، ولا : هَلْ سُبِيَ زوج مع امرأته ولا غيره (١) .

١٨٣.٢ - قال الشافعي : وليس قطع العصمة بينهن وبين أزواجهن بأكثر من استبائهن بعد حريتهن (٢) .

١٨٣.٣ - قال الشافعي في روايتنا عن أبي سعيد وحده : وقد ذكر ابن مسعود أنَّ قول الله عز وجل : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ (الآية الكريمة ٢٤ من سورة النساء) : ذوات الأزواج اللاتي ملكتموهنَّ بالسباء (٣)

١٨٣.٤ - قال الشافعي : وقد سبى رسول الله ﷺ رجالاً من هوازن فما

(*) المسألة - ١٢٠ - ذهب الشافعي ومالك وأبوثور إلى أن الزوجين إذا سبيا معاً فقد وقعت الفرقة بينهما كما لو سُبي أحدهما دون الآخر ، واحتجوا بأن رسول الله ﷺ قسم السبي ، وأمر أن لاتوطأ حامل حتى تضع ، ولا حائض حتى تحيض ، ولم يسأل عن ذات زوج وغيرها ، ولا عمن كانت سبيت مع الزوج ، أو وحدها ، فدل أن الحكم في ذلك واحد .

وقال أبو حنيفة : إذا سبيا جميعا فهما على نكاحهما الأول .

(١) ذكره الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٧)، باب « المرأة تُسْبى مع زوجها » .

(٢) « الأم » في الموضع السابق .

(٣) « الأم » (٤ : ٢٧)، وسنن البيهقي الكبرى (٩ : ١٢٤) .

علمناه سأل عن أزواج المسبيات أسُبُوا معهن أو قبلهن أو بعدهن أو لم يسبوا ، ولو كان في أزواجهن معنى لسأل عنه إن شاء الله [١] .

٥.١٨٣ - فأما قول مَنْ قال : خلاهنَّ رسول الله ﷺ فرجعن إلى أزواجهن ، فإن كان المشركون استحلوا شيئاً من نسائهم فلا حجة بالمشرك ، وإن كانوا أسلموا فلا يجوز أنْ يكن رجعن إلى أزواجهن إلا بنكاح جديد ، لأنَّ رسول الله ﷺ قد أباحهن لمالكيهن ، وهو لا يبيحهن إلا بعد انقطاع النكاح ، وإذا انقطع النكاح فلابد من تجديد النكاح [٢] .

* * *

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٧٠) ، باب « المرأة تُسْبَى مع زوجها » .

(٢) قاله الشافعي في « الأم » في الموضع السابق .

٥١ - وطء السبايا بالملك قبل الخروج من دار الحرب (*)

١٨٣٠٦ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : قال الأوزاعي : له أنْ يطأها . وهذا حلال من الله (عز وجل) بأن المسلمين وطئوا مع رسول الله ﷺ ما أصابوا من السبايا في غزوة بني المصطلق قبل أنْ يقفلوا [(١)] .

١٨٣٠٧ - قال الشافعي : قَدْ وَطِئَ أصحابُ رسولِ الله ﷺ بعد الاستبراء في بلاد العدو .

١٨٣٠٨ - وعرس رسول الله ﷺ بصفية بالصهباء وهي غير بلاد الإسلام يومئذٍ .

١٨٣٠٩ - وغزا رسول الله ﷺ في غزوة المُرَيْسِيع بامرأةٍ أو امرأتين من نسائه ، والغزو بالنساء أولى لو كان فيه مكروه بأنْ يخاف على المسلمات أن يؤتى بهن دار الحرب فيسبين ؛ من أنْ يتوقى رجل إصابة جارية مَلَكَها في دارِ الحرب .

(*) المسألة - ١٢٠١ - وطء السبايا بالملك قبل الخروج من دار الحرب بعد الاستبراء .

(١) ذكره الشافعي في سير الأوزاعي من كتاب « الأم » (٧ : ٣٥١) ، باب « وطء السبايا بالملك » ، وقد ردَّ أبو يوسف على قول الأوزاعي هذا ، ونقله الشافعي في الموضع السابق قال : ما أعظم قول الأوزاعي في قوله : هذا حلال من الله ! أدركتُ مشايخَنا من أهل العلم يكرهون في الفُتْيا أن يقولوا : هذا حلال ، وهذا حرام ، إلا ما كان في كتاب الله عز وجل بيِّناً بلا تفسير .

حدثنا ابن السائب ، عن ربيع بن خيثم ، وكان من أفضل التابعين أنه قال : إيَّاكم أن يقول الرجل : إن الله أحل هذا أورضيه ، فيقول الله له : لم أحل هذا ، ولم أرضه . ويقول : إن الله حرَّم هذا ، فيقول الله : كذبت ، لم أحرّم ، ولم أنهَ عنه .

وحدثنا بعض أصحابنا عن إبراهيم النخعي أنه حدّث عن أصحابه أنهم كانوا إذا أفتوا بشيء أو نهوا عنه قالوا : هذا مكروه ، وهذا لابأس به .

فأما نقول : هذا حلال ، وهذا حرام ، فما أعظم هذا .

١٨٣١ - يقول قائل : لعل أهل الحرب يغلبون عليها فتسترق وولد إن كان في بطنها ، وليس هذا كما قال أبو يوسف . وهو كما قال الأوزاعي ..، وبسط الكلام فيه .

١٨٣١١ - قال أحمد : روينا في الحديث الثابت عن عبد الله بن محيريز ، قال : دخلتُ المسجد فرأيت أبا سعيد الخدري ، فجلست إليه فسألته عن العزل ،

فقال أبو سعيد : خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبايا من سبايا العرب ؛ فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزوبة وأحببنا الفداء فأردنا أنْ نعزل ، ثم قلنا : نعزل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا قبل أنْ نسأله عن ذلك ، فسألناه عن ذلك ، فقال : « ما عَلَيْكُم أنْ لاَ تَفْعَلُوا ذَلِكَ ، مَا مِنْ نَسْمَةٍ كَائِنَةٍ إلى يَوْمِ القِيَامَةَ إلاَّ وَهِيَ كَائِنَةٌ » (١) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الحسن بن عبدوس ، حدثنا عثمان بن سعيد ، حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن ابن محيريز ..، فذكره .

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك .

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في النكاح (٥٢١٠) ، باب « العزل » . فتح الباري (٩ : ٣٠٥) ، ورواه في مواضع أخرى من صحيحه في البيوع والقَدَر والمغازي والعتق والتوحيد ، وأخرجه مسلم في النكاح ، حديث (٣٤٨٠) من طبعتنا ص (٤ : ١٠٦٩) ، باب « حكم العزل » ، وأبو داود في النكاح (٢١٧٢) ، باب « ما جاء في العزل » (٢ : ٢٥٢) ، والنسائي . في العتق من سننه الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف » (٣ : ٣٧٩) ، وموضعه في سنن البيقي الكبرى (٩ : ١٢٥) .

٥٢ - التفريق بين ذوي المحارم (*)

١٨٣١٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا إسحاق بن منصور ، حدثنا عبد السلام بن حرب ، عن يزيد بن عبد الرحمن ، عن الحكم ، عن ميمون بن أبي شبيب ، عن عَلِيٍّ : أَنَّه فَرَّقَ بَيْنَ جَارِيَةٍ وَوَلَدِهَا ؛ فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ وَرَدَّ الْبَيْعَ (١) .

١٨٣١٣ - وبمعناه رواه أبو مريم عن الحكم .

١٨٣١٤ - ورواه الحجاج بن أرطأة عن الحكم ، عن ميمون ، عن علي في الأخوين (٢) .

(*) المسألة - ٢ . ١٢ - لم يختلف أهل العلم في أن التفريق بين الولد الصغير وبين والدته غير جائز ، إلا أنهم اختلفوا في الحد بين الصغير الذي لا يجوز معه التفريق وبين الكبير الذي يجوز معه . فقال الحنفية الحد في ذلك الاحتلام .

وقال الشافعي : اذا بلغ سبعاً أو ثمانياً . وقال الأوزاعي : اذا استغنى عن أمه فقد خرج من الصغر . وقال مالك : إذا ثغر . وقال أحمد : لا يفرق بينهما بوجه وإن كبر الولد واحتلم .

قلت ويشبه أن يكون المعنى في التفريق عند أحمد قطيعة الرحم . وصلة الرحم واجبة مع الصغر والكبر . ولا يجوز عند الحنفية التفريق بين الأخوين إذا كان أحدهما صغيراً والآخر كبيراً فإن كانا صغيرين جاز .

وأما الشافعى فإنه يرى التفريق بين المحارم فى البيع ويجعل المنع في ذلك مقصوراً على الولد . ولا تختلف مذاهب العلماء في كراهة التفريق بين الجارية وولدها الصغير سواء كانت مسبية من بلاد الكفر أو كان الولد من زنا او كان زوَّجها أهلها في الإسلام فجاءت بولد . ولا أعلمهم يختلفون في أن التفرقة بينهما في العتق جائز وذلك أن العتق لا يمنع من الحضانة كما يمنع منها البيع .

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد ، ح (٢٦٩٦) ، باب في التفريق بين السبي (٣ : ٦٣) . وقال عقبه : ميمون لم يدرك علياً ؛ قتل بالجماجم والجماجم سنة ثلاث وثمانين .

(٢) أخرجه الترمذى في البيوع ، ح (١٢٨٤) ، باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع . وقال : حسن غريب . وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم =

١٨٣١٥ - والحجاج لا يحتج به لكثرة مخالفته غيره في المتون والأسانيد .

١٨٣١٦ - وروى ابن أبي عروبة ، عن رجل ، عن الحكم بن عتيبة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن علي في الأخوين . ولا ندري مَنْ الرجل الذي رواه عنه . وقيل : عن شعبة ، عن الحكم ، وهو وهم والله أعلم . والحديث في الأم وولدها له شواهد .

١٨٣١٧ - وروينا عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه أنَّ أبا أسيد الأنصاري قدم بسبي من البحرين فإذا امرأة تبكي وقالت : بيع ابني في عبس ؛ فقال النبي ﷺ لأبي أسيد : « لَتَرْكَبَنَّ فَلَتَجِيئَنَّ بِهِ كَمَا بِعْتَ بِالثَّمَنِ » ؛ فركب أبو أسيد فجاء به [(١)] .

١٨٣١٨ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا ابن عبد الحكم ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني ابن أبي ذئب ، عن جعفر بن محمد ...، فذكره .

١٨٣١٩ - وروينا عن أبي أيوب الأنصاري ، عن النبي ﷺ : « مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » [(٢)] .

١٨٣٢٠ - وروينا عن حكيم بن عقال ، قال : نهاني عثمان (رضي الله عنه) أنْ أفَرِّقَ بَيْنَ الوَالِدِ وَوَلَدِهِ فِي البَيْعِ [(٣)] .

= التفريق بين السبي في البيع ، ورخص بعض أهل العلم في التفريق بين المولدات الذين وُلِدُوا في أرض الإسلام ، والقول الأول أصح . ورُوي عن إبراهيم النخعي أنَّه فرق بين والدة وولدها في البيع فقيل له في ذلك ؟ فقال : إني قد استأذنتها بذلك فرضيت . سنن الترمذي (٣ : ٥٧١ - ٥٧٢) . وأخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات ، ح (٢٢٤٩) ، باب النهي عن التفريق بين السبي (٢:٧٥٥-٧٥٦) .

(١) السنن الكبرى (٩ : ١٢٦) .

(٢) أخرجه الترمذي في البيوع ، ح (١٢٨٣) ، باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع (٣ : ٥٧١) ، وقال : حسن غريب .

(٣) السنن الكبرى (٩ : ١٢٦ - ١٢٧) .

١٨٣٢١ - ورويناه عن عمر [(١)] ، وابن عمر [(٢)] (رضي الله عنهما) مرسلا .

١٨٣٢٢ - وروى عمرو بن دينار ، عن عبد الرحمن بن فروخ ، عن أبيه ، قال : كتب إليّ عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) : أنْ لا يُفَرِّقَ بَيْنَ أَخَوَيْنِ مَمْلُوكَيْنِ فِي البَيْعِ [(٣)] .

أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وإذا ملكَ الرَّجُلُ أَهْلَ البَيْتِ لم يفرق بين الأم وولدها حتى يبلغ الولد سبع سنين أو ثمان سنين [(٤)] .

١٨٣٢٣ - روينا عن النبي ﷺ أنّه خَيَّرَ غلاماً بين أبويه .

١٨٣٢٤ - وعن عمر .

١٨٣٢٥ - والغلام غير بالغ عندنا .

١٨٣٢٦ - وعن عليّ أنّه خيَّر غلاماً بين أمه وعمه .

١٨٣٢٧ - وكان في الحديث عن علي : والغلام ابن سبع أو ثمان ، ثم نظر إلى أخ له أصغر منه فقال : وهذا لو قد بلغ مبلغ هذا خيرناه ، فجعلنا هذا الحد لاستغناء الغلام والجارية وأنه أول مدة يكون لهما في أنفسهما قول ، وكذلك ولد الوالد .

١٨٣٢٨ - فأما الأخوان فيفرق بينهما ، وفرق بينهما بالنفقة وغيرها .

١٨٣٢٩ - قال أحمد : وأنا أكره التفريق بينهما لما روينا فيه عن عمر ، وبالله التوفيق .

* * *

(١) في السنن (٩ : ١٢٦) .

(٢) في السنن الكبرى (٩ : ١٢٧) .

(٣) السنن الكبرى (٩ : ١٢٨) .

(٤) نقله البيهقي عن الشافعي في السنن الكبرى (٩ : ١٢٨) .

٥٣ - بيع السبي من أهل الشرك (*)

١٨٣٣. - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو سعيد ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : أَسَرَ رسولُ الله ﷺ أَسرَاء يوم بدر ؛ فقبل منهم وأخذَ الفدية من بعضهم ومَنَّ على بعض (١) .

١٨٣٣١ - ثم أَسَرَ بَعْدَهم بدهرٍ ثُمامَةَ بن أثال (٢) فمَنَّ عليه وهو مشركٌ ، ثم أَسْلَمَ بَعْدُ (٣) .

(*) المسألة - ١٢.٣ - أجاز الشافعية الفداء بالنفوس من نساء أو صبيان على مالٍ أو أسرى من المسلمين في أيدي الأعداء بعد تعويض الغانمين عنهم من سهم المصالح ، ودليلهم أن الرسول ﷺ سبى نساء بني قريظة وذراريهم ، فباعهم من المشركين ، وكذا قال المالكية .

ولم يجز الحنفية والحنابلة الفداء بالسبي ، لاعلى مال ، ولا على أسرى من المسلمين في أيدي قومهم .

(١) ذكره الشافعي في كتاب « الأم » (٤ : ٢٣٨) في كتاب الحكم في قتال المشركين ومسألة مال الحربيّ .

(٢) هو ثُمامة بن أثال بن النعمان بن مسلمة بن عُبيد بن ثعلبة بن يربوع ، كان عَرَضَ لرسول الله ﷺ وهو مشرك ، فأراد قتله ، فأقبل ثمامة معتمِراً وهو على شركه حتى دخل المدينة ، فأُخِذ ، فأُتي به رسول الله ﷺ فأمر به فَرُبِط إلى عمود من عُمد المسجد لمدة ثلاثة أيام ، وفي كل يوم يمرّ به النبي ﷺ ، فيطلب ثمامة العفو ، حتى عفا عنه النبي ﷺ ، فخرج ثُمامة حتى أتى حائطا من حيطان المدينة ، فاغتسل فيه وتطهر ، وجاء إلى النبي ﷺ ، وأسلم ، وثبت على إسلامه لما ظهر مسيلمة وقوي أمره ، وكان مُقيماً باليمامة ينهى الناس عن اتّباع مسيلمة ويقول لهم : إيّاكم وأمراً مظلماً لا نور فيه ... أسد الغابة (١ : ٢٩٤ - ٢٩٥) .

(٣) قاله الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٣٩) في كتاب الحكم في قتال المشركين ومسألة مال الحربيّ .

١٨٣٣٢ - ومَنَّ على غيرِ واحدٍ من رجال المشركين ، ووهب الزبير بن باطا لثابت ابن قيس بن شماس ليمنَّ عليه ، فسأل الزبير أنْ يقتل (١) .

١٨٣٣٣ - وسَبَى رسول الله ﷺ نساء بني قريظة وذراريهم ، وباعهم من المشركين ، فاشترى أبو الشحم اليهودي أهل بيت عجوزاً وولدها من النبي ﷺ ، وبعثَ رسول الله ﷺ بما بقي من السَّبْيِ أثلاثاً : ثلثاً إلى تهامة ، وثلثاً إلى نجد ، وثلثاً إلى طريق الشام ؛ فبيعوا بالخيل والسلاح والإبل والمال ، وفيهم الصغير والكبير من المشركين ، وقد يحتمل أنْ يكون هذا من أجل أنَّ أمهات الأطفال معهم (٢) .

١٨٣٣٤ - قال الشافعي : وفدى رسول الله ﷺ رجلاً برجلين (٣) .

١٨٣٣٥ - أخبرنا ابن عيينة وعبد الوهاب عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين : أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ فَدَى رَجُلاً بِرَجُلَيْنِ (٤) .

١٨٣٣٦ - قال الشافعي : وكذلك النساء البوالغ : قَدِ اسْتَوْهَبَ رسول الله ﷺ جاريةً بالغاً من أصحابه ، فَفَدَى بها رجلين (٥) .

١٨٣٣٧ - أخبرناه أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار ، حدثنا عباس بن الفضل الأسفاطي ، حدثنا أبو الوليد ، حدثنا عكرمة ،

---

(١) قاله الشافعي في سير الأوزاعي من كتاب الأم (٧ : ٣٤٨) .

(٢) قاله الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٨٦) ،باب « في السبي » ونقل بعضه البيهقي في سننه الكبرى (٩ : ١٢٩) .

(٣) ذكره الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٣٩) ، في كتاب . الحكم في قتال المشركين ومسألة مال الحربي .

(٤) ذكره الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٣٩) ، وقد تقدم تخريج حديث عمران بن حصين في باب « فداء الرجل بالرجلين » ، وانظر أيضا فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

(٥) نقله البيهقي في سننه الكبرى (٩ : ١٢٩) .

قال : حدثني إياس بن سلمة بن الأكوع ، عن أبيه ، قال : خَرَجْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ (رضي الله عنه) وأَمَّرَهُ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ ، فَغَزَوْنَا فزارَةَ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ المَاءِ أَمَرَنَا أبو بَكْرٍ فَعَرَّسْنَا (١) ، فَلَمَّا صَلَّيْنَا الصُّبْحَ أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ فَشَنَنَّا الغَارَةَ وَنَزَلْنَا عَلَى المَاءِ ، قَالَ سَلَمَةُ : فَنَظَرْتُ إلى عُنُقٍ مِنَ النَّاسِ (٢) فيهِمْ الذُّرِّيَّةُ والنِّسَاءُ فَخَشِيتُ أَنْ يَسْبِقُونِي إِلَى الجَبَلِ ، فَأَخَذْتُ فِي إِثَارَتِهِمْ فَرَمَيْتُ بِسَهْمِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الجَبَلِ ، فَقَامُوا ؛ فَجِئْتُ أَسُوقُهُم إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَفِيهِمْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ عَلَيْهَا قَشْعٌ (٣) مِنْ أَدَمٍ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ العَرَبِ فَنَفَّلَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنَتَهَا فَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْباً حَتَّى قَدِمْتُ المَدِينَةَ وَلَمْ أَكْشِفْ لَهَا ثَوْباً ، وَلَقِيَنِي رَسُولُ اللَّه ﷺ فِي السُّوقِ ، فَقَالَ : يَاأَبَاسَلَمَةَ هَبْ لِي المَرْأَةَ ، قُلْتُ : يَارَسُولَ اللَّه ! لَقَدْ أَعْجَبَتْنِي وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْباً (٤) ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّه ﷺ وَتَرَكَنِي حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الغَدِ لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّه ﷺ فِي السُّوقِ ، فَقَالَ : « يا سَلَمَةُ هَبْ لِي المَرْأَةَ لِلَّهِ أَبُوكَ (٥) » . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّه لَقَدْ أَعْجَبَتْنِي وَاللَّه مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْباً وَهِيَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّه . فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ فَفَدَى بِهَا رِجَالاً مِنَ المُسْلِمِينَ بِأَيْدِيهِمْ (٦) .

أخرجه مسلمٌ في الصحيح من حديث عكرمة بن عمار .

---

(١) (فعرَّسْنا) : أي فنزلنا آخر الليل .

(٢) (عُنق من الناس) : أي جماعة .

(٣) (قَشْع من أدم) : الفَرْوُ الخلقُ ، والنِّطعُ .

(٤) (وما كشفْتُ لها ثوباً) : كناية عن الوقاع .

(٥) (لله أبوك) : كلمة مدح تعتاد العرب الثناء بها ، مثل قولهم : لله درُّك . فإن الإضافة إلى العظيم تشريف .

(٦) أخرجه مسلم في المغازي ، الحديث (٤٤٩٢) من طبعتنا ص (٦ : ٥٣) ، باب « التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى » ، وبرقم : ٤٦ - (١٧٥٥) ، ص (١٣٧٥) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الجهاد ، الحديث (٢٦٩٧) ، باب « الرخصة في المُدْركين يُفَرَّقُ بينهم » (٣ : ٦٤) ، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٤٦) ، باب « فداء الأسارى » (٢ : ٩٤٩) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ١٢٩) .

١٨٣٣٨ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو سعيد ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : فأما الصبيان إذا صاروا إلينا ليس مع واحدٍ منهم واحد من والديه ، فلا نبيعهم منهم ، ولا نفادي بهم ؛ لأنَّ حكمهم حكم آبائهم ما كانوا معهم ، فإذا تحولوا إلينا ولا والد مع أحد منهم فإن حكمه حكم مالكه [١] .

١٨٣٣٩ - وأما قول أبي يوسف : يقوي بهم أهل الحرب فقد يمنّ الله عليهم بالإسلام ويدعون إليه [٢] .

ثم قال : أرأيت صِلَةَ أَهْلِ الحَرْبِ بالمال وإطعامهم أَلَيْسَ بأقوى لهم في كثيرٍ من الحالات من بيع عبدٍ أو عبدين منهم ، وقد أَذِنَ رسول الله ﷺ لأسماء بنت أبي بكر ، فقالت : إنَّ أمي أتتني وهي راغبة في عهد قريش أفأصلها ؟ قال : « نعم » [٣] .

١٨٣٤٠ - وأَذِنَ رسول الله ﷺ لعمر بن الخطاب فكسا ذا قرابة له مشركاً بمكة [٤] .

---

(١) ذكره الشافعي في سير الأوزاعي من كتاب « الأم » (٧ : ٣٤٨) ، باب « في المرأة تُسْبى ثم يُسْبى زوجها » .

(٢) ذكره الشافعي في الموضع السابق .

(٣) رواه الشافعي في سير الأوزاعي من كتاب « الأم » (٧ : ٣٤٨) ، باب « في المرأة تُسْبى ثم يُسْبى زوجها » ، وأخرجه البخاري في كتاب الهبة (٢٦٢٠) ، باب « الهدية للمشركين » . فتح الباري (٥ : ٢٣٣) ، وفي الجزية ، وفي الأدب ، ومسلم في كتاب الزكاة ، حديث رقم (٢٢٨٧) من طبعتنا ص (٤ : ٦١) ، باب « فضل النفقة والصدقة على الأقربين » وبرقم (٥٠) ، ص (٦٩٦) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الزكاة (١٦٦٨) ، باب « الصدقة على أهل الذمّة » (٢ : ١٢٧) . وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦ : ٣٤٤ ، ٣٤٧ ، ٣٥٥) .

(٤) ذكره الشافعي في سير الأوزاعي من كتاب « الأم » (٧ : ٣٤٩) .

١٨٣٤١ - وقال الله عز وجل : ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيراً ﴾ (الآية الكريمة ٨ من سورة الإنسان) .

١٨٣٤٢ - مع ما وصفت من بيع النبي ﷺ من المشركين سبي بني قريظة .

١٨٣٤٣ - فأما الكراع والسلاح فلا أعلم أحداً أرخص في بيعها (١) .

١٨٣٤٤ - وذكر الشافعي في القديم في رواية أبي عبد الرحمن عنه حديث الوليد بن مسلم عن ابن جابر أنَّ عمر بن عبد العزيز فادى بابن بطريق من البطارقة صغيراً .

١٨٣٤٥ - قال : ولو كان بالأخذ يضر مسلماً ما حل الفداء به .

١٨٣٤٦ - وذكر رواية مبشر الحكمي عن فرات بن سلمان (٢) ، قال : كنا نكون مع سليمان بن موسى فيصيب الصبيان مِنَ السبي فيموتون فلا يصلي عليهم .

١٨٣٤٧ - قال أحمد : المذهب ما ذهب إليه في الجديد ، وقد يحتمل أنْ يكون ابن البطريق سُبي مع أمه ، وإذا لم يكن معه أبواه ولا أحدهما ولم يكن بُدٌّ من أنْ يجعل تبعا لغيره في الدين فاتباعه لسابيه أولى تغليباً لحكم الإسلام ، والله أعلم .

* * *

(١) « الأم » (٧ : ٣٤٩) .

(٢) هو فُرات بن سلمان ، مولى بني عقيل ، من أهل الرقة ، يروي عن ميمون بن مهران ، روى عنه أهل الجزيرة . مات سنة خمسين ومائة ، ترجمته في التاريخ الكبير (٤ : ١ : ١٢٩) ، وتاريخ ابن معين (٢ : ٤٧٢) ، وقال : ثقة ، وثقات ابن حبان (٧ : ٣٢٢) ، وثقات ابن شاهين ، رقم (١٠٨١) من طبعتنا ، ولسان الميزان (٤ : ٤٣١) .

٥٤ - الحميل إذا عتق لا يورث حتى يقوم بنسبه بينة من المسلمين (*)

١٨٣٤٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا الحسن بن علي بن عفان ، حدثنا ابن نمير ، حدثنا مجالد ، عن الشعبي ، قال : كتب عمر بن الخطاب إلى شريح : أنْ لا يُورِّث حميلاً إلا ببينة ، ولا يُجيز عطية امرأة في بنيها حتى يحول عليها الحول أو تلد ولداً ، وفي البهيمة تفقأ عينها ربع ثمنها [(١)] .

١٨٣٤٩ - قال أحمد : هذا منقطع . وله في الحميل شواهد عن عمر ، وعثمان . وأسانيدها ضعيفة ، والسنة في البينة على المدعي دليل في الحميل .

* * *

(*) المسألة - ١٢.٤ - الحميل هو الذي تحمله المرأة المسبية مدعية أنه ابنها ، وقد ورد عن الفاروق عمر في شأنه أنه لا يورث إلا ببيِّنة ، أما إذا توفي أحدهما بعد مدة مديدة حصلت القناعة أنه ابنها ، فيجري التوارث بينهما .

(١) مصنَّف عبد الرزاق (١٠ : ٢٩٩) ، وأخبار القضاة (٢ : ١٩١) ، وسنن البيهقي الكبرى (٩ : ١٣٠) ، والمغني (٩ : ٣١٩) .

٥٥ - باب المبارزة (*)

١٨٣٥٠ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : ولا بأس بالمبارزة (١) .

١٨٣٥١ - قد بارز يوم بدر : عبيدة بن الحارث ، وحمزة بن عبد المطلب ، وعلي ابن أبي طالب ، بِأَمْرِ النبي ﷺ (٢) .

١٨٣٥٢ - وبارز محمد بن مسلمة مرحباً يوم خيبر بأمر النبي ﷺ (٣) .

(*) المسألة - ١٢٠٥ - تباح المبارزة في جهاد الكفار ولا أعلم اختلافاً فى جوازها إذا اذن الإمام فيها ، وإنما اختلفوا فيها إذا لم تكن عن إذن من الإمام ؛ فكره سفيان الثوري ، وأحمد ، وإسحاق أن يفعل ذلك إلا بإذن الامام . وحكي ذلك أيضاً عن الأوزاعي .

وقال مالك والشافعي : لا بأس بها كانت بإذن الإمام أو بغير إذنه ، وقد روي ذلك أيضاً عن الأوزاعي .

وقد جمع هذا الحديث التالي في أول هذا الباب معنى جوازها بإذن الإمام وبغير اذنه ، وذلك أن مبارزة حمزة وعلي رضي الله عنهما كانت بإذن النبي ﷺ ولم يذكر فيه إذن من النبي ﷺ للأنصاريين الذين خرجوا إلى عتبة وشيبة قبل عليٍّ وحمزة ولا إنكار من النبي ﷺ عليهم فى ذلك .

وفي الحديث من الفقه أيضاً أن معونة المبارز جائزة إذا ضعف أو عجز عن قرنه ، ألا ترى أن عبيدة لما أثخن أعانه علي وحمزة فى قتل الوليد .

واختلفوا فى ذلك فرخص فيه الشافعي وأحمد وإسحاق ، وقال الأوزاعي : لا يعينونه عليه ، لأن المبارزة إنما تكون هكذا .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٤٣) ، باب « الخلاف فيمن تُؤْخذ منه الجزية ومَنْ لا تُؤْخذ » .

(٢) ذكره الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٤٣) .

(٣) « الأم » في الموضع السابق .

١٨٣٥٣ - وبارز يومئذ الزبير بن العوام ياسراً (١) .

١٨٣٥٤ - وبارز يوم الخندق علي بن أبي طالب عمرو بن عبدود (٢) ..

١٨٣٥٥ - ثم ساق الكلام إلى أنْ قال : وقد بارز عبيدة : عتبة ، فضرب عبيدة عتبة فأرخى عاتقه الأيسر ، فضربه عتبة فقطع رجله فأعانَ حمزة وعلي عبيدة فقتلا عتبة (٣) ..

١٨٣٥٦ - ثم ساق الكلام إلى أنْ قال : إن معونة حمزة وعلي على عُتْبَةَ كانت بعد أن لم يكن في عبيدة قتالاً ، ولم يكن منهم لعتبة أمان يكفون به عنه (٤) .

١٨٣٥٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، حدثنا أحمد بن عبد الجبار ، حدثنا يونس بن بكير ، عن محمد بن إسحاق بن يسار ..، فذكر بأسانيده مبارزة عبيدة عتبة ، قال : فاختلفا ضربتين كلاهما أثبت صاحبة . قال : وبارز حمزة شيبة فقتله مكانه وبارز علي الوليد فقتله مكانه ثم كرا على عتبة فزففا (عليه) واحتملا صاحبهما (٥) .

١٨٣٥٨ - وذكر مبارزة محمد بن مسلمة مرحباً ومبارزة الزبير بن العوام ياسراً ، ومبارزة علي عمرو بن ود .

١٨٣٥٩ - وروينا عن سلمة بن الأكوع وبريدة أنَّ علياً كان صاحب مرحب وقيل : اشتركا فيه محمد أثخنه وعلي جهز عليه ، وهذا قول الواقدي .

---

(١) « الأم » (٤ : ٢٤٣) .

(٢) « الأم » (٤ : ٢٤٣) ، باب « الخلاف فيمن تؤخذ من الجزية ومَنْ لا تؤخذ » .

(٣) « الأم » في الموضع السابق .

(٤) « الأم » (٤ : ٢٤٣) .

(٥) مسند الإمام أحمد (١ : ١١٧) ، وسيرة ابن هشام (٢ : ٢٦٥) طبعة محمد محيي الدين عبد الحميد ، ودلائل النبوة للبيهقي (٣ : ٧١) ، والدُّرر في اختصار المغازي والسير لابن عبد البر (١٠٥ - ١٠٦) ، وسنن البيهقي الكبرى (٩ : ١٣١) .

١٨٣٦٠ - وأما نقل الرؤوس فقد روينا عن أبي بكر الصديق أنه كره ذلك [١].

١٨٣٦١ - وأما بيع جيفة المشركين منهم فقد روينا عن النبي ﷺ أنه نهاهم عن ذلك .

* * *

(١) أخرجه الترمذي في الجهاد ، رقم (١٧١٥) ، باب « ما جاء لا تُفَادى جيفة الأسير » (٤ : ٢١٤) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ١٣٣) .

٥٦ - باب السواد وحكم ما نفقه الإمام من الأرض للمسلمين (*)

١٨٣٦٢ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : ولا أعرفُ ما أقول في أرض السواد إلا ظناً مقروناً إلى علم (١) .

١٨٣٦٣ - وذلك أني وجدتُ أصح حديثٍ يرويه الكوفيون عندهم في السواد ليس فيه بيان (٢) .

١٨٣٦٤ - ووجدت أحاديث من أحاديثهم يخالفه منها أنهم يقولون : السواد صلح . ويقولون : السواد عنوة . ويقولون : بعض السواد صلح وبعضه عنوة . ويقولون : إنَّ جرير البجلي وهذا أثبت حديث عندهم فيه (٣) .

١٨٣٦٥ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا الثقة ، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن جرير بن عبد الله ، قال : كانت بجيلة ربع الناس فقسم لهم ربع السواد ، فاستغلوه ثلاثاً أو أربع سنين - أنا شككت - ثم

(*) المسألة - ١٢.٦ - كانت خيبر لها قرى وضياع خارجة عنها منها الوطيحة والكتيبة والشق والنطاة والسلاليم وغيرها من الأسماء ، فكان بعضها مغنوماً وهو ما غلب عليها رسول الله ﷺ كان سبيلها القسم ، وكان بعضها فيئاً لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فكان خاصاً لرسول الله ﷺ يضعه حيث أراه الله من حاجته ونوائبه ومصالح المسلمين ، فنظروا إلى مبلغ ذلك كله فاستوت القسمة فيها على النصف والنصف . وقد بين ذلك الزهري .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٧٩) ، باب « فتح السواد » .

(٢) ذكره الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٧٩) .

(٣) « الأم » في الموضع السابق .

قدمت على عمر بن الخطاب ومعي فلانة بنت فلان - امرأة منهم قد سماها لا يحضرني ذكر اسمها - فقال عمر بن الخطاب : لولا أني قاسم مسؤول لتركتكم على ما قسم لكم ، ولكني أرى أنْ تردوا على الناس [١] .

١٨٣٦٦ - وأخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وكان في حديثه - يعني في حديث جرير - : وعاضني من حقي فيه نيفاً وثمانين ديناراً . وكان في حديثه : فقالت فلانة : شهد أبي القادسية وثبت سهمه ولا أسلمه حتى يعطيني كذا ويعطيني كذا ؛ فأعطاها إياه [٢] .

١٨٣٦٧ - قال الشافعيُّ : وفي هذا الحديث دلالة إذا أعطى جريراً البجلي عوضاً من سهمه والمرأة عوضاً من سهم أبيها أنه استطاب أنفس الذين أوجفوا عليه فتركوا حقوقهم منه فجعله وقفاً للمسلمين .

١٨٣٦٨ - وهذا حلال للإمام لو افتتح أرضاً عنوة فأحصى من افتتحها وطابوا أنفساً عن حقوقهم منها أنْ يجعلها الإمام وقفاً وحقوقهم منها الأربعة الأخماس ، ويوفِّي أهل الخمس حقوقهم إلا أنْ يدع البالغون منهم حقوقهم ، فيكون ذلك لهم [٣] .

١٨٣٦٩ - والحكم في الأرض كالحكم في المال .

١٨٣٧٠ - وقد سَبى رسول الله ﷺ هوازن ، وقسم أربعة أخماسها بين الموجفين .

١٨٣٧١ - ثم جَآءَتْهُ وفود هوازن مسلمين ، فسألوه أنْ يمن عليهم بأنْ يرد عليهم ما أخذ منهم فخيرهم بين الأموال والسبي ، فقالوا : خَيَّرْتَنَا بين أحسابنا وأموالنا ، فنختارُ أحسابنا .

(١) ذكره الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٧٩) ، ونقله البيهقي في سننه الكبرى (٩ : ١٣٥) .
(٢) سنن البيهقي الكبرى (٩ : ١٣٥) .
(٣) ذكره الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٨٠) .

١٨٣٧٢ - فترك لهم رسول الله ﷺ حقه وحق أهل بيته .

١٨٣٧٣ - وسمعَ بذلك المهاجرون فتركوا لهم حقوقهم .

١٨٣٧٤ - وسمع بذلك الأنصار فتركوا له حقوقهم .

١٨٣٧٥ - وبقي قومٌ من المهاجرين الآخرين والفتحيين ، فأمر فعرف على كل عشرة واحد ، ثم قال : « ائتوني بطيبِ أنْفُسِ من بقي ، فمن كره فله عليٌّ كذا وكذا من الإبل » إلى وقت ذكره .

١٨٣٧٦ - فجاءوه بطيب أنفسهم إلا الأقرع بن حابس (١) وعيينة بن بدر (٢) فإنهما أبيا ليعيرا هوازن ، فلم يُكرهها رسول الله ﷺ على ذلك ، حتى كانا هما تركا بعد أن خدع عيينة عن حقه ، وسلم لهم رسول الله ﷺ حقَّ مَنْ طاب نفسه عن حقه (٣) .

١٨٣٧٧ - وهذا أولى الأمور بعمر بن الخطاب (رضي الله عنه) عندنا في السواد وفتوحه إن كانت عنوة فهو عندنا كما وصفت ظن عليه دلالة يقين . وإنما منعنا أنْ نجعله يقيناً بالدلالة أنَّ الحديث الذي فيه متناقض (٤) فلا ينبغي أنْ يكون قسم إلا عن أمر عمر لكبر قدره ، ولو تفوت فيه ما انتفي أنْ يغيب عنه قسمه ثلاث سنين (٥) .

---

(١) قال الأقرع بن حابس : أمّا أنا وبنو تميم فلا . دلائل النبوة (٥ : ١٩٥)

(٢) حضَّ عيينة بن بدر على مَنْعِهم وقال : أمّا أنا وبنو فَزَارة فلا ، فقال رجل من هوازن : لا تألو أن تحض علينا ما بقينا ، فقد قتلنا بكرك وابنيك ، وشفعنا أمك نسيكة ، فقال رسول اللّه ﷺ : « أو كان ذلك ؟ » قالوا : قد كان بعض ذلك يارسول اللّه . دلائل النبوة للبيهقي (٥ : ١٩٣) .

كما امتنع أيضا العباس بن مِرْداس السُّلمي ، وقال : أمّا أنا وبنو سليم فلا ، ولكن قالت بنو سليم : بل ما كان لنا فهو لرسول اللّه ﷺ . دلائل النبوة للبيهقي (٥ : ١٩٥) .

(٣) « الأم » (٤ : ٢٨٠) .

(٤) في « الأم » : « تناقض » .

(٥) قاله الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٨٠) .

١٨٣٧٨ - ولو كان القسم ليس لمن قسم له ما كان لهم منه عوض ، ولكان عليهم أن تؤخذ منهم الغلة والله أعلم كيف كان ، ولم أجد فيه حديثاً يثبت إنما أجدها متناقضة ، والذي أولى بعمر عندي الذي وصفت [١] .

١٨٣٧٩ - قال أحمد : حديث جرير حديث صحيح رواه عن إسماعيل ابن أبي خالد : عبد الله بن المبارك ، وهُشيم ، ويحيى بن أبي زائدة ، وعبد السلام بن حرب وغيرهم إلا أنَّ بعضهم لم يذكر قصة المرأة وقالوا : ثلاث سنين . وبعضهم قال : سنتين أو ثلاثاً . وقالوا : فرده على المسلمين وأعطاه عمر ثمانين ديناراً .

١٨٣٨٠ - أنبأني أبو عبد الله إجازة ، أخبرنا أبو الوليد الفقيه ، حدثنا إبراهيم ابن أبي طالب ، حدثنا زياد بن أيوب ، حدثنا هشيم ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس ، قال : كانت بجيلة ربع الناس يوم القادسية ، فجعل لهم عمر (رضي الله عنه) ربع السواد ، فأخذه سنتين أو ثلاثاً فوفد عمار إلى عمر وتبعه جرير ، فقال عمر لجرير : لولا أني قاسم مسؤول لتركتكم على ما جعل لكم وإنَّ الناس قد كثروا فأرى أنْ تردوا عليهم ففعل جرير فأجازه عمر بثمانين دينارا .

١٨٣٨١ - قال : وحدثنا إسماعيل أيضاً عن قيس ، قال : كانت امرأة من بجيلة يقال لها أم كرز فقالت لعمر : يا أمير المؤمنين إنَّ أبي هلك وسهمه ثابت في السواد وإني لم أسلم . قال لها يا أم كرز إنَّ زمانه قد صنعوا ما قد علمت ، قالت : إن كانوا صنعوا ما صنعوا فإني لست أسلم حتى تحملني على ناقة ذلول وعليها قطيفة حمراء وتملأ كفي ذهباً ففعل ذلك ، فكانت الدنانير نحواً من ثمانين ديناراً .

١٨٣٨٢ - وذكر الشافعي في القديم رواية شريح عن هشيم وفيه من الزيادة : فقال جرير : فأنا ضامن لك بجيلة ، فأجابته بجيلة إلا امرأة يقال لها أم كرز فإنها قالت : مات أبي وسهمه ثابت في السواد ولا أسلم ، فلم يزل بها عمر حتى رضيت ، وملأ لها عمر كفها ذهباً ، فقالت : رضيت .

---

(١) قاله الشافعي في « الأم » في الموضع السابق .

١٨٣٨٣ - قال الشافعي : فلم يكن عمر يستطيب أنفس بجيلة ويأخذ من غيرهم بغير طيب نفس لأنَّ بجيلة ومن سواهم سواء .

١٨٣٨٤ - قال أحمد : فالأشبه بما انتهى إلينا من أخبار عمر (رضي الله عنه) في الأراضي المغنومة أنه كان يرى قسمها بين الغانمين كما قسم رسول الله ﷺ خيبر ، ثم رأى من المصلحة أنْ يجعلها وقفاً لتكون لمن بعدهم أيضاً ، وكان يحب أنْ يكون ذلك برضا الغانمين فجعل يستطيب قُلُوبَهُم .

١٨٣٨٥ - وروينا عن نافع مولى ابن عمر أنَّه قال : أصاب الناس فتح بالشام وفيهم بلال ، وأظنه قال : ومعاذ بن جبل ، فكتبوا إلى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أنَّ هذا الفيء الذي أصبنا لك خمسه ولنا ما بقي ليس لأحد منه شيء كما صنع النبي ﷺ بخيبر . فكتب عمر : إنه ليس كما قلتم ولكني أقفها للمسلمين . فراجعوه الكتاب وراجعهم يأبون ويأبى فلما أبوا قام عمر فدعا عليهم ، فقال : اللَّهُمَّ اكفني بلالاً وأصحاب بلال . قال : فما حال الحول حتى ماتوا جميعاً [(١)] .

١٨٣٨٦ - قال أحمد : وقد ذكر الشافعي في القديم حديث زيد بن الحباب عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه أنَّ بلالاً وأصحابه فتحوا فتوحاً بالشام فقالوا لعمر : اقسم بيننا ما غنمنا ، فقال : اللهم أرحني من بلال وأصحابه .

١٨٣٨٧ - قال أحمد (رحمه الله) : قوله (رضي الله عنه) « إنه ليس على ما قلتم لا يريد : ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر ،

---

(١) أخرجه البخاري في المغازي في باب « غزوة خيبر » وأعاده في المزارعة والحرث في باب « أوقاف النبي ﷺ ، وفي كتاب الخمس في باب « الغنيمة لمن شهد الوقعة » وأخرجه أبو داود في الإمارة ، الحديث (٣٠٢٠) ، باب « ما جاء في حكم أرض خيبر » (٣ : ١٦١ - ١٦٢) من حديث زيد بن أسلم ، عن أبيه : أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : لولا أنْ أترك آخر الناس بياناً ليس لهم شيء ما فُتِحَتْ عليَّ قرية إلا قسمتها كما قسم النبي ﷺ خيبر ، ولكنِّي أتركها خزانة لهم يقتسمونها .

وإنما أراد عمر - والله أعلم - ليست المصلحة فيما قلتم ، وإنما المصلحة في أنْ أقفها للمسلمين . وجعل يأبي قسمتها لما كان يرجو من تطييب قلوبهم بذلك وجعلوا يأبون لما كان لهم من الحق ، فلما أبوا لم يقطع عليهم الحكم بإخراجها من أيديهم ووقفها ، ولكن دعا عليهم حيث خالفوه فيما رأى من المصلحة ، وهم لو وافقوه وافقه أفناء الناس والله أعلم (١) .

١٨٣٨٨ - وقد رأينا أيضاً في فتح مصر أنه رأى ذلك ورأى الزبير بن العوام قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر (٢) . وقول من زعم أنَّ النبي ﷺ لم يقسم بعض خيبر وقسم بعضها ، وفي ذلك دلالةٌ على أن الإمام في ذلك بالخيار على ما ورد بالسير ؛ فإن الذي لم يقسمه من خيبر هو ما كان صُلْحاً ، ولو كان الأمر على ما زعم لكان يحتج به عمر على أصحابه ، ولما احتج بقسمة ما قسم منها الزبير بن العوام وبلال ومن طلب القسمة من الصحابة والله أعلم .

١٨٣٨٩ - وقد روينا عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : أيما قرية افتتحها المسلمون عنوة فخمسها لله ورسوله وبقيتها لمن قاتل عليها (٣) .

* * *

(١) السنن الكبرى (٩ : ١٣٨) .

(٢) السنن الكبرى (٩ : ١٣٩) .

(٣) سنن البيهقي الكبرى في الموضع السابق .

٥٧ - الإمام يهب لبعض المسلمين جارية من بعض دور الحرب قبل فتحها (*)

١٨٣٩٠ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، أخبرنا أبو محمد بن حبان ، حدثنا جعفر بن أحمد بن سنان ومحمد بن يحيى ، قالا : حدثنا ابن أبي عمر ، حدثنا سفيان ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن عدي بن حاتم ، قال : قال رسول الله ﷺ : « تمثلت لي الحيرة كأنياب الكلاب وأنكم ستفتحونها » ، فقام رجل ، فقال : يا رسول الله هب لي بنت بقيلة ؛ فقال : « هي لك فاعطوه إياها » .

كذا في روايتنا « بنت بقيلة » .

١٨٣٩١ - ورويناه من وجه آخر عن ابن أبي عمر ، فقال : « ابنة نفيلة » ، وزاد : فجاء أبوها [1] ، فقال : أتبيعها ؟ قال : نعم . قال : بكم احكم ما شئت . قال : ألف درهم . قال : قد أخذتها . قالوا له : لو قلت ثلاثين ألفاً لأخذها . قال : وهل عدد أكبر من ألف ؟

أخبرناه أبو منصور الدامغاني ، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي ، حدثنا أبو أحمد ابن يوسف القطيعي ، حدثنا ابن أبي عمر ... ، فذكره .

١٨٣٩٢ - وهذا مما تفرّد به ابن أبي عمر عن ابن عيينة . ورواه أبو قدامة

(*) المسألة - ١٢.٧ - للإمام هبة المجهول والمعدوم والمتوقع الحدوث والوجود ، فإذا حدث فهو للموهوب ؛ وهب رسول الله ﷺ أساور كسرى لسُراقة ، فأعطاه إياها الفاروق عمر ، ووهب « بنت بقيلة » كما سيأتي في النص التالي ، وهذا من دلائل نبوته ﷺ

(١) في بعض الروايات : « فجاء أخوها » .

وغيره عن سفيان بن عيينة ، عن ابن جدعان : ذكر النبي ﷺ الحيرة ...، فذكره . وكأنه دخل لابن أبي عمر إسناد في إسناد .

١٨٣٩٣ - وروي ذلك من وجه آخر عن النبي ﷺ ، ذكرناه في كتاب « دلائل النبوة » في غزوة تبوك بإسناد حسن ، عن خريم بن أوس أنه سأل النبي ﷺ الشيماء بنت نُفيلة [1] .

* * *

(١) دلائل النبوة للبيهقي (٥ : ٢٦٨ - ٢٦٩) .

٥٨ - ما جاء في المسلم يأخذ أرض الخراج (*)

١٨٣٩٤ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : سئل أبو حنيفة : أتكره أنْ يؤدي الرجل الجزية على خراج الأرض ؟ فقال : لا إنما الصغار خراج الأعناق (١) .

١٨٣٩٥ - قال الأوزاعي : بلغنا عن رسول الله ﷺ ، أنه قال : « مَنْ أَقَرَّ بذلٍّ طائعاً فَلَيْسَ مِنَّا » (٢) .

١٨٣٩٦ - وقال عبد الله بن عمر : وهو المرتد على عقبيه (٣) .

١٨٣٩٧ - وأجمعتِ العامَّةُ من أهْلِ العِلْمِ على الكراهية لها (٤) .

١٨٣٩٨ - وقال أبو يوسف : القول ما قال أبو حنيفة إنه كان لعبد الله بن مسعود ولخباب بن الأرت ولحسين بن علي ولشريح أرض خراج (٥) .

١٨٣٩٩ - حدثنا المجالد بن سعيد ، عن عامر ، عن عتبة بن فرقد السلمي أنه قال لعمر بن الخطاب : إني اشتريت أرضاً من أرض السواد . فقال عمر : أكلَّ أصحابها أرْضَيْتَ ؟ قال : لا . قال : فأنت فيها مثل صاحبها (٦) .

(*) المسألة - ١٢.٨ - أرض السواد إذا صارت للمسلمين فلا يجوز بيعها ، وإذا أسلم من هي في يده لم يسقط خراجها .

(١) قاله الشافعي في سير الأوزاعي من كتاب « الأم » (٣٥٧:٧) في باب « خراج الأرض » .

(٢) ذكره الشافعي في سير الأوزاعي من كتاب « الأم » (٧ : ٣٥٧) .

(٣) « الأم » (٧: ٣٥٧) ، والسنن الكبرى (٩ : ١٣٩) .

(٤) ذكره الشافعي في « الأم » (٧ : ٣٥٧) .

(٥) « الأم » في الموضع السابق .

(٦) ذكره الشافعي في سير الأوزاعي من كتاب « الأم » (٧ : ٣٥٧) ، باب « خراج الأرض » ، وأبو عبيد في الأموال (٧٧) ، والبيهقي في سننه الكبرى (١٤١:٩) ، وانظر المغني (٧٢١:٢) .

١٨٤ . . - حدثنا ابن أبي ليلي عن الحكم بن عتيبة أنَّ دهاقين من دهاقين السواد من عظمائهم أسلموا في زمان عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب (رضي الله عنهما) ، ففرض عمر للذين أسلموا في زمانه ألفين ، وفرض عليٌّ للذين أسلموا في زمانه ألفين (١) .

١٨٤ . ١ - قال أبو يوسف : ولم يبلغنا عن أحدٍ منهم أنه أخرج هؤلاء من أرضهم .

١٨٤ . ٢- قال الشافعي : أما الصغار الذي لا شكَّ فيه فجزية الرقبة التي تحقن به الدم ، وهذه لا تكون على مسلم ، وأما خراج الأرض فلا يتبين أنه صغار من قبل أنه لا يحقن به الدم ، الدم محقون بالإسلام ، وهو يشبه أنْ يكون ككراء الأرض بالذهب والفضة والورق ، وقد اتخذ أرض الخراج قوم من أهل الورع والدين وكرهه قوم احتياطاً (٢) .

١٨٤ . ٣ - قال الشافعي في موضع آخر في روايتنا عن أبي سعيد وحده : والحديث الذي يروي عن النبي ﷺ : « لا يَنْبَغي لمسلمٍ أنْ يؤديَّ خراجاً ، ولا لمشركٍ أنْ يدخلَ المسجد الحرام » ، إنما هو خراجُ الجزية ، ولو كان الكراء ما حلَّ له أنْ يتكارى من مسلمٍ ولا غيره شيئاً .

١٨٤ . ٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أحمد بن كامل القاضي ، حدثنا محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية العوفي ، حدثنا أبي ، حدثنا عمي ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس في تفسير سورة براءة وما جرى في العهد الذي كان بين رسول الله ﷺ وبين المشركين ، قال : « ولاَ يَنْبَغِي لِمُشْرِكٍ أنْ يَدْخُلَ المَسْجِدَ الحَرَامَ ولاَ يُعْطِي المُسْلِمُ الجِزْيَةَ » (٣) .

---

(١) « الأم » (٧ : ٣٥٧) .

(٢) ذكره الشافعي في سير الأوزاعي من كتاب « الأم » (٣٥٧:٧) ، باب « خراج الأرض » .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٢٢٣ ، ٢٨٥) ، والترمذي في الزكاة ، رقم (٦٣٣) ، باب « ما جاء ليس على المسلمين جزية » (٣ : ١٨) .

١٨٤٠٥ - وهذا إن صحَّ يؤكد ما قال الشافعي (رحمه الله) من أنه خراج الجزية .

قال أحمد : وليس فيما بلغنا عن النبي ﷺ في كراهية ذلك حديث صحيح ، إنما بلغنا بإسناد شامي لم يحتجَّ بمثله صاحب الصحيح عن أبي الدَّرْداء ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَخَذَ أَرْضاً بِجِزْيَتِهَا فَقَدِ اسْتَقَال هِجْرَتَهُ » .

١٨٤٠٦ - واختلف في ذلك منْ بعده : منهم منْ اتخذها ، ومنهم منْ كرهه كما قال الشافعي (رحمه الله) ، والذي ذكره أبو يوسف من حديث عتبة بن فرقد عن عمر دليل على أنَّ أرض السواد صارت للمسلمين وأنه لا يجوز بيعها وإذا أسلم مَنْ هي في يده لم يسقط خراجها .

١٨٤٠٧ - قال الشافعي في القديم في رواية أبي عبد الرحمن عنه : وقد روي عن عمر وعلي (رضي الله عنهما) أنهما دفعا إلى مسلمٍ من أهل الخراج أسلم أرضه ، وأمراه أنْ يؤدي ما كان يؤدي . وذكر حديث طارق بن شهاب وأبي عون ، وقد :

١٨٤٠٨ - أخبرناه أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس الأصم ، حدثنا الحسن بن علي ابن عفان ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا حسن بن صالح ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، قال : أسلمت امرأة من أهل نهر الملك ، قال : فقال عمر أو كتب عمر : إن اختارت أرضها وأدَّت ما على أرضها فخلّوا بينها وبين أرضها ، وإلا خلوا بين المسلمين وأرضهم [١] .

١٨٤٠٩ - قال : وحدثنا يحيى ، حدثنا وكيع ، عن المسعودي ، عن ابن عون ، قال : أسلم دهقان من أهل عين كذا فقال له عليٌّ : أما جزية رأسك فنرفعها ، وأما

(١) خراج يحيى (٥٩) ، والأموال (٨٢، ٨٧) ، ومصنف عبد الرزاق (٦: ١٠٢) و (١٠: ٣٧٠) ، وسنن البيهقي الكبرى (٩ : ١٤١) ، وانظر المحلى (٧ : ٣٤٥) .

أرضك فللمسلمين ، فإن شئت فرضنا لك وإن شئت جعلناك قهرماناً لنا ، فما أخرج الله منها من شيء أتيتنا به [١] .

١٨٤١٠ - وفي رواية أبي عباد عن المسعودي وهي الرواية التي ذكرها الشافعي : أنَّ عليًا (رضي الله عنه) قال للرفيل حين أسلم : إن شئت دفعنا لك أرضك فأديت عنها ما كنت تؤدي .

١٨٤١١ - وفي رواية الربيع بن عُمَيْلَة أنَّ الرفيل أسلم في عهد عمر ، فقال لعمر : دع أرضي في يدي أعمرها وأعالجها وأؤدي عليها ما كنت أؤدي عنها ففعل [٢] .

١٨٤١٢ - وفي رواية أخرى عن أبي عون الثقفي ، قال : كان عمر وعلي إذا أسلم الرجل من أهل السواد تركاه يقوم بخراجه في أرضه [٣] .

١٨٤١٣ - قال الشافعي : والذمي المُصَالح عن الأرض خلاف للذمي ولا شيء عليه إلا العشر .. ، وبسط الكلام في الدلالة عليه .

١٨٤١٤ - وقد ذكر قبل هذا حديث سليمان بن بريدة ، عن أبيه أنَّ النبي ﷺ قال في أهل الذمة : « لَهُمْ مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ مِنْ أَرْضِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ، وَفِي أَرْضِهِمْ العُشْرُ » [٤] .

١٨٤١٥ - وفي رواية غيره : « لَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهَا إلاَّ صَدَقَةٌ » .

* * *

(١) الأموال (٨٠ ، ٨٧) ، وسنن البيهقي الكبرى (٩ : ١٤٢) ، والمحلىّ (٧ : ٣٤٢) .

(٢) مصنَّف عبد الرزاق (١٠ : ١٠٢ ، ٣٧١) وسير الأوزاعي من كتاب « الأم » (٧ : ٣٥٧) ، باب « خراج الأرض » ، وسنن البيهقي الكبرى (٩ : ١٤١) ، والمحلى (٧ : ٣٤٥) .

(٣) سنن البيهقي الكبرى (٩ : ١٤١) .

(٤) تقدم ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

٥٩ - الأسارى يستعين بهم المشركون على قتال المشركين (*)

١٨٤١٦ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : قد قيل : يقاتلونهم .

١٨٤١٧ - قد قاتل الزبير وأصحاب له ببلاد الحبشة مشركين عن مشركين ..

١٨٤١٨ - ثم ساق الكلام إلى أنْ قال : ولو قال قائل يمنع عن قتالهم لمعاني ذكرها كان مذهبًا .. ،

١٨٤١٩ - ثم ساق الكلام إلى أنْ قال : ولا نعلم خبر الزبير يثبت ، ولو ثبت كان النجاشي مسلمًا كان آمن برسول الله ﷺ ، وصلى النبي ﷺ عليه (١) .

١٨٤٢٠ - قال أحمد : النجاشي كان مسلمًا كما قال الشافعي ، وحديث أم سلمة في قصة الزبير حديثٌ حسنٌ ، وكان ذلك قبل نزول هذه الأحكام في الغنيمة والخمس والجزية التي لأجلها استحبَّ الشافعي أنْ لا يقاتلوا إن لم يستكرهوهم على قتالهم .

* * *

(*) المسألة - ١٢.٩ - استحبَّ الشافعي أن لا يُقاتَل المشركين المُسْتَكرهين على القتال .

(١) سنن البيهقي الكبرى (٩ : ١٤٣ - ١٤٤) .

٦ - الأسير يؤخذ عليه العهد أن يبعث إليهم بفداء ، أو يعود في إسارهم (*)

١٨٤٢١ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي في هذه المسألة : لا ينبغي له أنْ يعود في إسارهم ولا ينبغي للإمام إنْ أراد أنْ يعود أنْ يدعه ، والعودة [١] .

١٨٤٢٢ - ثم ساق الكلام في المال إلى أنه ينبغي له أنْ يؤديه إليهم إذا كان بغير إكراه [٢] .

١٨٤٢٣ - قال الشافعي : إنما أطرح عليهم ما استكرهوه [٣] عليه [٤] .

(*) المسألة - ١٢١ - تتعلق هذه المسألة بصلح الحديبية وإجابة النبي ﷺ إياهم أن يردَّ إلى الكفار من جاء منهم مسلماً دليل على جواز أن يقُر الإمام فيما يصالح عليه العدو ببعض ما فيه الضيم على أهل الدين إذا كان يرجو لذلك فيما يستقبله عاقبة حميدة سيما إذا وافق ذلك زمان ضعف المسلمين عن مقاومة الكفار وخوفهم الغلبة منهم .

وقد تكلم العلماء في هذا الباب وتأولوا ما كان من رده أبا جندل بن سهيل إليهم على وجهين (أحدهما) أن الله تعالى قد أباح التقية للمسلم إذا خاف الهلاك على نفسه ورخص له أن يتكلم بالكفر مع التورية وإضمار الإيمان في رده إليهم إسلاماً له للهلاك مع وجوده السبيل إلى الخلاص منه بما رخص له فيه من التقية .

(والوجه الآخر) : أنه إنما رده إلى أبيه ومعلوم أن أباه لا يقتله ولكن يستبقيه وينتظر به الرُجعي وفي ذلك أمان له وصلاح لعامة المسلمين ودرك لما راموه في عقد الصلح وقصدوه من البغية فيه وكذلك الأمر في رد أبي بصير إليهم وذلك انه كان يأوي إلى عشيرة يذبون عنه وموالي يحامون عليه ، فأما ما يخاف عليه من الفتنة فإن ذلك امتحان يبتلي الله به صبر عباده ليثيب المجتهدين ويمحص بذلك ما في صدور المسلمين وهو أعلم بالسرائر ولله عاقبة الأمور .

(١) ذكره الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٤٧) ، باب « الأسارى والغلول » وفيه : « ولا ينبغي للإمام أن يدعه إن أراد العودة » .

(٢) ذكره الشافعي في الموضع السابق .

(٣) في « الأم » : « ما استكره » .

(٤) ذكره الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٤٧) ، باب « الأسارى والغلول » .

١٨٤٢٤ - قال الشافعي في موضع آخر في هذه الرواية : ويروى عن أبي هريرة ، والثوري ، وإبراهيم النخعي ، أنهم قالوا : لا يعود في إسارهم ويفي لهم بالمال (١) .

١٨٤٢٥ - وقال بعضهم : إنْ أراد العودة منعه السلطان العودة .

١٨٤٢٦ - وقال ابن هرمز يحبس لهم بالمال (٢) .

وقال بعضهم : يفي لهم ، ولا يحبسونه ، ولا يكون كديون الناس (٣) .

١٨٤٢٧ - وروي عن الأوزاعي ، والزهري : يعود في إسارهم إنْ لم يعطهم المال .

١٨٤٢٨ - وروي ذلك عن ربيعة .

١٨٤٢٩ - وعن ابن هرمز خلاف ما روي عنه في المسألة الأولى (٤) .

١٨٤٣٠ - قال الشافعي : ومَنْ ذهب مذهب الأوزاعي ومَنْ قال قوله فإنما يحتجُّ فيما أراه بما روي عن بعضهم أنه روي : أنَّ النبي ﷺ صالح أهْلَ الحديبية أنْ يردَّ من جاءه منهم بعد الصلح مسلمًا فجاءه أبو جندل ؛ فردَّه إلى أبيه وأبو بصير فردَّه . فقبل أبو بصير المردود معه ثم جاء النَبِيَّ ﷺ ؛ فقال : « قَدْ وَفَّيْتُ لَهُمْ وَنَجَّانِي اللَّهُ مِنْهُمْ » ، فلم يرده النبي ﷺ ولم يعب ذلك عليه وتركه فكان بطريق الشام يقطع على كل مال لقريش حتى سألوا رسول اللَّه ﷺ أنْ يضمه إليه لما نالهم مِنْ أذاه (٥) .

---

(١) « الأم » في الموضع السابق .
(٢) « الأم » (٤ : ٢٤٨) .
(٣) « الأم » في الموضع السابق .
(٤) ذكر ذلك الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٤٨) ، باب « الأسارى والغلول » .
(٥) « الأم » (٤ : ٢٤٨) ، وسنن البيهقي الكبرى (٩ : ١٤٤) .

١٨٤٣١ - قال أحمد : وهذا الحديث ثابت عن الزهري ، عن عروة ، عن المسور ابن مخرمة ومروان بن الحكم في قصة صلح الحديبية [١] .

١٨٤٣٢ - وسيرد كلام الشافعي عليه إن شاء الله تعالى في كتاب أهل الجزية .

* * *

(١) رواه الشافعي في أول كتاب الشروط مختصرا ، وفى الحج ، باب « مَنْ أشعر وقلّد بذي الحُليفة » وفي باب « النَحر قبل الحلق في الحصر » ، وفي المغازي ، باب « غزوة الحديبية » وأخرجه أبو داود في الجهاد ، رقم (٢٧٦٥) ، باب « في صلح العدو » (٣ : ٨٥) ، والنسائي في السير على ما جاء في تحفة الأشراف (٨ : ٢٧٢ ، ٣٨٣) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ١٤٤) .

٦١ - ما لا يجوز للأسير في ماله ، أو من قدم ليقتل ، والرجل بين الصفين (*)

١٨٤٣٣ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا بعض أهل المدينة ، عن محمد بن عبد الله ، عن الزهري : أنَّ مسرفاً (١) قدم يزيد بن عبد الله بن زمعة يوم الحرة ليضرب عنقه ، فطلق امرأته ولم يدخل بها ، فسألوا أهل العلم فقالوا : لها نصف الصداق ولا ميراث لها (٢) .

١٨٤٣٤ - وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا بعض أهل العلم عن هشام عن أبيه أنَّ عامة صدقات الزبير تصدق بها ، وفعل أموراً وهو واقفٌ على ظهر فرسهِ يوم الجمل (٣) .

١٨٤٣٥ - قال الشافعي : روي عن عمر بن عبد العزيز وابن المسيب أنهما قالا : إذا كان الرجل على ظهر فرسه يقاتل فما صنع فهو جائز (٤) .

(*) المسألة - ١٢١١ - تصرفات الرجل على ظهر فرسه يقاتل من بيع ، وهبة ، وطلاق ، وصدقات ، جائزة .

(١) اسمه مسلم بن عقبة بن رباح المرّي ، وهو قائد من الدهاة القُسَاة في العصر الأموي . أدرك النبي ﷺ وشهد صفين مع معاوية ، وكان فيها على الرّجالة ، وقُلعت بها عينُه ، وولاّه يزيد بن معاوية قيادة الجيش الذي أرسله للانتقام من أهل المدينة بعد أن أخرجوا عامله ، فغزاها وأذاها وأسرف فيها تقتلاً ونهباً (في وقعة الحرّة) فسمّاه أهل الحجاز « مُسْرِفاً » وأخذ ممن بقي فيها البيعة ليزيد ، وتوجّه بالعسكر إلى مكة ليحارب عبد الله بن الزبير لتخلفه عن البيعة ليزيد ، فمات في الطريق بمكان يُسَمّى المُشَلّل ، ثم نُبِشَ قبره ، وَصُلِب في مكان دفنه .

(٢) « الأم » (٤ : ٢٤٩) ، والسنن الكبرى (٩ : ١٤٥) .

(٣) ذكره الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٤٩) ، باب « ما يجوز للأسير في ماله إذا أراد الوصية » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ١٤٥) .

(٤) « الأم » (٤ : ٢٤٩) ، والسنن الكبرى (٩ : ١٤٥) .

١٨٤٣٦ - وروي عن عمر بن عبد العزيز : عطية الحُبْلى جائزة حتى تجلس بين القوابل [(١)] .

١٨٤٣٧ - وقال القاسم بن محمد ، وابن المسيب : عطية الحامل جائزة [(٢)] .

١٨٤٣٨ - قال الشافعي : وبهذا كله نقول .

١٨٤٣٩ - ويجوز للأسير في بلاد العدوّ ما صنع في ماله في بلاد الإسلام وإنْ قُدِّم ليقتل ما لم ينله ضرب يكون مرضاً [(٣)] .

وعطية راكب البحر جائزة ما لم يصر إلى الغرق أو شبه الغرق .

١٨٤٤٠ - قال الشافعي : وقد روي عن ابن أبي ذئب أنه قال : عطية الحامل من الثلث ، وعطية الأسير من الثلث . وروي ذلك عن الزهري [(٤)] .

١٨٤٤١ - قال الشافعي : وليس يجوز إلا واحد من هذين القولين ، والله أعلم .

١٨٤٤٢ - قال قائل في الحبلى : عطيتها جائزة حتى تتم ستة أشهر ، وتأول قول الله تعالى : ﴿ حَمَلَتْ حَمْلاً خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ ﴾ [الآية الكريمة ١٨٩ من سورة الأعراف] ، وليس في قول الله عز وجل : ﴿ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ ﴾ [الآية السابقة] دلالة على مرض ، ويحتمل أنْ يكون الإثقال حضور الولادة حين تجلس بين القوابل لأن ذلك الوقت الذي يتحينان فيه قضاء الله ويسألانه أنْ يؤتيهما صالحًا .. ، وبسط الكلام في ذلك .

١٨٤٤٣ - قال أحمد : قوله : « وروي ذلك عن الزهري » . إنما أراد به « عطية الأسير » .

---

(١) في الموضعين السابقين .

(٢) رواه الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٤٩) ، ونقله البيهقي في سننه الكبرى (٩ : ١٤٥) .

(٣) ذكره الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٤٩) ، باب « ما يجوز للأسير في ماله إذا أراد الوصية » .

(٤) « الأم » في الموضع السابق .

١٨٤٤٤ - وأما عطية الحامل فقد حكى ابن المنذر عن الحسن البصري والزهري أنَّ عطيتها كعطية الصحيح [١] .

١٨٤٤٥ - وكذا قال الحسن في راكب البحر .

١٨٤٤٦ - قال : وقال سعيد بن المسيب : ما أعطته الحامل والغازي فهو من الثلث .

* * *

(١) الآثار السابقة كلها عند الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٤٩) .

٦٢ - ما جاء في المسلم يدل المشركين على عورة المسلمين (*)

١٨٤٤٧ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن الحسن بن محمد ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، قال : سَمعْتُ عليًا رضي الله عنه يقول : بَعَثَنَا رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد ، فقال : « انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ » ؛ فخرجنا تعادي بنا خيلنا فإذا نحن بظعينة فقلنا : أخرجي الكتاب . فقالت : ما معي كتاب . فقلنا لها لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب ، فأخرجها من عقاصتها ، فأتينا به رسول الله ﷺ فإذا فيه : من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين ممن بمكة يخبر ببعض أمر النبي ﷺ ، فقال : « مَا هَذَا يَا حَاطِبُ ؟ » فقال : لا تعجل عليٍّ ، إني كنت امرءًا ملصقًا في قريش ولم أكن من أَنْفُسِهَا ، وكان مَنْ معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها قراباتهم ولم يكن لي بمكة قرابة ، فأحببت إذ فاتني ذلك أنْ أتخذ عندهم ، والله ما فعلته شكاً في ديني ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام . فقال رسول الله ﷺ : « إِنَّهُ قَدْ صَدَقَ » . فقال عمر : يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق . فقال النبي ﷺ : « إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا ، وَمَا يَدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى

(*) المسألة - ١٢١٢ - : أجاز المالكية ، والحنابلة ، قتل الجاسوس المسلم إذا تجسَّسَ للعدو على المسلمين .

ولم يجز أبو حنيفة ، والشافعي هذا القتل ، وقالوا : يوجع عقوبة ، ويطال حبسه

أضاف الشافعي : إذا كان هذا من الرجل ذي الهيئة بجهالة كما كان من حاطب ، وكان غير متهم أحببت أن يتجافى عنه ، وإن كان من غير ذي الهيئة كان للإمام تعزيره .

وانظر في هذه المسألة : السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١١٤ ، والحسبة له ص (٤٨) ، غاية المنتهى (٣ : ٣٣٤) ، المهذب (٢ : ٢٤٢) ، معالم السنن (٢ : ٢٧٤) .

أَهْلِ بَدْرٍ ، فَقَالَ : اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ » ونزلت : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ ﴾ [الآية الكريمة ١ من سورة الممتحنة] .

أخرجه البخاري ومسلمٌ في الصحيح من حديث سفيان [(١)] .

١٨٤٤٨ - وذكره الشافعي في القديم من حديث أبي عبد الرحمن السلمي عن علي ، ومن حديث ابن عباس عن عمر ، ومن حديث أبي الزبير عن جابر .

١٨٤٤٩ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي في مبسوط كلامه : وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : « تَجَافوا لِذَوِي الهَيْئَاتِ » [(٢)] وَقِيلَ فِي الحديث : « مَا لَمْ يَكُنْ حَدًّا » كان هذا من الرجل ذي الهيئة ، وقيل بجهالة كما كان هذا من حاطب بجهالة ، وكان غير متهم أحببت أَنْ يتجافى له . وإذا كان من غير ذي الهيئة كان للإمام - والله أعلم - تعزيره .

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في الجهاد ، رقم (٣٠٠٧) ، باب « الجاسوس » . فتح الباري (٦ : ١٤٣) ، ومسلم في كتاب الفضائل ، رقم (٦٢٨٤) من طبعتنا ، باب « في فضائل أهل بدر رضي الله عنهم » وأخرجه أبو داود في الجهاد ، حديث (٢٦٥٠) ، باب « في حكم الجاسوس إذا كان مُسلما » (٤٧:٣) ، والترمذي في كتاب التفسير ، حديث (٣٣٠٥) ، باب « تفسير سورة الممتحنة » (٥:٤٠٩-٤١٠) ، والنسائي في التفسير من سننه الكبرى على ما في « تحفة الأشراف » (٧ : ٤٢٦) ، ورواه الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٤٩) ، باب « المسلم يدلُّ المشركين على عورة المسلمين » وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ١٤٦) .

(٢) تقدم تخريجه في آخر كتاب الحدود ، باب « الأشربة والحدّ فيها » ، وانظر فهرس الأطراف .

٦٣ - صلاة الحرس (*)

١٨٤٥٠ - أخبرنا أبو سعيد ، وأبو عبد الله ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : قال أبو يوسف ، حدثنا محمد بن إسحاق والكلبي : أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ نَزَلَ وَادِيًا فقال : مَنْ يَحْرُسُنَا فِي هَذَا الوَادِي اللَّيْلَةَ ؟ » فَقَالَ رَجُلَانِ : نَحْنُ . فَأَتَيَا رَأْسَ الوَادِي ، وهما مُهَاجِرِيٌّ وَأَنْصَارِيٌّ . فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِه : أَيُّ اللَّيْلِ أَحَبُّ إِلَيْكَ فَاخْتَارَ أَحَدُهُمَا أَوَّلَ اللَّيْلِ وَالآخَرُ آخِرَهُ ، فَنَامَ أَحَدُهُمَا وَقَامَ الحَارِسُ يُصَلِّي (١) .

١٨٤٥١ - قال أحمد : قد روينا هذا الحديث عن محمد بن إسحاق بن يسار ، عن صدقة بن يسار ، عن ابن جابر ، عن جابر .

١٨٤٥٢ - ومبسوط كلام الشافعي يدل على أنَّ الصلاة إذا لم تشغل طرفه وسمعه عن رؤية الشخص وسماع الحس فالصلاة أحب إليه لأنه مصلي حارس ، فإن كانت فشغله بالحراسة أحب إليه إلا أنْ يكون الحرس جماعة فيصلي بعضهم دون بعض ، فالصلاة أعجب إليه إذا بقي من يحرس ، وبالله التوفيق .

* * *

(*) المسألة - ١٢١٣ - إذا لم تشغل الصلاة الحارس ، عن رؤية الشخص ، وسماع الحس ، فالصلاة أحب

(١) رواه الشافعي في سير الأوزاعي من كتاب « الأم » (٧ : ٣٥٧) ، باب « ما جاء في صلاة الحرس » والبيهقي في سننه الكبرى (٩ : ١٤٥) .

٦٤ - باب إظهار دين النبي ﷺ على الأديان (*)

١٨٤٥٣ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : قال الله جلَّ ثناؤه : ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴾ [الآية الكريمة ٩ من سورة الصف] .

١٨٤٥٤ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، أنَّ رسول الله ﷺ قال : « إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلاَ كِسْرَى بَعْدَهُ ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلاَ قَيْصَرَ بَعْدَهُ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفِقُوَنَّ كُنُوزَهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ » (١) .

رواه مسلمٌ في الصحيح عن عمرو الناقد وغيره ، عن سفيان ، وأخرجاه من وجه آخر عن الزهري .

(*) المسألة - ١٢١٤ - قال الشافعي ، وسائر العلماء : لا يكون كسرى بالعراق ، ولا قيصر بالشام ، كما كان في زمنه ﷺ . فأعلمنا ﷺ بانقطاع ملكهما في هذين الإقليمين ، فكان كما قال ﷺ .

فأما كسرى فانقطع وزال بالكلية من جميع الأرض ، وتمزق ملكه كل ممزق ، واضمحل بدعوة رسول الله ﷺ ، وأما قيصر فانهزم من الشام ، ودخل أقاصي بلاده فافتتح المسلمون بلادهما ، واستقرت للمسلمين ولله الحمد ، وأنفق المسلمون كنوزهما في سبيل الله ، كما أخبر ﷺ ، وهذه معجزات ظاهرة ومن دلائل نبوته ﷺ .

(١) رواه الشافعي في « الأم » (٤ : ١٧١) وأخرجه البخاري من حديث يونس عن الزهري في المناقب ، ح (٣٦١٨) ، باب علامات النبوة في الإسلام . فتح الباري (٦ : ٦٢٥) . وأخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة ، ح (٧١٨٧) من طبعتنا من حديث سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة و ح (٧١٨٨) من حديث يونس ومعمر كلاهما عن الزهري بإسناد سفيان ومعنى حديثه ، وح (٧١٨٩) من حديث عبد الرازق عن معمر عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة . ومن حديث همام أخرجه البخاري أيضاً في الجهاد ح (٣٠٢٧) باب الحرب خدعة . الفتح (٦ : ١٥٧) ، وأخرجه الترمذي في الفتن ح (٢٢١٦) ، باب ما جاء إذا ذهب كسرى فلا كسرى بعده (٤ : ٤٩٧) من حديث سفيان عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة .

١٨٤٥٥ - قال الشافعي في روايتنا عن أبي سعيد : ولما أتي كسرى بكتاب النبي ﷺ مزّقه . فقال رسول الله ﷺ : « تَمَزّقَ مُلْكُهُ » (١) وحفظنا أن قيصر أكرم كتاب النبي ﷺ ووضعه في مسك فقال النبي ﷺ : « ثَبَتَ مَلْكُهُ » (٢) .

١٨٤٥٦ - قال الشافعي : وعد رسول الله ﷺ الناس فتح فارس والشام فأغزى أبو بكر الشام على ثقة من فتحها لقول رسول الله ﷺ ، ففتح بعضها وتم فتحها زمان عمر ، وفتح عمر العراق وفارس .

١٨٤٥٧ - قال الشافعي : فقد أظهر الله جل ثناؤه دينه الذي بعث به رسوله ﷺ على الأديان بأنّ لكل من سمعه أنه الحق وما خالفه من الأديان باطل ، وأظهره بأن جماع الشرك دينان : دين أهل الكتاب ، ودين الأميين . فقهر رسول الله ﷺ الأميين حتى دانوا بالإسلام طوعًا وكرهًا وقبل من أهل الكتاب وسبى حتى دان بعضهم بالإسلام وأعطى بعض الجزية صاغرين ، وجرى عليهم حكمُه ﷺ .. وهذا ظهوره على الدين كله .

١٨٤٥٨ - قال الشافعي : وقد يقال : ليظهرن الله دينه على الأديان حتى لا يدان الله إلا به ، وذلك متى شاء الله . قال : وكانت قريش تنتاب الشام انتيابًا كثيراً ، وكان كثيرٌ من معاشها منه وتأتي العراق . فيقال : لما دخلت في الإسلام ذكرت للنبي ﷺ خوفها من انقطاع معاشها من الشام والعراق إذا فارقت الكفر ودخلت في الإسلام مع خلاف ملك الشام والعراق لأهل الإسلام . فقال النبي ﷺ :

---

(١) « الأم » (٤ : ١٧١) والسنن الكبرى (٩ : ١٧٧) ، وروى معناه في حديث ابن عباس البخاري في العلم (١ : ٢٥) من طبعة دار الشعب . وأعاده في المغازي باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر ، وفي الجهاد ، باب دعوة اليهودي والنصراني وعلى ما يقاتلون عليه ، وفي خبر الواحد ، باب ما كان يبعث النبي ﷺ من الأمراء والرسل واحداً بعد واحد والنسائي في العلم وفي السير (كلاهما في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٥ : ٦٧) .

(٢) « الأم » (٤ : ١٧١) ، والسنن الكبرى (٩ : ١٧٧) . وأخرج معناه البخاري في الجهاد باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة وأن لا يتخذ بعضهم بعضا أرباباً من دون الله . والنسائي في السير ، وفي والعلم (كلاهما في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٥ : ٦٧ - ٦٨) .

« إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلاَ كِسْرَى بَعْدَهُ » فلم يكن بأرض العراق كسرى ثبت له أمر بعده وقال : « إِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلاَ قَيْصَرَ بَعْدَهُ » فلم يكن بأرض الشام قيصر بعده . وأجابهم على ما قالوا له ، وكان كما قال لهم النبي ﷺ ، وقطع الله الأكاسرة عن العراق وفارس وقيصر ومن قام بعده بالأمر بعده عن الشام .

١٨٤٥٩ - وقال النبي ﷺ في كسرى : « مَزَّقَ اللَّهُ مُلْكَهُ » فلم يبق للأكاسرة ملك . وقال في قيصر : « ثَبَّتَ مُلْكَهُ » فثبت له ملك ببلاد الروم إلى اليوم وتنحى ملكه عن الشام .

١٨٤٦٠ - وكل هذا متفق يُصدِّق بعضه بعضا .

* * *

كِتَابُ الجِزْيَة

١ - الأصل فيمن تؤخذ منه الجزية ومن لا تؤخذ (*)

١٨٤٦١ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : بَعَثَ الله رسوله ﷺ بمكة وهو بلد قومه ، وقومه

(*) المسألة - ١٢١٥ - نذكر في هذا الباب وهو الباب الأول من كتاب الجزية كل ما يتعلق بالجزية ومسائلها جملة واحدة ليشمل كل المسائل المتعلقة بكتاب الجزية ، ولقد عرَّف الفقهاءُ الجزيةَ بأنَّها التزام بحماية الكفّار والذَّبُّ عنهم في ديارنا ببَذْلِ الجزية والاستسلام من جهتهم ، ولا يعقدها إلا الإمام أو نائبه ، لأنها من المصالح العظمى التي تحتاج إلى نظر واجتهاد ، وهذا لايأتى لغير الإمام أو نائبه ، وقال المالكية : إن عقدها غيرُ الإمام فيأمنون ، ويسقط عنهم القتل والأسر ، وللإمام النظر بأن يمضيها أو يردهم لمأمنهم .

شروط العقد :

- الشرط الأول : ألا يكون المعاهد من مشركي العرب ، فإنه لا يُقْبَل منهم إلاّ الإسلام أو القتال ، وإنما يُعْقَدُ عقد الذمة مع أهل الكتاب ، وهذا الشرط متفق عليه بين **الحنفية والشافعية والحنابلة** ، وقال **المالكية** : تؤْخذ الجزية من كل كافر سواء أكان من العرب أم مِنَ العجم ، من أهل الكتاب ، أم من عبدة الأصنام ، ودليلهم ما رواه سليمان بن بُرَيدة عن أبيه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا أمَّرَ أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصّته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال ، فأيتهنّ ما أجابوك فاقبل منهم وخفّ عنهم ثم ادعهم إلى الإسلام فإن هم أبوا فلسهم الجزية » ، فقوله ﷺ : « عدوك » عامّ يشمل كل كافر .

- الشرط الثاني : ألا يكون المعاهد مُرْتداً ، لأن النبي ﷺ قال : « من بدّل دينه فاقتلوه » وهذا الشرط متفق عليه بين أصحاب المذاهب الأربعة .

- الشرط الثالث : أن يكون العقد مؤبّدا : فإن أقّتَ الصُّلح لم يصح العقد ؛ لأن عقد الذمة بالنسبة لعصمة الإنسان في ماله ونفسه بديل عن الإسلام ، والإسلام مؤبّد ، فكذا بديله وهو عقد الذمة ، وهذا شرط متفق عليه أيضا بين الفقهاء .

- شروط المُكَلّفين بالجزية : اتفق الفقهاء على اشتراط البلوغ والحرية والذكورة ، فلا جزية على امرأة ولا صبي ولا مجنون ولا معتوه ولا زَمِنٍ ، ولا أعمى ولا مفلوج ولا شيخ كبير ، أو فقير غير مُعْتَمِل ، ولم يُجز **الشافعية والحنابلة** إسقاط الجزية بالأعذار عن المريض أو الشيخ الكبير .

مقدار الجزية : ذهب **الشافعية** إلى أنّ أقلّ الجزية دينار ، ويستحب أن يدفع الغني أربعة دنانير ، وقال **الحنفية والحنابلة** : يضع الإمام على الغني الظاهر الغنى في كل سنة ثمانية وأربعين درهماً مُنَجَّمةً =

....

= على الأشهر ، يأخذ في كل شهر أربعة دراهم ، ويضع على المتوسط أربعة وعشرين درهما منجمة أيضا على الأشهر ، وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهماً منجمة على الأشهر في كل شهر درهماً ، بينما رأى المالكية أن الجزية أربعة دنانير في كل عام على كل واحد لا يُزاد على ذلك ، ورجّحَ بعض المالكية أنه ينقص عن الفقير بحسب طاقته وسعته .

وقت أداء الجزية : يجب أداء الجزية عند الحنفية في أوّل السنة ، وعند سائر المذاهب : تجب الجزية في آخر السنة لأنه مال يتكرر بتكرار الحَوْل .

سقوط الجزية : تسقط الجزية باعتناق الإسلام باتفاق المذاهب ، وتسقط بالموت عند الحنفية والمالكية ، ولا تسقط عند الشافعية والحنابلة ، فتؤخذ من التركة لأنها دينٌ وجب بالحياة فلم يسقط بالموت كديون الناس .

- وقال أبو حنيفة : تسقط الجزية بمضي السنة ودخول سنة أخرى لأن الجزية عقوبة ، فتتداخل مع بعضها كالحدود ، ولم يقر ذلك أصحاب المذاهب الأخرى .

حقوق الذميّين وواجباتهم :

١ - حذر الإمام الشافعي تمكين الكافر من دخول مكة وحرمها بأي حال ، فإن دخلها خُفْيَةً وجب إخراجه ، وإن مات ودُفِنَ فيها نُبِشَ وأخرج منها ما لم يتغير ، وأجاز الحنابلة دخول الكفار إلى الحجاز للتجارة ، ولكن لا يمكنون من الإقامة فيه أكثر من ثلاثة أيام ، وأجاز أبو حنيفة لهم دخول الحرم المكيّ كالحجاز كله ، ولكنهم لا يستوطنون به ، أما المالكية فقد منعوا استيطان الكفار في جزيرة العرب ، وهي الحجاز واليمن ، لكنهم أجازوا لهم دخول الحرم المكي دون البيت الحرام بأمان .

٢ - وجوب الكفّ عنهم بسبب عصمة أنفسهم وأموالهم بالعقد .

٣ - عدم التعرض لكنائسهم ولا لخمورهم وخنازيرهم ما لم يظهروها ، فإن أظهروا الخمر أرقناها عليهم ، ويُؤَدَّب منهم مَنْ أظهر الخنزير .

أمّا واجباتهم فهي :

١ - أداء الجزية عن كل رجل في كل عام مرة وهي دينار عند الشافعي ، وإن صولحوا على أكثر من ذلك جاز ، وأربعة دنانير عند الجمهور .

٢ - ضيافة المسلمين ثلاثة أيام إذا مرُّوا عليهم .

٣ - دفع عشر ما يتّجرون به في غير بلادهم التي يسكنونها .

٤ - ألاّ يبنوا كنيسة ولا يتركوها مبنية في بلدة بناها المسلمون أو فُتِحت عنوة ، فإن فتحت صلحا واشترطوا بقاءها جاز . =

أميون ، وكذلك كان من حولهم من العرب ، ولم يكن فيهم من العجم إلا مملوك أو محرر أو مختار أو مَنْ لا يذكر (١) .

١٨٤٦٢ - قال الله عز وجل : ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ .. ﴾ { الآية الكريمة ٢ من سورة الجمعة } .

١٨٤٦٣ - وفرضَ الله عليه جهادهم ، فقال : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ { الآية الكريمة ٣٩ من سورة الأنفال } .

١٨٤٦٤ - فقيل فيه : فتنة شرك . ويكون الدين كله واحداً لله .. ، وذكر غيرها من الآيات (٢) .

١٨٤٦٥ - قال الشافعيُّ : وجاءَت السُّنَّةُ بما جاءَ به القرآن : أخبرنا عبد العزيز ابن محمد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ

= ٥ - ألاّ يركبوا الخيل ولا البغال النفيسة ، ولهم ركوب الحمير .

٦ - أن يمنعوا من جادّة الطريق ويضطروا إلى أضيقه .

٧ - أن تكون لهم علامة يعرفون بها .

٨ - ألاّ يغشوا المسلمين ولا يأووا جاسوساً .

٩ - ألا يمنعوا المسلمين النزول في كنائسهم ليلاً ونهاراً .

١٠ - أن يوقّروا المسلمين فلا يضربوا مسلماً ولا يسبّونه ولا يستخدمونه .

١١ - أن يخفوا نواقيسهم ، ولا يظهروا شيئا من شعائر دينهم .

١٢ - ألا يسبُّوا أحداً من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، ولا يظهروا معتقدهم .

وانظر في مسائل الجزية : مغني المحتاج (٤ : ٢٤٣ وما بعدها) ، كشاف القناع (٣ : ٩٢) ، بدائع الصنائع (٧ : ١١٠ وما بعدها) ، فتح القدير (٤ : ٣٧١) ، تبيين الحقائق (٤ : ٢٧٨) ، الكتاب مع اللباب (٤ : ١٤٥) ، القوانين الفقهية ص (١٥٦) ، المغني (٨ : ٥٠١ وما بعدها) ، الشرح الكبير للدردير (٢ : ٢٠١ وما بعدها) ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي ص (٧٠٧ وما بعدها) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٤٤٢ - ٤٥١) .

(١) قاله الشافعي في كتاب « الأم » (٤ : ١٧٢) ، باب « الأصل فيمن تُؤْخذُ الجزية منه ومَنْ لا تُؤْخذ » .

(٢) في كتاب « الأم » (٤ : ١٧٢) ، باب « الأصل فيمن تؤخذ الجزية منه ومن لا تؤخذ » .

قال : « لاَ أَزَالُ أُقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَه إِلاَّ اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوا لاَ إِلَه إِلاَّ اللَّهُ فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُم وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ » (١) .

أخرجاه في الصحيح من أوجه عن أبي هريرة رضي الله عنه .

١٨٤٦٦ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن عبد الملك بن نوفل ابن مساحق ، عن ابن عصام المزني ، عن أبيه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً ، قال : « إِنْ رَأَيْتُمْ مَسْجِداً أَوْ سَمِعْتُم مُؤَذِّنًا فَلاَ تَقْتُلُوا أَحَداً » (٢) .

١٨٤٦٧ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن ابن شهاب : أَنَّ عمر بن الخطاب قال لأبي بكر (رضي الله عنهما) : أليس قد قال رسول الله ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ؛ فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُم وَأَمْوَالَهُم إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ » ؟. قال أبو بكر : هذا من حقها ، لو منعوني عقالاً مما أعطوا رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه (٣) .

---

(١) رواه الشافعي في « الأم » (٤:١٧٢) ، وقد تقدم تخريجه ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث .

(٢) ذكر الحافظ ابن حجر في الإصابة (٤ : ٢٤٢) في ترجمة عصام المزني ، وقال : قال البخاري : له صُحْبة . وذكره ابن سعد في طبقة أهل الخندق ، وروى الترمذي عن ابن أبي عمر ، عن ابن عيينة ، عن عبد الملك بن نوفل ... ، فساق هذا الحديث بإسناده ولفظه وقال : هكذا أورده مختصراً ، وأخرجه سعيد بن منصور في السنن ، وأبو داود عنه ، وأخرجه النسائي في السير من السنن عن سعيد بن عبد الرحمن ، والطبراني في المعجم الكبير من طريق أحمد بن حنبل ، وحامد بن يحيى البلخي ، ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة بهذا السند مثله ، إلى قوله : « فلا تقتلوا أحداً » ، وزاد : وبعثنا النبي ﷺ في سرية ... ، فذكر باقي الحديث .

والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد ، رقم (٢٦٣٥) ، باب « في دعاء المشركين » (٣ : ٤٣) ، والترمذي في السير رقم (١٥٤٩) ، ص (٤ : ١٢٠.) ، والنسائي في السير من سننه الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (٧ : ٢٩٦) .

(٣) رواه الشافعي في « الأم » (٤ : ١٧٢) ، في باب « الأصل فيمن تؤخذ الجزية منه ومن لا تؤخذ » ، والبخاري في الزكاة ، الحديث (١٣٩٩) ، باب « وجوب الزكاة » ، والحديث (١٤٥٦) ، =

١٨٤٦٨ - قال : وأخبرنا الشافعي ، أخبرنا الثقة ، عن مَعْمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي هريرة أنَّ عمر قال لأبي بكر هذا القول أو ما معناه (١) .

١٨٤٦٩ - قال الشافعي في روايتنا عن أبي سعيد : يعني مَنْ مَنَعَ الصَّدَقَةَ ولَمْ يَرتد (٢) .

١٨٤٧٠ - قال الشافعي : وهذا مثل الحديثين قبله في المشركين مطلقاً ، وإنما يراد به والله أعلم مشركو أهل الأوثان .

١٨٤٧١ - ولم يكن بحضرة رسول الله ﷺ ولا قربه أحد من مشركي أهل الكتاب إلا يهود المدينة ، وكانوا حلفاء للأنصار ، ولم تكن الأنصار استجمعت أول ما قدمَ رسولُ الله ﷺ إسلامًا ، فوادعت يهود رسول الله ﷺ ، ولم تخرج إلى شيء من عداوته بقولٍ يظهر ولا فعل ، حتى كانت وقعة بدر ، فكلم بعضهم بعضاً بعداوَته والتحريضِ عليه ، فقتل رسول الله ﷺ فيهم ، ولم يكن بالحجاز علمته إلا يهودي أو نصراني قليل بنجران ، وكانت المجوس بهجر وبلاد البربر وفارس نائين عن الحجاز دونهم مشركو أهل الأوثان كثير (٣) .

= باب « أخذ العَنَاق في الصدقة » . فتح الباري (٣ : ٢٦١ ، ٣٢١) ، وفي استتابة المرتدين ، الحديث (٦٩٢٤) ، باب « قتل مَنْ أبى قبول الفرائض » . فتح الباري (١٢ : ٢٧٥) ، وفي كتاب الاعتصام بالسنة (٧٢٨٤ ، ٧٢٨٥) ، في باب « الاقتداء بِسُنَنِ رسول الله » . فتح الباري (١٣ : ٢٥٠) ، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، رقم (١٢٤) من طَبعتنا ص (١ : ٤٥٥) ، في باب « الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله محمد رسول الله » وبرقم : ٣٢ - (٢٠) ، ص (٥١) من طبعة عبد الباقي وأبو داود في الزكاة ، حديث (١٥٥٦) ص (٢ : ٩٣) ، والترمذي في كتاب الإيمان رقم (٢٦٠٧) ، باب « ما جاء : أمِرْتُ أنْ أقاتل الناس » (٥ : ٣ - ٤) ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي في الزكاة (٥ : ١٤) ، باب « مانع الزكاة » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ١١٤) و (٧ : ٣) .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٤ : ١٧٢) .

(٢) « الأم » في الموضع السابق .

(٣) قاله الشافعي في « الأم » (٤ : ١٧٢) ، باب « الأصل فيمن تؤخذ الجزية منه ومَنْ لا تؤخذ » .

١٨٤٧٢ - قال : وأنزلَ اللّه عز وجل على رسولِه فرضَ قتالِ المشركين من أهلِ الكتاب ، فقال : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُه وَلاَ يدِينُونَ دِينَ الحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُون ﴾ [الآية الكريمة ٢٩ من سورة التوبة] .

١٨٤٧٣ - ففرق اللّه (جل ثناؤه) - كما شاء لا معقب لحكمه - بين قتال أهل الأوثان ، ففرض أنْ يقاتَلوا أو يسلموا ، وقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية أو أن يسلموا [١] .

١٨٤٧٤ - وفرق رسول اللّه ﷺ بين قتالهم .

١٨٤٧٥ - فذكر الحديث الذي : أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا الثقة يحيى ابن حسان عن محمد بن أبان ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه أنَّ النبي ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ جَيْشاً أَمَّرَ عَلَيْهِم أميراً ، وَقَالَ : « إِذَا لَقِيتَ عَدُوًّا مِنَ الْمُشْرِكِين فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلاَثِ خِلاَلٍ ، أَوْ ثَلاَث خِصَالٍ - شكَّ عَلْقَمَةُ : ادْعُهُم إِلَى الإِسْلاَمِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَحولِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَأَخْبِرْهُمْ إِنْ هُمْ فَعَلُوا أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ ، وَإِنْ اخْتَارُوا الْمَغَانِمَ فِي دَارِهِمْ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُم كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ فَيَجْرِي عَلَيْهِم حُكْمُ اللهِ كَمَا يَجْرِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَلَيْس لَهُم فِي الفَيْءِ شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ لَمْ يُجِيبُوكَ إِلَى الإِسْلاَمِ فَادْعُهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ ، فَإِنْ فَعَلُوا فَاقْبَل مِنْهُمْ وَدَعْهُمْ ، وَإِنْ أَبَوا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ » [٢] .

---

(١) « الأم » في الموضع السابق .

(٢) أشار إليه الشافعي في « الأم » (٤ : ١٧٢) ، وقد تقدم تخريجه وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

١٨٤٧٦ - زاد أبو سعيد في روايته ، قال : قال الشافعي : حدثني عدد كلهم ثقة ، عن غير واحدٍ كلهم ثقة لا أعلم إلا أنَّ فيهم سفيان الثوري ، عن علقمة بمثل معنى هذا الحديث لا يخالفه .

أخرجه مسلمٌ في الصحيح من حديث الثوري ، وشعبة .

* * *

٢ - من يلحق بأهل الكتاب

١٨٤٧٧ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي (رحمه الله) : انتوت قبائل من العرب قبل أنْ يبعث الله محمداً ﷺ ، وينزل عليه الفرقان ، فدانت دين أهل الكتاب .. ،

١٨٤٧٨ - ثم ساق الكلام إلى أنْ قال : فأخذَ رسولُ الله ﷺ الجزية من أكيدر دومة وهو رجل يقال من غسان أو كِنْدَةَ .

١٨٤٧٩ - وأخذ رسول الله ﷺ الجزية من أهل ذمة اليمن وعامتهم عرب ، ومن أهل نجران وفيهم عرب .

١٨٤٨٠ - وفي هذا دليلٌ على أنَّ الجزية ليست على النسب إنما هي على الدين .

١٨٤٨١ - وكان أهل الكتاب المشهور عند العامة : أهل التوراة من اليهود ، والإنجيل من النصارى ، وكانوا من بني إسرائيل ، وأحطنا بأنَّ الله نزل كتبًا غير التوراة والإنجيل .

١٨٤٨٢ - قال عز وجل : ﴿ أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى ﴾ { الآية الكريمة ٣٦ من سورة النجم } .

١٨٤٨٣ - وقال : ﴿ صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى ﴾ { آخر سورة الأعلى } .

١٨٤٨٤ - فأخبر أنَّ لإبراهيم صحفا ، وقال : ﴿ وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الأَوَّلِين ﴾ (١) { الآية الكريمة ١٩٦ من سورة الشعراء } .

١٨٤٨٥ - وأخبرنا أبو عبد الله ، وأبو سعيد ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : أخذ رسول الله ﷺ من أكيدر الغساني ، ويروون أنَّهُ صَالَحَ رجلاً من العرب على الجزية .

---

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٤ : ١٧٣) ، باب « مَنْ يلحق بأهل الكتاب » .

١٨٤٨٦ - وأما عمر بن الخطاب ومن بعده من الخلفاء إلى اليوم فقد أخذوا الجزية من بني تغلب ، وتنوخ ، وبهرا ، وخلط من أخلاط العرب ، وهم إلى الساعة مقيمون على النصرانية تضاعف عليهم الصدقة ، وليس ذلك جزية وإنما الجزية على الأديان لا على الأنساب .

١٨٤٨٧ - ولولا أنْ نَأْثَمَ بتمني باطلٍ وددنا أنَّ الذي قال أبو يوسف كما قال وأنْ لا يجري صَغَارٌ على عربي [١] ، ولكن الله أجل في أعيننا من أنْ نحب غير ما قضى به .

١٨٤٨٨ - وقال في موضع آخر من هذا الكتاب : فنحن كنا على هذا أحرص لولا أنَّ الحق في غير ما قال فلم يكن لنا أنْ نقول إلا بالحق .

* * *

(١) انظر المسألة التي في أول كتاب الجزية .

٣ - أخذ الجزية من المجوس

١٨٤٨٩ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع { أخبرنا الشافعي } [١] ، أخبرنا سفيان ، عن عَمْرو بن دينار سمع بجالة يقول : ولم يكن عمر بن الخطاب أَخَذَ الجزية من المجوس حتى شَهِدَ عبد الرحمن بن عوف أنَّ النبي ﷺ أخذها من مجوس هجر [٢] .

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث سفيان .

١٨٤٩٠ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : حديث بجالة متصل ثابت ، لأنه أدرك عمر ، وكان رجلاً في زمانه ، كاتبًا لعماله [٣] .

١٨٤٩١ - وقد روي من حديث الحجاز حديثان منقطعان بأخذ الجزية من المجوس [٤] :

---

(١) مابين الحاصرتين زيادة متعينة .

(٢) رواه البخاري في كتاب الجزية والموادعة ، رقم (٣١٥٦) ، باب « الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب » . فتح الباري (٦ : ٢٥٧) ، وأبو داود في الإمارة ، حديث (٣٠٤٣) ، باب « في أخذ الجزية من المجوس » (٣ : ١٦٨) ، والترمذي في السير ، رقم (١٥٨٦ ، ١٥٨٧) ، باب « ما جاء في أخذ الجزية من المجوس » (٤ : ١٤٦ - ١٤٧) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ١٩٠ - ١٩١) مطولاً ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٨ : ٢٤٧ - ٢٤٨) ، كما رواه الشافعي في الرسالة ، رقم (١١٨٣) .

(٣) هو بجالة بن عبد ، ويُقال : ابن عبدة التميمي العنبري ، وهو تابعيٌّ ثقة ، كان كاتباً لجزء بن معاوية ، يروي عن عمران بن حصين ، روى عنه عمرو بن دينار ، وترجمه البخاري في التاريخ الكبير (١ : ٢ : ١٤٦) ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٤ : ٨٣) ، وكان كاتباً لبعض ولاة الفاروق عمر بن الخطاب ، وجزء بن معاوية كان من عمال عمر بناحية الأهواز ، وانظر أيضاً مصنف عبد الرزاق (١٠ : ١٨١) .

(٤) ذكر ذلك الشافعي في « الأم » (٤ : ١٧٤) .

١٨٤٩٢ - فذكر ما : أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أنَّ عمر بن الخطاب ذكر المجوسَ فقال : ما أدري كيف أصنع في أمرهم ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول : سُنّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ » (١) .

١٨٤٩٣ - قال الشافعيُّ في روايتنا عن أبي سعيد : إنْ كان ثابتًا فيعني في أَخْذِ الجزية ، لا في أنْ نَنْكِحَ نساءهم ونأكل ذبائحهم (٢) .

١٨٤٩٤ - قال الشافعي : ولو كان أراد جميع المشركين غير أهل الكتاب لقال والله أعلم : سُنُّوا بجميع المشركين سنة أهل الكتاب ، ولكن لما قال : « سُنُّوا بِهِمْ » فقد خصهم ، وإذا خصهم فغيرهم مخالفًا لهم ولا يخالفهم إلا غير أهل الكتاب (٣) .

١٨٤٩٥ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ؛ أنه بلغه أنَّ رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين ، وأنَّ عثمان بن عفان أخذها من البربر (٤) .

١٨٤٩٦ - زاد فيه ابن وهب وغيره عن مالك : وأنَّ عمر بن الخطاب أخذها من مجوس فارس .

---

(١) رواه مالك في كتاب الزكاة ، رقم (٤٢) ، باب « جزية أهل الكتاب والمجوس » (١ : ٢٧٨) ، وعنه الشافعي في « الأم » (٤ : ١٧٤) ، باب « مَنْ يلحق بأهل الكتاب » .

(٢) قاله الشافعي في « الأم » (٤ : ١٧٤) ، وفيه : « فنفتي في أخذ الجزية » .

(٣) « الأم » في الموضع السابق .

(٤) أخرجه مالك في كتاب الزكاة ، رقم (٤١) ، باب « جزية أهل الكتاب والمجوس » (١ : ٢٧٨) ، وانظر البخاري في كتاب الجزية ، باب « الجزية والموادعة مع أهل الحرب » ، والترمذي في كتاب السير ، باب « ما جاء في أخذ الجزية من المجوس » . وعن مالك أخرجه الشافعي في « الأم » (٤ : ١٧٤) ، باب « مَنْ يلحق بأهل الكتاب » .

١٨٤٩٧ - ورواه يونس بن يزيد عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب أنَّ رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر ، وأنَّ عمر بن الخطاب أخذها من مجوس السَّواد ، وأنَّ عثمان أخذها من مجوس البَرْبَر (١) .

١٨٤٩٨ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : كانت المجوس يدينون غير دين أهْلِ الأوثان ، ويخالفون أهل الكتاب من اليهود والنصارى يختلفون في بعض دينهم ، وكان المجوس بطرف من الأرض لا يعرف السلف من أهل الحجاز من دينهم ما يعرفون من دين النصارى واليهود حتى عرفوه ، وكانوا - والله أعلم - أهل كتاب (٢) .

١٨٤٩٩ - وذكر ما : أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن أبي سعد سعيد بن المرزبان ، عن عيسى بن عاصم (٣) ، قال : قال فروة بن نَوْفل الأشجعي (٤) : علام تؤخذ الجزية من المجوس وليسوا أهل كتاب ؟ فقام إليه المستورد فأخذ يلببه ، فقال : يا عدو الله تطعن على أبي بكر ، وعمر ، وعلى أمير

(١) موطأ مالك (١ : ٢٧٨) ، و« الأم » (٤ : ١٧٤) ، وسنن البيهقي الكبرى (٩ : ١٩٠) .

(٢) ذكره الشافعي في « الأم » (٤ : ١٧٤) .

(٣) في « الأم » (٤ : ١٧٣) : « نصر بن عاصم » وقد روى البيهقي عن أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة قوله : « وَهِمَ ابن عيينة في هذا الإسناد ، ورواه عن أبي سعد البقّال ، فقال : عن نصر ابن عاصم ، ونصر بن عاصم هو الليثي ، وإنما هو عيسى بن عاصم الأسدي كوفي ، والغلط فيه من ابن عيينة لا من الشافعي ، فقد رواه عن ابن عيينة غير الشافعي ، فقال : عن نصر بن عاصم . السنن الكبرى (٩ : ١٨٩) ، كما أشار البيهقي إلى هذا الحديث في كتاب : « بيان خطأ مَنْ أخطأ على الشافعي » ص (٤٤ - ٤٥) ، فقال : توهَّمْتُ أنَّ الشافعي وَهِمَ فيه حيث قال : عن نصر بن عاصم ؛ إنما هو عن عيسى بن عاصم ، فإذا الوهم من غيره لا منه ، رواه عن ابن عيينة غير الشافعي فقال : عن نصر بن عاصم .

(٤) فروة بن نوفل الأشجعي ، مُخْتَلَفٌ في صحبته ، والصواب أنَّ الصحبة لأبيه ، وهو من الثالثة . قُتِل في خلافة معاوية . تقريب (٢ : ١٠٩) .

المؤمنين - يعني عليًا - وقد أخذوا منهم الجزية ، فذهب به إلى القصر ، فخرج عليٌّ عليهما ؛ فقال : البدا ، فجلسا في ظل القصر . فقال علي : أنا أعلم الناس بالمجوس : كان لهم علم يعلمونه ، وكتاب يدرسونه ، وإنَّ مَلِكَهُمْ سَكِرَ ، فوقع على ابنته أو أخته ، فاطلع عليه بعض أهل مملكته ، فلما صحا جاءوا يقيمونَ عليه الحد [1] ، فامتنع منهم ، فدعا أهل مملكته ، فلما أتوه قال : تعلمون دينًا خيراً من دين آدم وقد كان ينكح بنيه من بناته ؟ وأنا على دينِ آدم ما يرغب بكم عن دينه ؟ فبايعوه ، وقاتلوا الذين خالفوهم حتى قتلوهم فأصبحوا وقد أسرى على كتابهم فرفع من بين أظهرهم ، وذهب العلم الذي في صدورهم وهم أهل كتاب ، وقد أخذ رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر منهم الجزية [2] .

. . ١٨٥ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : حديث نصر بن عاصم [3] عن علي متصل ، وبه نأخذ [4] .

١ . ١٨٥ - وفيه دليلٌ على أنَّ عليًا أخبر أنَّ رسول الله ﷺ لم يأخذ الجزية منهم إلا وهم أهل كتاب ولا من بعده ، ولو كان يجوز أخذ الجزية من غير أهل الكتاب لقال عليٌّ : الجزية تؤخذ منهم كانوا أهل كتاب أو لم يكونوا أهله . ولم أعلم من سلف المسلمين أحداً أجاز أنْ تؤخذ الجزية من غير أهل الكتاب .

٢ . ١٨٥ - قال أحمد : هكذا رواه غير الشافعي : عن سفيان بن عيينة ؛ والصواب : عيسى بن عاصم الأسدي . كذا قاله محمد بن إسحاق بن خزيمة فيما :

---

(١) في « الأم » : « فلمَّا صحا خاف أن يقيموا عليه الحدّ » .

(٢) ذكره الشافعي في « الأم » (٤ : ١٧٣ - ١٧٤) ، وفي ترتيب مسند الشافعي (٢ : ١٣١) ، وبدائع المِنَن (٢ : ١٢٧) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ١٨٨ - ١٨٩) ، والحديث ممّا ذكره البيهقي في كتاب « بيان خطأ من أخطأ على الشافعي رحمه الله » ص (٤٤ - ٤٥) .

(٣) هو نصر بن عاصم الليثي : ثقة ، رمي برأي الخوارج ، وصح رجوعه عنه من الثالثة . تقريب التهذيب (٢ : ٢٩٩) .

(٤) قاله الشافعي في « الأم » (٤ : ١٧٤) .

١٨٥٠٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، عن أبي عمرو القاصمي ، عنه . وكذلك رواه الفضل بن موسى وابن فضيل ، عن أبي سعد ، عن عيسى بن عاصم .

١٨٥٠٤ - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، قال : سمعت الشيخ أبا الوليد يقول : سمعت محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول : توهمتُ أنَّ الشافعي (رحمه الله) أخطأ في حديث ابن عيينة ، فرأيت الحميدي تابعه في ذلك ، فعلمت أنَّ الخطأ من ابن عيينة (١) .

١٨٥٠٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الوليد الفقيه ، قال : سمعت أبا بكر بن أبي داود السجستاني يقول : سمعت أبي يقول : ما من العلماء آخذ إلاَّ وقد أخطأ في حديثه ، غير ابن عُلَيَّةَ (٢) ، وبشر بن المُفَضَّل (٣) ، وما أعلم للشافعي حديثًا خطأ (٤) .

---

(١) وانظر أيضا : « بيان خطأ من أخطأ على الشافعي » للمصنِّف » ص (٤٤ - ٤٥) .

(٢) ابن عُلَيَّة هو : إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم ، أبو بشر الأسدي ، المشهور بابن عُلَيَّة ، وهي أمُّه (١١٠ - ١٩٣) ، وكان ثقة تقيًا وَرِعاً ، فقيهاً ، إماماً ، مُفْتِيًا ، من أئمة الحديث ، وانظر ترجمتة في طبقات ابن سعد (٧ : ٣٢٥) ، والتاريخ الكبير (١ : ٣٤٢) ، والجرح والتعديل (٢ : ١٥٣) ، مشاهير علماء الأمصار الترجمة (١٢٧٧) ، تاريخ بغداد (٦ : ٢٢٩) ، طبقات ابن أبي يعلى (١ : ٩٩) ، تهذيب الأسماء واللغات (١ : ١٢٠) ، سير أعلام النبلاء (٩ : ١٠٧) ، ميزان الاعتدال (١ : ٢١٦) ، تذكرة الحفاظ (١ : ٣٢٢) ، تهذيب التهذيب (١ : ٢٧٥) ، والنجوم الزاهرة (٢ : ١٤٤) .

(٣) هو بشر بن المُفَضَّل ، أبو إسماعيل الرقاشي البصريّ ، الإمام الحافظ المجوِّد ، إليه المنتهى في التثبت بالبصرة كما نُقِل عن الإمام أحمد بن حنبل ، وفيه قال ابن معين لمَّا سُئل عن أثبت شيوخ البصرة : بشر بن المفضَّل مع جماعة سمَّاهم ، وكانت وفاتُه سنة ست وثمانين ومائة ، وانظر ترجمته في طبقات ابن سعد (٧ : ٢٩٠) ، والتاريخ الكبير (٢ : ٨٤) ، الجرح والتعديل (٢ : ٣٦٦) ، سير أعلام النبلاء (٩ : ٣٦) ، تذكرة الحفاظ (١ : ٣٠٩) ، تهذيب التهذيب (١ : ٤٥٨) ، وطبقات الحفاظ (١٢٨) .

(٤) نقل الذهبي هذه العبارة في سير أعلام النبلاء (٩ : ٣٧ ، ١٠٩) ، وانظر أيضا : « بيان خطأ من أخطأ على الشافعي » ص (٢٩ ، ٣٠) ، تذكرة الحفاظ (١ : ٣٦٢) ، ونصب الراية (٣ : ٤٥) ، وتهذيب التهذيب (٩ : ٣٠) ، والبداية والنهاية (١٠ : ٢٥٣) .

١٨٥٠٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا الزبيرين عبد الواحد الحافظ ، قال : سمعت عبد الله بن محمد بن جعفر القزويني يقول : سمعتُ أبا زُرْعَةَ الرازي يقول : ما عند الشافعي حديث غَلِطَ فيه [(١)] .

١٨٥٠٧ - قال أحمد : وقد روى جعفر بن أبي المغيرة عن ابن أبزى ، عن علي ابن أبي طالب أنه قال في المجوس : قد كانوا أصحابَ كتاب ، وكانت الخمر قد أُحِلّت لهم فتناولها ملك من ملوكهم حتى ثمل منها ، فتناول أخته فوقع عليها ، فلما ذهب عنه السكر ندم ، وقال لها : ويحك ما المخرج فيما ابتليت به ؟ فقالت : أخطب الناس فقل : يا أيها الناس إنّ الله أحل نكاح الأخوات .. ، وذكر الحديث من امتناعِ الناس من قبول ذلك حتى خدّ لهم الأخدود . قال : فلم يزالوا منذ ذلك يستحلون نكاح الأخوات [(٢)] .

١٨٥٠٨ - وهذا فيما ذكره يوسف بن يعقوب ، عن أبي الربيع ، عن يعقوب القمي ، عن جعفر ، وهو فيما أجاز لي أبو منصور الدامغاني روايته عنه عن أبي بكر الإسماعيلي ، عن يوسف القاضي .

١٨٥٠٩ - وفيه تأكيدٌ لرواية سعيد بن المرزبان ، فإن سعيداً يحتاج إلى دعامة وقد وكّدها الشافعي في القديم والجديد بما ذكر معها .

١٨٥١٠ - قال الشافعي في القديم : ظهر رسول الله ﷺ على البحرين فاستعمل عليهم العلاء بن الحضرمي وبعث إليه بمال من جزيتهم . قال الشافعي : ومن البحرين من أهل الكفر مجوس .

١٨٥١١ - قال أحمد : قد روينا هذا في الحديث الثابت عن المسور بن مخرمة عن عمرو بن عوف : أنّ رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي

---

(١) تذكرة الحفاظ (١ : ٣٦٢) ، ونصب الراية (٣ : ٤٥) ، وتهذيب التهذيب (٩ : ٣٠) .

(٢) فتح الباري (٦ : ٢٦١) ، والمغني (٨ : ٤٩٧) ، والدر المنثور (في تفسير سورة الأخدود) .

بجزيتها ، وكان رسول الله ﷺ هو صَالَحَ أهل البحرين وأَمَّرَ عليهم العلاء بن الحضرمي ، فقدم أبو عبيدة بمال البحرين .. ، وذكر الحديث (١) .

١٨٥١٢ - قال أحمد : وروينا عن الحسن بن محمد بن علي ، قال : كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام ، فمن أسلم قبل منه ، ومَنْ أبى ضربت عليه الجزية على أنْ لا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة (٢) .

١٨٥١٣ - وهذا مرسلٌ حسنٌ يؤكد ما روينا عن عمر ، وعلي في نصارى بني تغلب . وهذا يرد إن شاء الله ، وعلى هذا عوام أهل العلم .

* * *

(١) أخرجه البخاري في الجزية ، الحديث (٣١٥٨) ، باب « الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب » . فتح الباري (٦ : ٢٥٧) ، وأعاده في المغازي ، وفي الرقاب ، وأخرجه مسلم في الزهد والرقائق ، الحديث (٧٢٨٢) من طبعتنا ص (٨ : ٤٠٨ - ٤٠٩) ، باب « الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر » ، والترمذي في الزهد (٤ : ٦٤٠ - ٦٤١) ، والنسائي في الرقاب والمواعظ والسير (ثلاثتها في الكبرى) على ما في « تحفة الأشراف » (٨ : ١٦٩) ، وابن ماجه في الفتن ، الحديث (٣٩٩٧) ، باب « فتنة المال » (٢ : ١٣٢٤ - ١٣٢٥) .

(٢) السنن الكبرى (٩ : ١٩٢) .

٤ - كم الجزية ؟

١٨٥١٤ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [١] { الآية الكريمة ٢٩ من سورة التوبة } .

١٨٥١٥ - وكان معقولاً أنَّ الجزية شيء يؤخذ في أوقات ، وكانت الجزية محتملة للقليل والكثير [٢] .

١٨٥١٦ - وكان رسول الله ﷺ المبين عن الله معنى ما أراد . فأخذ رسول الله ﷺ جزية أهل اليمن ديناراً في كل سنة أو قيمته من المعافري [٣] ، والثياب [٤] .

١٨٥١٧ - وكذلك روي أنه أَخَذَ من أهل أَيْلَةَ ، ومن نصارى بمكة : ديناراً عن كل إنسان .

وأخذَ الجزية من أهل نجران كسوة ، ولا أدري ما غاية ما أخذ منهم [٥] .

١٨٥١٨ - وقد سمعت بعض أهل العلم من المسلمين ومن أهل الذمة من أهل نجران يذكر أنَّ قيمة ما أخذ من كل واحدٍ أكثر من دينار .

وأخذها من أكيدر ، ومن مجوس البحرين ، لا أدري كم غاية ما أخذ منهم ، ولم أعلم أحداً حكى عنه قط أنه أخذ من أحدٍ أقل من دينار [٦] .

---

(١) ذكره الشافعي في « الأم » (٤ : ١٧٩) ، باب « كم الجزية ؟ » .

(٢) « الأم » في الموضع السابق .

(٣) المعافِر : أثواب منسوبة لمعافر بن مُرَّة .

(٤) ذكره الشافعي في « الأم » (٤ : ١٧٩) .

(٥) ذكره الشافعي في « الأم » (٤ : ١٧٩) .

(٦) « الأم » في الموضع السابق .

١٨٥١٩ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : أخبرني إسماعيل بن أبي حكيم ، عن عمر بن عبد العزيز : أَنَّ النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن « أَنَّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْكُمْ دِينَاراً كُلَّ سَنَةٍ أَوْ قِيمَتَهُ مِنَ المَعَافِرِ » يعني أهل الذمة منهم (١) .

١٨٥٢٠ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرني مطرف بن مازن ، وهشام بن يوسف بإسناد لا أحفظه غير أنه حسن : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَضَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنَ اليَمَنِ دِينَاراً كُلَّ سَنَةٍ ، فَقُلْتُ لِمُطَرِّفِ بن مَازِنٍ : فَإِنَّه يُقَالُ : وَعَلَى النِّسَاءِ أَيْضَاً . فَقَالَ : لَيْسَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ مِنَ النِّسَاءِ ثَابِتًا عِنْدَنَا (٢) .

١٨٥٢١ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : فسألت محمد بن خالد ، وعبد الله بن عمرو بن مسلم ، وعدداً من أهل اليمن ، فكلهم حكى لي عن عدد مضوا قبلهم يحكون عن عدد مضوا قبلهم كلهم ثقة أَنَّ صلح النبي ﷺ لهم كان لأهل اليمن على دينار كلَّ سنة ولا يثبتون أَنَّ النساء كُنَّ فيمن يؤخذ منه الجزية (٣) .

١٨٥٢٢ - وقال عامتهم : ولم تؤخذ من زروعهم وقد كانت لهم زروع ، ولا من مواشيهم شيئًا علمناه .

١٨٥٢٣ - وقال لي بعضهم : قد جاءنا بعض الولاة فخمس زروعهم أو أرادها فأنكر ذلك عليه .

١٨٥٢٤ - وكلُّ مَنْ وصفت أخبرني أَنَّ عامة ذمة أهل اليمن من حمير .

---

(١) رواه الشافعي في « الأم » (٤ : ١٧٩) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٩ : ١٩٣) .

(٢) رواه الشافعي في « الأم » (٤ : ١٧٩) ، باب « كم الجزية ؟ » ، ونقله البيهقي في سننه الكبرى (٩ : ١٩٣) .

(٣) ذكره الشافعي في « الأم » (٤ : ١٧٩) .

١٨٥٢٥ - قال : وسألت عدداً كبيراً من ذمة أهل اليمن مفترقين في بلدان وكلهم أثبت لي لا يختلف قولهم أنَّ معاذاً أخذ منهم ديناراً عن كل بالغ منهم ، وسموا البالغ « حالمًا » . قالوا : وكان في كتاب النبي ﷺ مع معاذ أنَّ على كلِّ حالم دينار (١) .

١٨٥٢٦ - قال أحمد : وهذا الذي حكاه الشافعي عن أهل اليمن من أمر معاذ موافقٌ لما أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، حدثنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الحسن بن علي بن عفان ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن عاصم ، عن أبي وائل ، عن مسروق ،

عن معاذ بن جبل ، قال : « بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى اليَمَنِ ، وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً أَوْ عِدلَهُ مَعَافِرَ » (٢) .

وقد أخرجاه في كتاب الزكاة من حديث الأعمش عن أبي وائل (٣) .

١٨٥٢٧ - وذكر الشافعي في القديم حديث أبي بكر بن عياش وذكر حديث الأعمش :

١٨٥٢٨ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا إبراهيم بن محمد ،

---

(١) « الأم » (٤ : ١٧٩) ، وسنن البيهقي الكبرى (٩ : ١٩٤) .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الإمارة الحديث (٣٠٣٨ ، ٣٠٣٩) ص (٣ : ١٩٧) ، والترمذي في الزكاة ، الحديث (٦٢٣) ، باب « ما جاء في زكاة البقر » (٣ : ٢٠) ، والنسائي في الزكاة (٥ : ٢٦) ، باب « زكاة البقر » ، والإمام أحمد في مسنده (٥ : ٢٣٠ ، ٢٣٣ ، ٢٤٧) ، وصححه ابن حبان ؛ أورده الهيثمي في موارد الظمآن ص (٢٠٣) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١ : ٣٩٨) ، وصححه ، وأقره الذهبي .

(٣) هذه الرواية عند أبي داود في الزكاة ، باب « في زكاة السائمة » عن عبد الله بن محمد النُّفَيلي ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، والنسائي في الزكاة ، باب « زكاة البقر » ، عن محمد ابن منصور ، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن ابن إسحاق ، عن الأعمش نحوه .

عن أبي الحويرث : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ عَلَى نَصْرَانِيٍّ بِمَكَّةَ يُقَالُ لَهُ مَوْهَبٌ دِينَاراً كُلَّ سَنَةٍ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ عَلَى نَصَارَى أَيْلَةَ ثلاث مئة دِينَارٍ كُلَّ سَنَةٍ ، وَأَنْ يُضَيِّفُوا مَنْ مَرَّ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلاَثًا وَلاَ يَغِشُّوا مُسْلِمًا (١) .

١٨٥٢٩ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثنا إسحاق بن عبد الله أنهم كانوا يومئذٍ ثلثمائة ، فضرب عليهم النبي ﷺ ثلاث مئة دينار كل سنة .

١٨٥٣٠ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد وحده : ثم صالح أهل نجران على حلل يؤدونها إليه فدلَّ صلحه إياهم على غير الدنانير ، على أنه يجوز ما صالحوا عليه .

١٨٥٣١ - قال أحمد : روينا عن إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي ،

عن ابن عباس ، قال : صَالَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى أَلْفَيْ حُلَّةٍ النِّصْفُ فِي صَفَرٍ وَالنِّصْفُ فِي رَجَبٍ يُؤَدُّونَهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ وَعَارِيَةٌ ثَلاَثِينَ دِرْعًا ، وَثَلاَثِينَ فَرَسًا ، وَثَلاَثِينَ بعيراً ، وَثَلاَثِينَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ السِّلاَحِ يَغْزُونَ بِهَا ضَامِنُونَ لَهَا حَتَّى يَرُدُّوهَا عَلَيْهِمْ إِنْ كَانَ بِالْيَمَنِ كَيْدٌ ، عَلَى أَنْ لاَ تُهْدَمَ لَهُمْ بِيعَةٌ وَلاَ يُخْرَجَ لَهُمْ قَسٌّ وَلاَ يُفْتَنُونَ عَنْ دِينِهِمْ مَا لَمْ يُحْدِثُوا حَدَثًا أَوْ يَأْكُلُوا الرِّبَا (٢) .

أخبرناه أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا مُصرف بن عمرو ، حدثنا يونس (يعني ابن بكير) ، حدثنا أسباط بن نصر ، عن إسماعيل .. ، فذكره .

١٨٥٣٢ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وصالح عمر بن الخطاب أهل الشام على أربعة دنانير (٣) .

---

(١) رواه الشافعي في « الأم » (٤ : ١٧٩) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٩ : ١٩٥) .

(٢) رواه الشافعي في « الأم » (٤ : ١٧٩) ، وأخرجه أبو داود في الإمارة الحديث (٣٠٤١) ، باب « في أخذ الجزية » (٣ : ١٦٧ - ١٦٨) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ١٩٥) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٨٥) ، والأموال (٣٩) ، والأم (٤ : ١٨٠) .

١٨٥٣٣ - وروى عنه بعض الكوفيين أنه صالحَ الموسرَ من ذمتهم على ثمانية وأربعين ، والوسط على أربعة وعشرين ، والذي دونه على اثني عشر (١) .

فلا بأس بما صالح عليه أهل الذمة وإنْ كان أكثر من هذا إذا كان العقد على شيء مُسمًّى بعينه .

١٨٥٣٤ - وذكر في القديم في رواية أبي عبد الرحمن البغدادي عنه حديث روح ابن عبادة السهمي ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أبي مجلز : أنَّ عمر بن الخطاب جعل على الغني من أهل الذمة ثمانية وأربعين ، وعلى الوسط أربعة وعشرين ، وعلى الفقير اثني عشر درهما (٢) .

١٨٥٣٥ - وذكر حديث ابن عُلَيَّةَ عن أيوب عن نافع عن أسلم : أنَّ عمر بن الخطاب ضرب على أهل الشام أربعة دنانير ، ومُدَّين من قمح ، وعلى أهل مصر أربعة دنانير وأردبًا من قمح ، وعلى أهل العراق أربعين درهمًا وخمسة عشر صاعًا من حنطة (٣) .

١٨٥٣٦ - وذكر حديث شبابة ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن عمرو بن ميمون أنَّ عمر بن الخطاب قال لعثمان بن حنيف : واللّه لا تجهدهم إن أخذت من كل جريب قفيزاً ودرهمًا ، وكان عليهم ثمانية وأربعين فجعلها خمسين (٤) .

---

(١) مصنَّف عبد الرزاق (٦ : ١٠٠) ، والأم (٤ : ١٨٠) ، وخراج أبي يوسف (٤٥) ، وسنن البيهقي الكبرى (٩ : ١٩٦) ، والمغني (٨ : ٥٠٢) .

(٢) السنن الكبرى (٩ : ١٩٦) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٨٥ ، ٨٧ ، ٨٩) ، (١٠ : ٣٣١) ، والأموال (٣٩) ، والأم (٤ : ١٨٠) ، وسنن البيهقي الكبرى (٩ : ١٩٦) .

(٤) وذلك لمَّا أيسر الناس في ظل حكم الإسلام ، وكثرت الأموال في أيديهم اقترح عثمان بن حُنيف على الفاروق عمر أن يزيد في جزية الأغنياء فيجعلها خمسين درهماً في العام بدلا من ثمانية وأربعين ، فوافق الفاروق عمر على هذه الزيادة ، بعد أنّ أكد له عثمان بن حنيف أن ذلك لا يشق عليهم ولا يجهدهم . سنن البيهقي الكبرى (٩ : ١٩٦) .

١٨٥٣٧ - قال الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب : أَنَّ عمر كان إذا استغنى أهل السواد زاد عليهم ، وإذا افتقروا وضع عنهم [(١)] .

١٨٥٣٨ - وهذا منقطع وكذلك حديث أبي مجلز .

١٨٥٣٩ - قال الشافعي في القديم بعد بسط الكلام على هذه الأخبار : وذلك أَنَّ عمر لم يصالح أهل السواد على شيءٍ معلومٍ إلا أهل الحيرة فإنهم صولحوا على شيءٍ معلومٍ صالحهم عليه خالد بن الوليد فلم يزد فيه ولم ينقص منه .

* * *

(١) الأموال (١٤٤) ، والسنن الكبرى (٦ : ١٩٦) .

٥ - الضيافة في الصلح

١٨٥٤٠ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : ويروون أنَّ النبي ﷺ جعل على نصارى أَيْلَةَ جزية دينار على كل إنسان ، وضيافة مَنْ مَرَّ بهم من المسلمين (١) ، وتلك زيادة على الدينار ، فإن بذل أهل الذمة أكثر من دينار بالغًا ما بلغ كان الازدياد للمسلمين أحب إليَّ .

١٨٥٤١ - قال الشافعي : وقد صالحَ عمر أهل الشام على أربعة دنانير وضيافة (٢) .

١٨٥٤٢ - أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب : « أنَّ عمر ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام » .

١٨٥٤٣ - سقط من متن الحديث : « وعلى أهل الوَرِقِ أربعين درهمًا » ، ثم قال : ومع ذلك أرزاقُ المسلمين وضيافة ثلاثة أيام .

١٨٥٤٤ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، حدثنا عثمان بن سعيد ، حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك .. فذكره بتمامه (٣) .

١٨٥٤٥ - وكلام الشافعي بعد هذا يدل على أنَّه رواه في الحديث فسقط من بعض الرواة إليه .

---

(١) « الأم » (٤ : ١٧٩) ، والسنن الكبرى (٩ : ١٩٦) ، وقد تقدّم في الباب السابق .

(٢) الموضعين السابقين ، وقد تقدم في الباب السابق .

(٣) أخرجه مالك في كتاب الزكاة رقم (٤٣) ، باب « جزية أهل الكتاب والمجوس » (١ : ٢٧٩) ، وعبد الرزاق في المصنف (٦ : ٨٧) ، (١٠ : ٣٢٩) ، والشافعي في « الأم » (٤ : ١٨٠) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٩ : ١٩٦) .

١٨٥٤٦ - قال الشافعي : وقد روي أنَّ عمر بن الخطاب ضرب على أهل الورق ثمانية وأربعين على أهل اليسر ، وعلى الأوساط أربعة وعشرين ، وعلى مَنْ دونهما اثني عشر درهما [(١)] .

١٨٥٤٧ - قال الشافعي : وهذا في الدراهم أشبه بمذهب عمر ، لأنه عدّل الدراهم في الدية اثني عشر درهمًا بدينار .

١٨٥٤٨ - وأخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن أبي إسحاق ، عن حارثة بن مضرب أنَّ عمر بن الخطاب فرض على أهل السواد ضيافة يوم وليلة ، فمن حبسه مرضٌ أو مطرٌ أنفق مِنْ ماله [(٢)] .

١٨٥٤٩ - قال الشافعي : وحديث أسلم بضيافة ثلاث أشبه لأنَّ رسول الله ﷺ جعل الضيافة ثلاثًا ، وقد يجوز أنْ يكون جعلها على قومٍ ثلاثًا وعلى قوم يومًا وليلة ولم يجعل على الآخرين ضيافة كما يختلف صلحه لهم ، فلا يرد بعض الحديث بعضا [(٣)] .

١٨٥٥٠ - قال أحمد : روينا في حديث أبي شريح وأبي سعيد وأبي هريرة أنَّ النبي ﷺ قال : « الضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أيَّامٍ ، فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ » [(٤)] .

* * *

(١) تقدم بالباب السابق .

(٢) « الأم » (٤ : ١٨١) ، وسنن البيهقي الكبرى (٩ : ١٩٦) .

(٣) قاله الشافعي في « الأم » (٤ : ١٨١) ، باب « كم الجزية ؟ » ، ونقله البيهقي في سننه الكبرى (٩ : ١٩٦) .

(٤) أخرجه البخاري في الأدب ، الحديث (٦٠١٩) ، باب « مَنْ كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذِ جاره » . فتح الباري (١٠ : ٤٤٥) ، والحديث رقم (٦١٣٥) بقصة الضيف خاصة ، باب « إكرام الضيف » . فتح الباري (١٠ : ٥٣١) ، وفي الرقاق ، الحديث (٦٤٧٦) ، باب « حفظ اللسان » وأخرجه مسلم في كتاب اللقطة ، الحديث (٤٤٣٣) من طبعتنا ص (٥ : ٦٥١) ، باب « الضيافة ونحوها » ، وأبو داود في الأطعمة (٣٧٤٨) ، باب « ما جاء في الضيافة » (٣ : ٣٤٢) ، والترمذي في البر والصلة (١٩٦٧ - ١٩٦٨) ، باب « ما جاء في الضيافة ، (٤ : ٣٤٥) ، والنسائي في الرقاق من سننه الكبرى « على ما جاء في « تحفة الأشراف » (٩ : ٢٢٤) ، وابن ماجه في الأدب (٣٦٧٥) ، باب « حق الضيف » (٢ : ١٢١٢) .

٦ - مَنْ ترفع عنه الجزيه ؟

١٨٥٥١ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي بعد الاحتجاج بالكتاب (١) : وأمر رسول الله ﷺ أن لا يقتل النساء من أهل الحرب ولا الولدان وسباهم ، وكان ذلك دليلاً على خلاف بين النساء والصبيان والرجال ، ولا جزية على مَنْ لم يبلغ من الرجال ، ولا على امرأة ، وكذلك لا جزية على مغلوب على عقله من قبل أنه لا دين له يمسك به وترك له الإسلام ، وكذلك لا جزية على مملوك (٢) .

١٨٥٥٢ - قال الشافعي في القديم في رواية أبي عبد الرحمن عنه : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن أسلم : أنَّ عمر بن الخطاب كتب أنْ لا تؤخذ الجزية من النساء والصبيان (٣) .

١٨٥٥٣ - وذكر حديث ابن علية ، عن أيوب ، عن نافع ، عن أسلم أنَّ عمر بن الخطاب كتب إلى عماله أنْ لا يأخذوا الجزية من النساء والصبيان ، ولا يأخذوها إلا مِمَّنْ جَرَتْ عليه الموسى (٤) ..

---

(١) احتجاجه بقوله تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يُحَرِّمُون ما حرَّمَ اللَّهُ ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون ﴾ ، قال الشافعي : فكان بيِّناً في الآية والله تعالى أعلم أن الذين فرض الله عز وجل قتالهم حتى يُعطوا الجزية الذين قامت عليهم الحجة بالبلوغ ، فتركوا دين الله عز وجل وأقاموا على ما وجدوا عليه آباءهم من أهل الكتاب ، وكان بيِّنا أن الذين أمر الله بقتالهم عليها : الذين فيهم القتال ، وهم الرِّجال البالغون .

(٢) قاله الشافعي في الأم (٤ : ١٧٥) ، باب « مَنْ ترفع عنه الجزية » .

(٣) مصنَّف عبد الرزاق (٦ : ٨٥) ، (١٠ : ٣٢٩ ، ٣٣١) ، والأموال لأبي عبيد (٣٧) ، وخراج يحيى (٧٣) ، وسنن البيهقي الكبرى (٩ : ١٩٥ ، ١٩٨) ، والمغني (٨ : ٤٧٦ ، ٥١٠ .)

(٤) تقدم في الحاشية السابقة .

١٨٥٥٤ - وذكر حديث أبي معاوية ويعلى بن عبيد ، عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق . قال يعلى : عن معاذ . وقال أبو معاوية : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً أو عِدلَه مَعَافِرِي [١] ..

١٨٥٥٥ - وحديث معلى عن أبي بكر بن عياش ، عن عاصم ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن معاذ ، عن النبي ﷺ مثله .

١٨٥٥٦ - قال أحمد : أما حديث أبي بكر بن عياش فقد ذكرنا إسناده في هذا الكتاب ، وحديث أبي معاوية قد ذكرنا إسناده في كتاب الزكاة .

١٨٥٥٧ - وأما حديث يعلى بن عبيد فـ : أخبرناه ابن بشران ، أخبرنا أبو جعفر الرزاز ، حدثنا العباس بن محمد الدوري ، حدثنا يعلى بن عبيد .. ، فذكره إلا أنه قال : « عن مسروق ، قال : قال معاذ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ .. » .

١٨٥٥٨ - وأما حديث أبي بكر بن حزم أَنَّ في الكتاب الذي عندهم ، وهو الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم : « وعَلَى كُلِّ حَالِمٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى حُرٌّ أَوْ عَبْدٍ دِيْنَارٌ وَافٍ أَوْ عِوَضَهُ مِنَ الثِّيَابِ .. » فحديث منقطع وليس ذلك في الرواية الموصولة عن الزهري .

١٨٥٥٩ - وكذلك حديث ابن لهيعة عن أبي الأسود ، عن عروة حكاية عن كتاب كتبه رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن . فهو أيضًا منقطع . وليس معهما ما يشدهما .

١٨٥٦٠ - وقد أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الأصفهاني ، أخبرنا أبو عمرو ابن حمدان ، أخبرنا الحسن بن سفيان ، أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أَنَّ عمر بن الخطاب كتب إلى عماله أَنْ لا يضربوا الجزية على النساء والصبيان ولا يضربوها إلا على من جرت عليه الموسى وتختم في أعناقهم .. ، وذكر الحديث [٢] .

* * *

(١) تقدم حديث معاذ في الباب السابق ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة أيضا .
(٢) السنن الكبرى (٩ : ١٩٨) .

٧ - الشرط على أهل الذمة

١٨٥٦١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : قال الشافعي (رحمه الله) : إذا أراد الإمام أنْ يكتب كتابَ صُلحٍ على الجزية كتب . فحكيا الكتاب [١] .

١٨٥٦٢ - وقد نقله إلى « المبسوط » ، وذكر فيه : على أنَّ أحداً منهم إن ذكر محمداً رسول الله ﷺ أو كتاب الله أو دينه بما لا ينبغي أن يذكره به فقد بَرِئَتْ منه ذمة الله (عز وجل) ، وعلى أنَّ أحداً من رجالهم إن أصاب مسلمة بزنا .. ، - وذكر أشياء في معنى هذا - فقد نقض عهده ، وعلى أنْ ليس لكم أنْ تظهروا في شيء من أمصار المسلمين الصليب ، ولا تغلبوا بالشرك ، ولا تبنوا كنيسة ولا تضربوا بناقوس .. ، وساق الكتاب [٢] .

١٨٥٦٣ - قال أحمد : وقد روينا عن الشعبي ، عن علي أنَّ يهودية كانت تشتم النبي وتقع فيه فخنقها رجلٌ حتى ماتت فأبطل رسول الله ﷺ دمها [٣] .

١٨٥٦٤ - وفي رواية أبي عبد الرحمن البغدادي عن الشافعي أنه قال : لم يختلف أهل السيرة عندنا : ابن إسحاق ، وموسى بن عقبة ، وجماعة ممن روى السيرة أنَّ بني قينقاع كان بينهم وبين رسول الله ﷺ موادعة وعهدٌ ، فأتت امرأة من الأنصار إلى صائغ منهم ليصوغ لها حليًا ، وكانت اليهود معادية للأنصار ، فلما

---

(١) « الأم » (٤ : ١٩٧) في أول باب « إذا أراد الإمام أن يكتب كتاب صلح على الجزية كَتَبَ بسم الله الرحمن الرحيم .

(٢) « الأم » (٤ : ١٩٨) .

(٣) السنن الكبرى (٩ : ٢٠٠) ، وقد أخرجه أبو داود في كتاب الحدود ، رقم (٤٣٦٢) ، باب « الحكم فيمن سبَّ النبي ﷺ » (٤ : ١٢٩) .

جلست عند الصائغ عَمَدَ إلى بعضِ حدائده ، فشدَّ به أسفل ذيلها وجيبها وهي لا تشعر ، فلما قامَتْ وهي في سوقهم نظروا إليها منكشفة ؛ فجعلوا يضحكون منها ويسخرون ؛ فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ؛ فنابَذَهُمْ ، وجعل ذلك منهم نقضًا للعهد (١) .

١٨٥٦٥ - قال في قصة بني النضير حين جلاهم ، وكان سبب ذلك أنه أتاهم في عقل الكلابِّيينْ ، ائتمروا أنْ يلقوا عليه حجراً من فوق بيت ، فأطلعه الله على خيانتهم وما أرادوا من ذلك ، فحاربهم رسول الله ﷺ وأجلاهم (٢) .

١٨٥٦٦ - وما صنعَ عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في اليهودي الذي استكره المرأة فوطأها ، فأمر به فصلب ، وقال : مَنْ فعل منهم هذا فلا عهد له (٣) .

١٨٥٦٧ - وذكر حديث ابن عُلية ، عن خالد ، عن ابن أشوع ، عن الشعبي ، عن عوف بن مالك أنَّ يهوديا نَخَسَ بامرأة من المسلمين وهي على دابة فلم تقع ، ثم حثى عليها التراب يريدها على نفسها ، فضربه عوف بن مالك فأتى اليهودي عمر فأخبره الخبر ، فقال : هؤلاء القوم لهم عهد ما وفوا ، فإذا بدلوا فلا عهد لهم (٤) .

---

(١) سيرة ابن هشام (٢ : ٤٢٦) ، وابن سعد (٢ : ٢٨) ، والطبري (٢ : ٤٧٩) ، ومغازي الواقدي (١ : ١٧٦) ، وابن حزم (١٥٤) ، وعيون الأثر (٢ : ٣٥٢) ، وتاريخ ابن كثير (٤ : ٥) ، والنُّوَيري (١٧ : ٦٧) ، والسيرة الحلبية (٢ : ٢٧٢) ، والسيرة الشاميّة (٤ : ٢٦٥) ، والسنن الكبرى (٩ : ٢٠٠) .

(٢) القصة بطولها في دلائل النبوة للبيهقي (٣ : ١٨٠) ، وانظر في غزوة بني النضير : ابن هشام (٣ : ١٤٢) ، والواقدي (١ : ٣٥٣) ، وابن سعد (٢ : ٥٧) ، وتاريخ الطبري (٢ : ٥٥٠) ، وصحيح البخاري (٥ : ٨٨) ، وفتح الباري (٧ : ٣٢٩) ، وأنساب الأشراف (١ : ١٦٣) ، وابن حزم (١٨١) ، وعيون الأثر (٢ : ٦١) والدُّرر لابن عبد البر (١٦٤) ، وتاريخ ابن كثير (٤ : ٧٤) ، والنويري (١٧ : ١٣٧) والسيرة الحلبية (٢ : ٣٤٤) ، والسيرة الشامية (٤ : ٤٥١) .

(٣) انظر الحاشية التالية .

(٤) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ٣١٥ ، ٣٦٣) ، وسنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٠١) ، وخراج أبي يوسف (٢١٣) والمغني (٧ : ٦٦٣) .

١٨٥٦٨ - وذكر حديث ابن المبارك ، وقد :

أخبرناه أبو علي الروذباري ، { وأبو محمد }[١] بن يحيى السكري في آخرين ، قالوا : حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار ، حدثنا الحسن بن عرفة ، حدثنا عبد الله ابن المبارك ، عن معمر ، عن زيد بن رفيع ، عن حرام بن معاوية ، قال : كتب إلينا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أنْ أدبوا الخيل ، ولا يرفعن بين ظهرانيكم الصليب ، ولا يجاورنكم الخنازير[٢] .

١٨٥٦٩ - ذكره الشافعي ، قال : كتب إلى أهل الشام[٣] .

١٨٥٧٠ - وذكر حديث عن الأوزاعي ، قال : كتب عمر بن عبد العزيز : ألا يظهروا الخمر .

١٨٥٧١ - قال الأوزاعي : فرأيت قومًا تعدوا في حملها فحرقت زقاقهم .

قال الشافعي في جملة ما يشترط على أهل الذمة : وأنْ يفرقوا بين هيآتهم في الملبس والمركب وبين هيآت المسلمين ، وأنْ يعقدوا الزنانير في أوساطهم .

١٨٥٧٢ - وهذا لما روينا في الثابت عن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى أمراء الأجناد : أنْ اختموا رقاب أهل الجزية في أعناقهم[٤] ..

١٨٥٧٣ - وروي عنه من وجه آخر أنه كتب إلى أمراء الأجناد فأمرهم أنْ يختموا في رقاب أهل الجزية بالرصاص ، ويصلحوا مناطقهم - يعني بالزنانير - ، ويجزوا نواصيهم ، ويركبوا على الأكف عرضًا ولا يتشبهوا بالمسلمين في ركوبهم[٥] .

* * *

(١) مكانها بياض في الأصل ، وهو أبو محمد : عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار البغدادي السُكَّري ، وهو وأبو علي الروذباري سمعا إسماعيل الصفّار وحدثا عنه ، وكلاهما من شيوخ البيهقي .

(٢) مصنَّف عبد الرزاق (٦ : ٦١) ، (٩ : ٢٤٨) ، (١١ : ٤٦٢) ، والأموال (٩٥) ، وسنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٠١) .

(٣) « الأم » (٤ : ٢٠٦) .

(٤) خراج أبي يوسف (١٥٣) ، الأموال (٥٢) ، السنن الكبرى (٩ : ٢٠٢ - ٢٠٣) .

(٥) السنن الكبرى (٩ : ٢٠٣) ، وخراج أبي يوسف (١٥٣) .

٨ - الوصاة بأهل الذمة خيراً

١٨٥٧٤ - روينا في الحديث الثابت عن عمرو بن ميمون ، عن عمر بن الخطاب أنه قال : أَوْصِي الخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِأَهْلِ الذِّمَّةِ خَيْرًا أَنْ يُوفِّي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ ، وَأَنْ يُقَاتِلَ مِنْ وَرَائِهِمْ ، وَأَنْ لاَ يُكَلِّفُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ (١) .

١٨٥٧٥ - وروينا عن النبي ﷺ أنه قال : « إِلاَّ مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِداً ، أَوْ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِه ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ ، وَمَنْ قَتَلَ مُعَاهِداً لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ رِيحَ الجَنَّةِ » (٢) .

* * *

(١) أخرجه البخاري في الجنائز ، باب « ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ، وفي الجهاد ، وفي مناقب عثمان ، وفي تفسير سورة الحشر ، وأخرجه النسائي في التفسير من سننه الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (٨ : ٩٦) .

(٢) من حديث طويل رواه النّوّاس بن سمعان ، وطرفه : « ذكر رسول الله ﷺ الدّجّال ذات غداة » . أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ١٨١) ، (٦ : ٤٥٤ ، ٤٥٦) ، ومسلم في كتاب الفتن ، رقم (٧٢٣.) من طبعتنا ص (٨ : ٣٦٦) ، باب « ذكر الدّجّال وصفته وما معه » ، وبرقم ١١٠ - (٢١٣٧) ، ص (٢٢٥.) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الملاحم (٤٣٢١) ، باب « خروج الدّجّال » (٤ : ١١٧) ، والترمذي في الفتن (٢٢٤.) ، باب « ما جاء في فتنة الدّجّال » (٤ : ٥١. - ٥١٤) ، والنسائي في فضائل القرآن ، باب « الكهف » ص (٤٦) ، وفي اليوم والليلة ص (٥٢٧) ، وانظر تحفة الأشراف (٩ : ٦.) ، ورواه ابن ماجه في الفتن (٤.٧٥ ، ٤.٧٦) ، باب « فتنة الدّجّال وخروج عيسى ابن مريم وخروج يأجوج ومأجوج » (٢ : ١٣٥٦ - ١٣٥٩) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢.٥) .

٩ - سكنى الحجاز

١٨٥٧٦ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وإن سأل من يؤخذ منه الجزية أنْ يعطيها ويجري عليه الحكم على أنْ يسكن الحجاز لم يكن ذلك له (١) .

١٨٥٧٧ - والحجاز : مكة ، والمدينة ، واليمامة ومخالفها كلها ، لأنَّ تركهم سكنى الحجاز منسوخ (٢) .

١٨٥٧٨ - وقد كان رسول الله ﷺ استثنى على أهل خيبر حين عاملهم فقال : « أُقِرُّكُم مَا أَقَرَّكُمُ اللَّهُ » (٣) ، ثم أمرنا بإجلاتهم من الحجاز .. .

١٨٥٧٩ - ثم ساق الكلام إلى أنْ قال : يحتمل أمر النبي ﷺ بإجلاتهم منها أنْ لا يسكنوها .

١٨٥٨٠ - ويحتمل - لو ثبت عنه « لاَ يَبْقَيَنَّ دِينَانِ بِأَرْضِ العَرَبِ » (٤) لا يبقين دينان مقيمان .

---

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٤ : ١٧٧) ، باب « مسألة إعطاء الجزية على سُكْنى بلد ودخوله » .

(٢) « الأم » (٤ : ١٧٨) .

(٣) رواه مالك في أول كتاب المساقاة ، باب « ما جاء في المساقاة » ، (٢ : ٧٠٣) ، مرسل عن سعيد بن المسيب ، وأخرجه البخاري من طريق مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر في كتاب الشروط رقم (٢٧٣٠) ، باب « إذا اشترط في المزارعة : إذا شئت أخرجتك » ، فتح الباري (٥ : ٣٢٧) ، ومسلم في كتاب المساقاة ، حديث رقم (٦) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في كتاب الإمارة ، رقم (٣٠٠٧) ، باب « ما جاء في حكم أهل خيبر » ، وموضعه في كتاب « الأم » للشافعي (٤ : ١٧٨) .

(٤) رواه الشافعي في « الأم » (٤ : ١٧٨) ، والبخاري في الجزية ، باب « إخراج اليهود من جزيرة العرب » ، ومسلم في الوصية ، حديث رقم (٤١٥٦) من طبعتنا بمعناه ، وأبو داود في السنن (٣ : ١٦٥) ، وهو بهذا اللفظ في موطأ مالك (٢ : ٨٩٢ ، ٨٩٣) .

ولولا أنَّ عمر ولي إخراج أهل الذمة بما ثبتَ عنده من أمرِ رسولِ اللَّه ﷺ وأنَّ أمر رسول اللَّه ﷺ يحتمل ما رأى عمر من أجل أنَّ من قدم من أهل الذمة تاجراً لايقيم فيها بعد ثلاث لرأيت أنْ لا يصالحوا بدخولها بكل حال (١) .

١٨٥٨١ - قال الشافعي : أخبرنا يحيى بن سليم ، عن عبيد اللَّه بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أنَّ عمر بن الخطاب .. فانقطع الحديث من الأصل . وكَأَنَّهُ تَرَكَهُ لشكٍّ عَرَضَ له ، فالحديث عن عبيد اللَّه بن عمر ، ومالك بن أنس ، عن نافع ، عن أَسلم مولى عمر : أنَّ عمر بن الخطاب ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة إقامة ثلاث ليال يتسوَّقونَ بها ، ويقضونَ حوائجهم ، ولا يقيم أحدٌ منهم فوق ثلاث ليال (٢) .

١٨٥٨٢ - قال الشافعيُّ : ولم أعلم أحداً أجلى أحداً من أهل الذمة من اليمن وقد كانت بها ذمة وليست اليمن بحجاز (٣) .

١٨٥٨٣ - أخبرنا أبو محمد عبد اللَّه بن يحيى بن عبد الجبار السكري من أصله ، قال : أخبرنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار ، حدثنا أحمد بن منصور حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد اللَّه يقول :

أخبرنا عمر بن الخطاب أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال : « أَخْرِجُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ لاَ يَبْقَى فِيهَا إِلاَّ مُسْلِم » (٤) .

---

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٤ : ١٧٨) ، باب « مسألة إعطاء الجزية على سكنى بلد ودخوله » .

(٢) « الأم » (١٧٨:٤) ، ومصنَّف عبد الرزاق (٣٥٧:١٠) ، وسنن البيهقي الكبرى (٢٠٩:٩)

(٣) « الأم » (٤ : ١٧٨) .

(٤) أخرجه مسلم في المغازي رقم (٤٥١٣ ، ٤٥١٤) من طبعتنا ص (٦ : ٨٤) ، باب « إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب » وأبو داود في كتاب الإمارة ، رقم (٣٠٣٠) ، باب « في إخراج اليهود من جزيرة العرب » (٣ : ١٦٥) ، والترمذي في السير ، رقم (١٦٠٦ ، ١٦٠٧) ، باب « ما جاء في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب » (٤ : ١٥٦) .

رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق .

١٨٥٨٤ - قال أحمد : وقد روينا في الحديث الثابت عن ابن عباس أنَّ النبي ﷺ قال في مرضه : « أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ » (١) .

١٨٥٨٥ - وقال في رواية عمر بن عبد العزيز ، وابن شهاب منقطعًا : « لاَ يَبْقَيَنَّ دِينَانِ بِأَرْضِ الْعَرَبِ » (٢) .

١٨٥٨٦ - والمراد به - والله أعلم - أرض الحجاز خاصة لما روينا في الحديث الثابت عن ابن عمر : أَنَّ عمر أَجْلَى اليهودَ والنصارى مِنْ أَرْضِ الحجاز (٣) .

---

(١) أخرجه البخاري في المغازي (٤٤٣١) ، باب « مرض النبي ﷺ ووفاته » . فتح الباري (٨ : ١٣٢) ، وفي الجهاد ، وفي الجزية ، ومسلم في كتاب الوصية ، الحديث (٤١٥٤) من طبعتنا ص (٥ : ٤١٢) ، باب « ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه » وأبو داود في الخراج ، رقم (٣٠٢٩) ، باب « في إخراج اليهود من جزيرة العرب » (٣ : ١٥٦) ، والنسائي في العلم من سننه الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (٤ : ٤١٧) .

(٢) تقدم في الحاشية الثانية من حواشي أول هذا الباب ، وهذا اللفظ في موطأ مالك (٢ :٨٩٢- ٨٩٣) .

(٣) أخرجه البخاري في المغازي (٤٠٢٨) ، باب « حديث بني النضير » . فتح الباري (٧ : ٣٢٩) ، ومسلم في المغازي ، رقم (٤٥١١ ، ٤٥١٢) من طبعتنا ص (٦ : ٨٣) ، باب « إجلاء اليهود من الحجاز » ورواه أبو داود في الإمارة (٣٠٠٥) ، باب « في خبر بني النضير » (٣ : ١٥٧) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٠٧) .

وقد ذهب المستشرقون في التحامل على الفاروق عمر إلى حدٍّ لومه على ماصنع ، بدون فهم منهم للحكمة التي من أجلها اتجه الفاروق هذه الوجهة ؛ ذلك أن رسول الله ﷺ دعا الناس كافة إلى دين الله ، لم يفرق في دعوته بين أهل الكتاب وغيرهم ، وقد رأى يهود المدينة في هذه الدعوة خطراً عليهم ، فوادعوا النبي ﷺ وعاهدوه على حرية العقيدة ، وما لبثوا أن ائتمروا به ، فقاتلهم وأجلاهم عن المدينة وعن أكثر منازلهم من شبه الجزيرة العربية ، ولم يبق منهم إلا قليلون بعد غزوة خيبر صالحوه على البقاء بأرضهم والعمل فيها على أن يكون للمسلمين النصف من غلاَّتها ، أمَّا نصارى نجران فبعثوا وفداً يجادل النبي ﷺ ، فلما دعاهم ألاَّ يعبدوا إلا الله ولا يشركوا به شيئا ولا يتخذ بعضهم بعضا أربابا من دون الله ، تولَّوا وعادوا إلى بلادهم ، ثم إنهم بعثوا إليه وفداً صالحه على الجزية يدفعونها لقاء دفاع المسلمين =

١٨٥٨٧ - وروينا في حديث سَمُرَةَ ، عن أبي عبيدة بن الجراح ، قال : آخر

= عن حرية عقيدتهم . فلما تولّى الصدّيق أبو بكر أقرّ نصارى نجران وعاهدهم على ما عاهدهم النبي ﷺ عليه ، واقتضى يهود خيبر ما كان يقتضيهم رسول الله ﷺ .

ونظر الفاروق عمر في الأمر يوم استخلف فدعا إليه يعلى بن أمية وألقى عليه أن يجلي نصارى نجران عن ديارهم وقال له : « ائتهم ولا تفتنهم عن دينهم ، ثم أجْلِ مَنْ أقام منهم على دينه ، وأقرِرِ المسلمَ ، وامسح أرضَ كل مَنْ يُجْلَى منهم ، ثم خيِّرهم البلدان ، وأعلمهم أنَّا نُجْلِيهم بأمر الله ورسوله ألا يترك بجزيرة العرب دينان ، فليخرج مَنْ أقام على دينه منهم ، ثم نعطيه أرضاً كأرضهم إقراراً لهم بالحق على أنفسنا ، ووفاءً بذمتهم في ما أمر الله من ذلك بدلاً بينهم وبين جيرانهم من أهل اليمن وغيرهم فيما صار لجيرانهم من الريف .

والفاروق عمر إنما كان يُنَفِّذُ وصية النبي ﷺ وسياسته لكي تصبح بلاد العرب دولة متحدة ، تدين كلها بدين واحد ، ويسوسها رجلٌ واحد ، جدير بهذا الرجل أن ينفي عنها كل سبب للضعف أو الوَهَن ، إنّ من أسباب الوهن والضعف لأمة أن تتعدد أجناسها أو تتعدد الشرائع ذات السلطانِ النافذِ بَيْن أهلها . لذلك نرى المعاهدات المختلفة تنقل الجماعات من أهل الجنس الواحد إلى صعيد واحد ، ولا تبيح أمّة مُتحضرة أن يقومَ فيها أكثر من تشريع واحد ، والإسلام يتناول فيما يتناوله أموراً لا تتفق ومقررات النصرانية ، فهو يحرِّم الرِّبا ، والنصرانية لا تحرمه ، يحرم الخمر ، والنصرانية لا تحرمها ، وهو دين توحيد ، والنصرانية دين تثليث .

وقد كانت هذه المقررات نافذة يومئذ لا يستطيع أحدٌ أن يتسامح فيها كما يتسامح فيها الناس اليوم باسم حرية العقيدة فلم يكن عجبًا أن يصرَّ الفاروق على ألاّ يترك بجزيرة العرب دينين وقد أصبح للعرب في شبه الجزيرة كلّها دين واحد ارتضوه ، فوحدة الدين هي الكفيلة بطمأنينتهم وبمتانة وحدتهم ، وبألاّ تقوم بينهم وبين من لم يكونوا على دينهم سائرات تجني على هذه الطمأنينة وتعبث بهذه الوحدة ، وهذا ما فعل الفاروق رضي الله عنه عندما دعا إليه يعلى بن أمية وألقى عليه أنْ يُجلي نصارى نجران .

وتصرُّف الفاروق عمر في هذا الأمر خليق بالحمد ، فهو لم يلجأ إلى ما لجأ إليه أصحاب الكثرة من الكاثوليك أو البروتستانت ؛ إذا كانوا يرهقون خصومهم في المذهب حتى ليقتلوهم بعد أن يذيقوهم العذاب ألواناً ؛ بل كان أول ما أوصى به الفاروق يعلى بن أمية ألا يفتن نصارى نجران عن دينهم ، وأن يدع لهم الحرية كاملة في البقاء عليه أو التحول عنه إلى الإسلام ، وأن يعطيهم أرضاً كأرضهم خارج شبه الجزيرة ، بذلك لا يظلمهم ولا يصنع معهم إلا ما تصنعه الدول المتحضرة اليوم ، إذ تنقل أهل جنس من الأجناس إلى حيث تقيم كثرة من بني جنسهم ، وحيث يأمنون أن يضرهم الاختلاف في الجنس مع جيرانهم أشدّ مما يضر الكثرة الضخمة القائمة من حولهم . =

ما تكلَّمَ به رسول اللّٰه ﷺ : « أنْ أخْرِجُوا يهودَ الحجاز ، وأهْلَ نجران من جزيرة العرب واعْلَمُوا أنَّ شَرَّ عبادِ اللّٰه الذين اتَّخَذُوا قبورهم مَسَاجد » (١) .

أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، حدثنا عثمان بن عمر حدثنا مسدد ، حدثنا سفيان ، عن إبراهيم بن ميمون ، قال : حدثني سعد بن سمرة ابن جندب ، عن أبي عبيدة بن الجراح .. ، فذكره .

١٨٥٨٨ - قال الشافعي : فأما الرسل ومَنْ أراد الإسلام فلا يمنعون من الحجاز لأنَّ اللّٰه تعالى يقول لنبيه ﷺ : ﴿ فَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ﴾ { الآية الكريمة ٦ من سورة التوبة } .

* * *

= وبهذا أجلى الفاروق عمر نصارى نجران ، وأجلى اليهود ، وأجلى غير المسلمين جميعاً عن شبه الجزيرة العربية ، ونجح في تدعيم أواصر الاستقرار والتآلف مما مهّد لاكتساح الإمبراطوريات التي كانت قائمة وقيام الدولة الإسلامية الكبرى .

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥ : ٣٢٥) ، وقال : رواه أحمد بإسنادين ورجال طريقين منها ثقات متصل إسنادهما .

١٠ - الذمي إذا اتجر في غير بلده

١٨٥٨٩ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي وقد ذكر عن عمر بن عبد العزيز أنه أمر فيما ظهر من أموالهم وأموال المسلمين أنْ يؤخذ منهم شيء وقته ، وأمر أنْ يكتب لهم براءة إلى مثله من الحول ولولا أنَّ عمر أخذه منهم ما أخذناه منهم (١) .

١٨٥٩٠ - فهو يشبه أنْ يكون أخذه إياه منهم على سبيل صلح أنهم إذا اتجروا أخذ منهم (٢) .. ،

١٨٥٩١ - ثم ساق الكلام إلى أنْ قال : ويؤخذ منهم كما أخذ عمر من المسلمين ربع العشر ، ومن أهل الذمة نصف العشر ، ومن أهل الحرب العشر اتباعًا له على ما أخذ لا يخالفه (٣) .

١٨٥٩٢ - أخبرناه أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو حامد بن بلال ، حدثنا يحيى بن الربيع ، حدثنا سفيان ، عن هشام ، عن أنس بن سيرين ، عن أنس بن مالك ، قال : أمرني عمر بن الخطاب أنْ آخذ من المسلمين ربع العشر ، ومن أهل الذمة نصف العشر ، ومِمَّنْ لاذمة له العشر (٤) .

١٨٥٩٣ - وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه : أنَّ عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك أنْ يكثر الحمل إلى المدينة . ويأخذ من القطنية العشر (٥) .

---

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٨١) ، باب « في الذمي إذا اتجر في غير بلده » .

(٢) « الأم » في الموضع السابق . (٣) « الأم » (٤ : ٢٨١) .

(٤) الأموال (٤٢٢) ، والأم (٤ : ٢٨١) ، والسنن الكبرى (٩ : ٢١٠) .

(٥) السنن الكبرى (٩ : ٢١٠) .

١٨٥٩٤ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد أنه قال : كُنْتُ عاملاً مع عبد الله بن عتبة على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب ، وكان يأخذ من النبط العشر [١] .

١٨٥٩٥ - زاد أبو سعيد في روايته : قال الشافعي : لعل السائب حكى أمر عمر أنْ يؤخذ من النبط العشر في القطنية كما حكى سالم عن أبيه عن عمر [٢] ، فلا يكونان مُخْتَلِفَيْن ، أو يكون السائب حكى العشر في وقت آخر ، فيكون أخذ منهم مَرَّةً في الحنطة والزيت عشراً ومرَّةً نصف العشر ، ولعله كله بصلح يُحْدِثُه في وقت برضاه ورضاهم .

* * *

(١) السنن الكبرى في الموضع السابق .

(٢) السنن الكبرى (٩ : ٢١٠) .

١١ - المشرك لا يدخل الحرم

١٨٥٩٦ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ { الآية الكريمة ٢٨ من سورة التوبة } ، فسمعت بعض أهل العلم يقول : المسجد الحرام : الحَرَمُ .

١٨٥٩٧ - وبلغني أنَّ رسول الله ﷺ قال : « لاَ يَنْبَغِي لِمُسْلِمٍ أَنْ يُؤَدِّيَ الْخَرَاجَ وَلاَ لِمُشْرِكٍ أَنْ يَدْخُلَ الْحَرَمَ » (١) .

١٨٥٩٨ - وسمعت عدداً مِنْ أهل المغازي يروون أنَّه كان في رسالة النبي ﷺ : « لاَ يَجْتَمِعَ مُسْلِمٌ وَمُشْرِكٌ فِي الْحَرَمِ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا » (٢) .

١٨٥٩٩ - قال أحمد : وقد روينا في الحديث الثابت عن الزهري ، قال : أخبرني حميد بن عبد الرحمن ، أنَّ أبا هريرة قال : بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِيمَنْ يُؤَذِّنُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى أَنْ لاَ يَحُجَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ ، وأَنْ لاَ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ .

١٨٦٠٠ - قال : وأَنْزَلَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) في العَامِ الَّذِي نَبَذَ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ إِلى الْمُشْرِكِينَ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِين آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ { الآية الكريمة ٢٨ من سورة التوبة } (٣) .

---

(١) رواه الشافعي في « الأم » (٤ : ١٧٧) ، باب « مسألة إعطاء الجزية على سكنى بلدٍ ودخوله » وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢١٠) .

(٢) يأتي في آخر هذا الباب .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج ، رقم (١٦٢٢) ، باب « لا يطوف بالبيت عريان » . فتح الباري (٣ : ٤٨٣) ، وأعاده في الجزية والمغازي والتفسير والصلاة ، وأخرجه مسلم في الحج ، رقم (٣٢٢٩) من طبعتنا ص (٤ : ٨٦٩) ، باب « لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان » ، وأبو داود في المناسك ، رقم (١٩٤٦) ، باب « يوم الحج الأكبر » (٢ : ١٩٥) ، والنسائي في المناسك (٥ : ٢٣٤) .

١٨٦٠١ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو محمد المزني ، قال أخبرنا علي بن محمد بن عيسى ، قال : حدثنا أبو اليمان ، قال أخبرني شعيب عن الزهري .. ، فذكره ، وزاد : « وَيَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ » .

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان .

١٨٦٠٢ - وأخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز النيسابوري ، أخبرنا أبو منصور العباس بن الفضل النَّضْرَوي ، أخبرنا أحمد بن نجدة ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا سفيان ، عن أبي إسحاق الهمداني ، عن زيد بن يثيع ، قال : سألت عليًا بأي شيء بُعِثْتَ ؟ قال : بأربع : أنَّه لاَ يَدْخُلَ الجَنَّةَ إِلاَّ نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ ، ولاَ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ ، ولاَ يَجْتَمِعَ مُسْلِمٌ وَمُشْرِكٌ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا فِي الحَجِّ ، ومَنْ كَانَ لَهُ عَهْدٌ فَعَهْدُهُ إِلى مُدَّتِه ومَنْ لَمْ يَكُن لَهُ عَهْدٌ فَأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ (١) .

* * *

(١) أخرجه الترمذي في الحج ، رقم (٨٧١) ، باب « ما جاء في كراهية الطواف عريانًا » (٣ : ٢١٣) ، وقال : حسنٌ ، وأعاده في تفسير سورة التوبة ، رقم (٣٠٩٢) ، ص (٥ : ٢٧٦) .

١٢ - الحربي إذا لجأ إلى الحرم

١٨٦٠٣ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : ولو أنَّ قومًا من أهل دار الحرب لجأوا إلى الحرم أخذوا كما يؤخذون في غير الحرم ، وحكم فيهم من القتل وغيره كما يحكم فيمن كان في غير الحرم (١) .

١٨٦٠٤ - فإنْ قال قائل : وكيف زعمت أنَّ الحرم لا يمنعهم وقد قال رسول اللّه ﷺ في مكة : « هِي حَرَامٌ بِحَرَامِ اللَّهِ لَمْ تَحْلُلْ لأحَدٍ قَبْلِي ولاَ تَحِلُّ لأحَدٍ بَعْدِي ولَمْ تَحْلُلْ لِي إلاَّ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَهِي سَاعَتُنَا هَذِهِ » ؟ (٢) .

١٨٦٠٥ - قيل : إنما معنى ذلك - واللّه أعلم - أنها لم تحلل أنْ تصبَّ عليها الحرب حتى تكون كغيرها (٣) .

١٨٦٠٦ - فإن قال : ما دلَّ على ما وصفت ؟

١٨٦٠٧ - قيل : أمر النبي ﷺ عندما قتل عاصم بن ثابت وخُبَيب (٤) بقتل

---

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٩.) ، باب « الحربي إذا لجأ إلى الحرم » .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد الحديث (١٨٣٤) ، باب « لا يحل القتال بمكة » . فتح الباري (٤ : ٤٦) ، وفي كتاب الجزية والموادعة ، الحديث (٣١٨٩) ، باب « إثم الغادر للبر والفاجر » فتح الباري (٦ : ٢٨٣) ، ومسلم في كتاب الحج ، باب « تحريم مكة وصيدها » ، الحديث رقم : ٤٤٥ - (١٣٥٣) من طبعة عبد الباقي (٢ : ٩٨٦) ، وموضعه في كتاب « الأم » للشافعي (٤ : ٢٩.) ، باب « الحربي إذا لجأ إلى الحرم » .

(٣) قاله الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٩.) .

(٤) عاصم بن ثابت الأنصاري جد عاصم بن عمر بن الخطاب ، وكان النبي ﷺ قد بعثه مع رهط أميراً عليهم عيونًا إلى مكة ليخبروه خبر قريش ، فانطلقوا حتى إذا كانوا بين عسفان ومكة ، ذُكِرُوا لحيٍّ من هذيل يُقال لهم بنو لحيان فنفروا لهم بقريب من مائة رجل رامٍ ، فاقتصوا آثارهم حتى وجدوا مأكلهم التمر في منزل نزلوه ، فقالوا : نوى يثرب فاتبعوا آثارهم ، فلمّا أحسَّ بهم عاصم وأصحابه =

أبي سفيان في داره بمكة غيلة إنْ قدر عليه ، وهذا في الوقت الذي كانت فيه محرمة ، فدلَّ على أنها لا تمنع أحداً من شيء وجب عليه ، وإنما تمنع من أنْ تنصب عليها الحرب كما تنصب على غيرها (١) .

١٨٦٠٨ - أخبرنا أبو إسحاق ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ،

عن أنس بن مالك : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ ،

= لجأوا إلى موضع ، فأحاط بهم القوم ، فقالوا لهم : انزلوا فاعطوا بأيديكم ولكم العهد والميثاق ألا نقتل منكم أحداً ، فقال عاصم بن ثابت : أمّا أنا فوالله لا أنزل في ذمة مشرك كافر ، اللهم أخبر عنّا نبيك ﷺ فرموهم بالنبل فقتلوا عاصمًا في سبعة من أصحابه ، ونزل إليهم ثلاثة على العهد والميثاق منهم خبيب بن عديّ ، وزيد بن الدَّثِنَّة ، ورجل آخر ، فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيِّهم فربطوهم بها فقال الرجل الثالث : هذا أول الغدر ، والله لا أصحبكم إن لي بهؤلاء أسوة ، يريد القتلى ، فجروه وعالجوه فأبى أن يصحبهم فقتلوه ، وانطلقوا بخبيب وزيد بن الدَّثِنَّة حتى باعوهما بمكة بعد وقعة بدر ، فابتاع بنو الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف : خُبيبًا ، وكان خبيب قد قتل الحارث بن عامر بن نوفل يوم بدر ، فلبث خبيب عندهم أسيرًا ، حتى أجمعوا على قتله ، وهو الذي سنَّ لكل مسلم قُتِل صبرًا : الصلاة ، حيث ركع ركعتين لله سبحانه وتعالى ، ثم قال : والله لولا أنْ تحسبوا أن ما بي جزعًا من القتل لزِدْتُ ، اللهم أحصهم عدداً ، واقتلهم بدداً ، ولا تبقي منهم أحداً ، ثم قال :

فلست أبالي حين أقتل مسلمًا ... على أي جنب كان في الله مصرعي

وذلك في ذات الإله وإن يشأ ... يبارك على أوصال شلوٍ ممزّع

ثم قام إليه أبو سِرْوعة : عقبة بن الحارث ، فقتله ، واستجاب الله لعاصم يوم أصيب فبدّد الله شمل المشركين . رواه البخاري في كتاب المغازي ، الحديث (٣٩٨٩) . فتح الباري (٧ : ٣٠٨ - ٣١٠) ، كما أخرجه البخاري أيضا في الجهاد ، باب « هل يستأثر الرجل ؟ » والخبر في سيرة ابن هشام (٣ : ١٢٠) ، وطبقات ابن سعد (٢ : ٥٥) ، ومغازي الواقدي (١ : ٣٥٤) ، وتاريخ الطبري (٢ : ٥٣٨) وعيون الأثر (٢ : ٥٦) ، ودلائل النبوة للبيهقي (٣ : ٣٢٣) ، والبداية والنهاية (٤ : ٦٢) ، والنويري (١٧ : ١٣٣) فيما عُرِف بغزوة الرجيع .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٩٠) ، باب « الحربي إذا لجأ إلى الحرم » .

فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰه إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ : « اقْتُلُوهُ » (١) .

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك .

١٨٦٠٩ - وفي رواية حرملة عن الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن مالك عن ابن شهاب ،

عن أنس بن مالك أَنَّ النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المِغْفَرُ غير مُحْرِمٍ .

١٨٦١٠ - وقد رواه غيره أيضًا عن سفيان ، عن مالك ، فيحتمل أَنْ يكون أخذه عن مالك على اللفظ الأول وأخذه عن سفيان على ما رواه عنه .

١٨٦١١ - قال الشافعي (رحمه اللّٰه) في كتاب حرملة : أخبرنا سفيان ، حدثنا زكريا بن أبي زائدة ، عن الشعبي ، عن عبد اللّٰه بن مطيع ، عن أبيه مطيع - وكان من عصاة قريش - ولم يكن أدرك الإسلام من عصاة قريش غيره - فسماه النبي ﷺ مكان العاص مطيعًا ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول عام الفتح : « لا يُقْتَلُ قُرشِيٌّ صَبْرًا بَعْدَ اليَوْمِ » (٢) .

١٨٦١٢ - قال سفيان : يعني على الكفر .

أخبرناه أبو نصر بن قتادة ، أخبرنا أبو عمرو بن مطر ، أخبرنا هارون بن يوسف

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد ، الحديث (١٨٤٦) ، باب « دخول الحرم ومكة بغير إحرام » . فتح الباري (٤ : ٥٩) ، وفي مواضع أخرى من صحيحه ، ومسلم في كتاب الحج ، الحديث (١٣٥٧) من طبعتنا ، ص (٤ : ٨٩١) ، باب « جواز دخول مكة بغير إحرام » وأبو داود في الجهاد (٣ : ٦٠) والترمذي في الجهاد (٤ : ٢٠٢) ، والنسائي في الحج (٥ : ٢٠٠ - ٢٠١) ، وابن ماجه في الجهاد (٢ : ٩٣٨) .

(٢) أخرجه مسلم في المغازي ، الحديث (٤٥٤٦ ، ٤٥٤٧) من طبعتنا ص (٦ : ١٣٨ - ١٣٩) باب « لا يقتل قُرشي صبراً بعد الفتح » .

ابن زياد ، حدثنا ابن أبي عمرو، حدثنا سفيان ، عن زكريا .. ، فذكره ، إلاأنه لم يذكر قول سفيان .

١٨٦١٣ - قال الشافعي : وحدثنا زكريا ، عن الشعبي ، عن الحارث بن مالك ابن البَرْصَاء ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لاَ تُغْزَى مَكَّةُ بَعْدَ هَذَا الْيَوْمَ أَبَداً » .

أخبرناه أبو نصر محمد بن علي الفقيه ، أخبرنا أبو عبد الله بن يعقوب ، حدثنا أبو أحمد الفراء ، قال : حدثنا جعفر بن عون ، حدثنا زكريا .. ، فذكره بإسناده ومعناه .

* * *

(١) أخرجه الترمذي في كتاب السير ، الحديث (١٦١١) ، ص (٤ : ١٥٩) ، وقال : حسنٌ صحيح ولا نعرفه إلا من حديث زكريا بن أبي زائدة ، عن الشعبي .

١٣ - هدايا المشركين

١٨٦١٤ - قال الشافعي في كتاب حرملة : أخبرنا سفيان ، قال : حدثنا ابن جدعان ، عن أنس بن مالك ، قال : أَهْدَى أُكَيْدَرُ دُومَةَ للنبي ﷺ جُبَّةً فتعجب الناس من حسنها ، فقال النبي ﷺ لَمَنَادِيلُ سَعْدٍ فِي الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْهَا » (١) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا يحيى بن إسماعيل الواسطي ، حدثنا سفيان ... ، فذكره بإسناده ومعناه .

١٨٦١٥ - والحديث ثابتٌ من جهة قتادة عن أنس بن مالك .

١٨٦١٦ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الرحمن عنه : قد كانت الملوك من أهل الحرب يهدون إلى رسول الله ﷺ ويقبل منهم . قد أهدى أبو سفيان بن حرب إلى رسول الله ﷺ أدمًا فقبل منه ، وأهدى إليه صاحب الإسكندرية مارية أم إبراهيم فقبلها وغيرهما قد أهدى إليه ولم يجعل ذلك بين المسلمين .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الهبة (٢٦١٥) ، باب « قبول الهدية من المشركين » . فتح الباري (٥ : ٢٣٠) ، وفي كتاب بدء الخلق ، باب « صفة الجنة » ، وأخرجه مسلم في كتاب الفضائل ، الحديث رقم (٦٢٣٤) من طبعتنا ص (٧ : ٥١١) ، باب « من فضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه » ، وبرقم : ١٢٧ - (٢٤٦٩) ، ص (١٩١٦) من طبعة عبد الباقي .

(لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير منها وألين) : المناديل جمع منديل ، وهذا هو الذي يحمل في اليد ، قال ابن الأعرابي وابن فارس وغيرهما : هو مشتق من الندل ، وهو النقل ، لأنه ينقل من واحد إلى واحد ، وقيل : من الندل ، وهو الوسخ لأنه يُنْدَلُ به .

قال العلماء : هذه إشارة إلى عظيم منزلة سعد في الجنة ، وأن أدنى ثيابه فيها خير من هذه ، لأن المنديل أدنى الثياب ، لأنه معدٌّ للوسخ والامتهان ، فغيره أفضل ، وفيه إثبات الجنة لسيدنا سعد رضي الله عنه .

١٨٦١٧ - قال أحمد : قد روينا في الحديث الثابت عن أبي حميد الساعدي أنَّ مَلِكَ أَيْلَةَ أَهْدَى إلى رَسُول اللَّه ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ ، فَكَسَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بُرْدَةً (١) .

١٨٦١٨ - وروينا في حديث بلال فيما أهدى إلى النبي ﷺ عظيم فدك من ركائب عليهن كسوة وطعام ، وقول النبي ﷺ : « فاقْبِضْهُنَّ واقْضِ دَيْنَكَ » (٢) ، يريد ما استدان لأجل النبي ﷺ .

١٨٦١٩ - وروى ثوير بن أبي فاختة ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب ، قال : أهدى كسرى إلى رسول الله ﷺ فَقَبِلَ مِنْهُ ، وَأَهْدَى لَهُ المُلُوكُ فَقَبِلَ مِنْهُمْ (٣) .

١٨٦٢٠ - وفي روايات ثوير نظرٌ ، والله أعلم .

١٨٦٢١ - وأما حديث عياض بن حمار ، قال : أَهْدَيْتُ إلى رَسُول الله ﷺ ، فَقَالَ : « أَسْلَمْتَ ؟ » قُلْتُ : لاَ . قَالَ : « إِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ المُشْرِكِينَ (٤) » .

١٨٦٢٢ - فيحتمل أنْ يكون على التنزه عنه ، أو فعل ذلك لعله يُسلم لما يلحقه من الغضاضة برد هديته ، والله أعلم .

* * *

(١) سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢١٥) .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الإمارة ، الحديث رقم (٣٠٥٥) ، باب « في الإمام يقبل هدايا المشركين » (٣ : ١٧١ - ١٧٢) .

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب السير ، رقم (١٥٧٦) ، باب « ما جاء في قبول هدايا المشركين » (٤ : ١٤٠) ، وقال : حسنٌ غريب ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢١٥) .

(٤) أخرجه أبوداود في كتاب الإمارة ، رقم (٣٠٥٧) ، باب « في الإمام يقبل هدايا المشركين » (٣ : ١٧٣) ، والترمذي في السير ، رقم (١٥٧٧) ، باب « في كراهية هدايا المشركين » (٤ : ١٤٠) ، وقال : حسنٌ صحيح . ومعنى قوله : إنّي نُهيت عن زبد المشركين ، يعني : هداياهم . وقد روي عنه ﷺ أنه كان يقبل من المشركين هداياهم ، وذكر في هذا الحديث الكراهة ، واحتمل أن يكون هذا بعد ما كان يقبل منهم ، ثم نهى عن هداياهم .

١٤ - باب نصارى العرب

١٨٦٢٣ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي (رحمه الله) : صالح رسول الله ﷺ أُكَيْدَر الغساني ، وكان نصرانياً عربياً على الجزية ، وصالح نصارى نجران على الجزية فهم عرب وعجم ، وصالح ذمة اليمن على الجزية وفيهم عرب وعجم [١] .

١٨٦٢٤ - واختلفت الأخبار عن عمر (رضي الله عنه) في نصارى العرب من تنوخ وبَهْرَاء وبني تغلب ؛ فروي عنه أنَّه صالحهم على أنْ يضاعف عليهم الصدقة ولا يكرهوا على غير دينهم ولا يصبغوا أبناءهم في النصرانية ، وعلمنا أنه كان يأخذ جزيتهم نعما [٢] .

١٨٦٢٥ - ثم روى أنه قال بعد : ما نصارى العرب بأهل الكتاب ، فذكر ما : أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن عبد الله بن دينار ، عن سعد بن الفلحة مولى عمر أو ابن سعد : أنَّ عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال : مانصارىَ العرب بأهل الكتاب ، وما تحل لنا ذبائحهم ، وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم [٣] .

١٨٦٢٦ - قال الشافعي (رحمه الله) في روايتنا عن أبي سعيد : فأرى للإمام أنْ يأخذ منهم الجزية ؛ لأن رسول الله ﷺ أخذها من النصارى من العرب كما

---

(١) ذكره الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٨١) ، باب « نصارى العرب » .

(٢) « الأم » (٤ : ٢٨١) ، وسنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢١٦) .

(٣) « الأم » (٤ : ٢٨١) ، باب « نصارى العرب » ، وسنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢١٦) ، ونُقِل مثله عن الإمام علي أيضا ، وانظر تفسير القرطبي (٦ : ٧٨) ، وأحكام الجصّاص (٣ : ٣٢٣) ، وتفسير الطبري (٩ : ٥٧٦) .

وصفت ، فأما ذبائحهم فلا أجيز أكلها خبراً عن عمر ، وعلي بن أبي طالب ، وكذلك لا يحلُّ لنا نكاح نسائهم لأنَّ الله (جلَّ ثناؤه) إنما أحل لنا من أهل الكتاب الذين عليهم نزل ... ، وبسط الكلام في ذلك . وجعلهم شبيها بالمجوس (١) .

١٨٦٢٧ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا الثقة سفيان أو عبد الوهاب أو هما ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن عبيدة السلماني ، قال : قال علي بن أبي طالب : لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب فإنهم لم يتمسكوا من نصرانيتهم أو من دينهم إلا بشرب الخمر (٢) .

١٨٦٢٨ - الشك من الشافعي .

١٨٦٢٩ - قال أحمد : رواه في كتاب تحريم الجمع ، عن الثقفي ، ولم يجاوز به عبيدة ، وشك في تبليغه به علياً .

١٨٦٣٠ - ورواه في كتاب الضحايا عن الثقفي ، وقال : عن عبيدة ، عن علي لم يشك فيه .

١٨٦٣١ - وهو فيما : أخبرناه أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ... ، فذكروه بإسناده من غير شك ، وقال : « من دينهم » ، لم يشك .

١٨٦٣٢ - وقد رواه هشام بن حسان عن ابن سيرين ، عن عبيدة ، عن علي . فهو عن علي صحيح .

١٨٦٣٣ - وذكره الشافعي في رواية أبي عبد الرحمن عنه من رواية هشام .

---

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٨١) .

(٢) « الأم » (٤ : ٢٨١) ، وسنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢١٧) ، وتفسير القرطبي (٦ : ٧٨) ، وأحكام الجصّاص (٣ : ٣٢٣) ، وتفسير الطبري (٩ : ٥٧٦) .

١٨٦٣٤ - وذكر حديث ابن عُلية ، عن برد بن سنان ، عن عبادة بن نُسي ، عن غضيف بن الحارث ، قال : كتبت إلى عمر بن الخطاب في « السَّامرة » أنهم يسبتون السبت ، ويقرؤون التوراة ، ولا يؤمنون بالبعث ، فكتب عمر : إن كانوا يقرأون التوراة ويسبتون السبت فهم أهل الكتاب (١) .

١٨٦٣٥ - قال الشافعي (رحمه الله) : أخبرنا مالك ، عن ثور بن زيد الديلي : أنَّ ابن عباس سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال : ﴿ ومَنْ يَتولَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّه مِنهُمْ ﴾ (٢) (الآية الكريمة ٥١ من سورة المائدة » .

١٨٦٣٦ - أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، حدثنا عثمان الدارمي ، حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك ، عن ثور بن زيد الدِّيلي ، عن عبد الله بن عباس أنه سُئِلَ عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى العَرَبِ ؟ فَقَالَ : لاَ بَأْسَ بِها ، وَتَلاَ هَذِهِ الآيَةَ ﴿ ومَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُم فَإِنَّه مِنهُمْ ﴾ (الآية الكريمة ٥١ من سورة المائدة » (٣) .

١٨٦٣٧ - وذكر الشافعي حديثا رواه سريج بن يونس ، عن حماد بن زيد وحماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مثله . ثم قال : جعل الله المتولي للقوم منهم ، فَمَنْ انتقل إلى اليهودية والنصرانية من العرب أخذت منه الجزية وتؤكل ذبيحته .

١٨٦٣٨ - وقد رغب عن هذا في الجديد ، وقال في حديث ابن عباس ما :

أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا

---

(١) مصنّف عبد الرزاق (٧ : ١٨٧) .

(٢) ذكره الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٨١) ، باب « نصارى العرب » .

(٣) رواه مالك في كتاب الذبائح ، رقم (٥) ، باب « ما يجوز من الذكاة في حال الضرورة » ص (٢ : ٤٨٩) ، والشافعي في « الأم » (٤ : ٢٨١) ، باب « نصارى العرب » ، والبيهقي في سننه الكبرى (٩ : ٢١٧) .

الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : والذي يروى من حديث ابن عباس وإحلال ذبائحهم إنما هو من حديث عكرمة ، أخبرنيه ابن الدراوردي ، وابن أبي يحيى عن ثور الدِّيلَي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أَنَّه سُئِلَ عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى العَرَبِ ؟ فَقَالَ قَوْلاً حكياه هو إحلالها ، وتلا : ﴿ ومن يتولهم منكم فإنه منهم ﴾ (الآية الكريمة ٥١ من سورة المائدة) .

١٨٦٣٩ - ولكن صاحبنا سكت عن اسم عكرمة ، وثور لم يلق ابن عباس [١] .

١٨٦٤٠ - قال أحمد : يريد بصاحبنا مالك بن أنس .

١٨٦٤١ - وقد رواه ابن وهب عن مالك فذكر فيه عكرمة .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن بالويه ، حدثنا أحمد بن علي الخزاز ، حدثنا خالد بن خداش ، حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني مالك ...، فذكره .

١٨٦٤٢ - وكأنه لم يَرَ الاحتجاج برواية عكرمة فلم يذكر اسمه في الموطأ وهو إن صح فقد عارضه قول علي وعمر .

١٨٦٤٣ - أخبرنا أبو سعيد في كتاب الضحايا ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وهو لو ثبت عن ابن عباس كان المذهب إلى قول عمر وعلي أولى ، ومعه المعقول .

١٨٦٤٤ - فأما ﴿ مَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّه مِنهُمْ ﴾ فمعناها على غير حكمهم .

* * *

(١) نقله البيهقي في سننه الكبرى (٩ : ٢١٧) .

١٥ - الصدقة

١٨٦٤٥ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا سفيان ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن رجل ؛ أنَّ عمر صَالَحَ نصارى بني تغلب على أنْ لا يصبغوا أبناءهم ولا يُكرهوا على غير دينهم ، وأنْ تُضاعف عليهم الصدقة (١) .

١٨٦٤٦ - قال أحمد : هكذا رواه . ورواه غيره عن أبي إسحاق الشيباني ، عن السفاح - هو ابن مطر - ، عن داود بن كردوس ، عن عمر .

١٨٦٤٧ - أخبرناه أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس الأصم ، حدثنا الحسن بن علي بن عفان ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا أبو معاوية عن أبي إسحاق .. ، فذكره بإسناده ومعناه ، إلا أنَّه قال : « لا يصبغوا في دينهم صبياً » (٢) .

١٨٦٤٨ - وقد ذكره الشافعي (رحمه الله) في رواية أبي عبد الرحمن عنه فيما بلغه عن أبي معاوية إلا أنه قال : عن داود بن كردوس ، عن أبيه .

١٨٦٤٩ - ورواه عبد السلام بن حرب ، عن أبي إسحاق ، عن السفاح ، عن داود بن كردوس ، عن عبادة بن النعمان التغلبي أنه قال لعمر بن الخطاب : يا أمير المؤمنين إن بني تغلب مَنْ قد علمت شوكتهم وإنهم بإزاء العدو ، فإن ظاهروا عليك العدو واشتدت مؤنتهم فإنْ رأيت أنْ تعطيهم شيئاً فافعل ، قال : فصالحهم (٣) .

---

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٨١) ، وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٩ : ٢١٦) .

(٢) « الأم » (٤ : ٢٨١) ، والسنن الكبرى (٩ : ٢١٦) .

(٣) « الأم » (٤ : ٢٨٢) ، والسنن الكبرى (٩ : ٢١٦) .

١٨٦٥ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وهكذا حفظ أهل المغازي وساقوه أحسن من هذا السياق ، فقالوا : راضهم . فقالوا : نحن عرب لا نؤدي ما يؤدي العجم ، ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض - يعنون الصدقة ، فقال عمر : لا . هذا فرض على المسلمين . فقالوا : زد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية ، ففعل . فتراضى هو وهم على أنْ ضعف عليهم الصدقة [١] .

* * *

(١) « الأم » (٤ : ٢٨٢) ، باب « الصدقة » ، وسنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢١٦) .

١٦ - باب المهادنة

١٨٦٥١ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي (رحمه الله) : فَرَضَ الله تعالى قتال غير أهل الكتاب حتى يسلموا ، وأهل الكتاب حتى يعطوا الجزية (١) .

١٨٦٥٢ - وقال : ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ (ختام سورة البقرة) .

١٨٦٥٣ - فهذا فرض على المسلمين ما أطاقوه فإذا عجزوا عنه كلفوا منه ما أطاقوه .

١٨٦٥٤ - فلا بأس أنْ يكفوا عن قتال الفريقين من المشركين وأنْ يهادنوهم .

١٨٦٥٥ - وقد كفَّ رسول الله ﷺ عن قتالِ كثير من أَهْلِ الأوثان بلا مهادنة إذ انتاطت دورهم عنه مثل : بني تميم ، وربيعة ، وأسد وطيئ ، حتى كانوا هم الذين أسلموا .

١٨٦٥٦ - وهادن رسول الله ﷺ ناساً .

١٨٦٥٧ - ووادَعَ حين قدم المدينة يهوداً على غير خرج أخذه منهم ... وبسط الكلام فيه (٢) .

* * *

(١) ذكره الشافعي في « الأم » (٤ : ١٨٨) ، باب « المهادنة » .

(٢) وذلك في « الأم » (٤ : ١٨٨) ، باب « المهادنة » .

١٧ - المهادنة على النظر للمسلمين

١٨٦٥٨ - قال الشافعي (رحمه الله) في الإسناد الذي ذكرنا : قامَتِ الحربُ بين رسول الله ﷺ وقريش ، ثم أغارت سراياه على أهل نجد حتى توقى الناس لقاء رسول الله ﷺ خوفاً للحرب دونه من سراياه ، وإعداد من يعدله من عدوه بنجد ، ومنعت منه قريش أهل تهامة ومنع أهل نجد منه أهل نجد والمشرق .

١٨٦٥٩ - ثم اعتمر رسول الله ﷺ عمرة الحديبية في ألف وأربع مئة ، فسمعت به قريش ، فَجَمَعَتْ له ، وجدّت على منعه ، ولهم جموع أكبر ممن خرج فيه رسول الله ﷺ بأبي وأمي هو ، فتداعوا الصلح ، فهادنهم رسول الله ﷺ إلى مدة ، ولم يهادنهم على الأبد . لأن قتالهم حتى يسلموا فرض عليهم إذا قَوِيَ عليهم ، وكانت الهدنة بينه وبينهم عشر سنين ، ونزل عليه في سفره في أمرهم [(١)] : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴾ (أول سورة الفتح) .

١٨٦٦٠ - قال ابن شهاب : فما كان في الإسلام فتحٌ أعظم منه ، كانت الحرب قد أحجزتِ الناس ، فلما أَمِنُوا لم يُكَلَّم بالإسلام أحدٌ يعقل إلا قَبِلَهُ ، فلقد أسلم في سنتين من تلك الهدنة أكثر ممن أَسْلَمَ قبل ذلك .

١٨٦٦١ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، حدثنا أحمد بن عبد الجبار ، حدثنا يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق : حدثني الزُّهْري ، عن عُروة بن الزبير ، عن مروان بن الحكم والمِسْوَر بن مَخْرَمَةَ في قصة الحديبية ، قال : فَدَعَتْ قريش سهيل بن عمرو ، فقالوا : اذهبْ إلى هذا الرجل فصالحهُ ، ولا يكن في صلحه إلا أنْ يرجع عنا عامه هذا ، لا يحدّث العرب أنَّهُ دَخَلَ علينا عنوة ، فخرج سهل من عندهم ، فلما رآه رسول الله ﷺ مقبلاً قال : قد أراد القوم الصلح

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٤ : ١٨٩) ، باب « المهادنة على النظر للمسلمين » .

حين بعثوا هذا الرجل ، فلما انتهى إلى رسول الله ﷺ جرى بينهما القول حتى وَقَعَ الصلح على أنْ توضع الحرب بينهما عشر سنين ، وأنْ يأمن الناس بعضهم من بعض وأنْ يرجع عنهم عامهم ذلك حتى إذا كان العام المقبل قدمها خَلُّوا بينه وبين مكة ، فأقامَ بها ثلاثاً ، وأنه لا يدخلها إلا بسلاحِ الراكب والسيوف في القُرُب ، وأنه من أتانا من أصحابك بغير إذن وليه لم نردَّهُ عليك ، وأنه مَنْ أتاك منا بغير إذن وليه رددته علينا ، وأنَّ بيننا وبينك عيبة مكفوفة ، وأنه لا إسلال ولا إغلال ..

١٨٦٦٢ - وذكر الحديث بطوله . وفيه : ثم انصرف رسول الله ﷺ راجعاً فلما أنْ كان بين مكة والمدينة نزلت عليه سورة الفتح من أولها إلى آخرها : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴾ وكانت القصة في سورة الفتح وما ذكر من بيعة رسوله تحت الشجرة ، فلما أمن الناس وتفاوضوا لم يُكلِّم أحدٌ بالإسلام إلا دخل فيه فلقد دخل في تينك السنتين في الإسلام أكثر مما كان دخل فيه قبل ذلك ، وكان صلح الحديبية فتحاً عظيماً (١) .

١٨٦٦٣ - قال أحمد : رجعنا إلى إسناد أبي سعيد ، قال الشافعي : ثم نقض بعض قريش ولم ينكر عليه غيره ولم يعتزل داره فغزاهم رسول الله ﷺ عام الفتح مخفياً لوجهه ، ليصيبَ منهم غرة (٢) .

١٨٦٦٤ - قال الشافعي : وليس للإمام أنْ يهادن على النظر إلى غير مدة ، ولكن يهادنهم على أنَّ الخيار إليه متى شاء أنْ ينبذ إليه نبذاً ؛ افتتحَ رسول الله

---

(١) الخبر بطوله في صحيح البخاري في كتاب المغازي ، باب « الحديبية » . فتح الباري (٧ : ٤٤٤) ، وانظر في تاريخ خروج النبي ﷺ إلى الحديبية : طبقات ابن سعد (٢ : ٩٥) ، سيرة ابن هشام (٣ : ٢٦٥) ، مغازي الواقدي (١ : ٣٨٣) ، تاريخ الطبري (٢ : ٦٢٠) ، الدرر لابن عبد البر (١٩١) ، ابن حزم (٢٠٧) ، دلائل النبوة للبيهقي (٤ : ٩٠) وما بعدها ، البداية والنهاية (٤ : ١٦٤) ، نهاية الأرب (١٧ : ٢١٧) ، عيون الأثر (٢ : ١٤٨) ، شرح المواهب (٤ : ١٦٤) ، السيرة الشامية (٥ : ٥٥) .

(٢) ذكره الشافعي في « الأم » (٤ : ١٨٩) ، باب « المهادنة على النظر للمسلمين » .

ﷺ أموال خيبر عنوة ، وكان رجالها وذراريها إلا أهل حصن واحدٍ صلحا ، فصالحوه على أنْ يقرهم ما أقرهم الله يعملون له وللمسلمين بالشطر من التمر (١) .

١٨٦٦٥ - فإن قيل : ففي هذا نظر للمسلمين ؟ قيل : نعم . كانت خيبر وسط مشركين وكانت يهود أهلها ومخالفين للمشركين حولها وأقوياء على منعها منهم ، وكانت وبئة لا توطأ إلا من ضرورة فكفوهم المؤنة ولم يكن بالمسلمين كثرة فينزلها منهم من يمنعها ، فلما كثر المسلمون أمَر رسولَ الله ﷺ بإجلاء يهود الحجاز ، فثبت ذلك عند عمر فأجلاهم (٢)

١٨٦٦٦ - فإن قيل : فلِمَ لا يقول : أقركم ما أقركم الله ؟ قيل : الفرق بينه وبين رسول الله ﷺ في أنَّ أمر الله عز وجل كان يأتي رسوله بالوحي ، ولا يأتي أحداً غيره بوحيٍ ... ، وبسط الكلام في خلال ما نقلت ، وإنما نقلت ما عقله بالخبر ، وهذا اللفظ : « نُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُم اللَّهُ » (٣) . في رواية مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ .

١٨٦٦٧ - وروي أيضاً في غير هذه الرواية .

١٨٦٦٨ - وقد روينا في حديث موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنَّ عمر بن الخطاب أجلى اليهود من أرض الحجاز وكان رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها ، وكانت الأرضُ حينَ ظَهَرَ عليها لِلَّهِ ولرسوله وللمسلمينَ ، فأرادَ إخراجَ اليهودِ منها : فَسَأَلَتِ اليهودُ رسولَ الله ﷺ أنْ يُقِرَّهُمْ بها على أنْ يُكفوا عملها ولهم نصف التمر . فقال لهم رسول الله ﷺ : « نُقِرُّكُمْ

(١) قاله الشافعي في « الأم » في الموضع السابق .

(٢) ذكره الشافعي في « الأم » (٤ : ١٨٩) ، باب « المهادنة على النظر للمسلمين » .

(٣) طرف من حديث تقدّم في باب « سكنى الحجاز » ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة ، وذكره الشافعي في « الأم » (٤ : ١٩٠) .

بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا » ، فقروا بها حتى أجلاهم عمر في إمارته إلى تيما وأريحا (١) .

أخبرناه أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو بكر القطان ، حدثنا أبو الأزهر ، حدثنا محمد بن شرحبيل ، أخبرنا ابن جريج ، حدثنا موسى بن عقبة ..، فذكره .

أخرجاه في الصحيح .

١٨٦٦٩ - وروي ذلك أيضاً عن غير موسى ، عن نافع .

* * *

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٤ : ١٩٠) ، باب « المهادنة على النظر للمسلمين » .

١٨ - مهادنة مَنْ يقوى على قتاله

١٨٦٧. - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي (رحمه الله) : لما قَوِيَ أهلُ الإسلام أنزل الله تعالى على نبيه ﷺ مَرْجِعَهُ من تبوك : ﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ .. ﴾ (سورة براءة) فأرسل بهذه الآيات مع علي بن أبي طالب فقرأها على الناس في الموسم ، وكان فرضاً أنْ لا يُعطي لأحدٍ مُدَّةٌ بعد هذه الآيات إلا أربعة أشهر ، لأنها الغاية التى فرضها الله (عز وجل) ، وجعل النبي ﷺ لصفوان بن أمية بعد فتح مكة أربعة أشهر لم أعلمه زاد أحداً بعد ، إذ قوي المسلمون على أربعة أشهر [(١)] .

فقيل : كان الذين عاهدوا النبي ﷺ قوماً موادعين إلى غير مدة معلومة فجعلها الله تعالى أربعة أشهر ، ثم جعلها رسوله ﷺ كذلك [(٢)] .

١٨٦٧١ - وأمر الله نبيه ﷺ في قوم عاهدهم إلى مدة قبل نزول الآية أنْ يتم إليهم عهدهم إلى مدتهم ما استقاموا له ، ومَنْ خاف منه خيانة نبذ إليه أنْ يستأنف مدة بعد نزول الآية ، وبالمسلمين قوة أكبر من أربعة أشهر لما وصفت من فرض الله فيهم وما جعل رسوله ﷺ [(٣)] .

قال : ولا أعرف كم كانت مدة النبي ﷺ ومدة من أمر أنْ يتم إليه عهده إلى مدته ...، وبسط الكلام فيه [(٤)] .

---

(١) ذكره الشافعي في « الأم » (٤ : ١٩٠) ، باب « مهادنة مَنْ يقوي على قتاله » .

(٢) « الأم » في الموضع السابق .

(٣) « الأم » (٤ : ١٩٠) .

(٤) « الأم » في الموضع السابق .

١٨٦٧٢ - قال أحمد : إنما بلغني في هذا ما : أخبرنا أبو عبد الرحمن بن مجبور الدهان ، أخبرنا الحسن بن محمد بن هارون ، حدثنا أحمد بن محمد بن نصر اللباد ، حدثنا يوسف بن بلال ، حدثنا محمد بن مروان ، عن الكلبي ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس في التفسير ، قال : أمر الله نبيه ﷺ أنْ ينظر ، فمن كان عهده أربعة أشهر أنْ يقره إلى أنْ يمضي أربعة أشهر من يوم النحر ، ومَنْ كان له من العهد أكبر من أربعة أشهر ومَنْ كان له من العهد أقل من أربعة أشهر أنْ يرفعه له فيجعله أربعة أشهر ، ومَنْ لم يكن له عهد أنْ يجعله خمسين ليلةً إلا حيًّا واحداً من بني كنانة ثم من بني ضمرة كان بقي لهم من عهدهم تسعة أشهر لم ينقضوه ، فأمر الله نبيه ﷺ أنْ يتم إليهم عهدهم إلى مدتهم ، وكانوا عاهدوا رسول الله ﷺ في العمرة التي أخليت له فيها مكة بعد الحديبية بسنة ، عاهدوه في تلك الأيام عند البيت (١) .

١٨٦٧٣ - قال الشافعي : ولا خير في أنْ يعطيهم المسلمون شيئاً بحال على أنْ يكفوا عنهم ، واستثنى حال الضرورة ، واحتج بحديث عمران بن حصين أنَّ النَبِيَّ ﷺ فَدَا رَجُلاً بِرَجُلَيْنِ (٢) .

١٨٦٧٤ - واحتجَّ أصحابنا بما ذكر محمد بن إسحاق بن يسار ، عن عاصم بن عمر بن قتادة : أنَّ رسول الله ﷺ بَعَثَ إلى عُيَيْنَةَ بن حَصَن وَالحَارِث بْنِ عَوْف - قائدي غطفان - في حرب الخندق فَأعْطَاهُمَا ثُلُثَ ثِمَارِ المَدِينَةِ عَلَى أنْ يَرْجعَا ومَنْ مَعَهُمَا لِيَكْسرَ عَنْ أصْحَابِه شَوكَتَهُمْ حِينَ رَمَيهِمُ العَرَبَ عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى سَمِعَ مِنْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ قَوْلَه : وَاللّهِ لاَ نُعْطِيهِمْ إلاَّ السَّيْفَ حَتَّى يَحْكُمَ اللّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ . فَقَالَ « فَأَنْتَ وَذَاكَ » فَتَنَاوَلَ سَعْدُ الصَّحِيفَةَ فَمَحَاهَا (٣) .

(١) تقدم في باب « المشرك لا يدخل الحرم » ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث .

(٢) حديث عمران بن حصين تقدم ، وانظر فهرس الأطراف ، وذكره الشافعي في« الأم » (٤ : ١٩٠) ، باب (مهادنة من يقوى على قتاله » .

(٣) سيرة ابن هشام (٣ : ١٧٠) ، والدرر لابن عبد البر ص (١٧٣ - ١٧٤) ، ودلائل النبوة للبيهقي (٣ : ٣٩٨ - ٣٩٩) .

وَذَلِكَ قَبْلَ عَزِيمَةِ الصُّلْحِ .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، حدثنا أحمد بن عبد الجبار ، حدثنا يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق ..، فذكره في قصة طويلة .

* * *

١٩ - جماع الهدنة على أنْ يرد الإمام مَنْ جاء بلده مسلمًا من المشركين

١٨٦٧٥ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي (رحمه الله) : ذكر عدد من أهْلِ العلمِ بالمغازي : أنَّ رسول الله ﷺ هَادَنَ قُرَيْشًا عام الحديبية على أنْ يأمن بعضهم بعضاً ، وأنَّ مَنْ جاء قريشاً من المسلمين مرتداً لم يردوه عليه ، ومَنْ جاء النبي ﷺ بالمدينة منهم رده عليهم ولم يعطهم أنْ يرد عليهم من خرج منهم مسلماً إلى غير المدينة في بلاد الإسلام أو الشركِ وإنْ كان قادراً عليه [١] .

١٨٦٧٦ - قال : ولم يذكر أحد منهم أنه أعطاهم في مسلم غير أهل مكة شيئاً من هذا الشرط ، وذكروا أنه أنزل عليه في مهادنتهم : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴾ (سورة الفتح) فقال بعض المفسرين : قَضَيْنَا لَكَ قَضَاءً مُبيناً [٢] .

١٨٦٧٧ - قال الشافعي : فتم الصلح بين النبي ﷺ وبين أهل مكة على هذا ؛ حتى جاءته أم كلثوم بنت عُقبة بن أبي مُعَيْطٍ [٣] مُسْلِمَةً مهاجرة ، فَنَسَخَ الله

---

(١) ذكره الشافعي في « الأم » (٤ : ١٩١) ، « في جماع الهدنة على أن يرد الإمام مَنْ جاء بلده مسلماً أو مشركاً » .

(٢) أورده الشافعي في « الأم » في الموضع السابق .

(٣) هي أم كلثوم بنت عقبة ابن أبي معيط ، واسم أبي معيط : أبان بن أبي عمرو ، واسم أبي عمرو : ذكوان بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ، وأمها : أروى بنت كُرَيز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس ، وقد أسلمت أم كلثوم بنت عقبة بمكة قبل أن يأخذ النساء في الهجرة إلى المدينة ، ثم هاجرت وبايعت ، فهي من المهاجرات المبايعات ، وقيل : هي أول مَنْ هاجر من النساء ، كانت هجرتها في سنة سبع في الهدنة التي كانت بين رسول الله ﷺ وبين المشركين من قريش ، وكانوا صالحوا رسول الله ﷺ على أن يردَّ عليهم من جاء مؤمنا ، وفيها نزلت الآية القرآنية التالية بالمتن . =

الصلحَ في النساء ، وأَنزلَ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ﴾ إلى قوله : ﴿ وءَاتُوهُم مَا أَنفَقُوا وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُن إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَ وَلاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الكَوَافِرِ وَاسْئَلُوا مَا أَنْفَقْتُم وليَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ﴾ (الآية الكريمة . ١ من سورة الممتحنة) يعني المهور إذا كانوا أعطوهنَّ إياها [(١)] .

١٨٦٧٨ - قال : وجاء أخواها [(٢)] يطلبانها فمنعهما منها ، وأخبر أنَّ الله (تبارك وتعالى) نَقَضَ الصُّلْحَ في النساء ، وحكمَ فيهنَّ غيرُ حُكْمِهِ في الرجال [(٣)] .

١٨٦٧٩ - قال : وإنما ذهبتُ إلى أنَّ النساءَ كُنَّ في الصلح بأنه لو لم يدخل ردهن في الصلح ، لم يُعْطَ أزواجهن فيهن عوضاً ، والله أعلم .

١٨٦٨٠ - قال الشافعي : وبهذه الآية مع الآية في براءة قلنا : إذا صالحَ الإمام على مالا يجوز ، فالطاعة نقضه [(٤)] .

١٨٦٨١ - ثم ساق الكلام إلى أنْ قال : وبهذا قلنا : إذا ظَفَرَ المشركونَ برجلٍ من المسلمين فَأَخَذُوا عليه عهوداً وأيْماناً أنْ يأتيهم أو يبعث إليهم بكذا ، فحلالٌ أنْ لا يعطيهم قليلاً ولا كثيراً ، لأنها أيمانٌ مُكْرَهَةٌ ، وكذلك لو أعطى الإمام عليه أنْ يرده عليهم إنْ جاءه [(٥)] .

= وقد هاجرت أم كلثوم ماشية على قدميها من مكة إلى المدينة ، فلمّا قدمت المدينة تزوجها زيد بن حارثة فقتل عنها يوم مؤْتة ، فتزوجها الزبير بن العوام فولدت له زينب ، ثم طلقها ، فتزوجها عبد الرحمن بن عوف فولدت له : إبراهيم وحميداً ، ولما مات عنها عبد الرحمن تزوجها عمرو بن العاص فمكثت عنده شهراً وماتت . وانظر في خبرها وإسلامها : دلائل النبوة للبيهقي (٤ : ١٧٠) ، باب « إسلام أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ، وهجرتها إلى رسول الله ﷺ في الهدنة » .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٤ : ١٩١) ، في باب « جُمّاع الهدنة » .

(٢) أخواها هما : عمارة ، والوليد ابنا عقبة .

(٣) ذكر ذلك الشافعي في الأم (٤ : ١٩١) .

(٤) « الأم » (٤ : ١٩١) .

(٥) قاله الشافعي في « الأم » (٤ : ١٩٢) ، في باب « أصل نقض الصلح فيما لا يجوز » .

١٨٦٨٢ - فإن قال قائل : ما دلَّ على هذا ؟ قيل له : لم يمنعْ رسولُ الله ﷺ أبا بصير [١] من وليه حين جاءاه فذهبا به ، فَقَتَلَ أحدهما ، وهربَ منه الآخر ، فلم ينكر ذلك عليه رسول الله ﷺ ، بل قال قولاً يشبه التحسين له [٢] ..

١٨٦٨٣ - ثم ساق الكلام إلى أنْ قال : حال الأسير وأموال المسلمين في أيدي المشركين خلاف ما أعطى النبي ﷺ أهل الحديبية من رد رجالهم الذين هم أبناؤهم وإخوتهم وعشائرهم الممنوعون منهم ومِنْ غيرهم أنْ يُنالوا بتلف .

١٨٦٨٤ - فإن ذهب ذاهب إلى رد أبي جندل بن سهيل إلى أبيه ، وعياش بن أبي ربيعة إلى أهله بما أعطاهم قيل له : آباؤهم وأهلوهم أشفق الناس عليهم ، وأحرصه على سلامتهم ، ولعلهم كانوا سَيَقُونَهُمْ بأنفسهم مما يؤذيهم ، فضلاً عن أنْ يكونوا مهتمين على أنْ ينالوهم بتلفٍ ، أو أمر لا يحتملونه من عذاب ، وإنما نقموا منهم

---

(١) هو أبو بُصَيْر بن أسيد بن جارية الثقفي ، أتى رسولَ الله ﷺ مسلما مهاجراً لمّا رجع رسول الله ﷺ إلى المدينة بعد صلح الحديبية ، فبعث الأخنس بن شريق رجلين في إثره ، وجعل لهما في طلب أبي بصير جُعلاً ، فقدما على رسول الله ﷺ فدفع أبا بصير إليهما ، فخرجا به حتى إذا كانا بذي الحليفة سلّ أحدهما سيفه قائلاً : لأضربن بسيفي هذا في الأوس والخزرج يوماً إلى الليل ، فقال له أبو بصير : أو صارمٌ سيفك هذا ؟ قال : نعم ، قال : ناولنيه أنظر إليه ، فناوله إيّاه ، فلمّا قبض عليه ضربه به حتى برد ، وطلب الآخر فهرب مذعوراً حتى دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس فيه ، فقال رسول الله ﷺ حين رآه : لقد رأى هذا ذعراً ، فأقبل حتى استغاث برسول الله ﷺ ، وجاء أبو بصير يتلوه فسلّم أبو بصير على النبي ﷺ وقال : وفت ذمتك ، دفعتني إليهما ، فعرفتُ أنهم سيعذبونني ويفتنونني عن ديني ، فقتلت أحدهما وأفلت هذا ، فقال النبي ﷺ : « ويل أمه مُسَعِّر حرب ، لو كان معه أحد » ، ولمّا جاء أبو بصير بسلب المقتول إلى رسول الله ﷺ ليخمسه ، قال له النبي ﷺ : إني إذا خمسته لم أوفِ لهم بالذي عاهدتهم عليه ، ولكن شأنك بسلب صاحبك ، واذهب حيث شئت ، فخرج أبو بصير معه خمسة نفر كانوا قدموا معه مسلمين من مكة حتى إذا كانوا بين العيص وذي المروة من أرض جهينة مما يلي سيف البحر ، فكانوا لا يمر بهم عير من قريش إلاّ أخذوها وقتلوا أصحابها ، ثم انفلت أبو جندل بن سهيل بن عمرو في سبعين راكباً أسلموا وهاجروا فلحقوا بأبي بُصير وكرهوا أن يقدموا على رسول الله ﷺ في هدنة المشركين .

(٢) ذكره الشافعي في « الأم » (٤ : ١٩٢) في أصل نقض الصلح فيما لا يجوز .

خلافهم دينهم ودين آبائهم ، وكانوا يشددون عليهم ليتركوا دين الإسلام وقد وضع الله عنهم المأثم في الإكراه ، فقال : ﴿ إلاَّ مَنْ أُكْرِهِ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإيمَانِ ﴾ (١) (الآية الكريمة ١٠٦ من سورة النحل) .

١٨٦٨٥ - ومَنْ أُسَرَ مسلماً من غير قبيلته ، أو قرابته فقد يقتله بألوان القتل ويَبْلوهُ بالجوعِ والجهد ، وليس حالهم واحدة . ويقال له أيضاً : ألا ترى أنَّ الله نَقَضَ الصُّلْحَ في النساء إذ كنَّ إذا أريدت بهنَّ الفتنة ضعفن عن عرضها عليهن ، أو لم يفهمن فَهْمَ الرجال بأنَّ التقيةَ تسعهنَّ في إظهارِ ما أرادَ المشركون من القولِ ، وكان فيهن أنْ يصيبهن أزواجهن وهن حرامٌ ، فأسرى المسلمين في أكثر من هذه الحال ، إلا أنَّ الرجال ليس ممن يُنكح ، وربما كان في المشركين من يفعل فيما بلغنا ، والله أعلم (٢) .

١٨٦٨٦ - قال أحمد : وإنما نقلت كلام الشافعي (رحمه الله) في الفرق بين حال أبي جندل وغيره من أهل مكة حيث شَرَطَ رسول الله ﷺ في الصلح ردَّهم ووفى بما شرط ، وحال غيرهم مما لا يكون له حيث يرد إليه عشيرة ومنعة لغلط جماعة من السلف بحديث أبي جندل .

١٨٦٨٧ - وكان الشافعي أيضاً يذهب في الأسير إلى أنه ييسر له ما شرطوا عليه من المال وإلا رجع إليهم .

١٨٦٨٨ - هكذا رواه عنه أبو عبد الرحمن البغدادي ، واستدل بحديث الليث عن عقيل عن ابن شهاب في أمر أبي جندل وهو فيما : أخبرناه أبو الحسن بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، حدثنا عبيد بن شريك ، حدثنا يحيى ، حدثنا الليث ، عن

---

(١) ذكره الشافعي في « الأم » (٤ : ١٩٣) ، وانظر أيضا في حديث أبي جندل وأبي بصير رضي الله عنهما : الدرر لابن عبد البر (١٩٥) ، ودلائل النبوة للبيهقي (٤ : ١٧٢ وما بعدها) ، والبداية والنهاية (٤ : ١٧٦) ، والسير الشامية (٥ : ٩٨ - ١٠٣) .

(٢) ذكره الشافعي في « الأم » (٤:١٩٣) ، في باب « الأصل نقض الصلح فيما لا يجوز » .

عقيل عن ابن شهاب أنه قال : أخبرني عروة بن الزبير أنه سمع مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة يخبران عن أصحاب رسول الله ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ لما كاتب سُهيل بن عمرو يومئذٍ كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على رسول الله ﷺ : « إنَّه لاَ يَأْتيكَ مِنَّا أَحَدٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلاَّ رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا فَخَلَّيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ » ؛ فَكَرِهَ المُؤْمِنُونَ ذَلِكَ وَأَلْغَطُوا بِهِ وَأَبَى سُهَيلُ إِلا ذَلِكَ . فَكَاتَبَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ ، وَرَدَّ يَوْمَئِذٍ أَبَا جَنْدَلٍ إِلَى أَبِيه سُهَيْلِ بْنِ عَمْرو ، وَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ مِنْ الرِّجَالِ إِلاَّ رَدَّهُ فِي تِلْكَ المُدَّةِ . وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا - وَجَاءِ المُؤْمِنَاتُ وَكَانَت أُمُّ كُلْثُومِ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ عَاتِقٌ ، فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّه ﷺ يُرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ فَلَمْ يُرجِعَهَا إِلَيْهِمْ لِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ : ﴿ إِذَا جَاءَكُمُ المُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ﴾ (الآية الكريمة . ١ من سورة الممتحنة) .

أخرجه البخاري في الصحيح ، عن يحيى بن بكير (١) .

١٨٦٨٩ - وقد أخرجه أيضاً من حديث معمر عن الزهري ، إلا أنه قال في هذه القصة : « فقال سهيل : عَلَى أَنْ لاَ يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ - وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ - إِلاَّ رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا » .

١٨٦٩٠ - فمن زعمَ أنَّ النساء لم يدخلن في الصلح احتجَّ بهذه الرواية .

١٨٦٩١ - وروينا في إسناد حديث محمد بن إسحاق بن يسار عن الزهري ، عن عُروة ، عن مروان والمسور بن مخرمة في هذه القصة بنحو من معنى رواية عقيل ، وقال : فإنَّ الصحيفة لتكتب إذ طلع أبو جندل بن سهيل يرسف في الحديد وقد كان أبوه حبسه فأفلتَ ، فلما رآه سُهيل ، قال : يا محمد لقد ولجتِ القضية بيني وبينك قبل أنْ يأتيك هذا . قال : « صَدَقْتَ » ، وصاح أبو جندل بأعلى صوته : يا معشر المسلمين أأرَدُّ إلى المشركين يفتنوني في ديني ؟ فقال رسول الله ﷺ لأبي جندل :

(١) تقدم حديث المسور في صلح الحديبية ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

« أبا جندل ! اصْبِرْ ، وَاحْتَسِبْ فَإِنَّ اللَّه جَاعِلٌ لَكَ وَلِمَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ فَرَجًا وَمَخْرَجًا » .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، حدثنا العطاردي ، حدثنا يونس عن ابن إسحاق ...، فذكره .

١٨٦٩٢ - ثم إنَّ الشافعي في الجديد رجع عن هذا ، وفرق بين الحالين بما نقلناه .

١٨٦٩٣ - وأما ما ذكر من حديث عياش أو أبي عياش ، فهو عياش بن أبي ربيعة فيما أعلم وإنما الشك من جهة الربيع ، والغلط من جهة المزني حيث قال في بعض النسخ : « ابن عياش » ، وذاك أنَّ عياش بن أبي ربيعة هاجَرَ إلى المدينة في أول ما هاجر إليها رسول الله ﷺ ، فجاءه أبو جهل بن هشام وهو أخوه لأمه ورجل آخر معه ، فقال له : إنَّ أمك تناشدك رحمها وحقها أنْ ترجع إليها . فأقبل معهما ؛ فربطاه ، حتى قدما به مكة .

١٨٦٩٤ - هكذا ذكره مجاهد ، ومحمد بن إسحاق بن يسار صاحب المغازي .

١٨٦٩٥ - ولا نرجع فيما نظن إلا بإذن النبي ﷺ كان المعني فيه ما في أبي جندل من رجوعه إلى عشيرته إلا أنَّ ذلك كان قبل الصلح ، ولعله رجع بنفسه فلم يمنعه رسول الله ﷺ للمعني الذي ذكرنا ، والله أعلم .

١٨٦٩٦ - وأما ما ذكر من حديث أبي بصير فهو في الإسناد الذي ذكرناه عن محمد بن إسحاق ، عن عروة ، عن مروان والمسور بمعناه وأتم منه .

١٨٦٩٧ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : قال الله تبارك وتعالى للمسلمين : ﴿ وَلاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الكَوَافِرِ ﴾ .

١٨٦٩٨ - فأبانهن من المسلمين ، وأبانَ رسول الله ﷺ أنَّ ذلك بمضي العدة ، فكان الحكم في إسلام الزوج الحكم في إسلام المرأة لا يختلفان [1] .

١٨٦٩٩ - وقال : ﴿ واسْألُوا مَا أَنْفَقْتُم وَلْيَسْألُوا مَا أَنْفَقُوا ﴾ يعني - والله أعلم - أزواج المشركات من المؤمنين إذا منعهن المشركون إتيان أزواجهن بالإسلام أتوا ما دفع إليهن الأزواج من المهور كما يؤدي المسلمون ما دفع أزواج المسلمات من المهور وجعله الله حكما بينهم .

١٨٧٠٠ - ثم حَكَمَ لهم في مثل ذلك المعني حكماً ثابتاً ، فقال : ﴿ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ .. ﴾ كأنه - والله أعلم - يريد فلم يعفوا عنهم إذ لم يعفو عنكم مهور نسائكم ﴿ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا ﴾ (الآية الكريمة ١١ من سورة الممتحنة) كَأَنَّهُ يعني من مهورهن إذا فاتت امرأة مشركة أتتنا مسلمة قد أعطاها مئة في مهرها ، وفاتت امرأة مشركة إلى الكفار قد أعطاها مئة حسبت مئة المسلم بمئة المشرك ، فعل تلك العقوبة ، ويكتب بذلك إلى أصحاب عهود المشركين حتى يعطي المشرك ما قصصناه به من مهر امرأته للمسلم الذي فاتت امرأته إليهم ، ليس له غير ذلك [2] ...

١٨٧٠١ - ثم بسط الكلام في التفريع [3] .

* * *

(١) ذكره الشافعي في « الأم » (٤ : ١٩٣) في « جماع الصلح في المؤمنات » .

(٢) « الأم » (٤ : ١٩٤) .

(٣) في تفريع أمر نساء المهادنين من كتاب « الأم » (٤ : ١٩٤) .

٢. العبد يخرج من دار الحرب مسلمًا

١٨٧٠٢ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : أمن رسول الله ﷺ في حصار ثقيف مَنْ نزل إليه من عبد فأسلم ، وشرط لهم أنهم أحرار ؛ فنزل إليه خمسة عشر عبداً من عبيد ثقيف ؛ فأعتقهم . ثم جاء سادتهم بعدهم مسلمين ، فسألوا رسول الله ﷺ أنْ يردهم إليهم ؛ فقال : « هُمْ أَحْرَارٌ لاَ سَبِيلَ عَلَيْهِمْ » ، ولم يردهم (١) .

١٨٧٠٣ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، حدثنا يوسف بن خالد السمتي ، عن إبراهيم بن عثمان ، عن الحكم بن عتيبة ، عن مقسم ، عن ابن عباس : أَنَّ رسول الله ﷺ كان نازل أهل الطائف ، فنادى مناديه أَنَّ « مَنْ خَرَجَ إِلَيْنَا مِنْ عَبْدٍ فَهُوَ حُرٌّ » ؛ فخرج إليه نافع ونُفيع فأعتقهما (٢) .

١٨٧٠٤ - قال الشافعي : كان يوسف بن خالد السمتي رجلاً من الخيار وفي حديثه ضعف (٣) .

١٨٧٠٥ - قال أحمد : هكذا يقوله سائر أهل العلم بالحديث ، وإبراهيم بن عثمان هذا أبو شيبة الكوفي (٤) ، وهو أيضا ضعيف .

---

(١) ذكره الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٩٠) ، في باب « الحربيّ يدخل دار الإسلام بأمان ويشتري عبداً مسلمًا » .

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٢٩ - ٢٣٠) .

(٣) هو يوسف بن خالد السَّمْتي : كان بصيراً بالرأي والفتوى ، قال البخاري : سكتوا عنه ، وقال ابن معين : يكذب . التاريخ الكبير (٤ : ٢ : ٣٨٨) ، تاريخ ابن معين (٢ : ٦٨٤) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٤ : ٤٥٣) ، ميزان الاعتدال (٤ : ٤٦٣) .

(٤) هو إبراهيم بن عثمان أبو شيبة ، قاضي واسط ، جدّ بني أبي شيبة ، الإجماع على ضعفه ، فقد ضعفه ابن معين ، وأبو داود ، والنسائي ، والعقيلي ، وابن حبّان ، وقال البخاري : سكتوا عنه ، وانظر =

وقد رواه الحجاج بن أرطأة ، عن الحكم .

١٨٧٠٦ - أخبرناه أبو عبد الله وأبو سعيد ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : قال أبو يوسف : حدثنا الحجاج ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس : أَنَّ عبدين خرجا إلى رسول الله ﷺ من الطائف فأعتقهما [(١)] .

١٨٧٠٧ - قال أبو يوسف : حدثنا بعض أشياخنا أَنَّ أَهْلَ الطائفِ خاصموا في عبيدٍ خَرَجُوا إلى رسولِ الله ﷺ ، فَأَعْتَقَهُمْ ، فقال رسول الله ﷺ : « أُولَئِكَ عُتَقَاءُ اللهِ » [(٢)] .

١٨٧٠٨ - قال أحمد : ورواه حفص بن غياث عن الحجاج ، وقال : أحدهما أبو بكرة [(٣)] .

١٨٧٠٩ - ورواه حماد بن سلمة عن الحجاج أَنَّ أربعة أعبد [(٤)] .

١٨٧١٠ - ورواه أبو معاوية عن الحجاج أَنَّ رسول الله ﷺ أعتق مَنْ خرج إليه يوم الطائف من عبيد المشركين [(٥)] .

١٨٧١١ - والاعتماد على نقل أهل المغازي في ذلك ، والذي ذكره الشافعي مشهور بينهم .

= ترجمته في : تاريخ ابن معين (٢ : ١١) ، التاريخ الكبير (١ : ١ : ٣١) ، الضعفاء الصغير ، رقم (١٣) ، ضعفاء النسائي رقم (١٣) ، الجرح والتعديل (١ : ١ : ١١٥) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (١ : ٥٩) ، المجروحين (٢ : ١٠٤) ، وقال : جاء بأشياء معضلة ، وكان مما كثر وهمه ، وفَحُشَ خطؤه ، حتى خرج عن حدِّ الاحتجاج به .

(١) السنن الكبرى (٩ : ٢٣٠) .

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٢٩) .

(٣) قاله البيهقي في سننه الكبرى (٩ : ٢٣٠) .

(٤) السنن الكبرى في الموضع السابق .

(٥) السنن الكبرى (٩ : ٢٢٩) .

١٨٧١٢ - وروى محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح ، عن منصور ، عن ربعي ابن حراش ، عن علي ، قال : خرج عبدان إلى رسول الله ﷺ يوم الحديبية قبل الصلح ، فكتب إليه مواليهم : والله ما خرجوا إليك رغبة في دينك ، وإنما خرجوا هَرَبًا من الرق فأبى أنْ يردَّهم ، وقال : « هُمْ عُتَقَاءُ اللهِ عَزَّ وَجَلَ » (١) .

أخبرناه أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني ، حدثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق .. ، فذكره .

١٨٧١٣ - قد روينا في الحديث الثابت عن عطاء ، عن ابن عباس من قوله : وَإنَ هَاجَرَ عَبْدٌ أوْ أمَةٌ لِلْمُشْرِكِينَ أهْلِ العَهْدِ لَمْ يُرَدُّوا ورُدَّت أثْمَانُهُمْ ، وَإنْ هَاجَرَ عَبْدٌ مِنْهُمْ - يَعْنِي مِنْ أهْلِ الحَرْبِ - أوْ أمَةٌ فَهُمَا حُرَّانِ وَلَهُمَا مَا لِلْمُهَاجِرِين (٢) .

١٨٧١٤ - قال الشافعي في الإسناد الذي مضى عن أبي سعيد : ولا يعتق بالإسلام إلا في موضع ، وهو أنْ يخرج من بلاد الحرب مسلمًا كما أعتق النبي ﷺ مَنْ خرج من حصن ثقيف مسلمًا .

١٨٧١٥ - قال الشافعي : قد جاء النبي ﷺ عبد مسلم ، ثم جاءه سيده يطلبه فاشتراه النبي ﷺ بعبدين ، ولو كان ذلك يعتقه لم يشتر منه حراً ، ولكنه أسلم غير خارج من بلاد منصوب عليها الحرب .

١٨٧١٦ - قال أحمد : هذا في حديث الزبير عن جابر ، قال : جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَبِيَّ ﷺ عَلَى الهِجْرَةِ وَلَمْ يَشْعُرْ أنَّهُ عَبْدٌ فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ ، فقال النبي ﷺ :

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد ، الحديث (٢٧٠٠) ، باب « في عبيد المشركين » ، والترمذي في المناقب ، حديث رقم (٣٧١٥) ، باب « مناقب علي » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٢٩) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق ، في باب « نكاح من أسلم من المشركات وعدتهنّ » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٣٠) .

« بعنيه » ، فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ ، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَداً بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعَبْدٌ هُوَ ؟ (١) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو بكر بن إسحاق ، أخبرنا إسماعيل بن قتيبة ، حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : أخبرنا الليث بن سعد ، عن أبي الزبير .. ، فذكره .

رواه مسلمٌ في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره .

١٨٧١٧ - قال أحمد : قد ذكرنا ما احتج به المزني من حديث ابن عباس فيمن دان دين أهل الكتاب بعد نزول الفرقان في باب نصارى بني تغلب .

* * *

(١) رواه مسلم في كتاب البيوع رقم (٤٠٣٦) من طبعتنا ص (٥ : ٣٣٨) ، باب « جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلا ، وأخرجه أبو داود في البيوع (٣٣٥٨) ، باب في ذلك إذا كان يداً بيد (٣ : ٢٥٠) ، والترمذي في البيوع (١٢٣٩) ، باب « ما جاء في شراء العبد بالعبدين » (٣ : ٥٤٠) ، وفي السير ، ورواه النسائي في البيوع (٧ : ٢٩٢) ، باب « بيع الحيوان بالحيوان يداً بيدٍ متفاضلاً » ، وابن ماجه في الجهاد ، حديث (٢٨٦٩) ، باب « البيعة » (٢ : ٩٥٨) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٣٠) .

٢١ - جماع الوفاء بالعهد والنذر ونقضه

١٨٧١٨ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي (رحمه الله) : جماع الوفاء بالنذر والعهد كان بيمين أو غيرها في قول الله تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [أول سورة المائدة] وفي قوله : ﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴾ [(١)] [الآية الكريمة ٧ من سورة الإنسان] .

وقد ذكر الله الوفاء بالعقود في الأيمان في غير آية من كتابه .. ، فذكر تلك الآيات .

١٨٧١٩ - ثم قال : وهذا من سعة لسان العرب الذي خوطب به ، فظاهره عام على كل عقد ، ويشبه - والله أعلم - أنْ يكون الله أراد أنْ يوفى بكل عقد إذا كانت فيه لله طاعة أو لم يكن له فيما أمر بالوفاء منها معصية [(٢)] .

١٨٧٢٠ - واحتج بأنَّ رسول الله ﷺ صالح قريشًا بالحديبية على أنْ يرد مَنْ جاءه منهم ، فأنزل الله عز وجل في امرأة جاءته مسلمة منهم ﴿ إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ .. ﴾ فحبسهن رسول الله ﷺ بأمر الله .

١٨٧٢١ - وعاهد رسول الله ﷺ قومًا من المشركين فأنزل الله عليه فيه : ﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [(٣)] [أول سورة براءة] .

١٨٧٢٢ - فإن قال قائل : فكيف كان صلح النبي ﷺ ؟

١٨٧٢٣ - قيل : كان صلحه لهم طاعة لله : إما عن أمر الله بما صنع نصًّا ، وإما أنْ يكون الله جعل له أنْ يعقد لمن رأى بما رأى ، ثم أنزل الله قضاءه عليه

---

(١) ذكره الشافعي في « الأم » (٤ : ١٨٤) ، في باب « جماع الوفاء بالنذر والعهد ونقضه » .

(٢) « الأم » في الموضع السابق . (٣) قاله الشافعي في « الأم » (٤ : ١٨٤) .

فصار إلى قضاء الله ، ونسخَ رسول الله ﷺ فعله بفعله بِأَمْرِ الله ، وكلٌّ كان لله طاعة في وقته (١) .

١٨٧٢٤ - ثم شبهه بأمر القبلة وما ورد فيه من النسخ .. ،

١٨٧٢٥ - ثم ساق الكلام إلى أنْ قال : فلما قبض رسول الله ﷺ تناهت فرائض الله فَمَنْ عمل منها بمنسوخ بعد علمه به فهو عاص ، وعليه أنْ يرجع عن المعصية .. (٢) .

١٨٧٢٦ - ثم ساق الكلام إلى الاستدلال بقول رسول الله ﷺ : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَر أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلاَ يَعْصِهِ » (٣) .

وأسر المشركون امرأة من الأنصار وأخذوا ناقة النبي ﷺ فانفلتت الأنصارية على ناقة النبي ﷺ ، فنذرت إنْ نجاها الله عليها أنْ تنحرها ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : « لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ ، وَلاَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ » (٤) .

١٨٧٢٧ - قال الشافعي : لا نذر يوفى به .

١٨٧٢٨ - ثم بسط الكلام في بيانه إلى أنْ قال (٥) : قال الله تبارك وتعالى في الأيمان : ﴿ لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ ﴾ [الآية الكريمة ٨٩ من سورة المائدة] .

---

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٤ : ١٨٤) .

(٢) « الأم » (٤ : ١٨٥) .

(٣) رواه مالك في كتاب النذور والأيمان ، الحديث (٨) ، باب « ما لا يجوز من النذور » (٢ : ٤٧٦) ، ومن طريقه الشافعي في « الأم » (٤ : ١٨٥) ، في باب « جماع الوفاء بالنذر والعهد ونقضه » ، وأخرجه البخاري من طريق مالك في كتاب الأيمان والنذور ، الحديث (٦٦٩٦) ، باب « النذور في الطاعة » . فتح الباري (١١ : ٥٨١) ، وهو من رواية عائشة رضي الله عنها .

(٤) رواه مسلم في كتاب النذور ، الحديث رقم : ٨ - (١٦٤١) من طبعة عبد الباقي ص (٣ : ١٢٦٢ - ١٢٦٣) ، باب « لا وفاء لنذر » .

(٥) في « الأم » (٤ : ١٨٥) .

١٨٧٢٩ - وقال رسول الله ﷺ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ » (١) . فاعلم أنَّ طاعة الله أنْ لا تفي باليمين إذا كان غيرها خيراً منها ، وأنْ تكفِّر بما فرض الله من الكفارة ، وكل هذا يدلُّ على أنه إنما يوفى بكل عقد نذر وعهد لمسلم أو مشرك كان مباحًا لا معصية لله فيه .

١٨٧٣٠ - وبهذا الإسناد قال : قال الشافعي (رحمه الله) قال الله جل ثناؤه : ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِم عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ الخَائِنِينَ ﴾ (٢) { الآية الكريمة ٥٨ من سورة الأنفال } .

١٨٧٣١ - قال الشافعي : نَزَلَتْ في أهل هُدْنَةٍ بَلَغَ النبي ﷺ عنهم شيء استدلَّ به على خيانتهم ،

١٨٧٣٢ - فإذا جاءت دلالة على أنْ لم يوف أهل الهدنة بجميع ما عاهدهم عليه فله أنْ ينبذ إليهم ، ومَنْ قلت له أنْ ينبذ إليه فعليه أنْ يلحقه بمأمنه ، ثم له أنْ يحاربه كما يحارب مَنْ لا هدنة له (٣) .

١٨٧٣٣ - وبهذا الإسناد ، قال : قال الشافعي : وإذا نقض الذين عقد الصلح عليهم أو نقضت منهم جماعة بين أظهرهم فلم يخالفوا الناقض بقول ولا فعل ظاهر (٤) .

(١) رواه الشافعي في « الأم » (٤ : ١٨٥) ، ومسلم في كتاب الأيمان والنذور الحديث رقم : ١٢ - (١٦٥٠) من طبعة عبد الباقي ص (٣ : ١٢٧٢) ، باب ندب مَنْ حلف ... ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٣١) .

(٢) « الأم » (٤ : ١٨٥) ، في باب « جمّاع نقض العهد بلا خيانة » .

(٣) قاله الشافعي في « الأم » (٤ : ١٨٥) ، باب « جماع نقض العهد بلا خيانة » « الأم » (٤ : ١٨٦) .

١٨٧٣٤ - ثم ساق الكلام إلى أنْ قال : فللإمام أنْ يغزوهم فإذا فعل فلم يخرج منهم إلى الإمام خارج مما فعله جماعتهم ، فللإمام قتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم وغنيمة أموالهم (١) .

١٨٧٣٥ - وهكذا فعل رسول الله ﷺ ببني قريظة عقد عليهم صاحبهم الصلح بالمهادنة فنقض ولم يفارقوه ، فسار إليهم رسول الله ﷺ في عقر دارهم وهي معه بطرف المدينة ، فقتل مقاتلتهم ، وسبى ذراريهم وغنم أموالهم ، وليس كلهم أسرف في المعونة على النبي ﷺ وأصحابه ، ولكن كلهم لزم حصنه ولم يفارق الغادرين منهم ألا يفر فحقن دماءهم وأحرز عليهم أموالهم (٢) .

١٨٧٣٦ - قال : وكذلك إنْ نقض رجل منهم فقاتل كان للإمام قتل جماعتهم . قد أعان على خزاعة وهم في عقد النبي ﷺ ثلاثة نفرٍ من قريش فشهدوا قتالهم فغزاهم النبي ﷺ قريشاً عام الفتح بغدر النفر الثلاثة وترك الباقين معونة خزاعة وأتوا بهم من قبل لخزاعة (٣) .

١٨٧٣٧ - قال أحمد : وهذا الذي ذكره الشافعي من بعض مَنْ نقض العهد من بني قريظة ومن أعان على خزاعة من قريش وقتال النبي ﷺ الفريقين معروف مشهور فيما بين أهل السيرة ، ونقلنا إلى كتاب السنن من الأخبار ما دل على ذلك وتاريخه أنَّ في حديث عبد الرحمن بن كعب عن رجل من الصحابة أنَّ النبي ﷺ عاهد بني قريظة (٤) ،

١٨٧٣٨ - ثم في حديث محمد بن إسحاق عن يزيد بن رومان ، عن عروة ، وعن سائر شيوخه أنَّ حيى بن أخطب ومَنْ حزب الأحزاب معه قدموا على قريش ودعوهم إلى حرب رسول الله ﷺ وجاءوا بأبي سفيان والأحزاب عام الخندق ، ثم خرج

---

(١) قاله الشافعي في « الأم » في الموضع السابق .

(٢) ذكره الشافعي في « الأم » (٤ : ١٨٦) .

(٣) « الأم » في الموضع السابق .

(٤) سنن البيهقي الكبرى (٩ : ٢٣٢) .

حيي بن أخطب حتى أتى كعب بن أسد صاحب عقد بني قريظة وعهدهم ، ولما نزل به حتى نقض كعب العهد وأظهر البراءة من رسول الله (١) .

١٨٧٣٩ - وفي حديث موسى بن عقبة ، قال : فاجتمع ملأهم الغدر على أمر رجل واحد غير أسد وأسيد وثعلبة خرجوا إلى رسول الله ﷺ .

١٨٧٤٠ - وذكر قصة خروجهم أيضًا ابن إسحاق .

١٨٧٤١ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه من أصله ، قال : أخبرنا أبو بكر القطان ، حدثنا أبو الأزهر ، حدثنا محمد بن شرحبيل ، أخبرنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع ، عن ابن عمر أنَّ يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله ﷺ فأجلى رسول الله ﷺ بني النضير وأقر قريظة ومنَّ عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين إلا بعضهم لحقوا برسول الله ﷺ فأمنهم وأسلموا ، وأجلى رسول الله ﷺ يهود المدينة بني قينقاع ، وهم قوم عبد الله (يعني ابن سلام) ويهود بني حارثة وكل يهودي بالمدينة (٢) .

أخرجاه (رحمهما الله) في الصحيح .

١٨٧٤٢ - وروينا في مغازي موسى بن عقبة وغيره أنَّ بني نفاثة من بني الديل أغاروا على بني كعب ، وأعانت بنو بكر بني نفاثة وأعانتهم قريش بالسلاح والرقيق .

١٨٧٤٣ - وممن أعانهم من قريش : صفوان بن أمية ، وشيبة بن عثمان ، وسهيل بن عمرو ، فخرج ركب من بني كعب ، وكانوا في صلح النبي ﷺ حتى أتوا رَسُولَ الله ﷺ فذكروا له الذي أصابهم وما كان من قريش عليهم في ذلك ، فجهز

---

(١) السنن الكبرى في الموضع السابق .

(٢) تقدم هذا الحديث في باب « سكنى الحجاز » ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

رسول الله ﷺ للخروج . فقال أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) : لعلك تريد قريشًا ؟ قال : « نعم » . قال : أليس بَيْنَكَ وَبَيْنَهُم مُدَّةٌ ؟ قَالَ : « أَلَمْ يَبْلُغْكَ مَا صَنَعُوا بِبَنِي كَعْبٍ ؟

* * *

٢٢ - باب الحكم بين المعاهدين والمهاجرين

١٨٧٤٤ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : لم أعلم مخالفًا من أهْلِ العلم بالسِّيَرِ أنَّ رسولَ الله ﷺ لما نزل المدينةَ وادعَ يهود كافة على غير جزية [(١)] .

١٨٧٤٥ - وأنَّ قول الله عز وجل : ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ [الآية الكريمة ٤٢ من سورة المائدة] إنما نزلت في اليهود الموادعين الذين لم يعطوا جزية ولم يقروا بأنْ يجري عليهم حكم [(٢)] .

١٨٧٤٦ - وقال بعضهم : نزلت في اليهوديين اللّذين زنيا [(٣)] .

١٨٧٤٧ - قال : والذي قالوا يُشبه ما قالوا لقول الله تعالى : ﴿ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ﴾ [المائدة : ٤٣] .

١٨٧٤٨ - وقال : ﴿ وأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَإِنْ تَوَلَّوا ﴾ [الآية الكريمة ٤٩ من سورة المائدة] يعني والله أعلم إن تولوا عن حُكْمِكَ .

١٨٧٤٩ - فهذا يشبه أنْ يكون ممن أتى حاكما غير مقهور على الحكم ، والذين حاكموا إلى رسولِ الله ﷺ في امرأةٍ منهم ، ورجلٍ زنيا موادعون ، وكان في التوراة : الرجم ، ورجوا أن لا يكون من حكمِ رسولِ الله ﷺ الرجم ، فجاؤوه بهما فرجمهما رسول الله ﷺ [(٤)] .

١٨٧٥ . أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أنه

---

(١) قاله الشافعي في « الأم » (٤ : ٢١٠) ، باب « الحكم بين أهل الذمة » .

(٢) قاله الشافعي في الموضع السابق .

(٣) ذُكِر مفصلا في كتاب الحدود ، باب « إقامة الحد على أهل الكتاب » .

(٤) ذكر ذلك الشافعي في « الأم » (٤ : ٢١٠) ، باب « الحكم بين أهل الذمة » .

قال : إنَّ اليهودَ جاءوا إلى رسول اللّه ﷺ فذكروا له أنَّ رجلاً منهم وامرأةً زنيا ؛ فقال لهم رسول اللّه : « مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ ؟ » فقالوا : نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدونَ . قال عبدُ اللّه بن سَلاَم : كذبتم إنَّ فيها الرَّجْمَ . فَأَتَوْا بالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوها فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ على آيةِ الرَّجْمِ فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وما بعدها ، فقال له عبد اللّه بن سَلام : ارْفَعْ يَدَكَ . فَرَفَعَ يَدَهُ فَإذَا فيها آيةُ الرَّجْمِ . فقالوا : صَدَقَ يا مُحَمَّدُ فيها آيةُ الرَّجْمِ ، فَأَمَرَ بهما النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِما .

١٨٧٥١ - قال عبد اللّه بن عمر : فرأيت الرجل يحني على المرأة يَقِيها الحِجَارَةَ (١) .

١٨٧٥٢ - وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : رأيتُ رسول اللّه ﷺ رجم يهوديًّا ويهودية ورأيته يجانيُ عليها يقيها الحجارة (٢) .

أخرجاه من حديث مالك وأيوب في الصحيح .

١٨٧٥٣ - قال الشافعي في رواية الربيع : وليس للإمام الخيار في أحد من المعاهدين الذين يجري عليهم الحكم إذا جاءوه في حَدِّ اللّه ، وعليه أنْ يقيمه (٣) .

١٨٧٥٤ - ثم ساق الكلام إلى أنْ قال : فإنْ جاءنا محتسب من المسلمين أو غيرهم فذكر أنَّ الذميين يعملون فيما بينهم أعمالاً من ربا ، أو غيرهم لم نكشفهم

---

(١) رواه مالك في كتاب الحدود ، الحديث رقم (١) ، باب « ما جاء في الرجم » (٢ : ٨١٩) ، ومن طريقه أخرجه الشافعي في « الأم » (٤ : ٢١٠) ، باب « الحكم بين أهل الذمة ، والبخاري في الحدود ، باب « أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام » ، ومسلم في الحدود ، باب « رجم اليهود أهل الذمّة في الزنى » ، كما رواه الشافعي في الرسالة فقرة (٦٩٢) بتحقيق أحمد شاكر ، وهذا الحديث قد تقدم ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

(٢) هو مكرر ما قبله .

(٣) قاله الشافعي في « الأم » (٤ : ٢١٠) ، باب « الحكم بين أهل الذمّة » .

عنها لأنَّ ما أقررناهم عليه من الشرك أعظم ما لم يكن لها طالب يستحقها ، وكذلك لا يكشفون عما استحلوا من نكاح المحارم [١] .

١٨٧٥٥ - فإن قال قائل : قد كتب عمر (رضي الله عنه) « يفرق بين كل ذي محرم من المجوس » . فقد يحتمل أن يفرق إذا طلبت ذلك المرأة أو وليها ، أو طلبه الزوج ليسقط عنه مهرها [٢] .

١٨٧٥٦ - وأخبرنا أبو سعيد في كتاب « تحريم الجمع » : حدثنا أبو العباس قال : حدثنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، حدثنا الفضل بن عيسى الرقاشي ، قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي أنْ سل الحسن : لِمَ أقرَّ المسلمون بيوت النيران ، وعبادة الأوثان ، ونكاح الأمهات والأخوات ؟ فسأله ؛ فقال الحسن : لأنَّ العلاء بن الحضرمي لما قدم البحرين أقرهم على ذلك [٣] .

١٨٧٥٧ - قال الشافعي : فهذا لا أعلم فيه خلافاً بين أحد لقيته .

١٨٧٥٨ - وقال الشافعي في القديم في « كتاب القضاء » : وقد زعم بعض المحدثين عن عوف الأعرابي ، عن الحسن ، وانقطع الحديث .

وإنما عني - والله أعلم - ما :

١٨٧٥٩ - أخبرنا أبو محمد بن يوسف الأصبهاني ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، حدثنا سعد بن نصر ، حدثنا إسحاق الأزرق ، عن عوف الأعرابي ، قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطأة : أما بعد .. فاسأل الحسن بن أبي الحسن : ما منع مَنْ قبلنا من الأئمة أنْ يحولوا بين المجوس وبين ما يجمعون من النساء اللاتي لا يجمعهن أحدٌ من أهل الملل غيرهم ؟

---

(١) الأم (٤ : ٢١٣) .

(٢) قاله الشافعي في « الأم » (٤ : ٢١٣) ، باب « الحكم بين أهل الجزية » .

(٣) السنن الكبرى (٨ : ٢٤٨) .

١٨٧٦. - قال : فسأل عدي الحسن . فأخبره أنَّ رسول الله ﷺ قد قبل من مجوس أهل البحرين الجزية وأقرهم على مجوسيتهم وعاملُ رسولِ الله ﷺ على البحرين : العلاء بن الحضرمي ، وَأَمَرَّهُمْ أبو بكر بعد رسول الله ﷺ ، وأقرهم عمر بعد أبي بكر (رضي الله عنه) ، وأقرهم عثمان رضي الله عنه [١] .

١٨٧٦١ - أشار إليه الشافعيُّ في القديم في روايته عن بعض المحدثين في جملة من الأحاديث التي ذكرها في رواية ..... عبد العزيز البغدادي ، عنه ، إنما هو بلاغ ..... سماع ، فقد ذكر سماعه ، وهو كالأحاديث التي ذكرها ، فما كان له منها سماع عن شيوخه ، فقد ذكر فيه سماعه ؛ فهو فيما بلغه عمن سماه [٢] .

١٨٧٦٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وغيره ، قالوا : أخبرنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ، حدثنا العباس بن محمد الدوري ، حدثنا سعيد بن سليمان ، حدثنا عباد بن العوام ، عن سفيان بن حسين ، عن الحكم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : آيتان نسختا من هذه السورة - يعني المائدة - آية القلائد ، وقوله (فاحكم بينهم أو أعرض) عنهم ، قال : فكان رسول الله ﷺ مخيرا إن شاء حَكَم بينهم ، وإن شاء أعرض عنهم ، فردهم إلى حكامهم ، قال ثم نزلت : ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم ﴾ { المائدة : ٤٩} قال فأمر النبي ﷺ أن يحكم بينهم بما في كتابنا .

١٨٧٦٣ - (ورواه) أيضا عطية العوفي عن ابن عباس في الحكم ، وهو قول عكرمة .

١٨٧٦٤ - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ . حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب حدثنا إبراهيم بن مرزوق حدثنا أبو حذيفة ، عن سفيان ، عن السدي ، عن

---

(١) الموضع السابق ، وانظر : الأموال (٣٢) ، مصنف عبد الرزاق (١٠ : ٣٢٧) ، والمغني (٨ : ٤٩٨) .

(٢) الفقرة مشوهة في الأصل .

عكرمة (فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) قال نسختها هذه الآية (وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم) [١] .

١٨٧٦٥ - لا يحكم بينهم أبداً { . . . . . . } [٢] ويحكم عليهم ، وإن لم يتحاكموا في التعدي { . . . . } [٣] إذا تعدوا .

* * *

(١) السنن الكبرى (٨ : ٢٤٩) .

(٢) بياض بالأصل .

(٣) بياض في الأصل .

كِتَابُ الصَّيْدِ

١ - باب الصيد (*)

١٨٧٦٦ - قال الشافعي (رحمه الله) : قال الله عز وجل : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ { الآية الكريمة ٤ من سورة المائدة } .

(*) المسألة - ١٢١٦ - الاصطياد مباح إجماعًا في غير حرم مكة وحرم المدينة ، وقد ثبت حله بالآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية قال تعالى : ﴿ وإذا حللتم فاصطادوا ﴾ أمر بعد حظر ، فيفيد الإباحة . ولقوله سبحانه : ﴿ وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ﴾ ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾ ﴿ قل : أحل لكم الطيبات ، وما علمتم من الجوارح مكلبين ﴾ .

وثبت في السنة أن النبي ﷺ قال لعدي بن حاتم : « إن أرسلت كلبك ، وسميت ، فأخذ ، فقتل ، فكل ، وإن أكل منه فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه » .

وعن أبي قتادة : أنه كان مع رسول الله ﷺ ، فرأى حماراً وحشيًا ، فاستوى على فرسه ، وأخذ رمحه ، ثم شد على الحمار ، فقتله ، فلما أدركوا رسول الله ﷺ ، سألوه عن ذلك ، فقال : « هي طُعْمة ، أطعمكموها الله » .

وعن أبي ثعلبة الخشني ، أن النبي ﷺ قال : « ما صدت بقوسك ، فذكرت اسم الله عليه ، فكل ، وما صدت بكلبك المعلم ، فذكرت اسم الله عليه ، فكل ، وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته ، فكل » . وأجمع العلماء على إباحة الاصطياد ، والأكل من الصيد .

ويكره الصيد لهواً ، لأنه عبث لقوله عليه السلام : « لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضا » أي هدفاً « من قتل عصفوراً عبثاً ، عج إلى الله يوم القيامة يقول : يارب ، إن فلاناً قتلني عبثاً ، ولم يقتلني منفعة » . وهو حرام إن كان فيه ظلم الناس بالعدوان على زروعهم وأموالهم ؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد .

هذا ، والصائد مطالب بملاحقة المصيد ليذبحه إن أدركه حياً فيه روح ، فإن قصر في ذلك ، ومات ولم يذكه ، لم يؤكل ، لأنه قدر على الذكاة الاختيارية ، فلا تجزئ الذكاة الاضطرارية لعدم الضرورة .

وللفقهاء آراء في إدراك المصيد ، قال الحنفية : إن أدرك المصيد ، وكان فيه فوق حياة المذبوح ، بأن يعيش مدة كاليوم أو نصفه ، فوق ما يعيش المذبوح ، وترك التذكية ، حتى مات ، لم يؤكل ، لأنه مقدور على ذبحه ، ولم يذبح فصار كالميتة ، والله تعالى يقول : ﴿ إلا ما ذكيتم ﴾ ولقوله عليه الصلاة والسلام لعدي : « إذا أرسلت كلبك ، فاذكر اسم الله عليه ، وإن أمسك عليك ، فأدركته حيًّا ، فاذبحه » . =

١٨٧٦٧ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، حدثنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي (رحمه الله) : الكلبُ المعلَّمُ الذي إذا أشلى استشلى وإذا أخذ حبس ولم يأكل ، فإذا فعل هذا مرة بعد مرة كان مُعَلَّما يأكل صاحبه

= أما لو أدرك به حياة مثل حياة المذبوح ، فلا تلزم تذكيته ، لأنه ميت حكماً ، ولهذا لو وقع في الماء في هذه الحالة ، لا يحرم ، كما لو وقع وهو ميت . ولو أدرك الصيد حياً حياة فوق ما يكون في المذبوح ولم يتمكن من ذبحه لفقد آلة ، أو ضيق الوقت ، لم يؤكل في ظاهر الرواية ، وفي رواية أخرى عن أئمة الحنفية الثلاثة : إنه يؤكل استحسانا ، وقيل : هذا أصح .

أما إن لم يتمكن من ذبحه ، لعدم قدرته عليه ، أي عدم ثبوت يده عليه ، فمات ، أكل ؛ لأن اليد لم تثبت عليه ، ولم يوجد منه التمكن من الذبح .

وقال المالكية : إن رجع الصائد بعد الإرسال أو الرمي ، ثم أدرك المصيد غير منفوذ المقاتل ، ذكاه . وإن لم يدركه إلا منفوذ المقاتل ، لم يؤكل ، إلا أن يتحقق أن مقاتله أنفذت بالمصيد به .

وقال الشافعية والحنابلة : إن كانت حياة المصيد كحياة المذبوح ، ليس فيه حياة مستقرة ، بأن شق جوفه وخرجت الحشوة ، أو أصاب العقر من الكلب مقتلاً ، يباح من غير ذبح ، باتفاق المذاهب ؛ لأن الذكاة في مثل هذا لا تفيد شيئاً ، لكن المستحب عند الشافعية أن يمر السكين على الحلق ليريحه ، وإن لم يفعل حتى مات ، حل ؛ لأن عقر الكلب المرسل عليه ، قد ذبحه ، وبقيت فيه حركة المذبوح . وإن كانت فيه حياة مستقرة أدركها الصائد فينظر في الأمر :

أ - إن تعذر ذبحه ، بلا تقصير من الصائد ، حل أكله ، كأن سل السكين على الصيد ، أو ضاق الزمان فلم يتسع الوقت لذكاته ، حتى مات ، أو مشى له على هينته ولم يأته عدواً ، أو اشتغل بتوجيهه للقبلة أو بطلب المذبح (مكان الذبح) ، أو بتناول السكين ، أو منع منه سبع ، فمات قبل إمكانه الذبح ، أو امتنع منه بقوته ، ومات قبل القدرة عليه ، فيحل في الجميع كما لو مات ، ولم يدرك حياته .

ب - وإن مات لتقصيره ، بأن لا يكون معه سكين ، أو لم تكن محددة ، أو ذبح بظهرها خطأ ، أو أخذها منه غاصب ، أو نشبت في الغمد (أي عسر إخراجها بأن تعلقت في الغلاف) ، حرم الصيد ، للتقصير ، لحديث أبي ثعلبة الخشني المتقدم أن النبي ﷺ قال : « ما رد عليك كلبك المكلب ، وذكرت اسم الله عليه ، وأدركت ذكاته ، فذكه ، وكل ، وإن لم تدرك ذكاته ، فلا تأكل .. » .

تكملة الفتح : ١٧٨/٨ وما بعدها ، اللباب : ٢١٦/٣ ، تبيين الحقائق : ٥٣/٦ . الدر المختار : ٣٣٤/٥ . القوانين الفقهية : ص ١٧٦ .

مغني المحتاج : ٢٦٩/٤ ما بعدها ، المهذب : ٢٥٤/١ ، المغني : ٥٤٧/٨ وما بعدها ، كشاف القناع : ٢١٤/٦ وما بعدها . الفقه الإسلامي وأدلته (٣ : ٦٩٨) .

ما حبس عليه ، وإن قتل ما لم يأكل فإذا أكل فقد قيل يخرجه هذا من أن يكون معلما وامتنع صاحبه من أن يأكل من الصيد الذي أكل منه الكلب ، لأن الكلب أمسكه على نفسه وإن أكل منه صاحب الكلب أكل من صيد غير معلم .

١٨٧٦٨ - ويحتمل القياس أنْ يأكل ، وإنْ أكل منه الكلب .

١٨٧٦٩ - وهذا قول ابن عمر ، وسعد بن أبي وقاص وبعض أصحابنا .

١٨٧٧٠ - وإنما تركنا هذا للأثر الذي ذكر الشعبي عن عدي بن حاتم أنّه سَمِعَ النَبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « فَإِنْ أَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ » (١) . وإذا ثبت الخبر عن النبي ﷺ لم يجز تركه لشيء .

١٨٧٧١ - قال أحمد : أما حديث ابن عمر ، فـ :

أخبرناه أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا إسماعيل الصفار ، حدثنا الحسن بن علي ابن عفان ، حدثنا ابن نمير ، عن عبيد اللّه ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : إِذَا أَرْسَلَ أَحَدُكُمْ كَلْبَهُ المُعَلَّمَ ، وَذَكَرَ اسْمَ اللّهِ ، فَلْيَأْكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ ، أَكَلَ أَوْ لَمْ يَأْكُلْ (٢) .

١٨٧٧٢ - وأما حديث سعد فهو في جامع الثوري :

عن ابن أبي ذئب ، عن بكير بن الأشج ، عن رجل يقال له حميد بن مالك ، قال : سَأَلْتُ سَعْدًا ، قُلْتُ : إِنَّ لَنَا كِلاَبًا ضَوَارِيَ فَيُمْسِكْنَ عَلَيْنَا ، وَيَأْكُلْنَ وَيُبْقِينَ ؟ قَالَ : كُلْ وَإِنْ لَمْ يُبْقِينَ إِلاَّ بِضْعَةً (٣) .

١٨٧٧٣ - وروي عنه عن علي وسلمان الفارسي وأبي هريرة (٤) .

---

(١) يأتي تخريجه .

(٢) السنن الكبرى (٩ : ٢٣٧) ، وموطأ مالك (٢ : ٤٩٢ ، ٤٩٣) .

(٣) الحديث في موطأ مالك (٢ : ٤٩٣) ، والسنن الكبرى (٩ : ٢٣٧) .

(٤) السنن الكبرى (٩ : ٢٣٧) .

١٨٧٧٤ - وروي عن ابن عباس أنَّه كره ذلك [(١)] .

١٨٧٧٥ - وأما حديث الشعبي عن عدي فـ :

أخبرناه أبو بكر بن فورك ، حدثنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود ، حدثنا شعبة ، عن ابن أبي السفر ، عن الشعبي ، عن عدي ، قال : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ المِعْرَاضِ ؟ فَقَالَ : « إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَقَتَلَ فَكُلْ ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَهُوَ وَقِيذٌ فَلاَ تَأْكُلْ » . قُلْتُ : أُرْسِلُ كَلْبِي ؟ قَالَ : « إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ عَلَى الصَّيْدِ وَسَمَّيْتَ فَأَخَذَ فَكُلْ ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلاَ تَأْكُلْ ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ » . قُلْتُ : أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا آخَرَ لاَ أَدْرِي أَيُّهمَا أَخَذَهُ ؟ قَالَ : « فَلاَ تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ » [(٢)] .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة .

١٨٧٧٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب وأبو عمرو بن أبي جعفر ، قالا : حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا الحسن بن عيسى ، أخبرنا ابن المبارك ، أخبرنا عاصم ، عن الشعبي ، عن عدي بن حاتم : أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ ؟ فَقَالَ : « إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ ، فَإِنْ أَدْرَكْتَهُ وَلَمْ يَقْتُلْ فَاذْبَحْ ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ . وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ فَقَدْ أَمْسَكَهُ عَلَيْكَ . وَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ أَكَلَ مِنْهُ فَلاَ تَطْعَمْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ . فَإِنْ خَالَطَ كَلْبَكَ كِلاَبٌ فَقَتَلْنَ وَلَمْ يَأْكُلْنَ فَلاَ تَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا ، فَإِنَّك لاَ تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَ . وَإِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ فَإِن أَدْرَكْتَهُ فَكُلْ إِلاَّ أَنْ تَجِدَهُ قَدْ

---

(١) السنن الكبرى (٩ : ٢٣٧) .

(٢) من هذا الوجه عن الشعبي أخرجه البخاري في البيوع ، ح (٢٠٥٤) فتح الباري (٤ : ٢٩٢) وفي الذبائح والصيد ، باب صيد المعراض . وفي الطهارة ، باب إذا شرب الكلب ، وأخرجه مسلم في كتاب الصيد ، ح (٤٨٨٩ - ٤٨٩١) (٦ : ٣٩٥ - ٣٩٦) من تحقيقنا . وأخرجه أبو داود في الصيد (٣ : ١١٠) برقم (٢٨٥٤) ، والنسائي في الصيد (٧ : ١٩٤) ومواضع أخرى بنفس كتاب الصيد من المجتبى .

وَقَعَ فِي مَاءٍ فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي المَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهمُكَ ، فَإِنْ وَجَدتَهُ بَعْدَ لَيْلَةٍ أَوْ لَيْلَتَيْنِ فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَراً غَيْرَ أَثَرِ سَهْمِكَ فَشِئْتَ أَنْ تَأكُلَ مِنْهُ فَكُلْ » [١] .

رواه مسلمٌ في الصحيح عن يحيى بن أيوب ، عن عبد الله بن المبارك . وأخرجه البخاري من وجه آخر عن عاصم . وأخرجاه من حديث زكريا [٢] ، وغيره [٣] عن الشعبي .

١٨٧٧٧ - ورواه مجالد عن الشعبي ، عن عَدي : أنَّ النبي ﷺ قال : « مَا علَّمْتَ مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَازٍ ثُمَّ أَرْسَلْتَهُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ » . قُلْتُ : وَإِنْ قَتَلَ ؟ قَالَ : « إِذَا قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شيئاً فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَيْكَ »[٤] .

١٨٧٧٨ - وقد تفرَّد مجالد بذكر البازي فيه .

١٨٧٧٩ - وكان ابن عباس يفرق بينهما ، وكان سلمان يجمع بينهما في الإباحة .

---

(١) من هذا الوجه أخرجه البخاري في الصيد والذبائح ، ح (٥٤٨٤) ، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة . الفتح (٩ : ٦١٠) ، ومسلمٌ في الصيد ، ح (٤٨٩٦ ، ٤٨٩٧) من تحقيقنا . وأبو داود في الصيد ح (٢٨٤٩ ، ٢٨٥٠) ، باب في الصيد (٣ : ١٠٩) . والترمذي فيه ، ح (١٤٦٩) (٤ : ٦٧ - ٦٨) . والنسائي (٧ : ١٩٢) في المجتبى ومواضع أخرى . وابن ماجه في الصيد ، ح (٣٢١٣) ، باب الصيد يغيب ليلة (٢ : ١٠٧٢) .

(٢) من حديث زكريا - هو ابن أبي زائدة - عن الشعبي أخرجه البخاري في أول كتاب الصيد والذبائح ، ح (٥٤٧٥) ، باب التسمية على الصيد الفتح (٩ : ٥٩٩) ، ومسلم في أول الصيد كذلك ح (٤٨٩٢ ، ٤٨٩٣) من تحقيقنا . والترمذي في الصيد ، ح (١٤٧١) (٤ : ٦٩) . والنسائي في الصيد والذبائح (٧ : ١٨٠) ، ومواضع أخرى من كتاب الصيد . وابن ماجه في الصيد ، ح (٣٢١٤) باب صيد المعراض (٢ : ١٠٧٢) .

(٣) أخرجه مسلم من حديث سعيد بن مسروق ، ح (٤٨٩٤) ، النسائي (٧ : ١٨٢) ومسلمٌ من حديث الحكم ، ح (٤٨٩٥) ، والنسائي (٧ : ١٨٢) كلاهما عن الشعبي به .

(٤) من حديث مجالد عن الشعبي أخرجه أبو داود في الصيد ، ح (٢٨٥١) ، باب في الصيد (٣ : ١٠٩) . والترمذي في الصيد ، ح (١٤٧٠) ، باب ما جاء في الكلب يأكل من الصيد (٤ : ٦٨) .

١٨٧٨. - وقد روى الشافعي في كتاب حرملة عن سفيان ، عن مجالد ، عن الشعبي ، عن عدي بن حاتم ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا أَكَلَ الكَلْبُ فَلا تَأْكُلْ فَإِنَّما أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ » (١) .

١٨٧٨١ - وقد ثبت هذا الحديث برواية الثقات عن الشعبي .

١٨٧٨٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبرنا ابن وهب ، أخبرني حيوة بن شريح أنه سمع ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول : سمعت أبا إدريس الخولاني يحدث أنه سمع أبا ثعلبة الخشني يقول : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضُ صَيْدٍ أَصِيدُ بِالكَلْبِ المُكَلَّبِ وَبِالكَلْبِ الَّذِي لَيْسَ بِمُكَلَّبٍ فَأَخْبِرْنِي مَاذَا يَحِلُّ لَنَا مِمَّا يَحْرُمُ عَلَيْنَا مِنْ ذَلِكَ ؟ فقال : « أَمَّا مَا صَادَ كَلْبُكَ المُكَلَّبُ فكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ واذكُرِ اسْمَ اللهِ ، وَأَما مَا صَادَ كَلْبُكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُكَلَّبٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ مِنْهُ ، وَمَا لَمْ تُدْرِكْ ذَكَاتَهُ فَلاَ تَأْكُلْ مِنْهُ » (٢) .

رواه مسلمٌ في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب : ورواه البخاري عن عبد الله بن يزيد المقري ، عن حيوة .

١٨٧٨٣ - وروي عن يونس بن سيف ، عن أبي إدريس ، عن أبي ثعلبة في هذا الحديث ، قال : فقال رسول الله ﷺ : « مَا رَدَّت عَلَيْكَ قَوْسُكَ وَيَدُكَ وكَلْبُكَ فَكُلْ ذَكِيٌّ وَغَيْرُ ذكِيٌّ » (٣) .

---

(١) تقدّم في الحاشية السابقة .

(٢) أخرجه البخاري في الصيد والذبائح ، ح (٥٤٨٨) الفتح (٩ : ٦١٢) ، و ح (٥٤٩٦) الفتح (٩ : ٦٢٢) . ومسلمٌ في الصيد ح (٤٨٩٨ ، ٤٨٩٩) (٦ : ٣٩٨ - ٣٩٩) من تحقيقنا . وأبو داود في الصيد ، ح (٢٨٥٥) (٣ : ١١٠) ، والترمذي في السير (٤ : ١٢٩) . والنسائي في الصيد والذبائح (٧ : ١٨١) في المجتبى . وابن ماجه في الصيد ، ح (٣٢٠٧) ، باب صيد الكلب (٢ : ١٠٦٩) .

(٣) مكرر ما قبله .

١٨٧٨٤ - ورواه داود بن عمرو عن بُسْر بن عبيد الله ، عن أبي إدريس ، عن أبي ثعلبة ، قال : قال النبي ﷺ في صيد الكلب : « إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ ، وَكُلْ مَا رَدَّتْ يَدُكَ » (١) .

وهاتان الروايتان قد أخرجهما أبو داود في كتاب السنن .

١٨٧٨٥ - وأخرج أيضًا حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أنَّ أبا ثعلبة قال : يا رسول الله .. ، فذكر معنى ما في هاتين الروايتين ، وزاد : وإنْ تَغَيَّبَ عَنِّي ؟ قال : « وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ مَا لَمْ يَضِلَّ أَوْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرًا غَيْرَ سَهْمِكَ » (٢) .

١٨٧٨٦ - أخبرناه أبو بكر بن الحارث الفقيه ، أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر ، حدثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدام ، حدثنا يزيد ابن زريع ، حدثنا حبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جَدِّه : أنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُقَالُ لَهُ أَبُو ثَعْلَبَة ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ لِي كِلابًا مُكَلَّبَةً فَأَفْتِنِي فِي صَيْدِهَا . فَقَالَ : « إِنْ كَانَتَ كِلابًا مُكَلَّبَةً فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ » ، قَالَ : ذَكِيٌّ وَغَيْرُ ذَكِيٍّ ؟ قَالَ : « ذَكِيٌّ وَغَيْرُ ذَكِيٍّ » . قَالَ : وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ ؟ قَالَ : « وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ ؟ قَالَ : « وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ » . قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَفْتِنِي فِي قَوْسِي قَالَ : « كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْك قَوْسُكَ » . قَالَ : ذَكِيٌّ وَغَيْرُ ذَكِيٍّ ؟ قَالَ : « ذَكِيٌّ وَغَيْرُ ذَكِيٍّ » . قَالَ : وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنِّي ؟ قَالَ : « وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ ، مَا لَمْ يَضِلَّ أَوْ تَجِدَ فِيهِ أَثَرًا غَيْرَ سَهْمِكَ » قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَفْتِنِي فِي آنِيَةِ الْمَجُوسِ إِذَا اضْطُرِرْنَا إِلَيْهَا . قَالَ : « اغْسِلْهَا ثُمَّ كُلْ فِيهَا » (٣) .

١٨٧٨٧ - قال أحمد : وحديث عدي بن حاتم أصح من هذا وما يخالفه من هذه الروايات ليس في الرواية التي اعتمدها صاحبا الصحيح ، فالله أعلم .

* * *

---

(١) مكرر ما قبله .

(٢) أخرجه أبو داود في الصيد ، ح (٢٨٥٧) ، باب في الصيد (٣ : ١١٠ - ١١١) .

(٣) مكرر ما قبله .

٢ - تسمية الله عند الإرسال (*)

١٨٧٨٨ - قال الشافعي في روايتنا عن أبي سعيد : أحببت له أنْ يسمي ، وهذا لما مضى في حديث عدي بن حاتم وأبي ثعلبة .

١٨٧٨٩ - قال الشافعي : فإن لم يُسَمِّ ناسيًا فقتل أكل ، لأنه إذا كان كالذكاة فهو لو نسي التسمية في الذبيحة أكل لأنَّ المسلم يذبح على اسم الله وإن نسي .

(*) **المسألة - ١٢١٧** - من شروط الصائد ألا يترك التسمية عامداً ، وهذا شرط عند الجمهور ، وعند **الشافعية** ليس بشرط ، والسنة أن يسمي الصائد الله تعالى عند الرمي أو إرسال الجارح ، كما يسمي الذابح عند الذبح بأن يقول بسم الله أو يضيف إليه : « والله أكبر » ، للحديث السابق المذكور فيه التسمية . فإن ترك القانص التسمية عمداً لم يؤكل المصيد عند **الجمهور** ، لقوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم ، واذكروا اسم الله عليه ﴾ وإن ترك التسمية سهواً يؤكل المصيد عند **المالكية والحنفية** ، ولا يؤكل عند **الحنابلة** بعكس الذبيحة تؤكل عندهم في حال ترك التسمية سهواً ، لقول ابن عباس : « من نسي التسمية فلا بأس » . وروى سعيد ابن منصور بإسناده عن راشد بن ربيعة قال : قال رسول الله ﷺ : « ذبيحة المسلم حلال ، وإن لم يسم ما لم يتعمد » . وقوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ محمول على ما تركت تسميته عمداً بدليل قوله : ﴿ وإنه لفسق ﴾ والأكل مما نسيت التسمية عليه ، ليس بفسق .

وتختلف الذبيحة عن الصيد عند **الحنابلة** ؛ لأن ذبح الصيد في غير محل ، فاعتبرت التسمية تقوية له والذبيحة بخلاف ذلك ، ويرشد إلى وجوب التسمية مطلقاً حديث عدي بن حاتم قال : « قلت : يا رسول الله ، إني أرسل كلبي ، وأسمي ، قال : إن أرسلت كلبك ، وسميت ، فأخذ ، فقتل ، فكل ، وإن أكل منه ، فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه . قلت : إني أرسل كلبي ، أجد معه كلباً آخر ، لا أدري أيهما آخذه ؟ قال : فلا تأكل ، فإنما سميت على كلبك ، ولم تسم على غيره » .

وقال **الشافعية** : يباح أكل متروك التسمية عمداً أو سهواً ، في الصيد والذبائح ، لقول النبي ﷺ : « المسلم يذبح على اسم الله ، سمى أو لم يسم » وعن أبي هريرة رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ سئل فقيل : أرأيت الرجل منا يذبح ، وينسى أن يسمي الله ؟ فقال : اسم الله في قلب كل مسلم » .

وأما النهي في قوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ، وإنه لفسقٌ ﴾ فمقيد بحال كون الذبح فسقاً ، والفسق في الذبيحة مفسر في كتاب الله بما أهل لغير الله به ؛ لأن جملة ﴿ وإنه لفسق ﴾ لا تصلح أن تكون معطوفا ، للتباين بين الجملتين ، إذ الأولى : فعلية انشائية ، والثانية : اسمية خبرية فتعين أن تكون حالية .

وأما الأحاديث المطالبة بالتسمية في خبر أبي ثعلبة وعدي بن حاتم ونحوهما ، فمحمولة على الندب .

.١٨٧٩ - قال أحمد : قد روينا عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه قال : إِذَا ذَبَحَ الْمُسْلِمُ وَنَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ فَلْيَأْكُلْ فَإِنَّ الْمُسْلِمَ فِيهِ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ » (١) .

١٨٧٩١ - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، وأبو بكر بن الحارث الفقيه ، أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، حدثنا أحمد بن محمد بن أبي شيبة ، حدثنا محمد بن بكر بن خالد ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء ، عن عين ، عن ابن عباس : إِذَا ذَبَحَ الْمُسْلِمُ فَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ فَلْيَأْكُلْ فَإِنَّ الْمُسْلِمَ فِيه اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ (عز وجل) (٢) .

١٨٧٩٢ - وقوله : « عن عين » يعني : عن عكرمة .

١٨٧٩٣ - ورواه معقل بن عبيد الله ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ : « يَكْفِيهِ اسْمُهُ فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَلْيَأْكُلْهُ » (٣) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، حدثنا أبو أمية الطرسوسي ، حدثنا محمد بن يزيد ، حدثنا معقل بن عبيد الله .. ، فذكره .

١٨٧٩٤ - والمحفوظ رواية سفيان بن عيينة ، عن عمرو ، عن أبي الشعثاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس موقوفا عليه كما مضى .

١٨٧٩٥ - وقد رواه أبو داود في المراسيل بإسناد عن ثور بن يزيد ، عن الصلت ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ أَوْ لَمْ يَذْكُرْ إِنَّه إِنْ ذَكَرَ لَمْ يَذْكُرِ إِلاَّ اسْمَ اللَّهِ » (٤) .

(١) الحديث في السنن الكبرى (٩ : ٢٣٩) .

(٢) السنن الكبرى (٩ : ٢٣٩) .

(٣) السنن الكبرى (٩ : ٢٣٩) .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب المراسيل ، باب ما جاء في الضحايا والذبائح .

١٨٧٩٦ - وهذا المرسل يؤكد قول ابن عباس .

١٨٧٩٧ - وقد أخبرني أبو عبد الرحمن السلمي فيما قرأت عليه ، قال : أخبرني علي بن عمر الحافظ ، حدثنا ابن مبشر ، حدثنا أبو الأشعث ، حدثنا محمد ابن عبد الرحمن ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أَنَّ قَوْمًا قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ قوماً يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لاَ نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ أَمْ لاَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سَمُّوا عَلَيْهِ وَكُلُوا » (١) .

رواه البخاري في الصحيح عن أبي الأشعث . وأخرجه أيضًا من حديث أبي خالد الأحمر (٢) وأسامة بن حفص (٣) ، عن هشام موصلاً .

١٨٧٩٨ - واستشهد برواية الدراوردي (٤) عن هشام .

١٨٧٩٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا عمران بن عيينة ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : جَاءَتِ الْيَهُودُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا : نَأْكُلُ مِمَّا قَتَلْنَا وَلاَ نَأْكُلُ مِمَّا قَتَلَ اللَّهُ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) : ﴿ وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ .. ﴾ إلى آخر { الآية الكريمة ١٢١ من سورة الأنعام } (٥) .

* * *

(١) أخرجه البخاري في البيوع (٣ : ٧١) ط . دار الشعب .

(٢) أخرجه البخاري في التوحيد (٩ : ١٤٦) من ط . دار الشعب . وقال عقبه : تابعه محمد بن عبد الرحمن والدراوردي وأسامة بن حفص وأخرجه أبو داود في الضحايا ، ح (٢٨٢٩) (٣ : ١٠٤)

(٣) حديث أسامة بن حفص أخرجه البخاري في الصيد والذبائح (٧ : ١٢٠) ط . دار الشعب . باب ذبيحة الأعراب ونحوهم .

(٤) رواية الدراوردي في البخاري تعليقًا على ما تقدّم في الحاشية (٢) من هذه الصفحة .

(٥) أخرجه أبو داود في الضحايا ، ح (٢٨١٩) ، باب في ذبائح أهل الكتاب (٣ : ١٠١) ، والترمذي في تفسير سورة الأنعام ، ح (٣٠٦٩) (٥ : ٢٦٣) .

٣- في الإرسال على الصيد يتوارى عنك ثم تجده مقتولاً (*)

. . ١٨٨ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : فالخبر عن ابن عباس والقياس أنْ لا يأكله من قبل أنه قد يمكن أنْ يكون قتله غير ما أرسل عليه من دواب الأرض . وقد سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ فقال له قائل : إِنِّي أَرْمِي فَأُصْمِي وَأُنْمِي ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : كُلْ مِمَّا أَصْمَيْتَ وَدَعْ مَا أَنْمَيْتَ (١) .

١٨٨ . ١ - قال الشافعي : ما أصميت ما قتلته الكلاب وأنت تراه . وما أنميت : ما غاب عنك ومقتله .. ، ثم ساق الكلام إلى أنْ قال : ولا يجوز عندي فيه إلا هذا إلا أنْ يكون جاء عن النبي ﷺ شيء فإني أتوهمه فيسقط كل شيء خالف أمر النبي ﷺ ولا يقوم معه رأي ولا قياس ، فإنَّ اللّه تعالى قطع العذر بقوله ﷺ :

١٨٨ . ٢ - قال أحمد : أما حديث ابن عباس موقوفا عليه فـ :

أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق ، حدثنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا محمد بن عبد اللّه بن عبد الحكم ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث بن الرحيل حدثه أنَّ عمرو بن ميمون حدثه عن أبيه : أَنَّ أَعْرَابِيًا أَتَى عَبْدَ اللّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَمَيْمُونٌ عِنْدَهُ ، فَقَالَ : أَصْلَحَكَ اللّهُ إِنِّي أَرْمِي الصَّيْدَ فَأُصْمِي وأُنْمِي فَكَيْفَ تَرَى؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كُلْ مَا أَصْمَيْتَ ودَعْ مَا أَنْمَيْتَ (٢) .

١٨٨ . ٣ - وروى أبو داود في المراسيل من حديث عامر الشعبي وابن رزين عن النبي ﷺ ما يدلُّ على هذا المعنى فإنه قال في إحدى الروايتين : « بَاتَ عَنْكَ لَيْلَةً

(*) المسألة - ١٢١٨ - انظر المسألة قبل السابقة .

(١) السنن الكبرى (٩ : ٢٤١) .

(٢) السنن الكبرى (٩ : ٢٤١) .

وَلاَ آمَنُ أَنْ يَكُونَ هَامَةٌ أَعَانَتْكَ عَلَيْهِ لاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ » (١) .

١٨٨٠٤ - وقال في الرواية الأخرى : اللَّيْلُ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ عَظِيمٌ لَعَلَّهُ أَعَانَكَ عَلَى شَيْءٍ أَنْبَذْهَا عَنْكَ » (٢) .

١٨٨٠٥ - وأما الذي توهمه الشافعي من الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ فهو ما روينا في حديث عدي بن حاتم في المسألة قبلها ، وهو قوله ﷺ : « فَإِنْ وَجَدْتَهُ بَعْدَ لَيْلَةٍ أَوْ لَيْلَتَيْنِ فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرًا غَيْرَ أَثَرِ سَهْمِكَ فَشِئْتَ أَنْ تَأْكُلَ مِنْهُ فَكُلْ » (٣) .

١٨٨٠٦ - ورواه داود بن أبي هند عن الشعبي ، عن عدي بن حاتم أنه قال : أَحَدُنَا يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَقْتَفِي أَثَرَهُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلاَثَةَ ثُمَّ يَجِدُهُ مَيِّتًا وَفِيهِ سَهْمُهُ أَيَأْكُلْ ؟ قال : « نَعَمْ إِنْ شَاءَ » ، أو قال : « يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ » (٤) .

١٨٨٠٧ - ورواه سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم كما أخبرنا الشيخ أبو بكر ابن فورك (رحمه الله) ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود ، حدثنا شعبة وهشيم ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن عدي بن حاتم ، قال : قال : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَرْمِي الصَّيْدَ فَآخُذُهُ مِنَ الْغَدِ فِيهِ سَهْمِي ؟ قال : « إِذَا وَجَدْتَ فِيهِ سَهْمَكَ وَعَلِمْتَ أَنَّهُ قَتَلَهُ وَلَمْ تَرَ فِيهِ أَثَرَ سَبُعٍ فَكُلْ » (٥) .

---

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل ، باب ما جاء في الصيد .

(٢) مكرر ما قبله .

(٣) تقدّم في الباب السابق ، وانظر أيضا الحاشية التالية وما بعدها .

(٤) من هذا الوجه أخرجه البخاري تعليقًا (٧ : ١١٣) ط . دار الشعب . وأبو داود في الصيد ، ح (٢٨٥٣) ، باب في الصيد (٣ : ١٠٩ - ١١٠) .

(٥) من هذا الوجه أخرجه الترمذي في الصيد ، ح (١٤٦٨) (٤ : ٦٧) ، وقال : حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم ، والنسائي في الصيد والذبائح ، باب في الذي يرمي الصيد فيغيب عنه (في المجتبى) .

١٨٨٠٨ - قال : وحدثنا شعبة ، عن عبد الملك بن ميسرة ، قال : سمعت سعيد بن جبير يحدث عن عدي بن حاتم أنه سأل النبي ﷺ .. ، فذكره نحوه .

١٨٨٠٩ - ورواه أبو ثعلبة الخشني كما أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا يحيى بن معين ، حدثنا حماد بن خالد الخيَّاط ، عن معاوية بن صالح ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه ، عن أبي ثعلبة الخشني ، عن النبي ﷺ قال : « إِذَا رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَأَدْرَكْتَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ وَسَهْمُكَ فِيهِ فَكُلْ مَا لَمْ يُنْتِنْ » (١) .

رواه مسلمٌ في الصحيح عن محمد بن مهران ، عن حماد بن خالد .

١٨٨١٠ - وحديث البهزي في حمار الوحش العقير وفي الظبي الحاقف فيه سهم قد مرَّ في كتاب الحج .

* * *

(١) أخرجه مسلم في الصيد ، ح (٤٩٠٠ - ٤٩٠٢) ، باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده (٦ : ٤٠٤ - ٤٠٥) . من تحقيقنا ، وأخرجه أبو داود في الصيد ، ح (٢٨٦١) ، باب في اتباع الصيد (٣ : ١١١) . وأخرجه النسائي في الصيد والذبائح (٧ : ١٩٣) ، باب الصيد إذا أنتن .

٤ - ما أُبِينَ مِنْ حَيٍّ (*)

١٨٨١١ - قال الشافعي : لم يأكل العضو الذي بان منه وفيه الحياة التى تبقى بعده .

١٨٨١٢ - حدثنا أبو عبد الرحمن السلمي ، أخبرنا أبو بكر محمد بن المؤمل ، حدثنا الفضل بن محمد البيهقي ، حدثنا علي بن الجعد ، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي واقد الليثي ، قال : قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ وَالنَّاسُ يُحِبُّونَ أَسْنَامَ الإِبِلِ وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الغَنَمِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا قُطِعَ مِنَ البَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فهو مَيْتَةٌ » (١) .

* * *

(*) المسألة - ١٢١٩ - هذا في لحم البهيمة وأعضاءها المتصلة ببدنه دون الصوف المستخلف والشعر ونحوه . وكذلك هذا في الكلب يرسله فينتف من الصيد نتفة قبل أن يزهق نفسه ، أو تصيبه الرمية فيكسر منه عضواً وهو حي فإن ذلك كله محرم لأنه بان من البهيمة وهى حية فصار ميتة ، فأما إذا قصده نصفين فإنه بمنزلة الذكاة له ويؤكلان جميعًا .

وقال أبو حنيفة إن كان النصف الذي فيه الرأس أصغر كان ميتة ، وإن كان الذي يلي الرأس حلت القطعتان .

وعند الشافعي لا فرق وكلتاهما حلال لأنه إذا خرج الروح من القطعتين معًا في حالة واحدة فليس هناك إبانة ميتة عن حي بل هو ذكاة للكل لأن الكل صار ميتًا بهذا العقر فليس شيئًا منه تابعًا لشيء بل كله سواء في ذلك .

(١) أخرجه أبو داود في الصيد ، ح (٢٨٥٨) باب « في صيد قطع منه قطعة » (٣ : ١١١) ، والترمذي في الصيد ، ح (١٤٨٠) ، باب ما قطع من الحي فهو ميتٌ (٤ : ٧٤) . وقال : حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم . والعمل على هذا عند أهل العلم .

٥ - ما لا يجوز به الذكاة من السن والظفر (*)

١٨٨١٣ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن سعيد بن مسروق وفي رواية : أبي سعيد ، عن عمر بن سعيد بن مسروق ، عن أبيه ، عن عباية بن رفاعة ، عن رافع بن خديج ، قال : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لاَقُوا العَدُوِّ غَداً وَلَيْسَ مَعَنَا مُدىً أَنُذَكِّي بِاللِّيطِ ؟ فقال النبي ﷺ : « مَا أَنْهَرَ الدَّمَ

(*) المسألة - ١٢٢. - لا يجوز الاصطياد بما لا يجوز التذكية به ، وهي السن والظفر والعظم على الخلاف السابق في التذكية به .

ولا يجوز الصيد بمثقل كالحجر ، والبندقة (طينة مدورة يرمى بها) ، والمعراض بعُرْضه (سهم لا ريش له ولا نصل ، أو عصا محددة الرأس) إلا أن يكون له حد ، ويوقن أنه أصاب به ، لا بالرض ؛ لأن ما قتله بحده بمنزلة ما طعنه برمحه ، ورماه بسهم ، وما قتل بعُرْضه (جانبه) إنما يقتل بثقله ، فهو موقوذ أو وقيذ (ميت بالضرب) ولما روي أن عدي بن حاتم قال للنبي ﷺ : إني أرمي الصيد بالمعراض ، فأصيب ، فقال : « إذا رميت بالمعراض ، فخزق (نفذ) ، فكله ، وإن أصاب بعَرْضه (بغير طرفه المحدد) ، فلا تأكله » . وفي حديث عبد الله بن مغَفَّل قال : « نهي رسول الله ﷺ عن الخَذْف ، وقال : إنه لا يقتل الصيد ، ولا ينكأ العدو ، وإنه يفقأ العين ، ويكسر السن » .

وعليه : إذا قتل الصائد أو الذابح الحيوان بمُثَقَّل (شيء ثقيل) ، أو ثقل محدد كبندقة وسوط ، وسهم بلا نصل ولا حد ، أو سهم وبندقة معاً ، أو جرحه نصل وأثر فيه عُرْض السهم (جانبه) في مروره ، ومات بهما (أي الجرح والتأثير) أو انخنق بأحبولة أو شبكة ، فهو محرم ، بلا خلاف ، لأنه قتله بما ليس له حد . وهكذا حكم سائر آلات الصيد حكم المعراض في أنها إذا قتلت بعُرْضها ولم تجرح ولم يبح الصيد ، كالسهم يصيب الطائر بعُرْضه فيقتله ، أو كالسيف بصفحه .

وانظر في هذه المسألة تكملة الفتح : ١٨٥/٨ ، اللباب : ٢٢١/٣ ، تبيين الحقائق : ٥٨/٦ ، القوانين الفقهية : ص ١٧٦ ، بداية المجتهد : ٤٤١/١ ، مغني المحتاج : ٢٧٤/٤ ، المهذب : ٢٥٤/١ ، المغني : ٥٥٨/٨ وما بعدها ، كشاف القناع : ٢١٧/٦ وما بعدها . الفقه الإسلامي وأدلته (٣ : ٧٠٣) .

وَذُكِرَ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ فَكُلُوا إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ سِنٍّ أَوْ ظِفرٍ فَإِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ من الإنْسان والظِفر مُديّ الحَبَش » (١) .

١٨٨١٤ - ورواه أيضاً سفيان بن عيينة ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن سعيد ابن مسروق . ومن ذلك الوجه أخرجه مسلمٌ في الصحيح ، وأخرجه البخاري ومسلمٌ من حديث سفيان ، عن أبيه سعيد بن مسروق .

١٨٨١٥ - قال الشافعي في رواية حرملة : ومعقول في حديث النبي ﷺ أنَّ السنّ إنما يذكّى بها إذا كانت منتزعة ، فأما وهي ثابتة فلو أراد الذكاة بها كانت منخنقة . وإذا قال رسول الله ﷺ : « إنَّ السِّنَّ عَظْمٌ مِنَ الإِنْسَانِ » ، وقال : « إنَّ الظُّفْرَ مُدَي الحَبَشِ » ففيه دلالة على أنه لو كان ظفر الإنسان قاله كما قاله في السن ، ولكنه أراد الظفر الذي هو طيب من بلاد الحبشة يجلب . وإذا نهى عن الظفر وكان المعقول أنه ما وصفت فحرام ذلك الظفر والأسنان ، وعظمه قياس على سنه فلا يجوز أنْ يذكى من الإنسان بعظم لأن السنّ عظم { وليس } (٢) بظفر لأنه من الإنسان .

١٨٨١٦ - قال أحمد : وفي حديث أم عطية عن النبي ﷺ في إحداد المرأة : « ولاَ تَمسّ طِيبًا إِلى أدْنَى طُهْرَتِهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أو أظْفَارٍ » (٣) .

---

(١) أخرجه البخاري في الشركة ، ح (٢٤٨٨) ، باب قسمة الغنم . فتح الباري (٥ : ١٣١) ، باب من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسم برقم (٢٥٠٧) . الفتح (٥ : ١٣٩) . وفي الجهاد ، وفي الذبائح . وأخرجه مسلم في الأضاحي ، ح (٥٠٠٢ - ٥٠٠٥) ، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام (٦ : ٤٦٥ - ٤٦٧) من تحقيقنا . وأبو داود في الأضاحي ح (٢٨٢١) ، باب في الذبيحة بالمروة (٣ : ١٠٢) . والترمذي في الصيد ، ح (١٤٩١ ، ١٤٩٢) (٤ : ٨١ - ٨٢) ، وفي السير ، ح (١٦٠٠) (٤ : ١٥٣) . والنسائي في الصيد (٧ : ١٩١) ومواضع أخرى من كتاب الأضاحي . وفي الحج (لعله في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٣ : ١٤٨) ، وابن ماجه في الأضاحي (٢ : ١٠٤٨) ، وفي الذبائح (٢ : ١٠٦١ ، ١٠٦٢) .

(٢) في الأصل : ولا .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في الطلاق ح (٥٣٤١ ، ٥٣٤٣) . الفتح (٩ : ٤٩١ ، ٤٩٢) ، ومسلم في الطلاق ، ح (٣٦٧٠ - ٣٦٧٢) بتحقيقنا . وأبو داود في الطلاق (٢ : ٢٩١ ، ٢٩٢) . والنسائي في الطلاق (٦ : ٢٠٢) . وابن ماجه في الطلاق (١ : ٦٧٤) .

١٨٨١٧ - وفي رواية أخرى : « وقَدْ رَخَّصَ فِي طُهْرِهَا : إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ قُسْطٍ أو أَظْفَارٍ . وإِنَّمَا أَرَادَ طِيبًا » [١] .

* * *

(١) مكرر ما قبله .

٦ - محل الذكاة في المقدور عليه وفي غير المقدور عليه (*)

١٨٨١٨ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : الذكاة ذكاتان : فما قدر على ذكاته مما يحل أكله فذكاته في اللَّبَّةِ والحلق بالذبح والنحر ، وما لم يقدر عليه فذكاته أنْ ينال بالسلاح حيث قدر عليه إنسي كان أو وحشي .

(*) **المسألة - ١٢٢١ -** : لا خلاف في أنه إذا قطعت جوزة الحلقوم (أي العقدة التي في أعلى الحلق) في نصفها ، وخرج بعضها إلى جهة البدن ، وبعضها إلى جهة الرأي ، حلت الذبيحة .

فإن لم تقطع الجوزة في نصفها ، وخرجت إلى جهة البدن ، فقال جمهور الفقهاء غير **الحنفية** : لا تؤكل لأن قطع الحلقوم شرط في الزكاة ، فلا بد أن تقطع الجوزة ، لأنه إذا قطع فوق الجوزة فقد خرج الحلقوم سليماً . وعلى هذا فلا بد من أن يبقى من الجوزة تدويرتان كاملتان : إحداهما من أعلى ، والثانية من أسفل ، وإلا لم يحل المذبوح ، لأنه حينئذ يسمى مزعاً لا ذبحاً .

وقال **الحنفية** وبعض **المالكية** : تؤكل ، لأنه لا يشترط قطع الحلقوم ذاته ، فإن قطع فوق الجوزة ، جاز لأنه يشترط فقط قطع أكثر الاوداج ، وقد وجد .

قال **الحنفية** : المختار أن كل شيء ذبح وهو حي ، أكل ، وعليه الفتوى ، لقوله تعالى : ﴿ إلا ما ذكيتم ﴾ من غير تفصيل .

وقال **المالكية** : لا يؤكل ما ذبح من القفا ، ولا في صفحة العنق إذا وصل من ذلك إلى قطع ما يجب في الذكاة ؛ لأن القاطع للعروق أعضاء الذكاة من القفا ، لا يصل إليها بالقطع إلا بعد قطع النخاع الشوكي ، وهو مقتل من المقاتل ، فيحصل الذبح لحيوان قد أصيب مقتله .

وقال جمهور الفقهاء يكره ذبح الحيوان من القفا ، أو من صفحة العنق ، فلو فعل ذلك عصى لما فيه من التعذيب . لكن إن حدث القطع على وجه السرعة ، وأتت السكين على موضع الذبح ، وفي الحيوان حينئذ حياة مستقرة حتى تقطع العروق عند **الحنفية** ، والحلقوم والمريء عند **الشافعية والحنابلة** ، جاز أكله وإلا لم يحل لموته بلا ذكاة . ويعلم وجود الحياة المستقرة بوجود الحركة أو انفجار الدم بعد قطع موضع الذبح ، فهي دليل بقاء الحياة المستقرة قبله . فإن لم يعلم وشك ، هل توجد الحياة المستقرة قبل قطع موضع الذبح نظر : فإن كان الغالب بقاء ذلك لحدة الآلة وسرعة القطع ، أبيح أكله ، وإن كان الآلة كالة (لا تقطع) ، وأبطأ قطعه ، وطال تعذيبه للحيوان لم يبح أكله ؛ لأنه مشكوك في وجود ما يحله ، وصار ميتة ، فلا يفيده الذبح بعدئذ . =

١٨٨١٩ - فإنْ تردى بعير في بئر أو نهر فلم يقدر على منحره ولا مذبحه حيث يذكى قطعن فيه بسكين أو شيء يجوز الذكاة فيه فأَنْهَرَ الدَّمَ منه ثم مات يحل . وهكذا ذكاة ما لا يقدر عليه .

١٨٨٢٠ - وقد تَردَّى بَعِيرٌ فِي بِئْرٍ فَطُعِنَ فِي شَاكِلَتِهِ فَسُئِلَ عَبْدُ اللَّه بْنُ عُمَرَ ؟ فَأمر بِأَكْلِهِ وَأَخَذَ مِنْهُ عَبْدُ اللَّه عُشيراً بِدِرْهَمَيْن [١] .

١٨٨٢١ - وسئل ابن المسيب عن المتردي ينال من السلاح فلا يقدر على مذبحه ؟ فقال : حيث ما نلت منه بالسلاح [٢] فكله .

١٨٨٢٢ - وهذا قول أكثر المفتين .

١٨٨٢٣ - قال الشافعي في موضع آخر في روايتنا : واعلم في الإنسي يمتنع خبراً عن النبي ﷺ يثبت بأنه رأى ذكاته كذكاة الوحشي ، وإنما أراد ما :

١٨٨٢٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن سعيد بن مسروق ، قال :

وحدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه واللفظ له ، أخبرنا بشر بن موسى ، حدثنا الحميدي ، حدثنا سفيان ، حدثنا عمر بن سعيد بن مسروق ، عن أبيه ، عن عباية بن رفاعة ، عن رافع بن خديج ، قال أَصَبْنَا إِبلاً وَغَنَمًا فَكُنَّا نَعْدِلُ البَعِيرَ بِعَشْرٍ مِنَ

= أما إن تمادى الذابح بالذبح حتى قطع النخاع ، أو قطع كل الرقبة (إبانة الرأس) ، كره الذبح عند جمهور الفقهاء غير الحنابلة ، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه نهى عن النَّخْع (بلوغ السكين النخاع) ولأن فيه زيادة تعذيب ، فإن فعل ذلك لم يحرم ؛ لأن قطع النخاع يوجد بعد حصول الذكاة .

وانظر في هذه المسألة : الشرح الكبير : ٩٩/٢ ، بداية المجتهد : ٤٣٢/١ ، اللباب شرح الكتاب : ٢٢٥/٣ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ١٨٤ ، رد المحتار : ٢٠٧/٥ ، شرح الرسالة : ٣٧٩/١ ، الشرح الصغير (٢ : ١٧٤) ، المهذب (١ : ٢٥٢) ، مغني المحتاج (٤ : ٢٧١) ، كشاف القناع (٦ : ٢٠٥) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٣ : ٦٥٧) .

(١) السنن الكبرى (٩ : ٢٤٦) .

(٢) الموضع السابق .

الغَنَمِ فَنَدَّ عَلَيْنَا بَعِيرٌ مِنْهَا ؛ فَرَمَيْنَاهُ بِالنَّبْلِ ، ثُمَّ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّه ﷺ ؟ فقال : « إِنَّ لِهَذِهِ الإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ ، فَإِذَا نَدَّ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ ذَلِكَ وَكُلُوهُ » (١) .

١٨٨٢٥ - قال سفيان : وزاد فيه إسماعيل بن مسلم : فَرَمَيْنَاهُ بِالنَّبْلِ حَتَّى رَهَصْنَاهُ .

١٨٨٢٦ - قال أحمد : إنما ذكر الشافعي في هذا الإسناد في رواية الربيع حديث السِّنِّ والظُّفر كما قدمنا ذكره ، وقد رواه هكذا في الإبل أيضًا في سنن حرملة ، وهذا الإسناد يجمع الحديثين جميعًا .

وأخرجه مسلمٌ في الصحيح من حديث سفيان عن إسماعيل بن مسلم ، عن سعيد ابن مسروق بتمامه .

١٨٨٢٧ - وأخبرنا أبو عبد اللَّه الحافظ ، أخبرني أبو علي الحسين بن علي الحافظ ، أخبرني أبو خليفة ، حدثنا مسدد ، حدثنا أبو عوانة ، عن سعيد بن مسروق ، عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج ، عن جَدِّه رافع بن خديج ، قال : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ بِذِي الحُلَيْفَة ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ ؛ فَأَصَبْنَا إِبِلاً وَغَنَمًا ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ النَّاسِ فَعَجِلُوا ، فَذَكُّوا وَنَصَبُوا القُدُورَ ، فَدَفَعَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّه ﷺ ، فَأَمَرَ بِالقُدُورِ ، فَأُكْفِئَتْ ؛ ثُمَّ قَسَّمَ فَعَدَلَ عَشْرًا مِنَ الغَنَمِ بِبَعِيرٍ فَنَدَّ منها بَعِيرٌ ، وكَانَ فِي القَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا » . قَالَ : وَقَالُوا : إِنَّا نَرْجُوا أَوْ نَخَافُ العَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى ، أَفَنَذْبَحُ بِالقَصَبِ ؟ قَالَ : « مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّه فَكُلْ لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفُرُ ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْهُ : أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ » (٢) .

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل وغيره عن أبي عوانة .

---

(١) تقدّم تخريج الحديث بالحاشية الأولى من الباب السابق .

(٢) انظر الحاشية رقم (١) من الباب السابق في تخريج هذا الحديث .

١٨٨٢٨ - وأما حديث ابن عمر فـ :

أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا محمد بن أحمد بن محمويه العسكري ، حدثنا جعفر بن محمد القلانسي ، حدثنا آدم ، حدثنا شعبة ، حدثنا سعيد بن مسروق ، عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج : أَنَّ بَعِيراً وَقَعَ فِي بِئْرٍ فَلَمْ يَسْتَطِيعُوهُ أَنْ يَنْحَرُوهُ إِلاَّ مِنْ قِبَلِ شَاكِلَتِهِ ، فَاشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ مِنْهُ عُشَيراً بِدِرْهَمَيْنِ (١) .

١٨٨٢٩ - وروينا فيه عن علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس وعبد الله ابن مسعود (٢) .

١٨٨٣٠ - وأما الحديث الذي :

أخبرناه أبو بكر بن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن أبي العُشَرَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قال : قلت: يا رسول الله ! مَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلاَّ فِي اللَّبَّةِ أَوْ الحَلْقِ ؟ قَالَ : « لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لأَجْزَأَ عَنْكَ » (٣) .

١٨٨٣١ - فإنما هو إن ثبت في المتردية وما في معناها فالله أعلم .

وقد رواه الشافعي في سنن حرملة عن الثقة عنده ، عن حماد بن سلمة مع حديث رافع بن خديج .

١٨٨٣٢ - قال أحمد : وروينا في الحديث الصحيح ، عن عبد الله بن مغفل :

---

(١) السنن الكبرى (٩ : ٢٤٦) .

(٢) الخبر بذلك عنهم في السنن الكبرى (٩ : ٢٤٦ - ٢٤٧) .

(٣) أخرجه أبو داود في الذبائح ، ح (٢٨٢٥) ، باب ما جاء في ذبيحة المتردية . (٣ : ١٠٣) . والترمذي في الصيد ، ح (١٤٨١) ، باب ما جاء في الذكاة في الحلق واللبة (٤ : ٧٥) . والنسائي في الضحايا ، باب ذكر المتردية في البئر التي لا يوصل إلى حلقها . وابن ماجه في الذبائح ، ح (٣١٨٤) ، باب ذكاة الناد من البهائم (٢ : ١٠٦٣) .

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الخَذْفَةِ . وَقَالَ : « إِنَّهَا لاَ يُصَادُ بِهَا صَيْدٌ وَلاَ يُنْكَأُ بِهَا عَدُوٌّ ، وَهِي تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ العَيْنَ » (١) .

١٨٨٣٣ - وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال : واتقوا الأرنب أَنْ يخذفها أحدكم بالعصى ، ولكن ليذك لكم الأسل الرماح والنبل (٢) .

١٨٨٣٤ - وعن ابن عمر أنه كان يقول في المقتولة بالبندقة : تلك الموقوذة (٣) .

١٨٨٣٥ - وحديث عدي بن حاتم في صيد المعراض قد مضى .

* * *

(١) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد ، ح (٥٤٧٩) الفتح (٩ : ٦٠٧) ، وفي الأدب ، ح (٦٢٢٠) الفتح (١٠ : ٥٩٩) . وفي تفسير سورة الفتح . وأخرجه مسلمٌ في الصيد ، ح (٤٩٦٠ - ٤٩٦٤) (٦ : ٤٠ - ٤٤١) من تحقيقنا وأبو داود في الأدب ، ح (٥٢٧٠) ، باب في الخذف (٤ : ٣٦٨) . والنسائي في الديات (٨ : ٤٧) . وابن ماجه في المقدمة ، ح (١٧) (١ : ٨) ، وفي الصيد ح (٣٢٢٦ ، ٣٢٢٧) ، باب النهي عن الخذف (٢ : ١٠٧٥) .

(٢) انظر السنن الكبرى (٩ : ٢٤٨) . وغريب الحديث لأبي عبيد (مادة : هجر) .

(٣) السنن الكبرى (٩ : ٢٤٩) .

٧ - الحيتان (*)

١٨٨٣٦ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن صفوان بن سليم ، عن سعيد بن سلمة أنَّ المغيرة بن

(*) المسألة - ١٢٢٢ - ١ - مذهب الحنفية ، جميع ما في الماء من الحيوان محرم الأكل إلا السمك خاصة ، فإنه يحل أكله بدون ذكاة إلا الطافي منه ، فإن مات وطفا على الماء لم يؤكل .
وأدلتهم كثيرة منها قوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ وقوله ﴿ ويحرِّم عليهم الخبائث ﴾ وما سوى السمك : من الضفادع والسرطان والحية ونحوها : من الخبائث .
ونهى رسول الله ﷺ عن دواء يتخذ فيه الضفدع ، ونهى عن قتل الضفادع ، وذلك نهي عن أكله ؛ لأن النهي عن قتل الحيوان ، إما لحرمته كالآدمي ، وإما لتحريم أكله ، كالصُّرَد ، والهدهد . وبما أن الضفدع ليس بمحترم ، فكان النهي منصرفاً إلى الوجه الآخر ، وهو تحريم الأكل .
وأما دليل تحريم أكل السمك الطافي ، فهو حديث جابر : « ما ألقاه البحر ، أو جزر عنه ، فكلوه ، وما مات فيه ، وطفا ، فلا تأكلوه » .
٢ - مذهب الجمهور غير الحنفية ، ورأيهم هو الأصح : حيوان الماء : السمك وشبهه مما لا يعيش إلا في الماء كالسرطان وحية الماء وكلبه وخنزيره ونحو ذلك ، حلال يباح بغير ذكاة ، كيف مات ، حتف أنفه أو بسبب ظاهر ، كصدمة حجر ، أو ضربة صياد ، أو انحسار ماء ، راسياً كان أو طافياً ، وأخذه ذكاته لكن إن انتفخ الطافي بحيث يخشى منه السقم يحرم للضرر .
إلا أن الإمام مالك كره خنزير الماء ، وقال : أنتم تسمونه خنزيراً .
وقال الليث بن سعد : أما إنسان الماء ، وخنزير الماء ، فلا يؤكلان على شيء من الحالات .
واستدل الجمهور بقوله تعالى : ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه ، متاعا لكم وللسيارة ﴾ واسم « الصيد » يقع على ما سوى السمك من حيوان البحر ، فيقتضي أن يكون الكل حلالاً . وبقوله ﷺ حين سئل عن التوضؤ بماء البحر ، فقال : « هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته » وبقوله عليه السلام : « أحلت لنا ميتان ودمان ، فأما الميتتان : فالجراد والحوت ، وأما الدمان : فالكبد والطحال » وبحديث : « إن الله ذبح ما في البحر لبني آدم » وبحديث صحيح عند الشيخين وأحمد في العنبر : أن أبا عبيدة وأصحابه وجدوه بشاطئ البحر ميتاً ، فأكلوا منه شهراً حتى سمنوا ، وادهنوا ، وقدموا منه للنبي ﷺ ، فأكل منه ؛ ولأنه لا دم لحيوان الماء .
وانظر في هذه المسألة : البدائع : ٣٥/٥ - ٣٩ ، تبيين الحقائق : ٢٩٤/٥ - ٢٩٧ ، تكملة الفتح ٦١/٨ - ٦٥ ، الدر المختار : ٢١٤/٥ - ٢١٧ ، اللباب : ٢٢٨/٣ - ٢٣١ ، بداية المجتهد : =

أبي بردة أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ يعني في البحر : « هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ » (١) .

١٨٨٣٧ - قال الشافعي : وكل ما كان يعيش في الماء من حوت فأخذه ذكاته وسواء مَنْ أخذه من مجوس أو وثني لأنه ذكي في نفسه .

١٨٨٣٨ - ثم ساق الكلام إلى أنْ قال : ولا أدري أي وجه لكراهية الطافي ، والسنة تدل على أكل ما لفظ البحر ميتًا بضع عشرة ليلةً .

١٨٨٣٩ - وإنما أراد والله أعلم ما :

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا أحمد ابن شيبان الرملي ، حدثنا سفيان ، سمع عمرو ، عن جابر بن عبد الله يقول : بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلْثُمَائَةِ رَاكِبٍ وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ نَطْلُبُ عِيرَ قُرَيْشٍ ، فَأَقَمْنَا عَلَى السَّاحِلِ حَتَّى فَنِيَ زَادُنَا فَأَكَلْنَا الخَبَطَ ، ثُمَّ إِنَّ البَحْرَ أَلْقَى لَنَا دَابَّةً يُقَالُ لَهَا : العَنْبَرُ ؛ فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ حَتَّى صَلُحَتْ أَجْسَامُنَا ، وَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلَعًا مِنْ أَضْلَاعِه فَنَصَبَهُ وَنَظَرَ إِلَى أَطْوَلِ بَعِيرٍ فِي الجَيْشِ وَأَطْوَلِ رَجُلٍ فَحَمَلَهُ عَلَيْهِ ، فَجَازَ تَحْتَهُ وَقَدْ كَانَ رَجُلٌ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ ، ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ ، وَكَانُوا يَرَوْنَهُ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ (٢) .

= ٤٢٥/١ ، ٤٥٦ ، القوانين الفقهية : ص ١٧١ ، ١٨١ ، مغني المحتاج : ٢٦٧/٤ ، ٢٩٧ ، المهذب : ٢٥٠/١ ، المغني : ٦٠٦/٨ - ٦٠٨ ، كشاف القناع : ٢٠٢/٦ ، الفقه الإسلامي وأدلته (٣ : ٦٧٨) .

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة ، ح (٨٣) ، باب الوضوء بماء البحر (١ : ٢١) . والترمذي في الطهارة ، ح (٦٩) ، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور (١ : ١٠٠ - ١٠١) ، وقال : حسن صحيح . وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر ، وعمر ، وابن عباس لم يروا بأسًا بماء البحر . والنسائي في الطهارة (١ : ٢١) ، وفي الصيد . وابن ماجه في الطهارة ، ح (٣٨٦) ، باب الوضوء بماء البحر (١ : ١٣٦) . وأعاده في الصيد (٣٢٤٦) ، باب الطافي في صيد البحر (٢ : ١٠٨١) .

(٢) أخرجه البخاري في المغازي ، باب غزوة سيف البحر . الفتح (٨ : ٧٧) وأعاده في الصيد والذبائح ، ح (٥٤٩٤) الفتح (٩ : ٦١٤) ومسلم في الصيد ح (٤٩١٢ - ٤٩١٣) من تحقيقنا . والنسائي في الصيد ، باب ميتة البحر (٧ : ٢٠٧) .

أخرجاه في الصحيح من حديث سفيان .

١٨٨٤٠ - ورواه الحميدي عن سفيان ، قال : فأتينا النبي ﷺ فأخبرناه ، فقال : « هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيءٌ ؟ » قُلْنَا : لاَ .

١٨٨٤١ - وأخرجه البخاري من حديث ابن جريج ، عن عمرو ، قال : فَأَلْقَى البَحْرُ حُوتًا مَيِّتًا لَمْ نَرَ مِثْلَهُ (١) . وقال فيه : قال ابن جريج : وأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول : فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : كُلُوا . فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « كُلُوا رِزْقًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ أَطْعِمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ » ؛ فَأَتَاهُ بَعْضُهُمْ فَأَكَلَهُ (٢) .

١٨٨٤٢ - قال الشافعي في روايتنا عن أبي سعيد : فقال (يعني من كره السمك الطافي) : القياس أنه كله سواء ، ولكنه بلغه أنَّ بعض أصحاب النبي ﷺ (سمى جابراً أو غيره) كره الطافي فاتبعنا فيه الأثر .

١٨٨٤٣ - قال أحمد : وإنما أراد ما روي عن أبي الزبير ، عن جابر أنه كان يقول : مَا ضَرَبَ بِهِ البَحْرُ أَوْ جَزَرَ عَنْهُ ، أَوْ صِيدَ مِنْهُ فَكُلْ ، وَمَا مَاتَ فِيهِ فَلاَ تَأْكُلْ .

١٨٨٤٤ - هكذا رواه جماعة عن أبي الزبير موقوفًا . ورواه أبو أحمد الزبيري عن سفيان ، عن أبي الزبير فرفعه . ورواية الجماعة عن سفيان كرواية الجماعة عن أبي الزبير موقوفاً على جابر . ورواه يحيى بن سليم ، عن إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير مرفوعًا . ويحيى بن سليم سيِّىء الحفظ كثير الوهم . وروي من أوجه أُخَر مرفوعة وكلها ضعيف . وإنما هو قول جابر من رواية أبي الزبير عنه وقد خالفه عدد من أصحاب النبي ﷺ .

١٨٨٤٥ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : قلت لو كنت تتبع الآثار والسنن حتى تفرق بين المجتمع منها حمدناك ،

---

(١) من حديث ابن جريج عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله أخرجه البخاري في الذبائح (٧ : ١١٦) ط . دار الشعب . وأعاده البخاري في المغازي باب غزوة سيف البحر .

(٢) مكرر ما قبله .

ولكنك تتركها ثابتة لا مخالف لها عن النبي ﷺ وأصحابه وتأخذ زعمت برواية عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه كره الطافي ، وقد أكل أبو أيوب سمكاً طافيًا وهو رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ ومعه زعمت القياس وزعمنا السُّنة .. ، وبسط الكلام فيه .

١٨٨٤٦ - ثم قال : وذكر أيوب عن محمد بن سيرين أنَّ أبا أيوب أكل سمكاً طافيًا (١) .

١٨٨٤٧ - وأخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي (٢) ، عن عبد الوهاب ، عن خالد الحذاء ، عن إياس ابن معاوية بن قرة ، عن أبي أيوب الأنصاري أنه أكل سمكاً طافيًا (٣) .

١٨٨٤٨ - قال أحمد : وروينا عن ثمامة ، عن أنس بن مالك ، عن أبي أيوب أنه ركب البحر في رهط من أصحابه فوجدوا سمكة طافية على الماء فسألوا فيها فقالوا : أطيبة هي لم تغير ؟ قالوا : نعم . قال : فكلوها وارفعوا نصيبي منها . وكان صائمًا (٤) .

١٨٨٤٩ - وروي عن أبي أيوب وأبي صرمة الأنصاري أنهما أكلا الطافي (٥) .

١٨٨٥٠ - وروينا عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه قال : أشهد على أبي بكر أنه قال : السمكة الطافية على الماء حلال لمن أراد أكلها (٦) .

١٨٨٥١ - وروينا فيه عن عمر بن الخطاب ، وأبي هريرة ، وابن عباس (٧) .

* * *

(١) أخرجه أبو داود في الأطعمة ، ح (٣٨١٥) ، باب في أكل الطافي من السمك (٣ : ٣٥٨) ، وابن ماجه في الصيد ، ح (٣٢٤٧) ، باب الطافي من صيد البحر (٢ : ١٠٨١) .

(٢) الشافعي في كتاب الصيد من كتاب الأم . (٣) الموضع السابق .

(٤) السنن الكبرى (٩ : ٢٥٤) . (٥) السنن الكبرى (٩ : ٢٥٤) .

(٦) السنن الكبرى (٩ : ٢٥٣) ، وذكره المزي في تحفة الأشراف (٥ : ٢٩٥) ، وعزاه لأبي داود في الأطعمة ، وقال : هذا الحديث في رواية أبي الحسن بن العبد ، عن أبي داود ولم يذكره أبو القاسم .

(٧) الآثار بذلك عنهم في السنن الكبرى (٩ : ٢٥٢) .

٨ - الجراد (*)

١٨٨٥٢ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، عن سفيان ، حدثنا أبو يعفور العبدي ، قال :

(*) المسألة - ١٢٢٣ - أصناف الحيوان البري ثلاثة :

الأول : ما ليس له دم أصلاً ، كالجراد والذباب والنمل والنحل والدود والزنبور والعنكبوت والخنفساء والصرصار والعقرب وذوات السموم ونحوها ، لا يحل أكلها إلا الجراد خاصة ؛ لأنها من الخبائث غير المستطابة ، لاستبعاد الطباع السليمة إياها ، وقد قال الله تعالى : ﴿ ويحرم عليهم الخبائث ﴾ .

لكن الجراد وشبهه الجندُب (نوع من الجراد تسميه العامة القبُّوط) خص من هذه الجملة بالحديث السابق : « أحلت لنا ميتتان » والميتتان : السمك والجراد .

واشترط **المالكية** تذكية الجراد أو موته بسبب ، بقطع عضو منه أو إحراقه أو جعله في الماء الحار ، كما بينا في أنواع التذكية ؛ لأن كل حيوان بري ليس له دم سائل يفتقر عندهم إلى الذكاة . ويكره عند **الحنابلة** بلع الجراد حياً ؛ لأن فيه تعذيباً له ، كما يحرم عندهم بلع السمك حياً .

الثاني : ما ليس له دم سائل : كالحية والوَزَغ بأنواعها ، وسام أبرص ، وجميع الحشرات ، وهوام الأرض من الفأر والقُرَاد (دويبة تتعلق بالبعير ونحوه كالقمل للإنسان) والقنافذ والضب واليربوع وابن عرس والدود ونحوها ، يحرم أكلها ، لاستخباثها ، ولأنها ذوات سموم ولأنه ﷺ أمر بقتلها ، قال ﷺ : « خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم : الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور ، والحديا » وفي رواية « العقرب » بدل « الغراب » .

وحرم **الحنفية** وفي قول عند **المالكية** الضب ، لأنه ﷺ نهى عائشة حين سألته عن أكله .

وأباح **الجمهور** غير **الحنفية** أكل الضب ، لإقراره عليه الصلاة والسلام أكل الضب بين يديه ، لما روى ابن عباس أنه أقر خالد بن الوليد على أكله أمامه وهو ينظر إليه ، وقوله عليه الصلاة السلام : « لا - أي ليس حراما - ولكنه لم يكن بأرض قومي ، فأجدني أعافه » . وأباح **المالكية** أكل الحلزون إذا سلق أو شوي ، لا ما مات وحده .

وأجاز **الشافعية** أكل القُنْفذ وابن عِرْس والثعلب واليَرْبوع والفَنَك والسَّمور ؛ لأن العرب تستطيب ذلك وما كانت العرب (أي أهل الحجاز) تسميه طيباً فهو حلال ، وما كانت تسميه خبيثاً ، فهو محرم ، لقول الله تعالى : ﴿ ويحل لهم الطيبات ، ويحرم عليهم الخبائث ﴾ .

الثالث : ما له دم سائل : وهو إما مستأنس ، ومستوحش ، وقد تقدم بحثه . =

رأيت ابن أبي أوفى فسألته عن أكل الجراد ، فقال : غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ وكُنَّا نَأْكُلُ الجَرَادَ (١) .

أخرجه مسلمٌ في الصحيح من حديث سفيان . وأخرجاه من حديث شعبة ، عن أبي يعفور .

١٨٨٥٣ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ المَيْتَتَانِ : الحُوتُ ، وَالْجَرَادُ . والدَّمَانِ - أحسبه قال : « الكَبِدُ والطِّحَالُ » (٢) .

١٨٨٥٤ - قال أحمد : هكذا رواه إسماعيل بن أبي أويس عن عبد الرحمن وعبد الله وأسامة بني زيد بن أسلم عن أبيهم مرفوعًا .

١٨٨٥٥ - ورواه سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر أنه قال : أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ (٣) .

١٨٨٥٦ - وهذا أصح وهو في معنى المرفوع .

= وانظر في المسألة : البدائع : ٣٦/٥ ، بداية المجتهد : ٤٢٥/١ ، ٤٥٦ ، القوانين الفقهية : ص١٨١ ، مغني المحتاج : ٣٠٣/٤ ، المغني : ٥٧٣/٨ ، ٥٨٥ ، ٥٩٠ ، كشاف القناع : ٢٠٢/٦ الفقه الإسلامي وأدلته (٣ : ٦٧٠) .

(١) أخرجه البخاري في الذبائح ، ح (٥٤٩٥) ، باب أكل الجراد ، فتح الباري (٩ : ٦٢٠) ، ومسلم في الصيد ، ح (٤٩٥٦ - ٤٩٥٨) ، باب إباحة الجراد (٦ : ٤٣٧) من تحقيقنا ، وأبو داود في الأطعمة ، ح (٣٨١٢) ، باب في أكل الجراد (٣ : ٣٥٧) . والترمذي في الأطعمة ، ح (١٨٢١ ، ١٨٢٢) ، باب ما جاء في أكل الجراد (٤ : ٢٦٨ - ٢٦٩) . والنسائي في الصيد (٧ : ٢١٠) من المجتبى .

(٢) أخرجه ابن ماجه في الصيد ، ح (٣٢١٨) ، وفي الأطعمة (٣٣١٤) (٢ : ١٠٧٣ ، ١١٠٢) .

(٣) تقدّم في الحاشية السابقة .

١٨٨٥٧ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا حاتم بن إسماعيل والدراوردي أو أحدهما عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، قال : النُّونُ وَالْجَرَادُ ذَكِيٌّ كُلُّه (١) .

١٨٨٥٨ - قال أحمد : وقد رواه الثوري في الجامع عن جعفر عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب ، قال : الحِيتَانُ وَالْجَرَادُ ذَكِيٌّ كُلُّهُ (٢) .

١٨٨٥٩ - وروينا في إباحة أكل الجراد عن عمر ، وابن عمر ، والمقداد ، وصهيب (٣) .

١٨٨٦٠ - وروينا عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ، قال : سَأَلَ طَبِيبٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ فَنَهَاه النَبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا (٤) .

أخبرناه الشيخ أبو بكر بن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر الأصبهاني ، حدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود ، حدثنا ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن خالد بن قارظ ، عن سعيد بن المسيب ، عن عبد الرحمن بن عثمان .. ، فذكره .

١٨٨٦١ - وقد رواه الشافعي في كتاب حرملة عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب .

* * *

(١) مصنف عبد الرزاق (٤ : ٥٠٦) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤ : ٥٣٢) ، والسنن الكبرى (٩ : ٢٥٤) ، والمحلى (٧ : ٣٩٧) .

(٣) السنن الكبرى (٩ : ٢٥٨) .

(٤) أخرجه أبو داود في الطب ، ح (٣٨٧١) ، باب في الأدوية المكروهة (٤ : ٧) ، وأعاده في الأدب ، ح (٥٢٦٩) ، باب قتل الضفدع (٤ : ٣٦٨) ، والنسائي في الصيد والذبائح ، باب الضفدع (في المجتبى) .

محتوى كتب وأبواب ومسائل وأبحاث
المجلد الثالث عشر من معرفة السنن والآثار
٣٤ - كتاب الأشربة

الصفحة

* * *

تم بحمد الله ومنّته المجلد الثالث عشر
من « مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثار » ويليه المجلد الرابع عشر
وأوله كتاب الضحايا وآخر دعوانا : أن الحمدُ لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم